بداية الجزء الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف

دمشق - سوريا

هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ٧٠٠٣٠٢ ١ (٩٦١)
٧٠٠٣٠٤ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/ResalahPublishers
twitter.com/resalah1970

ISBN 978-9933-23-005-0





موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

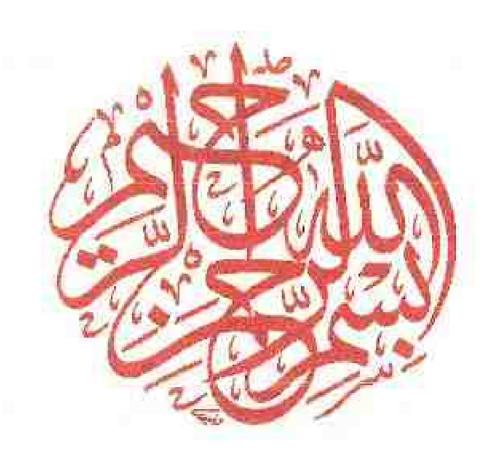
مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

رضوان مامو

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ ـ [بابُ إثْباتِ رُؤْيَةِ المُؤمنِينَ في الآخِرة رَبَّهمْ سُبْحانَهُ وتَعالَى]

....

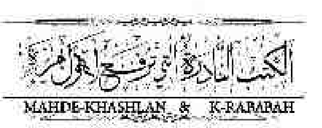
بابُ إثباتِ رؤيةِ المؤمنين في الآخرة رَبَّهم سبحانه وتعالى

اِعلم أنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّة بأجمعهم أن رؤيةَ الله تعالى ممكنة غيرُ مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخِرة، وأنَّ المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. وزعمت طوائفُ من أهل البِدع، المعتزلةُ والخوارج وبعض المُرْجئة، أن الله تعالى لا يراه أحد من خَلْقه، وأن رؤيته مستحيلةٌ عقلاً. وهذا الذي قالوه خطأٌ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلَّة الكتاب والسُّنَّة وإجماعُ الصحابة فمَن بعدهم من سلف الأمَّة على إثبات رؤيةِ الله تعالى في الآخِرة للمؤمنين، ورواها نحوٌ من عشرين صحابيًا عن رسول الله ﷺ، وآياتُ القرآن فيها مشهورة، واعتراضاتُ المبتدعة عليها لها أجوبةٌ مشهورة في كتب المتكلِّمين من أهل السُّنَّة، وكذلك باقي شُبَهِهم، وهي مُستقصاةٌ في كتب الكلام، وليس بنا ضرورةٌ إلى ذِكرها هنا.

وأما رؤيةُ الله تعالى في الدنيا فقد قدَّمنا أنها ممكنة، ولكنَّ الجمهورَ من السلف والخلف من المتكلِّمين وغيرهم أنها لا تقعُ في الدنيا، وحكى الإمامُ أبو القاسم القُشيريُّ في «رسالته» المعروفةِ عن الإمام أبي بكر بنِ فُورَكَ أنه حكى فيها قولَين للإمام أبي الحسنِ الأشعري: أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع[١].

ثم مذهبُ أهل الحقِّ أن الرؤية قوَّة يجعلها الله تعالى في خَلْقه، ولا يُشترط فيها اتصالُ الأشعَّة، ولا مقابلةُ المرئي، ولا غيرُ ذلك، ولكن جرت العادةُ في رؤية بعضِنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتِّفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرَّر أئمَّتنا المتكلِّمون ذلك بدلائله الجَليَّة. ولا يَلزمُ من رؤية الله تعالى إثباتُ جهة، تعالى الله عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة، والله أعلم.

(١) «الرسالة القشيرية»: (٢/ ٥٢٤).



[٤٤٨] ٢٩٦ ـ (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

[أحمد: ١٩٦٨٢، والبخاري: ٤٨٧٨].

[٤٤٩] ٢٩٧ ـ (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ....

قوله في الإسناد[1]: (الجَهْضَمي وأبو غسان المِسْمَعي) أما (الجهضمي) فبفتح الجيم والضادِ المعجَمة وإسكانِ الهاء بينهما. وقد تقدَّم بيانه في أوَّل شرح المقدِّمة[2]. وكذلك تقدَّم بيانُ (أبي غسَّان) وأنه يجوز صرفُه وتركُ صرفه، وأن اسمه مالكُ بن عبد الواحد، وأن (المِسْمَعي) بكسر الميمِ الأُولى وفتحِ الثانية، منسوبٌ إلى مِسْمَع بنِ ربيعة، جدِّ القبيلة[3]. وهذا كلُّه وإن كان ظاهراً وقد تقدَّم، إلا أني أُعيده لطول العَهد بموضعه، والله أعلم.

قوله: (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكرِ بنُ أبي موسى الأشعري، واسمُ أبي بكرٍ عَمرو، وقيل: عامر.

قوله ﷺ: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جنة عَدْن[4]» قال العلماء: كان النبيُّ ﷺ يخاطب العربَ بما يفهمونه، ويقرِّب الكلامَ إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرَها من أنواع المجاز ليَقْرُبَ متناولُها، فعبَّر ﷺ عن زوال المانع ورفعِه عن الأبصار بإزالة الرِّداء.

قوله ﷺ: «في جنة عَدْن» أي: والناظرون في جَنَّة عَدْن، فهي ظرفٌ للناظر.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة: حدثني عبد الرحمن بن مَهدي: حدثنا حماد بن سلمة،

---

(١) في (خ): إسناد.

(٢) (١/١٤٨).

(٣) (١/١٦٧، ٢٩٤).

(٤) في (خ) و(ص) و(ط): إلا رداء الكبر في جنة عدن.

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ». [أحمد: ١٨٩٣٦].

[٤٥٠] ٢٩٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].
[أحمد: ١٨٩٣٥].

عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صُهيب، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ . . .» الحديثَ.

هذا الحديثُ هكذا رواه الترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه وغيرُهم[1] من رواية حمَّاد بنِ سَلَمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صُهيب، عن النبيِّ ﷺ. قال أبو عيسى التِّرمذي وأبو مسعودٍ الدِّمشقي[2] وغيرُهما: لم يروِه هكذا مرفوعاً عن ثابتٍ غيرُ حماد بنِ سلمة، ورواه سليمان بنُ المغيرة وحمادُ بن زيد وحماد بن واقدٍ عن ثابتٍ عن ابن أبي ليلى من قوله، ليس فيه ذِكرُ النبيِّ ﷺ ولا ذِكر صهيب.

وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادحٍ في صِحَّة الحديث، وقد قدَّمنا في الفصول[3] أن المذهبَ الصحيحَ المختارَ الذي ذهب إليه الفقهاءُ وأصحابُ الأصول والمحقِّقون من المحدِّثين وصحَّحه الخطيب البغدادي[4]: أن الحديثَ إذا رواه بعضُ الثقات متصلاً وبعضُهم مرسلاً، أو بعضُهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، حُكم بالمتصل وبالمرفوع؛ لأنهما[5] زيادةُ ثقة، وهي مقبولةٌ عند الجماهير من كلِّ الطوائف، والله أعلم.

---

(١) الترمذي: ٢٧٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٧١٨، وابن ماجه: ١٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٣٥.

(٢) هو الإمام إبراهيم بن محمد الدمشقي، المتوفى سنة ٤٠١هـ. له «أطراف الصحيحين» وانظر كلامه في «تحفة الأشراف»: (٤/١٩٨): ٤٩٦٨.

(٣) (١/٦٩).

(٤) انظر «الكفاية في علم الرواية» ص٤٣٩.

(٥) في (خ) و(ط): لأنها.



٨١ ـ [بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ]

[٤٥١] ٢٩٩ ـ (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ الله النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ**

قوله ﷺ: «**هل تضارون في القمر ليلة البدر؟**» وفي الرِّواية الأخرى: «هل تُضامُّون».

روي: «تُضارُّون» بتشديد الراءِ وبتخفيفها، والتاءُ مضمومة فيهما. ومعنى المشدَّد: هل تُضارُّون غيرَكم في حال الرؤيةِ بزحمة أو مخالفةٍ في الرؤية أو غيرِها لخفائه كما تفعلون أولَ ليلة من الشهر؟ ومعنى المخفَّف: هل يَلحقكم في رؤيته ضَيْرٌ؟ وهو الضَّرر.

وروي أيضاً: «تُضامُّون» بتشديد الميمِ وتخفيفها، فمن شدَّدها فتح التاء، ومن خفَّفها ضمَّ التاء. ومعنى المشدَّد: هل تتضامون وتتلطَّفون في التوصُّل إلى رؤيته؟ ومعنى المخفَّف: هل يَلحقكم ضَيم؟ وهو المشقَّة والتعب.

قال القاضي عِياض: وقال فيه بعضُ أهل اللُّغة: تَضارُّون وتَضامُّون، بفتح التاءِ وتشديدِ الراءِ والميم[1]. وأشار القاضي بهذا إلى أنَّ غير هذا القائلِ يقولهما بضمِّ التاء، سواءٌ شُدِّد أو خُفِّف، وكلُّ هذا صحيح ظاهرُ المعنى.

وفي رواية للبخاري: «لا تُضامون، أو لا تُضاهون»[2] على الشكِّ، ومعناه: لا يَشتبهُ عليكم وترتابون فيه، فيعارضَ بعضُكم بعضاً في رؤيته، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فإنكم ترونه كذلك**» معناه: تشبيهُ الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوالُ الشكِّ والمشقَّة والاختلاف.

---

(١) في (خ): بتشديد الراء والميم، دون قوله: بفتح التاء، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٤٢). وإليه يشير كلام المصنف الآتي. وقال في «الصحاح»: (ضرر): وبعضهم يقول: «لا تَضارُّون» بفتح التاء، أي: لا تضامّون.

(٢) البخاري: ٥٧٣.



كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: . . . .

قوله: «**الطواغيت**» هو جمعُ طاغوت، قال اللَّيث وأبو عبيدة والكِسائي وجماهيرُ أهل اللغة: الطاغوت: كلُّ ما عُبِد من دون الله تعالى. وقال ابنُ عباس ومقاتلٌ والكلبيُّ وغيرهم: الطاغوتُ: الشيطان. وقيل: هو الأصنام.

قال الواحدي: الطاغوت يكون واحداً وجمعاً، ويذكَّر ويؤنَّث[1]، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] فهذا في الواحد، وقال الله تعالى في الجمع: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال في المؤنَّث: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. قال الواحدي: ومِثلُه من الأسماء: الفُلْك، يكون واحداً وجمعاً، ومذكَّراً ومؤنَّثاً[2].

قال النَّحْويون: وزنه: فَعَلُوت، والتاءُ زائدة، وهو مشتقٌّ من طَغَى، وتقديره: طَغَوُوت، ثم قُلِبت الواو ألفاً، والله أعلم[3].

قوله ﷺ: «**وتبقى هذه الأمّة فيها منافقوها**» قال العلماء: إنما بَقُوا في زُمرة المؤمنين لأنهم كانوا في الدنيا متستِّرين بهم، فيتستَّرون أيضاً بهم في الآخرة، وسلكوا مسلكهم، ودخلوا في جملتهم واتَّبعوهم ومَشَوا في نورهم، حتى ضُرِب بينهم بسُور له باب، باطنُه فيه الرحمةُ وظاهره من قِبَله العذاب، وذهب عنهم نورُ المؤمنين. قال بعضُ العلماء: هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يُقال لهم: سُحقاً سحقاً، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فيأتيهم الله تعالى في صورة غيرِ صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون:**

---

(١) «الوسيط»: (١/ ٣٦٩).

(٢) «الوسيط»: (١/ ٢٤٧).

(٣) هاهنا شيئان: الأول: قوله: طغووت، قال العكبري في «إملاء ما مَنَّ به الرحمن» ص١٠٧: وأصله: طغيوت؛ لأنه من طغيت تطغى، ويجوز أن يكون من الواو؛ لأنه يقال فيه: يطغو، أيضاً. والياء أكثر، وعليه جاء الطغيان.
الثاني: قوله: وزنه: فعلوت؛ هذا قبل الإعلال، أما بعده فوزنه: فَلَعُوت. قدمت لام الفعل فجعلت قبل العين فصار: طيغوت، أو طوغوت، فلما تحرك الحرف وانفتح ما قبله قلب ألفاً فصار: طاغوت. ذكره العكبري

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِم اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، ....

نعوذ بالله منك، هذا مكانُنا حتى يأتِيَنا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: أنت ربُّنا، فيتّبعونه».

الشرح:

اعلم أنَّ لأهلِ العلم في أحاديث الصفاتِ وآياتِ الصفات قولَين:

أحدهما، وهو مذهب معظم السَّلَف أو كلِّهم: أنه لا يُتكلَّم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمنَ بها ونعتقدَ لها معنًى يليق بجلال الله تعالى، مع اعتقادنا الجازمِ أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه منزَّه عن التجسُّم والانتقالِ والتحيُّز في جهة، وعن سائر صفاتِ المخلوق. وهذا القولُ هو مذهب جماعةٍ من المتكلِّمين، واختاره جماعة من محقِّقيهم، وهو أسلَم.

والقول الثاني، وهو مذهبُ معظم المتكلِّمين: أنها تُتأوَّل على ما يَليق بها على حَسَب مواقعها، وإنما يَسوغ تأويلُها لمن كان من أهله، بأن[1] يكونَ عارفاً بلسان العرب، وقواعدِ الأصول والفروع، ذا رياضةٍ في العلم.

فعلى هذا المذهبِ يقال في قوله ﷺ: «فيأتيهم الله»: إن الإتيانَ عبارة عن رؤيتهم إيّاه، لأن العادة أن مَن غاب عن غيره لا يُمكنه رؤيتُه إلا بالإتيان، فعبَّر بالإتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازاً. وقيل: الإتيان فعلٌ من أفعال الله تعالى سمَّاه الله إتياناً. وقيل: المراد بـ«يأتيهم الله» أي: يأتيهم بعضُ ملائكته.

قال القاضي عياضٌ: وهذا الوجه أشبهُ عندي بالحديث. قال: ويكون هذا المَلَكُ الذي جاءهم في الصُّورة التي أنكروها من سِمات الحَدَث الظاهرةِ على الملك والمخلوق. قال: أو يكون معناه: «يأتيهم الله في صورة» أي: يأتيهم بصورةٍ تظهر لهم[2] من صُوَر[3] ملائكته ومخلوقاتِه التي لا تُشبه صفاتِ الإله ليختبرَهم، وهذا آخِرُ امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا المَلَك أو هذه الصورة: «أنا ربُّكم» رأوا عليه من علامة[4] المخلوقِ ما يُنكرونه ويعلمون به أنه ليس ربَّهم، ويستعيذون بالله منه.

(١) في (خ): وبأن.

(٢) في «إكمال المعلم» (١/٥٤٥): ويظهرها لهم. وفي (ص) و(ط) و(هـ): ويظهر لهم.

(٣) في (خ): صورة.

(٤) في (ص) و(هـ): علامات. وفي «إكمال المعلم»: سيما الخلقة.



وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، ....

وأمَّا قوله ﷺ: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون» فالمراد بالصُّورة هنا الصِّفة، ومعناه: فيتجلَّى الله سبحانه وتعالى لهم على الصِّفة التي يعلمونها ويعرفونه بها، وإنَّما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدَّمت لهم رؤيةٌ له سبحانه وتعالى؛ لأنهم يرونه لا يُشبه شيئاً من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يُشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربُّهم، فيقولون: أنت ربُّنا. وإنما عبَّر عن الصفة بالصُّورة لمشابهتها إياها ولمجانسة الكلام؛ فإنه تقدَّم ذِكر الصورة.

وأما قولهم: (نعوذ بالله منك) فقال الخطَّابي رحمه الله: يحتمل أن تكونَ هذه الاستعاذةُ من المنافقين خاصَّة[1]؛ وأنكر القاضي عياضٌ رحمه الله هذا وقال: لا يصحُّ أن تكونَ من قول المنافقين، ولا يستقيم الكلامُ به[2]. وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصَّواب، ولفظُ الحديث مصرِّح به أو ظاهرٌ فيه، وإنما استعاذوا منه لِما قدَّمناه من كونهم رأوا سماتِ المخلوق.

وأما قوله ﷺ: «يتَّبعونه» فمعناه: يتبعون أمرَه إياهم بذهابهم إلى الجنَّة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنَّة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ويُضرب الصراط بين ظهرَي جهنَّم» هو بفتح الظاءِ وسكونِ الهاء، ومعناه: يُمَدُّ الصراط عليها. وفي هذا إثباتُ الصراط، ومذهبُ أهل الحقِّ إثباته، وقد أجمع السلفُ على إثباته، وهو جسرٌ على مَتْن جهنَّم يمرُّ عليه الناس كلُّهم، فالمؤمنون ينجُون على حَسَب منازلهم، والآخرون يسقطون فيها، أعاذنا الله الكريم، وأصحابنا المتكلِّمون وغيرُهم من السلف يقولون: إن الصراط أدقُّ من الشَّعرة وأحدُّ من السيف، كما ذكره أبو سعيدٍ الخُدْري هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب[3]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فأكون أنا وأمَّتي أولَ من يُجيز» هو بضمِّ الياء وكسرِ الجيم وبالزاي. ومعناه: يكون أولَ من يَمضي عليه ويقطعه، يقال: أجزتُ الوادي وجُزته، لغتان بمعنًى، وقال الأصمعي: أجزته: قطعته، وجُزته: مَشَيت فيه، والله أعلم.

---

(١) «أعلام الحديث»: (١/ ٥٢٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٤٨).

(٣) في الحديث: ٤٥٥.



وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ

قوله ﷺ: «ولا يتكلَّم يومئذ إلا الرُّسل» معناه: لشدَّة الأهوال، والمراد: لا يتكلَّم في حال الإجازة، وإلَّا ففي يوم القيامةِ مواطنُ يتكلَّم الناس فيها، وتجادل كلُّ نفس عن نفسها، ويسأل بعضُهم بعضاً، ويتلاومون، ويخاصم التابعون المتبوعين، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم» هذا من كمال شفقتِهم ورحمتهم للخَلْق. وفيه أن الدَّعَوات تكون بحَسَب المواطن، فيُدعى في كلِّ موطنٍ بما يليق به، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وفي جهنمَ كلاليب مثلُ شوك السَّعْدان» أما «الكلاليب» فجمع كَلُّوب، بفتح الكاف وضمِّ اللام المشدَّدة، وهو حديدةٌ معطوفة الرأس يُعلَّق عليها اللحم وتُرسل في التَّنُّور. وقال صاحب «المَطالع»: هي خشبةٌ في رأسها عُقَّافة حديد، وقد تكون حديداً كلُّها، ويقال لها أيضاً: كُلَّاب. وأما «السَّعْدان» فبفتح السين وإسكانِ العين المهملتين[1]، وهو نبتٌ له شوكة عظيمة مثلُ الحَسَك من كلِّ الجوانب.

قوله ﷺ: «تخطَف الناس بأعمالهم» هو بفتح الطاء، ويجوز كسرُها، يقال: خطِف وخطَف، بكسر الطاءِ وفتحها، والكسرُ أفصح. ويجوز أن يكونَ معناه: تخطَفهم بسبب أعمالهم القبيحة، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم على قَدْر أعمالهم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فمنهم المؤمن بَقِيَ بعمله، ومنهم المجازَى حتى ينجَّى» أما الأول فذكر القاضي عياضٌ رحمه الله أنه رُوي على ثلاثة أوجُه:

أحدها: «المؤمن بَقِيَ[2] بعمله» بالميم والنُّون، و«بقي[3]» بالباء[4] والقاف.

(١) في (ص) و(هـ): المهملة.

(٢) في (ص) و(هـ): يقي. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٥١) وانظر كلام الشارح الآتي.

(٣) في (هـ): يقي.

(٤) في (ص) و(هـ): بالياء.



بِاللهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، ....

والثاني: «الموثَق» بالمثلَّثة والقاف.

والثالث: «الموبَق - يعني[(١)] - بعمله» فـ «الموبق» بالباء الموحَّدة والقاف، و(يعني) بفتح الياءِ المثنَّاة وبعدها العينُ ثم النون[(٢)]. قال القاضي: هذا أصحُّها. وكذا قال صاحبُ «المطالع»: هذا الثالثُ هو الصواب.

قال: وفي «بقي» على الوجه الأوَّل ضبطان: أحدُهما بالباء الموحَّدة. والثاني: بالياء المثنَّاة من تحت، من الوقاية. قلت: والموجودُ في معظم الأصولِ ببلادنا هو الوجهُ الأول.

وأما قوله ﷺ: «ومنهم المُجازَى» فضبطناه هكذا بالجيم[(٣)] والزاي، من المُجازاة، وهكذا هو في أصول بلادِنا في هذا الموضع، وذكر القاضي عياضٌ في ضبطه خلافاً، فقال: رواه العُذْري وغيره: «المجازَى» كما ذكرناه. ورواه بعضُهم: «المُخَرْدَل» بالخاء المعجمةِ والدال واللام. ورواه بعضُهم في البخاري: «المُجردَل» بالجيم[(٤)]. فأمّا الذي بالخاء فمعناه: المقطَّع، أي: بالكلاليب، يقال: خَرْدَلت اللحم، أي: قطَّعته، وقيل: خردلت بمعنى صرعت، ويقال بالذال المعجمةِ أيضاً. والجَرْدلة، بالجيم: الإشرافُ على الهلاك والسُّقوط[(٥)].

قوله ﷺ: «تأكل النار من ابن آدمَ إلا أثرَ السجود، حرَّم الله على النار أن تأكلَ أثر السجود» ظاهرُ هذا أن النارَ لا تأكل جميعَ أعضاء السجود السبعةِ المأمور بالسُّجود عليها، وهي: الجبهة واليدان والرُّكبتان والقدمان، وهكذا قاله بعضُ العلماء. وأنكره القاضي عياض، وقال: المرادُ بأثر السُّجود

---

(١) لفظة: يعني، ساقطة من (ط) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ٤٥٤): وفي لفظ بعض رواة مسلم: (يعني) بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة، بدل (بقي) وهو تصحيف. اهـ.

(٢) قوله: و(يعني) بفتح الياء... إلخ، من كلام الشارح وليس من كلام القاضي عياض.

(٣) في (خ): في الجيم.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٤٥٤): وقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم، وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب، ووهَّاه عياض. اهـ. وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ١٤٦): كذا رواية الأصيلي في كتاب الرقائق بالجيم والخاء المعجمة مفتوحتان بعدهما راء ساكنة ودال مهملة، ورواية أكثر رواة البخاري: «المخردل» بالخاء المعجمة، وكذا رواه السجزي، وهو الصواب. قلت: وكذلك هو في طبعة الدكتور زهير الناصر وغيرها من المطبوعات.

(٥) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٥١).

فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

الجبهةُ خاصّة[١]. والمختار الأوّل. فإن قيل: قد ذكر مسلمٌ بعد هذا مرفوعاً أن قوماً يخرجون من النّار يحترقون فيها إلا داراتِ الوجوه، فالجواب أن هؤلاء القومَ مخصوصون من جُملة الخارجين من النار بأنه لا يسلمُ منهم من النار إلا داراتُ الوجوه، وأما غيرُهم فيَسلَم جميعُ أعضاء السجود منهم، عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عامٌ وذلك خاصٌّ، فيُعمل بالعام إلا ما خُصّ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيخرجون من النار قد امتحشوا» هو بالحاء المهملةِ والشّين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء. هكذا هو في الرِّوايات، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن مُتقني شيوخهم؛ قال: وهو وجهُ الكلام، وبه ضبطه الخطّابي والهَرَوي، وقالوا في معناه: احترقوا[٢]. قال القاضي: ورواه بعضُ شيوخنا بضمِّ التاء وكسرِ الحاء[٣]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فينبتون منه كما تنبت الحِبّة في حَميل السيل» هكذا هو في الأُصول: «فينبتون منه» بالميم والنُّون، وهو صحيح، ومعناه: يَنبُتون بسببه[٤].

وأما «الحِبّة» فبكسر الحاءِ، وهي بِزر البُقول والعُشب تَنبت في البراري وجوانبِ السيول، وجمعها: حِبَب، بكسرِ الحاء وفتحِ الباء. وأما «حَميل السيل» فبفتح الحاءِ وكسرِ الميم، وهو ما جاء به السيلُ من طين أو غُثاء، ومعناه: محمول السَّيل، والمراد التشبيهُ في سرعة النباتِ وحُسنه وطَراوته.

قوله ﷺ: «قشبني ريحُها، وأحرقني ذَكاؤها» أما «قَشَبَني» فبقاف مفتوحةٍ ثم شينٍ معجمة مخفّفة مفتوحة. ومعناه: سمَّني وآذاني وأهلكني. كذا قاله الجماهيرُ من أهل اللغة والغريب؛ وقال الدّاودي[٥]: معناه: غيَّرَ جِلدي وصورتي.

---

(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).
(٢) «أعلام الحديث»: (١/ ٥٣٣) و«الغريبين»: (محش).
(٣) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٥٤).
(٤) يشير رحمه الله تعالى إلى أن القياس فيه: فينبتون فيه، كما في الرواية الأخرى في الباب الآتي.
(٥) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي التلمساني، المتوفى سنة ٤٠٢هـ. من أئمة المالكية بالمغرب. من كتبه: «شرح الموطأ» و«شرح صحيح البخاري». «ترتيب المدارك»: (٧/ ١٠٢).

هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟! وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ،

وأما «ذَكَاؤها» فكذا وقع في جميع رواياتِ الحديث: «ذكاؤها» بالمدّ، وهو بفتح الذالِ المعجمة. ومعناه: لهبها واشتعالُها وشدّة وَهَجها. والأشهرُ في اللغة: (ذَكَاها) مقصور، وذكر جماعاتٌ أن القصر والمدَّ لغتان، يقال: ذَكَت النارُ تذكو ذَكاً: إذا اشتعلت، وأذكيتُها أنا، والله أعلم.

قوله عز وجل: «هل عسيتَ» هو بفتح التاءِ على الخطاب، ويقال بفتح السينِ وكسرها، لغتان قُرئ بهما في السَّبع: قرأ نافعٌ بالكسر، والباقون بالفتح[١]، وهو الأفصحُ[٢] الأشهر في اللغة؛ قال ابن السِّكِّيت: ولا يُنطق في (عسيت) بمستقبل[٣].

قوله ﷺ: «فإذا قام على باب الجنّة انفهقت له الجنّة، فرأى ما فيها من الخير» أما «الخير» فبالخاء المعجمةِ والياء المثنّاة تحتُ، هذا هو الصحيحُ المعروف في الرّوايات والأصول. وحكى القاضي عياضٌ أن بعض الرُّواة في «مسلم» رواه: «الحَبْر» بفتح الحاءِ المهملة وإسكانِ الباء الموحَّدة، ومعناه: السُّرور[٤]. قال صاحبُ «المطالع»: كلاهما صحيح، قال: والثاني أظهر. ورواه البخاري: «الحَبْرة والسُّرور» والحبرة: المسرّة[٥].

وأما «انفهقت» فبفتح الفاءِ والهاء والقاف، ومعناه: انفتحت واتّسعت.

---

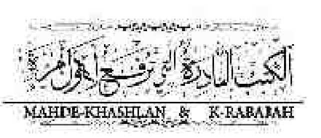
(١) «السبعة» ص١٨٦، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٢٣٠).

(٢) في (ظ): الأصح.

(٣) «إصلاح المنطق» ص١٨٨.

(٤) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٥) والنعمة. كذا في «مطالع الأنوار»: (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).



فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟! وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ: أُدْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. [أحمد: ٧٩٢٧، والبخاري: ٧٤٣٧ و٧٤٣٨].

[٤٥٢] ٣٠٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ. [البخاري: ٨٠٦] [وانظر: ٤٥١].

[٤٥٣] ٣٠١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

قوله: «فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحكَ الله تعالى منه» قال العلماء: ضَحِكُ الله تعالى: هو رِضاه بفعل عبدِه ومحبَّته إياه وإظهارُ نعمته عليه وإيجابُها له، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيسأل ربَّه ويتمنّى، حتى إن الله تعالى لَيذكِّره من كذا وكذا» معناه: يقول له: تمنَّ من الشيء الفلانيّ ومن الشيء الآخر، يسمّي له أجناسَ ما يتمنّى، وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له.

قوله في رواية أبي هريرة: «لك ذلك ومثله معه» وفي رواية أبي سعيد: «وعشرة أمثاله» قال العلماء: وجهُ الجمع بينهما أن النبيَّ ﷺ أُعلِم أوّلاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرَّم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد، فأخبر به النبيُّ ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة.

هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». [أحمد: ٨١٦٨].

[٤٥٤] ٣٠٢ ـ (١٨٣) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابنَ اللهِ،

قوله ﷺ: «ما تُضارُّون في رؤية الله تعالى يومَ القيامة إلا كما تُضارُّون في رؤية أحدهما» معناه: لا تُضارُّون أصلاً، كما لا تُضارُّون في رؤيتهما أصلاً.

قوله ﷺ: «حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بَرٍّ وفاجر، وغُبَّرِ أهل الكتاب» أما (البَرُّ) فهو المطيع، وأما (غُبَّر) فبضمِّ الغين المعجمة وفتح الباء الموحَّدة المشدَّدة. ومعناه: بقاياهم، جمعُ غابر.

قوله ﷺ: «فيُحشرون إلى النار كأنها سرابٌ يَحطِم بعضها بعضاً» أما (السَّراب) فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القَفْر والقاعِ المستوي وَسَطَ النهار في الحرِّ الشديد لامعاً مثلَ الماء ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩] فالكفَّار يأتون جهنَّم ـ أعاذنا الله الكريمُ وسائرَ المسلمين منها ومن كلِّ مكروه ـ وهم عِطاش، فيحسبونها ماءً فيتساقطون فيها.

فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ:

وأما «يَحطِم بعضها بعضاً» فمعناه: لشدة اتّقادها وتلاطُم أمواجِ لهبها، والحطم: الكسر والإهلاك، والحُطَمة: اسمٌ من أسماء النار؛ لكونها تَحطِم ما يُلقى فيها.

قوله ﷺ: «أتاهم ربُّ العالمين في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها» معنى «رأوه فيها»: عَلِموها له، وهي صفته المعلومةُ للمؤمنين، وهي أنه لا يُشبهه شيء، وقد تقدَّم معنى الإتيانِ والصورة[1]، والله أعلم.

قوله: «قالوا: يا ربَّنا، فارَقْنا الناس في الدنيا أفقرَ ما كنا إليهم ولم نصاحبهم» معنى قولهم التضرُّع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدَّة عنهم، وأنهم لزموا طاعتَه سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناسَ الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قَراباتهم وغيرِهم ممَّن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالحِ دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم، وهذا كما جرى للصَّحابة المهاجرين وغيرهم، ومَن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فإنهم يقاطعون مَن حادَّ الله تعالى ورسولَه ﷺ مع حاجتهم في معايشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضادِ بمخالطتهم، فآثروا رضا الله تعالى على ذلك، فهذا معنًى ظاهرٌ في هذا الحديث لا شكَّ في حُسنه. وقد أنكر القاضي عياضٌ هذا الكلامَ الواقع في «صحيح مسلم» وادَّعى أنه مغيَّر[2]؛ وليس كما قال، بل الصوابُ ما ذكرناه.

قوله ﷺ: «حتى إن بعضهم لَيكاد أن ينقلب» هكذا هو في الأصول: «لَيكاد أن ينقلب» بإثبات «أن» وإثباتُها مع (كاد) لغة، كما أن حذفَها مع (عسى) لغة. و«ينقلب» بياء مثنَّاة من تحت ثم نون ثم قاف ثم

---

(١) ص١٠ - ١١.

(٢) انظر «إكمال المعلم»: (١/ ٥٤٧) و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٣٢٣).



نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ

لام ثم باء موحَّدة، ومعناه ـ والله أعلم ـ: ينقلب عن الصَّواب ويرجع عنه؛ للامتحان الشديدِ الذي جرى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيُكشف عن ساق» ضبط «يكشف» بفتح الياء وضمِّها، وهما صحيحان.

وفسَّر ابن عباس وجمهورُ أهل اللغة وغريبِ الحديث الساقَ هنا بالشدَّة، أي: يكشف عن شدَّة وأمرٍ مَهُول. قالوا: وهذا مثل تضربه العربُ لشدة الأمر؛ ولهذا يقولون: قامت الحربُ على ساق. وأصله أن الإنسانَ إذا وقع في أمر شديد شمَّر[١] عن ساعده وكشف عن ساقه، للاهتمام به.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وقيل: المراد بالساق هنا نورٌ عظيم، وورد ذلك في حديثٍ عن النبيِّ ﷺ[٢]. قال ابن فُورَك: ومعنى ذلك ما يتجدَّد للمؤمنين عند رؤيةِ الله تعالى من الفوائد والألطاف[٣].

قال القاضي: وقيل: قد يكون الساق علامةً بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعةٍ من الملائكة على خِلقة عظيمة[٤]؛ لأنه يقال: ساق من الناس، كما يقال: رِجل من جراد. وقيل: قد يكون ساقاً مخلوقةً جعلها الله تعالى علامةً للمؤمنين خارجةً عن السُّوق المعتادة. وقيل: معناه كَشْفُ الخوف وإزالةُ الرعب عنهم وما كان غَلَبَ على عقولهم من الأهوال، فتطمئنُّ حينئذ نفوسُهم عند ذلك ويتجلَّى لهم، فيخرُّون سجَّداً. قال الخطَّابي[٥]: وهذه الرؤية[٦] التي في هذا المقامِ يومَ القيامة غيرُ الرؤية التي في الجنَّة لكرامة أولياءِ الله تعالى، وإنَّما هذه للامتحان[٧]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فلا يبقى مَن كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله تعالى له بالسُّجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله تعالى ظهرَه طَبَقة واحدة**».

(١) في (خ): يقال له: شمر. وفي (ط): يقال: شمر.

(٢) أخرجه أبو يعلى: ٧٢٨٣ من حديث أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: «عن نور عظيم يخرون له سجداً». وإسناده ضعيف.

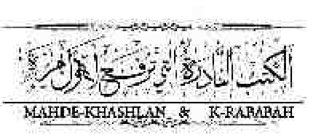
(٣) «مشكل الحديث وبيانه» ص٤٤٢.

(٤) بعدها في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٤٩): شنيعة.

(٥) في «أعلام الحديث»: (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٦) في (خ): الرواية. وهو خطأ.

(٧) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٤٩).



يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ،

هذا السجود امتحانٌ من الله تعالى لعباده، وقد استدلَّ بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] على جواز تكليفِ ما لا يُطاق، وهذا استدلالٌ باطل؛ فإن الآخرة ليست دارَ تكليف بالسُّجود، وإنما المراد امتحانُهم.

وأما قوله ﷺ: «طَبَقَة» فبفتح الطاء والباء؛ قال الهروي وغيرُه: الطَّبَق: فَقَار الظهر. أي: صار فَقارةً واحدة كالصَّفيحة[١]، فلا يَقدِر على السجود، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الحديثَ قد يُتوهَّم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى هذا طائفة، حكاه ابن فُورك[٢]؛ لقوله ﷺ: «وتَبقَى هذه الأمّة فيها منافقوها، فيأتيهم الله تعالى». وهذا الذي قالوه باطل، بل لا يراه المنافقون بإجماع من يُعتَدُّ به من علماء المسلمين، وليس في هذا الحديث تصريحٌ برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمعَ الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصُّورة، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى، وهذا لا يقتضي أن يراه جميعُهم، وقد قامت دلائلُ الكتاب والسُّنَّة على أن المنافقَ لا يراه سبحانه وتعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في صورته» هكذا ضبطناه: «صورته» بالهاء في آخرها، ووقع في أكثرِ الأصول أو كثيرٍ منها: «في صُورة» بغير هاء، وكذا هو في «الجمع بين الصَّحيحين» للحُميدي[٣]، والأوّل أظهر، وهو الموجودُ في «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبدِ الحقّ[٤]، ومعناه: وقد أزال المانعَ لهم من رؤيته وتجلَّى لهم.

قوله ﷺ: «ثم يضرب الجسر على جهنم، وتَحِلُّ الشفاعة» «الجسر» بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو الصِّراط. ومعنى «تَحِلُّ الشفاعة» ـ بكسر الحاء، وقيل: بضمِّها ـ أي: تقع ويؤذَن فيها.

---

(١) في (ص): كالصحيفة. وهذه اللفظة لم ترد في كلام الهروي في «الغريبين»: (طبق).

(٢) في «مشكل الحديث وبيانه» ص٤١٢.

(٣) وفي المطبوع من كتابه: ١٧٥٤: «في صورته» بالهاء.

(٤) «الجمع بين الصحيحين»: ٢٤٥.

وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِم الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ

قوله: (قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «دحضٌ مَزِلَّةٌ») هو بتنوين «دحض» ودالُه مفتوحة، والحاء ساكنة، و«مزلة» بفتح الميم، وفي الزاي لغتان مشهورتان: الفتحُ والكسر، والدَّحْض والمزلة بمعنًى، وهو الموضع الذي تَزِلُّ وتزلَق فيه الأقدامُ ولا تستقرّ، ومنه: دَحَضَت الشمس، أي: مالت، وحُجَّة داحضة: لا ثباتَ لها.

قوله ﷺ: «فيه خطاطيفُ وكلاليبُ وحَسَكٌ» أما «الخطاطيف» فجمع خُطَّاف، بضمِّ الخاء في المفرد، و«الكلاليب» بمعناه، وقد تقدَّم بيانهما[1]. وأما «الحسك» فبفتح الحاءِ والسينِ المهملتين، وهو شوكٌ صُلْب من حديد.

قوله ﷺ: «فناجٍ مسلَّم، ومخدوش مرسَل، ومكدوسٌ في نار جهنَّم» معناه أنهم ثلاثةُ أقسام: قسم يَسلَم فلا يناله شيءٌ أصلاً، وقسم يُخدَش ثم يُرسل فيخلص، وقسم يُكدَس[2] ويُلقى فيسقط في جهنَّم.

وأما «مكدوس» فهو بالسِّين المهملة، هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن أكثر الرُّواة؛ قال: ورواه العُذْري بالشين المعجَمة، ومعناه بالمعجمة: السَّوْق، وبالمهملة: كونُ الأشياء بعضُها على بعض، ومنه: تكدَّست الدوابُّ في سيرها: إذا ركِبَ بعضها بعضاً[3].

قوله ﷺ: «فوالذي نَفْسي بيده، ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لله تعالى في استيضاء[4] الحقِّ من المؤمنين لله تعالى يومَ القيامة لإخوانهم الذين في النار» اعلم أن هذه اللفظةَ ضبطت على أوجه:

---

(١) ص١٢.
(٢) في (خ) و(ص): يكردس. وهو قريب في المعنى كما سيذكر المصنف ص٦٨.
(٣) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).
(٤) في (ص) و(هـ): استقصاء.



إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ:

أحدها: «استيضاء» بتاء مثنّاة من فوق ثم ياءٍ مثنّاة من تحت ثم ضادٍ معجمة.

والثاني: «استضاء» بحذف المثنّاة من تحت.

والثالث: «استيفاء» بإثبات المثنّاة من تحت وبالفاء بدلَ الضاد.

والرابع: «استقصاء» بمثنّاة من فوق ثم قافٍ ثم صادٍ مهملة.

فالأوّل موجود في كثيرٍ من الأصول ببلادنا، والثاني هو الموجودُ في أكثرها، وهو الموجودُ في «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي[١]، والثالث في بعضها، وهو الموجودُ في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحقِّ الحافظ[٢]، والرابعُ في بعضها، ولم يذكر القاضي عياض غيرَه، وادَّعى اتفاق الرُّواة وجميعِ النسخ عليه، وادَّعى أنه تصحيف ووَهَمٌ وفيه تغيير، وأنّ صوابه ما وقع في كتاب البخاريِّ من رواية ابن بُكير: «بأشدَّ مناشدةً لي في استقصاء الحق»[٣] يعني: في الدُّنيا من المؤمنين لله يومَ القيامة لإخوانهم. وبه يَتِمُّ الكلام ويتوجَّه. هذا آخر كلامِ القاضي رحمه الله[٤].

وليس الأمرُ على ما قاله، بل جميعُ الروايات التي ذكرناها صحيحة، لكلٍّ منها معنًى حسن، وقد جاء في رواية يحيى بن بُكير عن اللَّيث: «فما أنتم بأشدَّ مناشدةً في الحقِّ قد تبيَّن لكم، من المؤمنين يومئذ للجبَّار إذا رأوا أنهم قد نَجَوا في إخوانهم» وهذه الرِّواية التي ذكرها الليثُ توضح المعنى.

فمعنى الروايةِ الأولى والثانية: إنكم إذا عَرَضَ لكم في الدنيا أمر مُهِمٌّ والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانَه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها؛ لا تكون مناشدةُ أشدِّكم[٥] مناشدةً بأشدَّ من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشَّفاعة لإخوانهم.

وأما الرواية الثالثةُ والرابعة، فمعناهما أيضاً: ما منكم من أحدٍ يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقِّه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدِّي[٦] عليه، بأشدَّ من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشَّفاعة لإخوانهم يوم القيامة، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع من كتابه: ١٧٥٤: استضاء.

(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ٢٤٥.

(٣) في «صحيح البخاري»: ٧٤٣٩: «فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق» وسيذكره المصنف.

(٤) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٠).

(٥) في (ص) و(هـ): أحدكم.

(٦) في (خ): والمعتدي.



ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ،

قوله سبحانه وتعالى: «من وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير» و«نصفَ مثقال من خير» و«مثقالَ ذرَّة».

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: قيل: معنى الخيرِ هنا اليقين. قال: والصحيح أن معناه شيءٌ زائد على مجرَّد الإيمان؛ لأن مجردَ الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزَّأ، وإنما يكون هذا التجزُّؤ لشيءٍ زائدٍ عليه، من عملٍ صالح، أو ذِكرٍ خفيٍّ، أو عملٍ من أعمال القلب، من شفقةٍ على مسكين، أو خوفٍ من الله تعالى، ونيَّة صادقة؛ ويدلُّ عليه قولُه في الروايةِ الأخرى في الكتاب: «يُخرج من النار مَن قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ كذا»[1] ومثله الرِّواية الأخرى[2]: «يقول الله تعالى: شَفَعت الملائكة، وشفع النبيُّون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمين، فيَقبِض قبضةً من النار، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطُّ» وفي الحديث الآخَر[3]: «لأُخرِجنَّ من قال: لا إله إلا الله».

قال القاضي رحمه الله: فهؤلاء هم الذين معهم مجرَّدُ الإيمان، وهم الذين لم يؤذَن في الشَّفاعة فيهم، وإنما دلَّت الآثار على أنه أذِنَ لمن عنده شيءٌ زائد من العمل على مجرَّد الإيمان، وجَعَلَ للشافعين من الملائكة والنبيِّين صلوات الله وسلامُه عليهم دليلاً عليه، وتفرَّد الله عز وجل بعلمِ ما تُكِنُّه القلوب والرحمةِ لمن ليس عنده إلا مجرَّد الإيمان. وضَرَبَ بمثقال الذَّرَّة المثلَ لأقلِّ الخير؛ فإنها أقلُّ المقادير.

قال القاضي: وقوله تعالى: «مَن كان في قلبه ذَرَّة» وكذا، دليلٌ على أنه لا ينفعُ من العمل إلا ما حضر له القلبُ وصحبته نيَّة. وفيه دليل على زيادة الإيمانِ ونقصانه، وهو مذهبُ أهل السُّنَّة. هذا آخرُ كلام القاضي رحمه الله تعالى، والله أعلم[4].

---

(١) في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٧): «كذا وكذا» ولفظ الحديث الذي أشار إليه القاضي عياض: «ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار... ما يزن بُرَّة... ما يزن ذرة» وسيأتي برقم: ٤٧٨.

(٢) هي هذه الرواية ذاتها.

(٣) سيأتي برقم: ٤٧٩.

(٤) في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٧): وفيه كله دليل على القول بزيادة الإيمان ونقصه، وهو ما اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب أهل السنة القول بأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وتوقف مالك مرة في نقصانه، وقال مرة: أما الكلمة فلا. يعني أنه ليس فيها زيادة ولا نقص؛ يعني - والله أعلم - مجرد الإيمان والمعرفة، وإلى هذا ذهب من لم يقل فيه بالنقص والزيادة. اهـ.

فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً» وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ ـ أَوْ: إِلَى الشَّجَرِ ـ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟»

قوله ﷺ: «ثم يقولون: ربَّنا لم نَذَرْ فيها خيراً» هكذا هو: «خيراً» بإسكان الياء، أي: صاحبَ خير.

قوله سبحانه وتعالى: «شَفَعَت الملائكة» هو بفتح الفاء. وإنما ذكرتُه وإن كان ظاهراً؛ لأني رأيت من يصحِّفه، ولا خلاف فيه؛ يقال: شَفَعَ يشفع شَفاعة، فهو شافعٌ وشفيع، والمشفِّع ـ بكسر الفاء ـ الذي يقبل الشَّفاعة، والمشفَّع ـ بفتحها ـ الذي تُقبل شفاعته.

قوله ﷺ: «فيَقبِض قبضةً من النار» معناه: يَجمع جماعة.

قوله ﷺ: «فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطُّ، قد عادوا حُمَماً» معنى «عادوا»: صاروا. وليس بلازمٍ في (عاد) أن يصيرَ إلى حالةٍ كان عليها قبل ذلك، بل معناه: صار. وأما (الحُمَم) فبضمِّ الحاء وفتحِ الميم الأولى المخفَّفة[1]، وهو الفحم، الواحدة: حُمَمة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيُلقيهم في نَهَر في أفواه الجنة» أما (النهر) ففيه لغتانِ معروفتان، فتحُ الهاء وإسكانها، والفتح أجوَد، وبه جاء القرآنُ العزيز[2]. وأما (الأفواه) فجمع فُوَّهة، بضمِّ الفاء وتشديدِ الواو المفتوحة، وهو جمع سُمِعَ من العرب على غير قياس، وأفواه الأزِقَّة والأنهار: أوائلُها. قال صاحب «المطالع»: كأن المرادَ في الحديث مفتَتَحٌ من مسالك قصورِ الجنَّة ومنازلها[3].

قوله ﷺ: «ما يكون إلى الشمس أُصيفرُ وأُخيضرُ، وما يكون منها إلى الظلِّ يكون أبيضَ» أما

---

(١) قوله: الأولى، لزيادة الإيضاح، وإلا فلا حاجة إليه؛ لأن الثانية حسب موقعها من الإعراب.

(٢) في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٣) «مطالع الأنوار»: (٥/ ٢٧٥).



فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟! فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [أحمد: ١١١٢٧، والبخاري: ٤٥٨١ مختصراً].

[٤٥٥] قَالَ مُسْلِم: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ المِصْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟» قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ، ....

«يكون» في الموضعين الأوَّلين فتامَّة ليس لها خبر، معناها: ما يقع. و«أُصيفر» و«أُخيضر» مرفوعان. وأما «يكون أبيض» فـ«يكون» فيه ناقصة، و«أبيض» منصوب، وهو خبرُها.

قوله ﷺ: «فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتِم» أما (اللؤلؤ) فمعروف، وفيه أربعُ قراءات في السَّبع: بهمزتين في أوَّله وآخره، وبحذفهما، وبإثبات الهمزةِ في أوله دون آخره، وعكسِه[1].

وأما «الخواتم» فجمع خاتم، بفتح التاءِ وكسرِها، ويقال أيضاً: خِيتام وخاتام. قال صاحبُ «التحرير»: المراد بالخواتم هنا أشياءُ من ذهب أو غيرِ ذلك تعلَّق في أعناقهم علامةً يُعرفون بها. قال: معناه تشبيهُ صفائهم وتلألُئهم باللؤلؤ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاءُ الله» أي: يقولون: هؤلاء عتقاءُ الله.

قوله: (قرأتُ على عيسى بن حماد زُغْبة) هو بضمِّ الزاي وإسكانِ الغين المعجمة وبعدها باء موحَّدة، وهو لقب لحمَّادٍ والدِ عيسى، ذكره أبو علي الغسَّاني الجيَّاني.

---

(١) انظر «التيسير» ص١٥٧، و«النشر»: (١/ ٣٩٤ و٤٣٠ و٤٧٠ ـ ٤٧١).

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ»: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[البخاري: ٧٤٣٩] [وانظر: ٤٥٤].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ»، وَمَا بَعْدَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

[٤٥٦] ٣٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئاً. [انظر: ٤٥٤].

قوله: (وزاد بعد قوله: «بغير عمل عملوه، ولا قَدَمٍ قدَّموه») هذا مما قد يُسأل عنه فيقال: لم يتقدَّم في الرواية الأولى ذِكر القَدَم، وإنما تقدَّم: «ولا خيرٍ قدَّموه»، وإذا كان كذلك[1] لم يكن لمسلم أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا قَدَمٍ» إذ لم يَجْرِ للقدم ذِكر.

وجوابه: أن هذه الروايةَ التي فيها الزيادةُ وقع فيها: «ولا قَدَمٍ» بدلَ قوله في الأُولى: «خير» ووقع فيها الزيادة، وأراد مسلم رحمه الله بيانَ الزيادة ولم يُمكِنه أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا خيرٍ قدَّموه» إذ لم يَجرِ له ذِكر في هذه الرواية، فقال: زاد بعد قوله: «ولا قَدَمٍ قدَّموه» أي: زاد بعد قوله في روايته: «ولا قَدَمٍ قدَّموه» فاعلم أيها المخاطَبُ أن هذا[2] لفظُه في روايته، وأن زيادتَه بعد هذا، والله أعلم.

و(القدم) هنا بفتح القافِ والدال، ومعناه: الخير، كما في الرِّواية الأخرى، والله أعلم.

قوله: (وليس في حديث اللَّيث: «فيقولون: ربَّنا أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من العالمين» وما بعده. فأقرَّ به عيسى بن حماد) أما قوله: (وما بعده) فمعطوفٌ على: «فيقولون: ربَّنا» أي: ليس فيه: «فيقولون ربَّنا» ولا ما بعده. وأما قوله: (فأقرَّ به عيسى) فمعناه: أقرَّ بقولي له أولاً: (أخبركم الليثُ بن سعد...) إلى آخره، والله أعلم.

قوله: (وحدثناه أبو بكر بنُ أبي شيبة: حدثنا جعفر بن عَون: حدثنا هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلَمَ، بإسنادهما، نحوَ حديث حفص بن مَيسَرة).

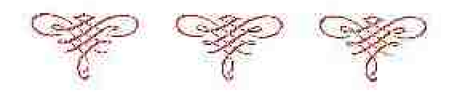
---

(١) في (خ) و(ط): كذا.

(٢) في (خ): هذه.



فقوله: (بإسنادهما) يعني بإسناد حفصِ بن ميسرةَ وإسنادِ سعيد بن أبي هلال، الراويَين في الطريقين المتقدِّمين عن زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ، ومراد مسلمٍ رحمه الله أن زيد بن أسلمَ رواه عن عطاءٍ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ورواه عن زيدٍ بهذا الإسناد ثلاثةٌ من أصحابه: حفص بن مَيسَرة، وسعيدُ بن أبي هلال، وهشام بن سعد؛ فأما روايتا سعيدٍ وحفص فتقدَّمتا مبيَّنتين في الكتاب، وأما رواية هشامٍ فهي من حيث الإسنادُ بإسنادهما، ومن حيث[1] المتنُ نحوَ حديث حفص، والله أعلم.



(١) في (ص): حديث. وهو خطأ.

٨٢ - [بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ]

[٤٥٧] ٣٠٤ - (١٨٤) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ،

باب إثبات الشفاعة وإخراجِ الموحّدين من النار

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: مذهب أهل السُّنَّة جوازُ الشفاعة عقلاً ووجوبُها سمعاً، بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وأمثالِهما، وبخبر الصادقِ ﷺ، وقد جاءت الآثارُ التي بلغت بمجموعها التواترَ بصحَّة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلفُ الصالح[١] ومن بعدهم من أهل السُّنَّة عليها، ومنعت الخوارجُ وبعض المعتزلة منها، وتعلَّقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] وهذه الآيات[٢] في الكفَّار، وأما تأويلهم أحاديثَ الشفاعة بكونها في زيادة الدرجاتِ فباطل، وألفاظُ الأحاديث في الكتاب وغيرِه صريحةٌ في بطلان مذهبهم وإخراجِ من استوجب النار.

لكنّ الشفاعة خمسةُ أقسام:

أولها: مختصَّة بنبيِّنا محمد ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقفِ وتعجيلُ الحساب، كما سيأتي بيانها.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت لنبيِّنا محمدٍ ﷺ، وقد ذكرها مسلم.

الثالثة: الشفاعةُ لقومٍ استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبيُّنا ﷺ ومَن شاء الله تعالى، وسننبِّه على موضعها قريباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ص) و(هـ): السلف والخلف. وهو خطأ؛ لقوله: ومن بعدهم. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٥).

(٢) في (خ): الآية.



فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ - أَوْ: الْحَيَا - فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». [البخاري: ٢٢] [وانظر: ٤٥٨].

الرابعة: فيمن دخل النارَ من المذنبين؛ فقد جاءت هذه الأحاديثُ بإخراجهم من النار بشفاعة نبيِّنا ﷺ والملائكةِ وإخوانهم من المؤمنين، ثم يُخرِج الله تعالى كلَّ من قال: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث [حتى][(١)] لا يبقى فيها إلا الكافرون.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدَّرجات في الجنَّة لأهلها، وهذه لا يُنكرها المعتزلة، ولا يُنكرون أيضاً شفاعةَ الحشر الأولى[(٢)].

قال القاضي: وقد عُرف بالنقل المستفيض سؤالُ السلف الصالحِ ﷺ شفاعة نبيِّنا محمدٍ ﷺ ورغبتُهم فيها، وعلى هذا لا يُلتفت إلى قول مَن قال: إنه يُكره أن يسأل الإنسانُ الله تعالى[(٣)] أن يرزقَه شفاعة النبيِّ ﷺ لكونها لا تكون إلا للمُذنبين، فإنها قد تكون - كما قدَّمنا - لتخفيف الحساب وزيادةِ الدرجات، ثم كلُّ عاقلٍ معترفٌ بالتقصير، محتاج إلى العفو، غيرُ معتدٍّ بعمله، مشفقٌ من أن يكونَ من الهالكين، ويلزم هذا القائلَ ألا يدعوَ بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كلُّه خلافُ ما عُرف من دعاء السلف والخلف. هذا آخرُ كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيُخرجون منها حُمَماً قد امتَحشوا، فيُلقون في نهر الحياة - أو: الحَيَا - فينبتون فيه كما تنبت الحِبَّة» أما (الحُمَم) فتقدَّم بيانُه في الباب السابق[(٤)]، وهو بضمِّ الحاء وفتحِ الميم المخفَّفة، وهو الفحم، وقد تقدَّم فيه بيانُ (الحِبَّة) و(النهر) وبيانُ (امتحشوا)[(٥)] وأنه بفتح التاءِ على المختار، وقيل: بضمِّها، ومعناه: احترقوا.

وقوله: «الحياة أو الحَيَا» هكذا وقع هنا وفي «البخاريّ» من رواية مالك، وقد صرَّح البخاري في أوَّل «صحيحه» بأن هذا الشكَّ من مالك[(٦)]، وروايات غيره «الحياة» بالتاء من غير شكٍّ، ثم إن «الحَيَا»

---

(١) ما بين معقوفين من «إكمال المعلم»: (١/٥٦٦).

(٢) في (ص) و(هـ): الأول. والمثبت موافق لما في «الإكمال».

(٣) قوله: الإنسان، ليس في (خ) و(ط) و«الإكمال».

(٤) ص٢٤.

(٥) ص١٤ و٢٤.

(٦) البخاري: ٢٢.



[٤٥٨] ٣٠٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ح). وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: الحَيَاةُ» وَلَمْ يَشُكَّا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»، وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ ـ أَوْ حَمِيلَةِ ـ السَّيْلِ». [أحمد: ١١٥٣٣؛ والبخاري: ٦٥٦٠].

[٤٥٩] ٣٠٦ ـ (١٨٥) وحَدَّثَنِي نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ

هنا مقصور، وهو المطر، سُمِّي حياً لأنه تحيا به الأرض، وكذلك هذا الماءُ يحيا به هؤلاء المحترقون، وتحدث فيهم النَّضارة كما يُحدث المطرُ ذلك في الأرض، والله أعلم.

قوله: «كما تنبت الغثاءة» هو بضمِّ الغين المعجمة وبالثاء المثلَّثة المخفَّفة وبالمدِّ وآخرُه هاء، وهو كلُّ ما جاء به السيل. وقيل: المراد ما احتمله السيلُ من البُذور. وجاء في غير «مسلم»: «كما تَنبت الحِبَّة في غُثاء السَّيل»[1] بحذف الهاءِ من آخره، وهو ما احتمله السيل من الزَّبَد والعِيدان ونحوِهما من الأقذاء، والله أعلم.

قوله: (وفي حديث وُهيب: «كما تنبت الحِبَّة في حَمِئة أو حَميلة السيل») أما الأوَّل فهو «حَمِئة» بفتح الحاء وكسرِ الميم وبعدَها همزة، وهي الطِّين الأسود الذي يكون في أطراف النَّهر. وأما الثاني فهو «حَميلة» وهي واحدة الحَميل المذكورِ في الروايات الأُخَر، بمعنى المحمول، وهو الغُثاء الذي يحتمله السيل، والله أعلم.

قوله ﷺ: «أهل النار الذين هم أهلُها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحيَون، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال: بخطاياهم ـ فأماتهم إماتةً، حتى إذا كانوا فَحماً، أُذن بالشفاعة، فجيء بهم

---

(١) أخرجه أحمد: ١٢٤٦٩، والدارمي: ٥٣ من حديث أنس ﷺ.



ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالبَادِيَةِ. [أحمد: ١١٠٧٧].

ضبائر ضبائر فبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهلَ الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبَّة تكون في حَميل السيل».

الشرح:

هكذا وقع في معظم النُّسخ: «أهل النار» وفي بعضها: «أما أهلُ النار»[١] بزيادة: «أما» وهذا واضح[٢]، والأوَّل صحيح، وتكون الفاءُ في «فإنهم» زائدة، وهو جائز.

وقوله: «فأماتهم» أي: أماتهم الله[٣]، وحُذِف للعِلم به. وفي بعض النُّسَخ: «فأماتتهم» بتاءين، أي: أماتتهم النار.

وأما معنى الحديث، فالظاهر ـ والله أعلم ـ من معنى هذا الحديثِ أن الكفَّار الذين هم أهلُ النار والمستحقُّون للخلود لا يموتون فيها ولا يَحيَون حياةً ينتفعون بها ويستريحون معها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ١٣]. وهذا جارٍ على مذهب أهل الحقِّ أن نعيمَ أهل الجنَّة قائم[٤]، وأن عذابَ أهل الخلودِ في النار دائم.

وأما قوله ﷺ: «ولكن ناسٌ أصابتهم النار..» إلى آخره، فمعناه: أن المذنبين من المؤمنين يُميتهم الله تعالى إماتةً بعد أن يعذبوا المدَّةَ التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتةُ إماتة حقيقيةٌ يذهب معها الإحساس، ويكون عذابهم على قَدْر ذنوبهم، ثم يُميتهم ثم يكونون محبوسين في النَّار من غير إحساسٍ المدةَ التي قدَّرها الله تعالى، ثم يُخرجون من النار موتى قد صاروا فحماً، فيُحملون ضبائر كما تُحمل الأمتعة، ويُلقَون على أنهار الجنة، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة، فيَحيون ويَنبتون نباتَ الحِبَّة في حَميل السيل في سُرعة نباتها وضَعفها، فتخرج لضعفها صفراءَ ملتوية، ثم تشتدُّ قوَّتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمُل أحوالهم، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديثِ ومعناه.

---

(١) وكذلك هي في نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (ص) و(هـ): أوضح.

(٣) في (ص): أماتهم إماتة، وفي (هـ): أماتهم الله إماتة.

(٤) في (ص) و(ظ) و(هـ): دائم.



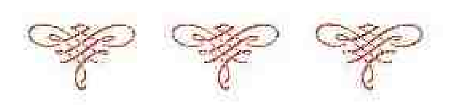
[٤٦٠] ٣٠٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ١١٧٤٦].

وحكى القاضي عياضٌ رحمه الله فيه وجهَين : أحدهما : أنها إماتةٌ حقيقية. والثاني : ليس بموت حقيقيٍّ، ولكن يُغَيَّبَ[١] عنهم إحساسَهم بالآلام. قال : ويجوز أن تكونَ آلامهم أخفَّ، فهذا كلامُ القاضي، والمختار ما قدَّمناه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : «ضَبائرَ ضبائرَ» فكذا هو في الرِّوايات والأصول : «ضبائر ضبائر» مكرَّر مرَّتين، وهو منصوبٌ على الحال، وهو بفتح الضادِ المعجَمة، وهو جمع ضِبارة، بفتح الضاد وكسرِها، لغتان، حكاهما القاضي عياض وصاحبُ «المطالع»[٢] وغيرُهما، أشهرُهما الكسر[٣]، ولم يذكر الهَرَوي[٤] وغيرُه إلا الكسر، ويقال فيها أيضاً : إضبارة، بكسر الهمزة. قال أهلُ اللغة : الضبائر : جماعاتٌ في تفرقة. وروي : «ضِباراتٍ ضبارات»[٥].

وأما قوله ﷺ : «فبُثُّوا» فهو بالباء الموحَّدة المضمومة بعدها ثاءٌ مثلَّثة، ومعناه : فُرِّقوا، والله أعلم.

قوله : (عن أبي مَسلَمة قال : سمعت أبا نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد، فاسمُه سعد ابن مالك بن سِنان. وأما أبو نضرة، فاسمه المنذرُ بن مالك بن قِطَعة، بكسر القاف. وأما أبو مسلمة، فبفتح الميم وإسكانِ السين، واسمه سعيد بن يزيدَ الأَزْديُّ البصري، والله أعلم.



---

(١) في (ص) : تغيب، وفي «إكمال المعلم» : (١/ ٥٦١) : غيب عنهم إحساسهم للآلام بلطف منه.

(٢) «مشارق الأنوار» : (٢/ ٥٥) و«مطالع الأنوار» : (٤/ ٣٢٤).

(٣) ولم يذكر غيره في «إكمال المعلم» : (١/ ٥٦٢).

(٤) في «الغريبين» : (ضبر).

(٥) النسائي في «الكبرى» : ١١٢٦٤، وأحمد : ١١٢٠٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.



٨٣ ـ [بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً]

[٤٦١] ٣٠٨ ـ (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ: أَتَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!»

قوله: (حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وإسحاقُ بن إبراهيم الحَنْظلي، كِلَيهما) هكذا وقع في معظم الأصول: (كِلَيهما) بالياء، ووقع في بعضها: (كِلاهما) بالألف مُصلَحاً، وقد قدَّمت في الفصول التي في أوَّل الكتاب بيانَ جوازه بالياء[1].

قوله: (عن عَبيدة) هو بفتح العين، وهو عَبيدة السَّلْماني.

قوله ﷺ: «رجلٌ يخرج من النار حبواً» وفي الرِّواية الأخرى: «زحفاً» قال أهل اللغة: الحَبْو: المشي على اليدين والرِّجلين، وربما قالوا: على اليدين والرُّكبتين، وربما قالوا: على يديه ومَقعدَته. وأما الزَّحف، فقال ابن دُريد وغيرُه: هو المشي على الاِسْت مع إشرافه بصدره[2]. فحصل من هذا أن الحَبو والزحفَ متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمِلَ على أنه في حالٍ يزحف وفي حال يَحبو، والله أعلم.

قوله: «أتسخر بي ـ أو: أتضحك بي ـ وأنت المَلِك؟!» هذا شكٌّ من الراوي هل قال: «أتسخر بي؟!» أو قال: «أتضحك بي؟!» فإن كان الواقعُ في نفس الأمر: «أتضحك بي؟!» فمعناه: أتسخر بي؟! لأن الساخرَ في العادة يضحك ممَّن يسخر به، فوضع الضَّحِك موضعَ السُّخرية مجازاً.

---

(١) في آخر فصل في المقدمة.

(٢) هذا كلام ابن دريد في مادة (حبو) من «جمهرة اللغة» (١/ ٢٨٦) وقال في (زحف ٥٢٧): زحف الر...

قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [أحمد: ٤٣٩١، والبخاري: ٦٥٧١].

وأما معنى «أتسخر بي؟!» هنا ففيه أقوال:

أحدها قاله المازَرِي: أنه خرج على المقابلة الموجودةِ في معنى الحديثِ دون لفظه، لأنه عاهد الله تعالى مِراراً ألا يسألَه غيرَ ما سأل، ثم غدر، فحلَّ غدره محلَّ الاستهزاء والسُّخرية، فقدَّر الرجل أن قولَ الله تعالى له: «ادخُل الجنة» وتردُّدَه إليها وتخييلَ كونها مملوءة، ضربٌ من الإطماع له والسُّخرية به، جزاءً لما تقدَّم من غدره وعقوبةً له، فسمَّى الجزاءَ على السُّخرية سخريةً فقال: أتسخر بي؟! أي: أتعاقبني بالإطماع؟![1].

والقول الثاني قاله أبو بكر الصُّوفي[2]: أن معناه نفيُ السُّخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلمُ أنك لا تهزأ بي لأنك ربُّ العالمين، وما أعطيتَني من جزيل العطاء وأضعافِ مثل الدنيا حقٌّ، ولكن العجبَ أنك أعطيتني هذا وأنا غيرُ أهلٍ له. قال: والهمزة في «أتسخر بي؟!» همزةُ نفي. قال: وهذا كلامٌ منبسطٌ متدلِّل.

والقول الثالث قاله القاضي عياض: أن يكونَ هذا الكلامُ صدر من هذا الرجلِ وهو غيرُ ضابطٍ لما قاله، لما ناله من السُّرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يَضبط لسانَه دَهَشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقةَ معناه، وجرى على عادته في الدُّنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبيُّ ﷺ في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسَه من الفرح فقال: «أنت عبدي وأنا ربُّك»[3] والله أعلم.

واعلم أنه وقع في الرِّوايات: «أتسخر بي؟!» وهو صحيح، يقال: سَخِرت منه، وسخِرت به، والأوَّل هو الأفصحُ الأشهر، وبه جاء القرآن[4]، والثاني فصيحٌ أيضاً، وقد قال بعضُ العلماء: إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه، كأنه قال: أتهزأ بي؟! والله أعلم.

قوله: (رأيتُ رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذُه) هو بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس

---

(١) «المعلم»: (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) كذا في النسخ و«إكمال المعلم»: (١/ ٥٥٩) ولعل صوابه: الصيرفي، كما في «تحفة الأحوذي»: (١٣/ ١٢٩ مؤسسة الرسالة، ناشرون) وقد ورد ذكره غير مرة في كتابنا هذا وسبق التعريف به (١/ ٦٨) وكنت قد كتبت حاشية في «تحفة الأحوذي» مباينة لما هنا، فليتنبه.

(٣) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠). والحديث أخرجه مسلم: ٦٩٦٠ من حديث أنس ﷺ، وهو عند البخاري: ٦٣٠٩، وأحمد: ١٣٢٢٧ دون موضع الشاهد.

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].



[٤٦٢] ٣٠٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ؟!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [أحمد: ٣٥٩٥] [وانظر: ٤٦١].

ثعلبٌ وجماهيرُ العلماء من أهل اللغة وغريبِ الحديث وغيرهم: المراد بالنَّواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد بالنواجذ هنا الضَّواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهرُ في إطلاق النواجذِ في اللغة، ولكن الصوابَ عند الجماهير ما قدَّمناه.

وفي هذا جوازُ الضَّحِك، وأنه ليس بمكروهٍ في بعض المواطن، ولا بمسقطٍ للمروءة إذا لم يجاوز به الحدَّ المعتادَ من أمثاله في مِثل تلك الحال، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيقول الله تعالى له: اذهب فادخل الجنَّة، فإن لك مِثلَ الدنيا وعشَرة أمثالها» وفي الرِّواية الأخرى: «لك الذي تمنَّيت وعشَرة أضعاف الدنيا» هاتان الروايتان بمعنًى واحد، وإحداهما تفسِّر[1] الأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثالُ، فإن المختارَ عند أهل اللغة أن الضِّعف المِثل.

وأما قوله ﷺ في الأخرى في الكتاب: «فيقول الله تعالى: أيُرضيك أن أعطيَك الدنيا ومثلَها معها» وفي الرواية الأخرى: «أترضى أن يكون لك مثل مُلك مَلِك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت ربِّ، فيقول: لك ذلك، ومثلُه، ومثله، ومثله، ومثله، فقال في الخامسة: رضيت ربِّ، فيقول: هذا لك وعشَرةُ أمثاله» فهاتان الرِّوايتان لا تخالفان الأُولَيَيْن، فإن المرادَ بالأولى من هاتَين أن يقال له أولاً: لك الدنيا ومِثلُها، ثم يُزاد إلى تمام عَشَرة أمثالها، كما بيَّنه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرةُ فالمراد بها أن أحدَ ملوك الدنيا لا ينتهي مُلكُه إلى جميع الأرض، بل يملك بعضاً منها، ثم منهم مَن يَكثُر البعض الذي يملكه، ومنهم من يَقِلُّ بعضه، فيُعطى هذا الرجلُ مثلَ أحدِ ملوكِ الدنيا خمسَ مرات، وذلك كلُّه قَدْرُ الدنيا كلِّها، ثم يقال له: لك عَشَرة أمثال هذا، فيعود معنى هذه الروايةِ إلى موافقة الروايات المتقدِّمة، ولله الحمد، وهو أعلم.

---

(١) في (خ) و(ص) و(هـ): تفسير.

[٤٦٣] ٣١٠ ـ (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ:

قوله ﷺ: «آخر من يدخل الجنّة رجلٌ، فهو يمشي مرةً، ويكبو مرةً، وتسفعه النار مرة» أما «يكبو» فمعناه: يسقط على وجهه. وأما «تسفعه» فهو بفتح التاء وإسكانِ السين المهملة وفتحِ الفاء، ومعناه: تضرب وجهه وتسوِّده و[1] تؤثّر فيه أثراً.

قوله ﷺ: «لأنه يرى ما لا صبرَ له عليه» كذا هو في الأصول في المرّتين الأوليَيْن، وأما الثالثةُ فوقع في أكثرِ الأصول: «ما لا صبرَ له عليها» وفي بعضها: «عليه» وكلاهما صحيح، ومعنى «عليها» أي: نعمةٌ لا صبرَ له عليها، أي: عنها.

---

(١) في (ع) و(ط): أو.



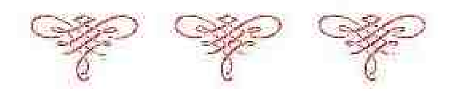
أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟!» فَضَحِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ العَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ». [أحمد: ٣٨٩٩].

قوله عزَّ وجلَّ: «يا ابن آدم، ما يَصْرِيني منك؟» هو بفتح الياء وإسكانِ الصاد المهملة، ومعناه: يقطع مسألتك مني.

قال أهل اللغة: الصَّرْي، بفتح الصاد وإسكانِ الراء: هو القطع. وروي في غير «مسلم»: «ما يَصْريك مني؟»[١] قال إبراهيمُ الحربي: هو الصواب، وأنكر الروايةَ التي في «صحيح مسلم» وغيره: «ما يَصْرِيني منك؟».

وليس هو كما قال، بل كلاهما صحيح، فإن السائلَ متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤولُ منه، والمعنى: أيُّ شيء يُرضيك ويقطع السؤالَ بيني وبينك؟ والله أعلم.

قوله: (قالوا: ممَّ تضحك يا رسول الله؟ قال: «من ضحك ربِّ العالمين») قد قدَّمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى[٢]، وهو الرِّضا والرحمةُ وإرادة الخير لمن يشاء رحمتَه من عباده، والله أعلم.



---

(١) ذكر هذه الرواية أبو عبيد الهروي في «غريب الحديث»: (٣/ ٨٢ ـ ٨٣) ولم أجدها مسندة. ووقع في (ط): بصرمك.

(٢) ص٣٣ ـ ٣٤ من هذا الجزء.



٨٤ ـ [باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها]

[٤٦٤] ٣١١ ـ (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا» وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الحُورِ العِينِ، فَتَقُولَانِ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ». [أحمد: ١١٢١٦].

قوله: (عن النُّعمان بن أبي عيَّاش) هو بالشين المعجمة، وهو أبو عياش الزُّرَقي الأنصاري، الصحابيُّ المعروف، في اسمه خلافٌ مشهور، قيل: زيدُ بن الصامت، وقيل: زيد بن النُّعمان، وقيل: عُبيد، وقيل: عبد الرحمن.

قوله ﷺ: «فتدخل عليه زوجتاه من الحُور العِين، فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك» هكذا ثبت في الرِّوايات والأصول: «زوجتاه» بالتاء، تثنيةُ (زوجة) بالهاء، وهي لغة صحيحةٌ معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شِعر العرب، وذكرها ابن السِّكِّيت[1] وجماعاتٌ من أهل اللغة.

وقوله ﷺ: «فتقولان» هو بالتاء المثنَّاة من فوق، وإنما ضبطتُ هذا وإن كان ظاهراً، لكونه مما يَغلط فيه بعضُ من لا يميِّز فيقوله بالمثنَّاة من تحت، وذلك لحن[2] لا شكَّ فيه، قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: ٢٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمن: ٥٠].

---

(١) في «إصلاح المنطق» ص٣٣٥، وذكر من الشعر قول الفرزدق:

وإنَّ الذي يسعى ليُفسِدَ زوجتي كساعٍ إلى أُسْدِ الشَّرى يستبيلها

(٢) لم تجود في (خ).



[٤٦٥] ٣١٢ـ (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَابنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللهُ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ ـ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ

وأما قولهما: «الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك» فمعناه: الذي خلقكَ لنا وخلقنا لك، وجمع بيننا في هذه الدار الدائمةِ السُّرور. والله أعلم.

قوله: (حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي) هو بالثاء المثلَّثة بعد العين المهمَلة، منسوب إلى جدِّه الأشعث، وقد تقدَّم بيانه[1].

قوله: (عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة وإسكانِ الباء الموحَّدة وفتحِ الجيم، واسمه عبدُ الملك بن سعيد بن حَيَّانَ بن أبجر، وهو تابعيٌّ، سمع أبا الطُّفيل عامرَ بن واثلة، وقد سمَّاه مسلمٌ في الطريق الثاني فقال: عبدُ الملك بن سعيد.

قوله: (عن مطرِّف وابن أبجَر، عن الشعبيِّ قال: سمعت المغيرة بن شعبة روايةً إن شاء الله) وفي الرواية الأخرى: (سمعته على المِنبَر، يرفعه إلى رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى: (عن سفيان، عن مطرفٍ وابن أبجَر، عن الشعبي، عن المغيرة ـ قال سفيان: رفعه أحدهما، أُراه ابنَ أبجر ـ قال: «سأل موسى ﷺ ربَّه: ما أدنى أهل الجنة منزلةً؟»).

الشرح:

اعلم أنه قد تقدَّم في الفصول[2] التي في أوَّل الكتاب أن قولهم: روايةً، أو يرفعه، أو يَنْميه، أو يَبْلغ به، كلُّها ألفاظ موضوعةٌ عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ لا خلافَ في ذلك بين أهل العلم، فقوله: (رواية) معناه: قال: قال رسول الله ﷺ وقد بيَّنه هنا في الرِّواية الثانية.

وأما قوله: (روايةً إن شاء الله) فلا يضرُّه هذا الشكُّ والاستثناء، لأنه جزَم به في الرِّوايات الباقية.

---

(١) (١/١٣٨).
(٢) (١/٦٥).



الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ: «وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» الآيَةَ [السجدة: ١٧].

وأما قوله في الرواية الأخيرة: (رفعه أحدُهما) فمعناه: أن أحدَهما رفعه وأضافه إلى رسول الله ﷺ، والآخرَ وَقَفَه على المغيرة فقال: عن المغيرة قال: سأل موسى) والضمير في (أحدهما) يعود على مطرِّف وابن أبجَرَ شيخَي سفيان، فقال أحدهما: عن الشعبيِّ، عن المغيرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «سأل موسى..» وقال الآخَر: عن الشعبيِّ، عن المغيرة قال: سأل موسى...

ثم إنه يحصل من هذا أن الحديثَ روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد قدَّمنا في الفصول المتقدِّمة في أوَّل الكتاب[1] أن المذهبَ الصحيح المختارَ الذي عليه الفقهاءُ وأصحابُ الأصول والمحقِّقون من المحدِّثين أن الحديث إذا روي متَّصلاً وروي مرسلاً، أو روي مرفوعاً وروي موقوفاً، فالحكمُ للموصول والمرفوع؛ لأنها زيادةُ ثقة، وهي مقبولةٌ عند الجماهير من أصحاب فنونِ العلوم، فلا يَقدح اختلافُهم[2] هاهنا في رفع الحديث ووقفه، لا سيَّما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً، والله أعلم.

وأما قولُ موسى ﷺ: «ما أدنى أهلِ الجنة؟» هكذا هو في الأصول: «ما أدنى» وهو صحيح، ومعناه: ما صفةُ، أو ما علامة أدنى أهلِ الجنة؟.

وقد تقدَّم أن (المغيرة) يقال بضمِّ الميم وكسرها، لغتان، والضمُّ أشهر، والله أعلم.

قوله: «**كيف وقد نزل الناس منازلَهم وأخذوا أخَذَاتهم؟!**» هو بفتح الهمزةِ والخاء. قال القاضي: هو ما أخذوا من كرامة مولاهم وحصَّلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلَهم. قال: وذكره ثعلبٌ بكسر الهمزة[3].

قوله ﷺ: «**فأعلاهم منزلةً؟ قال: أولئك الذين أردتُ، غرست كرامتَهم بيدي، وختمت عليها، فلم تَرَ عينٌ، ولم تسمع أذنٌ، ولم يخطر على قلب بشر» قال: «ومصداقُه في كتاب الله تعالى**».

---

(١) (١/ ٦٩).

(٢) في (خ) و(ط): اختلافها.

(٣) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٣).



[٤٦٦] ٣١٣ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللهَ ﷻ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٤٦٧] ٣١٤ـ (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[انظر: ٤٦٨].

[٤٦٨] ٣١٥ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢١٣٩٣ و٢١٤٩٢].

أما «أردت» فبضمّ التاء، ومعناه: اخترتُ واصطفيت. وأما «غرست كرامتهم بيدي..» إلى آخره، فمعناه: اصطفيتهم وتولّيتهم، فلا يتطرّق إلى كرامتهم تغيير. وفي آخر الكلام حذفٌ اختُصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشرٍ ما أكرمتُهم به وأعددته لهم.

وقوله: «مِصداقه» هو بكسر الميم، ومعناه: دليله وما يصدِّقه، والله أعلم.

قوله ﷺ[1]: «إن موسى ﷺ سأل الله تعالى عن أخسِّ أهل الجنّة» هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السّين المشدَّدة، وهكذا رواه جميعُ الرواة، ومعناه: أدناهم، كما تقدَّم في الرواية الأخرى.

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراءِ المكرَّرة.

---

(١) هو في المتن من كلام المغيرة بن شعبة ﷺ، إلا أنه مرفوع حكماً كما في الروايات السابقة.



[٤٦٩] ٣١٦ ـ (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ القَيْسِيُّ ـ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ: أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؛ قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى

قوله: (عن أبي الزُّبير أنه سمع جابرَ بن عبد الله ﷺ يُسأل عن الورود، فقال: نجيء نحن يومَ القيامة عن كذا وكذا، انظر: أيْ ذلك فوق الناس؛ قال: فتُدعى الأمم بأوثانها..) إلى آخره. هكذا وقع هذا اللفظُ في جميع الأصول من «صحيح مسلم» واتفق المتقدِّمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغييرٌ واختلاط في اللَّفظ.

قال الحافظ عبدُ الحقِّ في كتابه «الجمع بين الصَّحيحين»: هذا الذي وقع في كتاب مسلمٍ تخليطٌ من أحد الناسخين أو كيف كان[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذه صورةُ الحديث في جميع النُّسَخ، وفيه تغيير كثيرٌ وتصحيف. قال: وصوابه: «نجيء يومَ القيامة على كُوم» هكذا رواه بعضُ أهل الحديث[٢]، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعبِ بن مالك: «يُحشر الناسُ يوم القيامة على تَلٍّ، وأمَّتي على تل» وذكر الطبريُّ في «التفسير» من حديث ابنِ عمر: فيرقَى هو ـ يعني محمداً رسولَ الله ﷺ ـ وأمَّتُه على كُوم فوق الناس[٣]. وذكر من حديث كعبِ بن مالك: «يُحشر الناسُ يوم القيامة فأكون أنا وأمَّتي على تلّ»[٤].

قال القاضي: فهذا كلُّه يبيِّن ما تغيَّر من الحديث، وأنه كان[٥] أظلَمَ هذا الحرفُ على الراوي أو امَّحى، فعبَّر عنه بـ(كذا وكذا) وفسَّره بقوله: (أي: فوق الناس) وكتب عليه: (انظر) تنبيهاً، فجمع النَّقَلة الكلَّ ونَسَقوه على أنه من متن الحديثِ كما تراه، هذا كلامُ القاضي، وقد تابعه عليه جماعةٌ من المتأخِّرين، والله أعلم.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين»: ٢٥٥.
(٢) في رواية أحمد: ١٤٧٢١: «نحن يوم القيامة على كوم».
(٣) «تفسير الطبري»: (١٥/ ٥٠).
(٤) «تفسير الطبري»: (١٥/ ٤٨، ٥١) وهذه الرواية عند أحمد: ١٥٧٨٣.
(٥) في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٩): كأنه.



نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلفاً لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا. [أحمد: ١٤٧٢١ مرفوعاً].

قال القاضي: ثم إن هذا الحديثَ جاء كلُّه من كلام جابرٍ موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم؛ إذ ليس فيه ذِكر النبيِّ ﷺ، وإنما ذكره مسلمٌ وأدخله في المسند لأنه رُوي مسنَداً من غير هذا الطريق، فذكر ابنُ أبي خيثمة عن ابن جُريج - يرفعه - بعد قوله: يضحك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «فينطلق بهم» وقد نبَّه على هذا مسلمٌ بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشَّفاعة وإخراجِ مَن يُخرج من النار: وذكر إسنادَه وسماعه عن النبيِّ ﷺ بمعنى بعضِ ما في هذا الحديث، والله أعلم.

قوله: (فيتجلَّى لهم يضحك، فينطلق بهم ويتَّبعونه) أما قوله: (فينطلق ويتَّبعونه) فتقدَّم بيانهما في أوَّل الباب[1]، وكذلك تقدَّم قريباً معنى الضَّحِك[2]. وأما التجلِّي، فهو الظهور وإزالةُ المانع من الرُّؤية، ومعنى (يتجلَّى يضحك) أي: يظهر وهو راضٍ عنهم.

قوله: (ثم يُطفأ نورُ المنافقين) روي بفتح الياء وضمِّها، وهما صحيحانِ معناهما ظاهر.

قوله: (ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثيرٍ من الأصول، وفي أكثرِها: (المؤمنين) بالياء.

قوله: (أولُ زمرة) أي: جماعة.

قوله: (حتى ينبتوا نباتَ الشيء في السيل، ويذهب حُراقه، ثم يسأل حتى تُجعلَ له الدنيا وعَشَرة أمثالها) هكذا هو في جميع الأصولِ ببلادنا: (نبات الشيء) وكذا نقله القاضي عياضٌ عن رواية

---

(١) ص١٠.

(٢) ص٣٧.



[٤٧٠] ٣١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**». [أحمد: ١٤٣١٢] [وانظر: ٤٧١].

[٤٧١] ٣١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. [البخاري: ٦٥٥٨] [وانظر: ٤٧٠].

[٤٧٢] ٣١٩ - (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ سُلَيْمٍ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الأكثرين، وعن بعض رُواة مسلم: (نباتَ الدِّمْن)[١] يعني بكسر الدال وإسكانِ الميم، وهذه الرواية هي الموجودةُ في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق[٢]، وكلاهما صحيح، لكن الأوّل هو المشهور الظاهر، وهو بمعنى الرِّوايات السابقة: «**نباتَ الحِبَّة في حَميل السَّيل**».

وأما «نباتَ الدِّمْن» فمعناها أيضاً كذلك، فإن الدمن البَعْر، والتقدير: نباتَ ذي الدِّمْن في السيل، أي: كما ينبت الشيءُ الحاصل في البعر والغُثاءِ الموجود في أطراف النهر، والمرادُ التشبيه به في السُّرعة والنَّضارة، وقد أشار صاحبُ «المطالع» إلى تصحيح هذه الرواية، ولكن لم ينقِّح الكلام في تحقيقها، بل قال: عندي أنها روايةٌ صحيحة، ومعناه: سرعةُ نباتِ الدِّمْن مع ضَعف ما يَنبت فيه وحُسنِ منظره[٣]، والله أعلم.

وأما قوله: (ويذهب حُراقه) فهو بضمِّ الحاء المهملة وتخفيف الراء، والضمير في (حُراقه) يعود على المُخرَج من النار، وعليه يعود الضميرُ في قوله: (ثم يسأل) ومعنى حراقه: أثرُ النار، والله أعلم.

قوله: (حدثني[٤] يزيدُ الفقير) هو يزيدُ بن صهيبٍ الكوفي ثم المكّي، أبو عثمان. قيل له الفقير لأنه أُصيب في فَقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنيَ له.

---

(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٠).

(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ٢٥٥، وقد غيرها المحقق إلى: (الشيء).

(٣) «مطالع الأنوار»: (٣/ ٣٣).

(٤) في (خ) و(ط): ثنا.



«إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

[أحمد: ١٤٨٢٨].

[٤٧٣] ٣٢٠ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى المَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ القَوْمَ ـ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؟! فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟! قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ:

قوله ﷺ: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا داراتِ وجوههم، حتى يدخلون الجنّة» هكذا هو في الأصول: «حتى يدخلون» بالنون، وهو صحيح، وهي لغةٌ سبق بيانها[1].

وأما «داراتُ الوجوه» فهي جمعُ دارة، وهي ما يُحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارةَ الوجه لكونها محلَّ السجود. ووقع هنا: «إلا داراتِ الوجوه» وسبق في الحديث الآخر: «إلا مواضعَ السجود» وسبق هناك الجمعُ بينهما[2]، والله أعلم.

قوله: (كنت قد شَغَفَني رأيٌ من رأي الخوارج) هكذا هو في الأصول والرِّوايات: (شغفني) بالغين المعجَمة؛ وحكى القاضي رحمه الله[3] أنه رُوي بالعين المهملة، وهما متقاربان، ومعناه: لَصِقَ بشَغاف قلبي، وهو غِلافه.

وأما (رأي الخوارج) فهو ما قدَّمناه مراتٍ أنهم يرون أن أصحابَ الكبائر يخلَّدون في النار ولا يخرج منها مَن دخلها.

قوله: (فخرجنا في عِصابة ذوي عدد نريد أن نحجَّ ثم نخرجَ على الناس) معناه: خرجنا من بلادنا ونحن جماعةٌ كثيرة لنحجَّ ثم نخرجَ على الناس مظهرين مذهبَ الخوارج وندعوَ إليه ونحثَّ عليه.

---

(١) (١/ ٥٤٩).
(٢) ص١٣ ـ ١٤. ولفظه هناك: «إلا أثر السجود».
(٣) في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧١).



نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَلَّا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ:

قوله: (غيرَ أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار) (زعم) هنا بمعنى (قال) وقد تقدَّم في أوَّل الكتاب إيضاحُها ونقلُ كلام الأئمَّة فيها[1]، والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسِّينين المهملتين، الأولى مفتوحةٌ والثانية مكسورة، وهو جمع سِمْسِم، وهو هذا السِّمسم المعروف الذي يُستخرج منه الشَّيرَج.

قال الإمام أبو السَّعادات المباركُ بن محمد بنِ عبد الكريم الجَزَريُّ المعروف بابن الأثير رحمه الله: معناه - والله أعلم -: أن السَّماسِم جمعُ سِمسِم، وعيدانه تراها إذا قُلعت وتُركت[2] ليؤخذ حبُّها دِقاقاً سُوداً[3] كأنها محترقة، فشبَّه بها هؤلاء. قال: وطالما تطلَّبتُ هذه اللفظةَ وسألت عنها فلم أجد فيها شافياً، قال: وما أشبهَ أن تكونَ اللفظة محرَّفة! وربما كانت: عيدانُ الساسَم[4]، وهو خشب أسودُ كالآبَنُوس. هذا كلامُ أبي السعادات، والساسَم[3] الذي ذكره هو بحذف الميمِ وفتح السينِ الثانية، كذا قاله الجوهريُّ[5] وغيره.

وأما القاضي عياضٌ رحمه الله فقال: لا يُعرف معنى السماسِم هنا، قال: ولعل صوابه: الساسَم، وهو أشبَه، وهو عودٌ أسود، وقيل: هو الآبِنوس[6].

وأما صاحبُ «المطالع» فقال: قال بعضهم: السَّماسِم: كلُّ نبت ضعيفٍ كالسِّمسِم والكُزْبُرة، وقال آخرون: لعله السَّمأسم[7]، مهموز، وهو الآبنوس، شبَّههم به في سواده.

فهذا مختصرُ ما قالوه فيه، والمختار أنه السِّمسِم، كما قدَّمناه على ما بيَّنه أبو السعادات، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٩٤).

(٢) في (ص) و(هـ): وتركت في الشمس. اهـ. وهذه الزيادة ليست في «النهاية»: (سمسم).

(٣) في (خ): دقاق سود.

(٤) في (خ): السماسم. وهو خطأ.

(٥) في «الصحاح»: (سسم).

(٦) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٢).

(٧) في (ص) و(ط) و(هـ): السأسم. والمثبت موافق لما في «مطالع الأنوار»: (٥/ ٥١١).



فَيَدْخُلُونَ نَهَراً مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُم القَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

[٤٧٤] ٣٢١ـ(١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ منَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ،

واعلم أنه وقع في كثيرٍ من الأصول: (كأنها عِيدان السَّماسِم) بألف بعد الهاء، والصحيحُ الموجود في معظم الأصولِ والكتب: (كأنهم) بميم بعد الهاء، وللأوّل أيضاً وجه، وهو أن يكونَ الضمير في (كأنها) عائداً على الصُّوَر، أي: كأن صُوَرَهم عيدانُ السماسم، والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس: جمع قِرطاس، بكسر القاف وضمِّها، لغتان، وهو الصَّحيفة التي يُكتب فيها، شبَّههم بالقراطيس لشدَّة بياضهم بعد اغتسالهم وزوالِ ما كان عليهم من السَّواد، والله أعلم.

قوله: (فقلنا: ويحكم، أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ!) يعني بالشيخ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو استفهامُ إنكار وجَحْد، أي: لا يُظَنُّ به الكذب بلا شكٍّ.

قوله: (فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غيرُ رجل واحد) معناه: رجعنا من حَجِّنا ولم نتعرَّض لرأي الخوارج، بل كَفَفنا عنه وتُبنا منه، إلا رجلاً منا فإنه لم يوافقْنا في الانكفاف عنه.

قوله: (أو كما قال أبو نُعيم) المراد بأبي نُعيم الفَضلُ بن دُكين، بضمِّ الدال المهملة، المذكورُ في أوّل الإسناد، وهو شيخُ شيخِ مسلم، وهذا الذي فعله أدبٌ معروف من آداب الرُّواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقولَ عَقِبَ روايته: أو كما قال، احتياطاً وخوفاً من تغييرٍ حصل.

قوله: (حدثنا هدَّاب بن خالد الأزدي: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي عمرانَ وثابت، عن أنسٍ رضي الله عنه) هذا الإسناد كلُّه بصريُّون، أما (هداب) فهو بفتح الهاءِ وتشديد الدالِ المهملة وآخرُه باء موحَّدة، ويقال فيه أيضاً: هُدْبة، بضمِّ الهاء وإسكانِ الدال، فأحدهما اسمٌ والآخر لقب، واختُلف فيهما، وقد قدَّمنا بيانه[1]. وأما (أبو عمران) فهو الجَوْني[2]، واسمه عبدُ الملك بن حَبيب. وأما (ثابت) فهو البُناني.

---

(١) (١/٣٢٩ـ٣٣٠).

(٢) في (خ): الجويني، وهو خطأ.



فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنَجِّيهِ اللهُ مِنْهَا». [أحمد: ١٤٠٤١].

[٤٧٥] ٣٢٢ ـ (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وَقَالَ ابنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ ـ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا» قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ

قوله في الإسناد: (الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاءٌ مهملة ساكنةٌ ثم دال مهملة مفتوحة، منسوبٌ إلى جدٍّ له اسمه: جَحْدَر، وقد تقدَّم بيانه أوّلَ الكتاب[١].

قوله: (محمد بن عبيد الغُبَري) هو بضمِّ الغين المعجمة وفتح الباء الموحَّدة، منسوب إلى غُبَرَ جَدِّ القبيلة، تقدَّم أيضاً بيانه[٢].

قوله ﷺ: «يجمع الله الناسَ يوم القيامة، فيهتمُّون لذلك» وفي رواية: «فيُلهمون» معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى: أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكَرْبِ الذي هم فيه، ومعنى الثانية: أن الله تعالى يُلهمهم سؤالَ ذلك، والإلهامُ أن يُلقيَ الله تعالى في النَّفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركِه، والله أعلم.

قوله ﷺ في الناس أنهم يأتون آدمَ ونوحاً وباقيَ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فيطلبون شفاعتَهم، فيقولون: لسنا هناكم، ويذكرون خطاياهم.. إلى آخره.

اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرِهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، وقد لخَّص القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى مقاصدَ المسألة فقال: لا خلافَ أن الكفرَ عليهم بعد النبوَّة ليس بجائز، بل هم معصومون منه، واختُلف فيه قبل النبوَّة، والصحيحُ أنه لا يجوز.

وأما المعاصي، فلا خلافَ أنهم معصومون من كلِّ كبيرة، واختلف العلماءُ هل ذلك بطريق العقل أو الشرع؛ فقال الأستاذ أبو إسحاقَ[٣] ومَن معه: ذلك ممتنعٌ من مقتضى دليل المعجزة، وقال القاضي

---

(١) (١/ ١٦٦).
(٢) (١/ ١٢٢).
(٣) هو الإسفراييني.



أبو بكرٍ[١] ومن وافقه: ذلك من طريق الإجماع، وذهب المعتزلةُ إلى أن ذلك من طريق العقل.

وكذلك اتفقوا على أن كلَّ ما كان طريقُه الإبلاغَ في القول فهم معصومون فيه على كلِّ حال، وأمّا ما كان طريقُه الإبلاغَ في الفعل، فذهب بعضُهم إلى العِصمة فيه رأساً، وأن السهوَ والنِّسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأوّلوا أحاديثَ السهو في الصلاة وغيرِها بما سنذكره في مواضعه. وهذا مذهبُ الأستاذ أبي المظفَّر الإسْفَرايني[٢] من أئمّتنا[٣] الخُراسانيين المتكلِّمين وغيرِه من مشايخ المتصوِّفة. وذهب معظم المحقِّقين وجماهيرُ العلماء إلى جواز ذلك ووقوعِه منهم، وهذا هو الحقُّ. ثم لا بدَّ من تنبيههم عليه وذِكرهم إياه، إما في الحين على قول جمهورِ المتكلِّمين، وإما قبل وفاتهم على قول بعضِهم، ليسنُّوا حكمَ ذلك ويبيِّنوه قبل انخرام مدَّتهم، وليصحَّ تبليغهم ما أُنزل إليهم، وكذلك لا خلافَ أنهم معصومون من الصغائر التي تُزري بفاعلها وتَحُطُّ منزلته وتُسقط مروءته.

واختلفوا في وقوع غيرِها من الصَّغائر منهم؛ فذهب معظمُ الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين من السَّلف والخلف إلى جواز وقوعِها منهم، وحجَّتهم ظواهرُ القرآن والأخبار، وذهب جماعةٌ من أهل التحقيقِ والنَّظر من الفقهاءِ[٤] والمتكلِّمين من أئمّتنا إلى عصمتِهم من الصَّغائر كعِصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوَّة يَجِلُّ عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمداً، وتكلَّموا على الآيات والأحاديثِ الواردة في ذلك وتأوَّلوها، وأن ما ذُكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويلٍ أو سهو عنه أو عن[٥] إذنٍ من الله تعالى في أشياءَ أشفقوا من المؤاخذة بها، وأشياء منهم قبل النبوّة.

وهذا المذهبُ هو الحق؛ لما قدَّمناه، ولأنه لو صحَّ ذلك منهم لم يَلزمنا الاقتداءُ بأفعالهم وإقرارِهم وكثيرٍ من أقوالهم، ولا خلافَ في الاقتداء بذلك، وإنما اختلافُ العلماء هل ذلك على الوجوب أو على النَّدب أو الإباحةِ، أو التفريق فيما كان من باب القُرَب أو غيرِها.

قال القاضي: وقد بسطنا القولَ في هذا البابِ في كتابنا «الشِّفاء»[٦] وبلغنا فيه المبلغَ الذي لا يوجد

---

(١) هو الباقلاني.

(٢) هو أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرايني الشافعي، المتوفى سنة ٤٧١هـ. من كتبه: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين».

(٣) في (ش): أئمة.

(٤) في (خ): والفقهاء.

(٥) في (خ) و(ص) و(هـ): من. وفي «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٤): غير.

(٦) (٢/ ٢٢٣).



فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ» قَالَ:

في غيره، وتكلَّمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية، ولا يَهُولَنَّك أن نَسَبَ قومٌ هذا المذهبَ إلى الخوارج والمعتزلةِ وطوائفَ من المبتدعة، إذ مَنزَعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصَّغائر، ونحن نتبرَّأ إلى الله تعالى من هذا المذهب، وانظر هذه الخطايا التي ذُكِرت للأنبياء من أكل آدمَ ﷺ من الشجرة ناسياً، ومن دعوة نوحٍ ﷺ على قومٍ كفَّار، وقتلِ موسى ﷺ لكافرٍ[1] لم يؤمَر بقتله، ومدافعةِ إبراهيمَ ﷺ الكفارَ بقول عرَّض به هو فيه من وجهٍ صادق، وهذه كلُّها في حقِّ غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها، إذ لم تكن عن أمر الله تعالى، وعتب على بعضهم فيها لقَدْر منزلتِهم من معرفة الله تعالى. هذا آخرُ كلام القاضي عياضٍ رحمه الله، والله أعلم.

قوله في آدم: «خلقك الله بيده، ونفخ فيك من رُوحه» هو من باب إضافةِ التشريف.

قوله ﷺ: «لست هناكم» معناه: لستُ أهلاً لذلك.

قوله ﷺ: «ولكن ائتوا نوحاً، أولَ رسول بعثه الله تعالى» قال الإمامُ أبو عبد الله المازَري: وقد ذكر المؤرِّخون أن إدريسَ جدُّ نوحٍ ﷺ، فإن قام دليلٌ على أن إدريسَ أُرسل أيضاً، لم يصحَّ قول النسَّابين أنه قبلَ نوح؛ لإخبار النبيِّ ﷺ عن آدمَ أن نوحاً أولُ رسول بُعث، وإن لم يقم دليلٌ جاز ما قالوه، وصحَّ أن يُحمل أن إدريسَ كان نبيًّا غيرَ مرسل[2].

قال القاضي عياض: وقد قيل: إن إدريسَ هو إلياس، وإنه كان نبيًّا في بني إسرائيل ـ كما جاء في بعض الأخبار ـ مع يُوشَعَ بنِ نُونٍ، فإن كان هكذا سقط الاعتراض. قال القاضي: وبمثل هذا يسقط الاعتراضُ بآدمَ وشِيثٍ ورسالتِهما إلى من معهما، وإن كانا رسولَين، فإن آدمَ إنما أُرسل لبنيه ولم يكونوا كفَّاراً، بل أُمر بتعليمهم الإيمانَ وطاعةَ الله تعالى، وكذلك خَلَفَه شيثٌ بعده فيهم، بخلاف رسالة نوحٍ إلى كفَّار أهل الأرض.

---

(١) في (ح): الكافر.
(٢) «المعلم»: (١/ ٣٤١).



«فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،

قال القاضي: وقد رأيت أبا الحسن بنَ بطّال ذهب إلى أن آدمَ ليس برسول[1]، ليسلمَ من هذا الاعتراض، وحديثُ أبي ذَرٍّ الطويلُ ينصُّ على أن آدمَ وإدريسَ رسولان[2]. هذا آخر كلامِ القاضي[3]، والله أعلم.

قوله: «ائتوا إبراهيمَ الذي اتخذه الله خليلاً» قال القاضي رحمه الله: أصل الخُلَّة الاختصاصُ والاستصفاء. وقيل: أصلها الانقطاعُ إلى مَن خاللت، مأخوذ من الخَلَّة، وهي الحاجة، فسمِّي إبراهيمُ ﷺ بذلك لأنه قَصَرَ حاجتَه على ربِّه سبحانه وتعالى[4]. وقيل: الخُلَّة: صفاء المودَّة التي توجب تخلُّلَ الأسرار، وقيل: معناها المحبَّة والإلطاف. هذا كلامُ القاضي.

وقال ابنُ الأنباري: الخليل معناه المحبُّ الكامل المحبّة، والمحبوبُ الموفي بحقيقة المحبّة، اللذان ليس في حبِّهما نقصٌ ولا خَلَل[5]. قال الواحدي: هذا القولُ هو الاختيار؛ لأن الله عزَّ وجلَّ خليلُ إبراهيم، وإبراهيمُ خليل الله، ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليلُ إبراهيم من الخَلَّة التي هي الحاجة، والله أعلم.

قوله ﷺ: أن كلَّ واحد من الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم يقول: «لستُ هناكم» أو «لست لها» قال القاضي عِياض: هذا يقولونه تواضعاً وإكباراً لما يُسألونه، قال: وقد تكون إشارةً من كلِّ واحدٍ منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكلُّ واحد منهم يدلُّ على الآخر حتى انتهى الأمرُ إلى صاحبه. قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبَها محمدٌ ﷺ معيَّناً، وتكون إحالة كلِّ واحد منهم على الآخر على تدريج الشَّفاعة في ذلك إلى نبيِّنا محمدٍ ﷺ. قال: وفيه تقديمُ ذوي الأسنان والآباءِ على الأبناء في الأمور التي لها بالٌ. قال: وأما مبادرة النبيِّ ﷺ لذلك وإجابتُه لرغبتهم؛ فلتحقُّقه ﷺ أن هذه الكرامةَ والمقام له ﷺ خاصَّة. هذا كلامُ القاضي[6].

---

(١) «شرح صحيح البخاري»: (١٠/ ٤٤٠).

(٢) سلف برقم: ٤٦٥.

(٣) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٦).

(٤) بعدها في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٦): حين أتاه الملك وهو في المنجنيق ليرمى في النار...

(٥) «الزاهر»: (١/ ٤٩٣).

(٦) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٧).



وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ

والحكمةُ في أن الله تعالى ألهمهم سؤالَ آدمَ ومن بعده صلواتُ الله وسلامُه عليهم في الابتداء ولم يُلهمو سؤالَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، هي ـ والله أعلم ـ إظهارُ فضيلة نبيِّنا محمدٍ ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداءً لكان يحتمل أن غيرَه يَقدِر على هذا ويحصّله، وأما إذا سألوا غيرَه من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصّل غرضَهم، فهو النِّهاية في ارتفاع المنزلةِ وكمال القُرب وعظيمِ الإدلال والأُنس.

وفيه تفضيلُه ﷺ على جميع المخلوقين من الرُّسل والآدميِّين والملائكة، فإن هذا الأمرَ العظيم ـ وهي الشفاعةُ العظمى ـ لا يَقدِر على الإقدام عليه غيرُه ﷺ وعليهم أجمعين، والله أعلم.

قوله ﷺ في موسى ﷺ: «الذي كلّمه الله تكليماً» هذا بإجماع أهل السُّنَّة على ظاهره، وأن الله تعالى كلَّم موسى حقيقةً كلاماً سمعه بغير واسطة، ولهذا أكّد بالمصدر. والكلامُ صفة ثابتةٌ لله تعالى لا يُشبه كلامَ غيره.

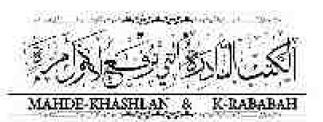
قوله في عيسى: «رُوح الله وكلمته» تقدَّم الكلامُ في معناه في أوائل كتابِ الإيمان[1].

قوله ﷺ: «ائتوا محمداً ﷺ، عبداً قد غفر الله تعالى له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» هذا مما اختلف العلماءُ في معناه؛ قال القاضي: قيل: المتقدِّم: ما كان قبل النبوّة، والمتأخِّر: عِصمتك بعدها. وقيل: المراد به ذنوبُ أمّته ﷺ. قلت: فعلى هذا يكون المرادُ الغفرانَ لبعضهم، أو سلامتَهم من الخلود في النّار، وقيل: المرادُ ما وقع منه ﷺ عن سهوٍ وتأويل، حكاه الطبريُّ، واختاره القُشيري. وقيل: ما تقدَّم لأبيك آدم، وما تأخّر من ذنوب أمّتك. وقيل: المراد أنه مغفورٌ لك غيرُ مؤاخَذ بذَنْب لو كان. وقيل: هو تنزيهٌ له من الذُّنوب، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيأتوني، فأستأذن على ربِّي، فيؤذَن لي» قال القاضي عياضٌ رحمه الله: معناه ـ والله

---

(١) (١/٣٢٦).



تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ»

أعلم -: فيؤذَن له[1] في الشَّفاعة الموعودِ بها والمقامِ المحمود الذي ادَّخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه.

قال القاضي: وجاء في حديث أنسٍ وحديثِ أبي هريرةَ ﷺ ابتداءُ النبيِّ ﷺ بعد سجوده وحمده والإذنِ له في الشَّفاعة بقوله: «أمَّتي أمَّتي»[2] وجاء في حديث حذيفةَ بعد هذا في هذا الحديثِ نفسه[3]: قال: «فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم ويؤذَن له، وتُرسل الأمانةُ والرَّحِم، فتقومان جَنَبَتي الصِّراط يميناً وشِمالاً، فيمرُّ أوَّلُهم كالبرق..» وساق الحديث، وبهذا يتَّصل الحديث؛ لأن هذه هي الشفاعةُ التي لجأ الناسُ إليه فيها، وهي الإراحةُ من الموقف والفصلُ بين العباد، ثم بعد ذلك حلَّت الشفاعة في أمَّته ﷺ وفي المذنبين، وحلَّت شفاعة الأنبياءِ والملائكةِ وغيرِهم صلواتُ الله وسلامُه عليهم، كما جاء في الأحاديث الأُخَر، وجاء في الأحاديث المتقدِّمة في الرؤية وحشرِ الناس اتباعُ كلُّ أمَّة ما كانت تعبد، ثم تمييزُ المؤمنين من المنافقين، ثم حلولُ الشفاعة ووضعُ الصراط، فيَحتمل أن الأمرَ باتِّباع الأمم ما[4] كانت تعبد هو أوَّل الفصلِ والإراحةِ من هول الموقف، وهو أولُ المقامِ المحمود، وأن الشفاعةَ التي ذُكر حلولُها هي الشفاعةُ في المذنبين على الصِّراط، وهو ظاهرُ الأحاديث، وأنها لنبيِّنا محمدٍ ﷺ ولغيره، كما نصَّ عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشَّفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تجتمع متونُ الأحاديث[5] وتترتَّب معانيها إن شاء الله تعالى. هذا آخرُ كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن» أي: وجب عليه الخُلود، وبيَّن مسلمٌ رحمه الله أن

---

(١) في (ص) و(ط) و(هـ): لي.

(٢) سيأتي الحديثان قريباً برقم: ٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) برقم: ٤٨٢.

(٤) في (ح) و(ط): من. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٨).

(٥) في (ص) و(هـ): الحديث.



أيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ، قَالَ ابنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ.

[البخاري: ٦٥٦٥] [وانظر: ٤٧٦].

[٤٧٦] ٣٢٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ، أَوْ: يُلْهَمُونَ ذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ ـ أَوْ: أَعُودُ الرَّابِعَةَ ـ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». [أحمد: ١٢١٥٣، والبخاري: ٤٤٧٦ معلقاً] [وانظر: ٤٧٥].

[٤٧٧] ٣٢٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ» أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ. [البخاري: ٤٤٧٦] [وانظر: ٤٧٦].

[٤٧٨] ٣٢٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

قوله: (أي: وجب عليه الخلود) هو تفسيرُ قتادةَ الراوي، وهذا التفسيرُ صحيح، ومعناه: مَن أخبر القرآن أنه مخلَّد في النار، وهم الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وفي هذا دَلالةٌ لمذهب أهلِ الحقِّ وما أجمع عليه السلفُ أنه لا يخلَّد في النار أحدٌ مات على التوحيد، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ثم آتيه فأقول: يا ربِّ» معنى «آتيه» أي: أعودُ إلى المقام الذي قمتُ فيه أوّلاً وسألت، وهو مقامُ الشفاعة.

قول: (حدثنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشار؛ قالا: حدثنا ابن أبي عَدِي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس).

قال مسلم: (وحدثنا محمد بن المثنَّى: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس).

قال مسلم: (وحدثنا محمد بن مِنْهال الضرير: حدثنا يزيد بن زُرَيع: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة وهشامٌ صاحب الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أنس).

رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ

قال مسلم: (وحدثني أبو غسان المِسمَعي ومحمد بن المثنى؛ قالا: حدثنا معاذٌ - وهو ابن هشام - قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك).

قال مسلم: (حدثنا أبو الربيع العَتَكي: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا معبد بن هلال العَنَزي) يعني عن أنس. هذه الأسانيدُ رجالُها كلُّهم بصريُّون، وهذا الاتفاقُ في غايةٍ من الحُسن ونهايةٍ من النُّدور، أعني اتفاقَ خمسةِ أسانيدَ في «صحيح مسلم» متواليةٍ جميعُهم بصريُّون، والحمدُ لله على ما هدانا له.

فأما (ابن أبي عَدِيٍّ) فاسمه محمدُ بن إبراهيمَ بن أبي عَدِيٍّ.

وأما (سعيد بن أبي عَروبة) فقد قدَّمنا[1] أنه هكذا يُروى في كتب الحديثِ وغيرها، وأن ابنَ قتيبةَ قال في كتابه «أدب الكاتب»: الصواب: ابن أبي العَروبة، بالألف واللام. واسم أبي عَروبة مِهران، وقد قدَّمنا[2] أيضاً أن سعيدَ بن أبي عَروبة ممَّن اختلط في آخِرِ عمره، وأن المختلط لا يُحتجُّ بما رواه في حال الاختلاط، أو شكَكنا هل رواه في الاختلاط أم في الصِّحَّة؟ وقدَّمنا[2] أن ما كان في «الصَّحيحين» عن المختلطين محمولٌ على أنه عُرف أنه رواه قبل الاختلاط، والله أعلم.

وأما (هشام صاحبُ الدَّستَوائي) فهو بفتح الدالِ وإسكانِ السِّين المهملتَين وبعدهما مثنَّاة من فوق مفتوحةٌ وبعد الألف ياءٌ من غير نون. هكذا ضبطناه، وهكذا هو المشهورُ في كتب الحديث. قال صاحبُ «المطالع»: ومنهم مَن يزيد فيه نوناً بين الألفِ والياء، وهو منسوبٌ إلى دَسْتَوَى[3]، وهي كُورة من كُوَر الأهواز، كان يبيع الثيابَ التي تُجلب منها، فنُسب إليها، فيقال: هشامٌ الدَّستَوائي، وهشام صاحبُ الدستوائي، أي: صاحب البَزِّ الدستوائي.

وقد ذكره مسلمٌ في أوَّل كتاب الصلاة بعبارةٍ أخرى أوهمت لَبساً، فقال في باب صفةِ الأذان[4]:

---

(١) (١/ ٢٧٨).
(٢) (١/ ٥٥، ٧٢، ٢٧٨).
(٣) في (ص): دستواء.
(٤) برقم: ٨٤٢.



قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». [أحمد: ١٢١٥٣، والبخاري: ٤٤].
زَادَ ابنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ

حدَّثني أبو غسانَ وإسحاقُ بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا معاذُ بن هشام صاحبِ الدَّستوائي. فتوهَّم صاحبُ «المطالع» أن قولَه: (صاحب الدَّستوائي) مرفوع، وأنه صفةٌ لمعاذ، فقال: يقال: صاحب الدَّستوائي، وإنما هو ابنُه. وهذا الذي قاله صاحبُ «المطالع» ليس بشيء، وإنما (صاحب) هنا مجرورٌ صفةٌ لهشام، كما جاء مصرَّحاً به في هذا الموضعِ الذي نحن الآن فيه[١]، والله أعلم.

وأما (أبو غسان المِسْمَعي) فتقدَّم بيانه مرَّات[٢]، وأنه يجوز صرفُه وتركه، وأن (المِسمَعي) بكسر الميمِ الأولى وفتحِ الثانية، منسوب إلى مِسمَعٍ جَدِّ القبيلة.

وأما قوله: (حدثنا معاذٌ وهو ابن هشام) فتقدَّم بيانُه في الفصول[٣]، وفي مواضعَ كثيرة[٤]، وأن فائدتَه أنه لم يقع قولُه: ابن هشام، في الرِّواية، فأراد أن يبيِّنه، ولم يَستجز أن يقول: معاذُ بن هشام، لكونه لم يقع في الرِّواية، فقال: وهو ابنُ هشام. وهذا وأشباهه مما كُرِّر ذِكره أقصد به المبالغةَ في الإيضاحِ والتسهيل، فإنه إذا طال العهدُ به قد يُنسى، وقد يقف على هذا الموضعِ مَن لا خبرةَ له بالموضعِ المتقدِّم، والله أعلم.

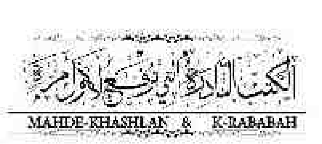
وأما قوله: (أبو الربيع العَتَكي) فهو بفتح العينِ والتاء، وهو أبو الرَّبيع الزهراني الذي يكرِّره مسلمٌ في مواضعَ كثيرة، واسمه سليمانُ بن داود. قال القاضي عياض: نسبه مسلمٌ مرة زَهْرانيًّا، ومرة عَتَكيًّا، ومرَّة جَمَعَ له النسبَين، ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأَزْد، إلا أن يكونَ للجمع سببٌ من جِوارٍ أو حِلْفٍ[٥]، والله أعلم.

وأما (معبد العَنَزي) فهو بالعين المهملةِ وبفتح النونِ وبالزاي، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة» المراد بالذرَّة واحدةُ الذرِّ، وهو الحَيَوان المعروف الصغيرُ من النمل، وهي بفتح الذال وتشديدِ الراء، ومعنى «يَزِن» أي: يَعْدِل.

---

(١) وجاء مصرحاً به أيضاً في موضعين آخرين: ٢٤٢٣، ٧٢٠٩.
(٢) انظر (١/ ٢٩٤) و(٣/ ٦).
(٣) (١/ ٤٩ فما بعد).
(٤) انظر مثلاً (١/ ٢٢٨).
(٥) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٨١). ووقع في (ص): جوار أو خلف. وهو تحريف.



قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

[٤٧٩] ٣٢٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ (ح). وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ﷺ؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ،

وأما قوله: (أن شعبة جعل مكان الذَّرَّة ذُرَة) فمعناه: أنه رواه بضمِّ الذال وتخفيفِ الراء، واتَّفقوا على أنه تصحيفٌ منه، وهذا معنى قولِه في الكتاب: قال يزيد: صحَّف فيها أبو بِسطام، يعني شعبة.

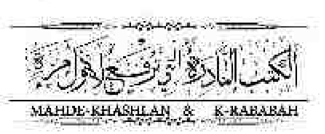
قوله: (فدخلنا عليه، وأجلس ثابتاً معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبيرِ المجلس أن يُكرِمَ فضلاءَ الداخلين عليه ويميِّزهم بمزيد إكرامٍ في المجلس وغيره.

قوله: (إخوانك من أهل البَصرة) قد قدَّمنا في أوائل الكتابِ[1] أن في (البصرة) ثلاثَ لغات: فتحَ الباء، وضمَّها، وكسرَها، والفتحُ هو المشهور.

قوله ﷺ: «فأحمده بمحامدَ لا أقدر عليه الآن» هكذا هو في الأصول: «لا أقدِر عليه» وهو صحيح، ويعود الضميرُ في «عليه» إلى الحمد.

---

(١) كتاب الإيمان (١/ ٢٣١).



فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ،

قوله ﷺ: «فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبّة من بُرّة، أو شعيرة من إيمان، فأخرجوه منها، فأنطلق فأفعل» ثم قال ﷺ بعده: «فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مِثقال حبّة من خردل من إيمان، فأخرجه» ثم قال ﷺ: «فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبّة من خردل من إيمان، فأخرجه».

أما الثاني والثالث، فاتفقت الأصولُ على أنه: «فأخرجه» بضميره ﷺ وحْدَه. وأما الأوّل، ففي بعض الأصول: «فأخرجوه» كما ذكرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها: «فأخرجه» وفي أكثرها: «فأخرجوا» بغير هاء، وكلُّه صحيح. فمن رواه: «فأخرجوه» يكون خطاباً للنبيّ ﷺ ومَن معه من الملائكة، ومَن حذف الهاء فلأنها ضميرُ المفعول، وهو فضلة يكثُر حذفُه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «أدنى أدنى أدنى» هكذا هو في الأصول، مكرّر ثلاثَ مرّات.

وفي هذا الحديثِ دَلالة لمذهب السلفِ وأهلِ السُّنّة ومن وافقهم من المتكلّمين في أن الإيمانَ يزيد وينقص، ونظائرُه في الكتاب والسُّنّة كثيرة، وقد قدّمنا تقريرَ هذه القاعدةِ في أوّل كتابِ الإيمان وأوضحنا المذاهبَ فيها والجمعَ بينها، والله أعلم.

قوله: (هذا حديث أنسٍ الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده، فلما كنا بظهر الجَبّان قلنا: لو مِلنا إلى الحسن فسلمنا عليه، وهو مستخفٍ في دار أبي خليفة، قال: فدخلنا

فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيْهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيْهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ ـ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ـ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ. [البخاري: ٧٥١٠] [وانظر: ٤٧٥ و٤٧٦].

فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة، قال: هِيْهِ، فحدثناه الحديث، فقال: هِيْهِ، قلنا: ما زادنا، قال: قد حدثنا به منذ عشرين سنةً وهو يومئذ جميعٌ، ولقد ترك منه شيئاً ما أدري أنسي الشيخ، أو كره أن يحدِّثكم فتتَّكلوا، قلنا له: حدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان من عَجَل، ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدِّثكموه: «ثم أرجع إلى ربِّي في الرابعة، فأحمَده بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تعطَ، واشفع تشفَّع، فأقول: يا ربِّ، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك ـ أو قال: ليس ذلك إليك ـ ولكن وعزَّتي، وكبريائي، وعَظَمَتي، وجبريائي، لأُخرجنَّ من قال: لا إله إلا الله» قال: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك، أُراه قال: قبل عشرين سنةً وهو يومئذ جميعٌ).

الشرح:

هذا الكلامُ فيه فوائدُ كثيرة؛ فلهذا نقلت المتنَ بلفظه مطوَّلاً ليعرفَ مُطالعُه مقاصدَه.

أما قوله: (بظهر الجَبَّان) فالجبان بفتح الجيمِ وتشديدِ الباء؛ قال أهلُ اللغة: الجبَّان والجبَّانة هما الصَّحراء، وتسمَّى بهما المقابرُ لأنها تكون في الصَّحراء، وهو من تسمية الشيءِ باسم موضعِه. وقولُه: (بظهر الجبان) أي: بظاهرها وأعلاها والمرتفع[1] منها.

---

(١) في (ص) و(هـ): المرتفع. دون واو. والمثبت موافق لما في «الديباج» للسيوطي: (١/ ٢٦٠).

وقوله: (مِلنا إلى الحسن) يعني: عَدَلْنا، وهو الحسنُ البصري.

وقوله: (وهو مستخفٍ) يعني: متخفِّياً خوفاً من الحجّاج بن يوسُف.

وقوله: (قال: هِيْهِ) هو بكسر الهاءِ وإسكانِ الياء وكسرِ الهاء الثانية. قال أهلُ اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيْهِ، ويقال: هِيْهِ، بالهاء بدلَ الهمزة، قال الجوهري: إيه اسم سمِّي به الفعل، لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدتَه من حديثٍ أو عملٍ: إيهِ، بكسر الهمزة[(١)]؛ قال ابن السِّكِّيت: فإن وصلتَ نوَّنت، فقلت: إيهٍ حدِّثنا[(٢)]، قال ابن السَّري: إذا قلت: إيهِ، فإنما تأمره بأن يزيدَك من الحديث المعهودِ بينكما، كأنك قلت: هاتِ الحديث، وإن قلت: إيهٍ، بالتنوين، كأنك قلت: هاتِ حديثاً ما، لأن التنوينَ تنكير، فأما إذا أسكتَّه[(٣)] وكفَفْته فإنك تقول: إيهاً عنّا.

وأما قوله: (وهو يومئذ جميعٌ) فهو بفتح الجيمِ وكسرِ الميم، ومعناه: مجتمعُ القوّة والحفظ.

وقوله: (فضحك) فيه أنه لا بأسَ بضَحِك العالمِ بحضرة أصحابِه إذا كان بينه وبينهم أُنس، ولم يخرج بضحكه إلى حدٍّ يُعَدُّ تركاً للمروءة.

وقوله: (فضحك وقال: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]) فيه جوازُ الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وقد ثبت في «الصحيح» مثلُه من فعل رسول الله ﷺ لمّا طرق فاطمةَ وعليًّا ﵄ ثم انصرف وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[(٤)] [الكهف: ٥٤]». ونظائرُ هذا كثيرة.

وقوله: (ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدِّثكموه: «ثم أرجعُ إلى ربِّي») هكذا هو في الرِّوايات، وهو ظاهر، وتمَّ الكلامُ على قوله: (أحدِّثكموه) ثم ابتدأ[(٥)] تمامَ الحديث فقال: «ثم أرجع» معناه: قال رسول الله ﷺ: «ثم أرجع إلى ربِّي».

وقوله ﷺ: «ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك ولكن وعزَّتي، وكبريائي، وعظمتي، وجبريائي، لأُخرجنَّ من قال: لا إله إلا الله» معناه: لأتفضَّلنَّ عليهم بإخراجهم بغير شفاعة، كما تقدَّم

---

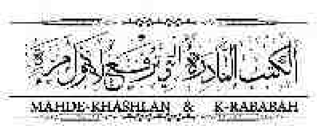
(١) في «الصحاح»: بكسر الهاء.

(٢) في (خ) و(ص) و(هـ): حديثاً. والمثبت موافق لما في «الصحاح» و«مختار الصحاح» (أيه) و«إصلاح المنطق» ص٢٠٩ وأغلب المصادر.

(٣) في (خ) و(ط): سكته، وفي (ص): أسكته، والمثبت من (هـ) وهو الموافق لما في «الصحاح» و«إصلاح المنطق».

(٤) البخاري: ١١٢٧، ومسلم: ١٨١٨. وهو في «مسند أحمد»: ٥٧١ و٧٠٥.

(٥) في (ص): ابتداء.



[٤٨٠] ٣٢٧ ـ (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الحَرْفِ بَعْدَ الحَرْفِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: . . . .

في الحديث السابق: «شَفَعَت الملائكة وشفع النبيُّون وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمين».

وأما قوله عزَّ وجلَّ: «وجبريائي» فهو بكسر الجيم، أي: عَظَمَتي وسُلطاني وقهري[١].

وأما قوله: (فأشهد على الحسن أنه حدثنا به . .) إلى آخره، فإنَّما ذكره تأكيداً ومبالغةً في تحقيقه وتقريرِه في نفس المخاطَب، وإلا فقد سبق هذا في أوَّل الكلام، والله أعلم.

قوله: (عن أبي حيَّان، عن أبي زُرعة) أما (حيَّان) فبالمثنَّاة، وتقدَّم بيانُ أبي حيان وأبي زُرعة في أوَّل كتابِ الإيمان[٢]، وأن اسمَ أبي زرعة هَرِم، وقيل: عَمرو، وقيل: عبد[٣] الله، وقيل: عبدُ الرحمن. واسم أبي حيَّان يحيى بنُ سعيد بنِ حيان.

قوله: (فرُفع إليه الذراع وكانت تُعجبه) قال القاضي عياضٌ رحمه الله: محبَّته ﷺ للذِّراع لنُضجها وسرعةِ استمرائها، مع زيادة لذَّتها وحلاوةِ مذاقها، وبُعدِها عن مواضع الأذى. هذا آخر كلامِ القاضي[٤]، وروى الترمذيُّ بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانت الذِّراع أحبَّ اللحمِ إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحمَ إلا غِبًّا، فكان يَعجَلُ إليها لأنها أعجلُها نضجاً[٥].

قوله: (فنهس منها نَهسةً) هو بالسِّين المهملة، قال القاضي عياض: أكثرُ الرواة رَوَوه بالمهملة، ووقع لابن ماهانَ بالمعجَمة، وكلاهما صحيحٌ بمعنى: أخذ بأطراف أسنانِه. قال الهَرَوي[٦]: قال أبو العباس: النَّهْس بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجَمة بالأضراس[٧].

---

(١) في (ص): أو قهري.

(٢) (١/ ٢٤١).

(٣) في (خ) و(ص) و(هـ): عبيد. والمثبت موافق لما في «التقريب»: ٨١٠٣ وغيره.

(٤) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٨٣).

(٥) الترمذي: ١٩٤٣. وإسناده ضعيف.

(٦) في «الغريبين»: (نهش).

(٧) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) وأبو العباس هو ثعلب.

«أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ

قوله ﷺ: «أنا سيِّد الناس يوم القيامة» إنَّما قال هذا ﷺ تحدُّثاً بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحةً لنا بتعريفنا حقَّه ﷺ. قال القاضي عياضٌ رحمه الله: قيل: السيِّد: الذي يفوق قومَه، والذي يُفزع إليه في الشَّدائد، والنبيُّ ﷺ سيدهم في الدُّنيا والآخرة، وإنما خصَّ يومَ القيامة لارتفاع السُّؤدُد فيها وتسليم جميعِهم له، ولكون آدمَ وجميعِ أولاده تحتَ لوائه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] أي: انقطعت دعاوى المُلْكِ في ذلك اليوم[١]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يجمع الله يوم القيامة الأوَّلين والآخِرين في صعيد واحد، فيُسمعهم الداعي، وينفُذهم البصر» أما (الصَّعيد) فهو الأرضُ الواسعةُ المستوية.

وأما «يَنفُذهم البصر» فهو بفتح الياءِ وبالذال المعجَمة. وذكر الهروي[٢] وصاحبُ «المطالع» وغيرُهما أنه رُوي بضمِّ الياءِ وبفتحها؛ قال صاحبُ «المطالع»: رواه الأكثرون بالفتح، وبعضُهم بالضم[٣]. قال الهرويُّ: قال الكِسائي: يقال: نَفَذَني بصرُه: إذا بَلَغني وجاوزني؛ قال: ويقال: أنفذتُ القومَ: إذا خرقتهم[٤] ومشيتُ في وسطهم، فإن جُزتَهم حتى تخلُفَهم قلت: نَفَذتُهم، بغير ألف.

وأما معناه، فقال الهَرَوي: قال أبو عُبيد[٥]: معناه: يَنفُذهم بصرُ الرحمنِ تبارك وتعالَى، حتى يأتيَ عليهم كلِّهم. قال: وقال غيرُ أبي عبيد: أراد: تَخرِقهم أبصارُ الناظرين لاستواء الصَّعيد، والله تعالى قد أحاط بالناس أوَّلاً وآخراً. هذا كلامُ الهروي[٦].

وقال صاحبُ «المطالع»: معناه: أنه يُحيط بهم الناظرُ لا يخفَى عليه منهم شيءٌ لاستواء الأرض، أي: ليس فيها ما يَستتر به أحدٌ عن الناظرين. قال: وهذا أولى من قول أبي عُبيد: يأتي عليهم

---

(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٨٢ - ٥٨٣).

(٢) في «الغريبين»: (نفذ).

(٣) في «مطالع الأنوار»: (٤/ ١٨٩): «فينفذهم البصر» بضم الفاء، ورواه بعضهم بالفتح، أي: يتخرقهم ويتجاوزهم، ورواه الكافة بفتحها. اهـ. قال المحقق عند قوله: (بضم الفاء): في نسختنا الخطية: الياء، والمثبت من «المشارق»: (٢/ ٢٠) اهـ. قلت: لم أجد من ذكر فتح الفاء، وكتب الشروح والغريب واللغة تذكر اللغتين في الياء فقط، والله أعلم.

(٤) في (ح): أخرقتهم، وهو خطأ.

(٥) في «غريب الحديث»: (٤/ ٥٢).

(٦) «الغريبين»: (نفذ).



وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟! أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟! فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ

بصرُ الرحمنِ سبحانه وتعالى، لأن رؤيةَ الله تعالى تُحيط بجميعهم في كلِّ حال، في الصَّعيد المستوي وغيرِه. هذا قول صاحبِ «المطالع»(١).

قال الإمام أبو السَّعادات الجَزَري، بعد أن ذكر الخلافَ بين أبي عُبيد وغيرِه في أن المرادَ بصرُ الرحمن سبحانه وتعالى أو بصرُ الناظر من الخَلْق: قال أبو حاتِم: أصحابُ الحديثِ يروونه بالذال المعجَمة، وإنَّما هو بالمهملة، أي: يبلغ أولَهم وآخرَهم حتى يراهم كلَّهم ويستوعبَهم، من: نفد الشيءُ وأنفدته. قال: وحملُ الحديثِ على بصرِ الناظرِ أولى من حمله على بَصَرِ الرحمن. هذا كلامُ أبي السعادات(٢).

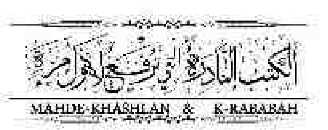
فحصل خلافٌ في فتح الياء وضمِّها، وفي الذَّال والدَّال، وفي الضَّمير في «يَنفُذهم». والأصحُّ فتح الياء، وبالذال المعجَمة، وأنه بصرُ المخلوق. والله أعلم.

قوله: «ألا ترى إلى ما قد بَلَغَنا؟» هو بفتح الغَين، هذا هو الصَّحيح المعروف، وضبطه بعضُ الأئمة المتأخِّرين بالفتح والإسكان، وهذا له وجه، ولكن المختارَ ما قدَّمناه، ويدلُّ عليه قولُه في هذا الحديثِ قبل هذا: «ألا ترون ما قد بلغكم؟» ولو كان بإسكان الغينِ لقال: بلغتم.

قوله ﷺ: «فيقول آدم وغيرُه من الأنبياء صلواتُ الله عليهم: إن ربِّي قد غضب اليومَ غضباً لم يغضب قبله مثلَه، ولن يغضَب بعده مثله» المرادُ بغضب الله تعالى ما يظهرُ من انتقامه ممَّن عصاه، وما

---

(١) «مطالع الأنوار»: (٤/ ١٨٩).
(٢) «النهاية»: (نفذ).



رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِّي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ

يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهلُ المَجمَع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلُها، ولا شكَّ في أن هذا كلَّه لم يتقدَّم قبل ذلك اليوم مثلُه، ولا يكون بعده مثلُه. فهذا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهورُ رحمته ولطفِه بمن أراد به الخيرَ والكرامة؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقِّه التغيُّر في الغضب والرِّضا، والله أعلم.





الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [أحمد: ٩٦٢٣، والبخاري: ٤٧١٢].

[٤٨١] ٣٢٨ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَهْ؟» قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ» وَسَاقَ

قوله: «إن ما بين المِصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهَجَر، أو كما بين مكة وبُصرى» المِصراعان[1] بكسر الميم: جانبا الباب.

و«هجر» بفتح الهاء والجيم، وهي مدينةٌ عظيمة، هي قاعدةُ البحرين، قال الجوهريُّ في «صحاحه»: هَجَر: اسم بلدٍ مذكَّرٌ مصروف، قال: والنِّسبة إليه: هاجري[2]. وقال أبو القاسم الزَّجَّاجي في «الجُمَل»: هجر: يذكَّر ويؤنَّث. قلت: وهجرُ هذه غيرُ هجرَ المذكورةِ في حديث: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين بقِلال هَجَر»[3] تلك قريةٌ من قُرى المدينة، كانت القِلال تُصنع بها، وهي غيرُ مصروفة، وقد أوضحتُها في أوَّل «شرح المهذَّب»[4].

وأما «بصرى» فبضمِّ الباء، وهي مدينةٌ معروفة بينها وبين دمشق نحوُ ثلاثِ مراحل، وهي مدينةُ حَوْران، وبينها وبين مكةَ شهر.

قوله ﷺ: («ألا تقولون: كيفَهْ؟» قالوا: كيفَهْ يا رسول الله؟) هذه الهاءُ هي هاءُ السكت، تُلحق في الوقف. وأما قولُ الصحابة: (كيفه يا رسول الله؟) فأثبتوا الهاءَ في حالة الدَّرْج، ففيه وجهان، حكاهما صاحبُ «التحرير» وغيرُه:

أحدُهما: أن من العرب مَن يُجري الدرجَ مُجرى الوقف.

---

(١) في (خ): المصراعين.

(٢) «الصحاح»: (هجر).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٣٧ (ترتيب السندي) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» وفي هذا الحديث: «بقلال هجر». اهـ. وأصل الحديث عند أبي داود: ٦٣، والترمذي: ٦٧، والنسائي: ٥٢، وابن ماجه: ٥١٧، وأحمد: ٤٦٠٥، دون ذكر قلال هجر.

(٤) (١/ ١١٥، ١٢١).



الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الكَوْكَبِ: هَذَا رَبِّي، وقَوْلَه لِآلِهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وقَوْلَه: إِنِّي سَقِيمٌ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ البَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ» قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [انظر: ٤٨٠].

[٤٨٢] ٣٢٩ ـ (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بنِ خَلِيفَةَ البَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُم الجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا

والثاني: أن الصحابة ﷺ قصدوا اتباعَ لفظ النبيِّ ﷺ الذي حثَّهم عليه، فلو قالوا: كيف؟ لَما كانوا سائلين عن اللَّفظ الذي حثَّهم عليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إلى عِضادتي الباب» هو بكسر العين، قال الجوهري: عِضادتا البابِ هما خشبتاه من جانبيه[1].

قوله ﷺ: «فيقوم المؤمنون حتى تُزلف لهم الجنَّة» هو بضمِّ التاء وإسكانِ الزاي، ومعناه: تقرَّب: كما قال الله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠] أي: قرِّبت.

قوله ﷺ عن إبراهيم ﷺ: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء» قال صاحبُ «التحرير»: هذه كلمة تُذكَر على سبيل التواضع، أي: لستُ[2] بتلك الدرجةِ الرَّفيعة. قال: وقد وقع لي معنًى مليحٌ فيه، وهو أنَّ معناه: أن المكارمَ التي أُعطيتها كانت بوساطة سِفارة جبريلَ ﷺ، ولكن ائتوا موسى فإنَّه حصل له سماعُ الكلامِ بغير واسطة. قال: وإنما كرَّر «وراء وراء» لكون نبيِّنا محمدٍ ﷺ حصل له السماعُ بغير واسطةٍ وحصل له الرُّؤية، فقال إبراهيمُ ﷺ: أنا وراءَ موسى الذي هو وراءَ محمدٍ صلَّى الله عليهم أجمعين وسلَّم. هذا كلامُ صاحبِ «التحرير».

وأما ضبطُ «وراء وراء» فالمشهورُ فيه الفتحُ فيهما بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على

---

(١) «الصحاح»: (عضد).

(٢) في (خ): ليست. وهو خطأ.



إِلَى عِيسَى، كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ

الضمّ، وقد جرى في هذا كلامٌ[١] بين الحافظِ أبي الخطّاب بن دِحية والإمامِ الأديب أبي اليُمْن الكِنْدي[٢]، فرواهما ابن دحيةَ بالفتح وادَّعى أنه الصَّواب، فأنكره الكِنديُّ وادَّعى أن الضمَّ هو الصواب، وكذا قال أبو البقاء: الصوابُ الضمّ؛ لأن تقديرَه: من وراءِ ذلك، أو من وراءِ شيءٍ آخر. قال: فإن صحَّ الفتح قُبل[٣]؛ وقد أفادني هذا الحرفَ الشيخُ الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بن أمية[٤] أدام الله نِعَمَه عليه، وقال: الفتحُ صحيح، وتكون الكلمةُ مؤكِّدة، كـ(شَذَرَ مَذَرَ) و(شَغَرَ بَغَرَ)[٥] و(سقطوا بينَ بينَ) فركَّبهما وبناهما على الفتح. قال: وإن ورد منصوباً منوَّناً جاز جوازاً جيِّداً.

قلت: ونقل الجوهريُّ في «صِحاحه» عن الأخفشِ أنه يقال: لَقِيته مِن وراءُ، مرفوعٌ على الغاية، كقولك: من قبلُ ومن بعدُ. قال: وأنشد الأخفشُ رحمه الله:

إذا أنا لم أُومَن عليك ولم يكن ... لقاؤكَ إلّا من وراءُ وراءُ[٦]

بضمِّهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وتُرسل الأمانة والرحم، فتقومان جَنَبَتَي الصراط» أما (تقومان) فبالتاء المثنّاة من فوق، وقد قدَّمنا بيانَ ذلك[٧]، وأن المؤنَّثين الغائبَين تكونان بالمثنّاة من فوق.

وأما (جَنَبَتا الصراط) فبفتح الجيمِ والنون، ومعناهما: جانباه.

وأما إرسالُ الأمانةِ والرَّحِم، فهو لعِظَم أمرهما وكبيرِ موقعهما، فتصوَّران مشخَّصتَين على الصِّفة التي يريدها الله تعالى.

قال صاحبُ «التحرير»: في الكلام اختصار، والسامعُ فهم أنهما تقومان لتطالبا كلَّ من يريد الجوازَ بحقِّهما.

---

(١) في (خ): الكلام.

(٢) هو تاج الدين زيد بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي، النحوي اللغوي المقرئ الحافظ، الجامع لأسباب الفضائل. توفي سنة ٦١٣هـ. «وفيات الأعيان»: (٢/ ٣٣٩).

(٣) «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» ص٧٩.

(٤) الجَيَّاني، أديب نحوي فرضي، توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ. «بغية الوعاة»: (١/ ٥٨). والفائدة المذكورة ذكرها أبو البقاء العكبري، إلا أنه لم يعزها لأحد، وتوفي العكبري سنة ٦١٦هـ.

(٥) هو مثل: شذر مذر، أي: تفرقوا في كل وجه.

(٦) «الصحاح»: (ورى) والبيت لعُتَيّ بن مالك العقيلي كما في «الكامل»: (١/ ١٥٧) و«العقد الفريد»: (٢/ ٣١٥).

(٧) ص٣٨ من هذا الجزء.



أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً»، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً. [انظر: ٤٨٠].

قوله ﷺ: «فيمر أوّلكم[1] كالبرق، ثم كمرّ الريح، ثم كمر الطير، وشد الرِّجال، تجري بهم أعمالهم» أما «شدُّ الرجال» فهو بالجيم، جمع رَجُل، هذا هو الصحيحُ المعروفُ المشهور، ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهانَ بالحاء، قال القاضي: وهما متقاربانِ في المعنى[2]. وشدُّها: عَدْوها البالغ وجَريها.

وأما قولُه ﷺ: «تجري بهم أعمالهم» فهو كالتفسير لقوله ﷺ: «فيمر أوّلكم[3] كالبرق، ثم كمرِّ الريح..» إلى آخره. ومعناه: أنهم يكونون في سُرعة المرورِ على حَسَب مراتبِهم وأعمالهم.

قوله ﷺ: «وفي حافَتَي الصراط» هو بتخفيف الفاء، وهما جانباه. وأما (الكلاليب) فتقدَّم بيانها[4].

قوله ﷺ: «فمخدوشٌ ناجٍ، ومكدوسٌ» هو بالدال، وقد تقدَّم بيانُه في هذا الباب[5]. ووقع في أكثر الأصولِ هنا: «مُكردَس» بالراء ثم الدال، وهو قريبٌ من معنى المكدوس.

قوله: (والذي نفسُ أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لَسبعون خريفاً) هكذا هو في بعض الأصول: «لَسبعون» بالواو، وهذا ظاهر، وفيه حذفٌ، تقديره: إن مسافةَ قعرِ جهنَّم سيرُ سبعين سَنة، ووقع في معظم الأصولِ والرِّوايات: «لَسبعين» بالياء، وهو صحيحٌ أيضاً، إمّا على مذهب مَن يحذف المضافَ ويُبقي المضافَ إليه على جرِّه، فيكون التقدير: سَيرُ سبعين، وإما على أن قعرَ جهنَّم مصدر، يقال: قعرت الشيءَ: إذا بلغتَ قعره، ويكون (سبعين) ظرفَ زمان، وفيه خبر (إنَّ) التقدير: إن بلوغَ قعرِ جهنم لكائنٌ في سبعين خريفاً. والخَريف السَّنة، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ص) و(ط): أولهم.

(٢) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٨٥).

(٣) في (خ): أولهم.

(٤) ص٢١ من هذا الجزء.

(٥) ص٢١.



٨٥ ـ [بابٌ في قولِ النبيِّ ﷺ:
«أنا أوَّلُ النَّاسِ يشفعُ في الجنَّةِ، وأنا أكثرُ الأنبياءِ تبعاً»]

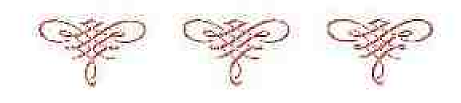
[٤٨٣] ٣٣٠ ـ (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً». [انظر: ٤٨٥].

[٤٨٤] ٣٣١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ». [انظر: ٤٨٥].

[٤٨٥] ٣٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

[أحمد: ١٢٤١٩ مختصراً].

[٤٨٦] ٣٣٣ ـ (١٩٧) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». [أحمد: ١٢٣٩٧].





٨٦ - [باب اختِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ]

[٤٨٧] ٣٣٤ - (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٨٩٥٩، والبخاري: ٧٤٧٤].

[٤٨٨] ٣٣٥ - (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٤٨٧].

قوله ﷺ: «لكل نبيٍّ دعوةٌ يدعوها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمَّتي يوم القيامة» وفي الرِّواية الأخرى: «لكل نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، فتعجَّل كل نبيٍّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلةٌ - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وفي الرِّواية الأخرى: «لكل نبي دعوةٌ دعا بها في أمَّته فاستُجيب له، وإني أريد - إن شاء الله - أن أؤخِّر دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة» وفي الرِّواية الأخرى: «لكل نبيٍّ دعوةٌ دعاها لأمَّته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة».

هذه الأحاديث يفسِّر بعضُها بعضاً، ومعناها: أن كلَّ نبيٍّ له دعوة متيقَّنةُ[1] الإجابة وهو على يقينٍ من إجابتها، وأما باقي دَعَواتهم فهم على طمعٍ من إجابتها، وبعضُها يجاب وبعضُها لا يجاب، وذكر القاضي عياضٌ رحمه الله أنه يَحتمل أن يكونَ المراد: لكلِّ نبيٍّ دعوة لأمَّته، كما في الرِّوايتين الأخيرتَين[2]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث بيانُ كمال شفقةِ النبيِّ ﷺ على أمَّته ورأفتِه بهم واعتنائه بالنَّظر في مصالحهم المهمَّة، فأخَّر ﷺ دعوته لأمَّته إلى أهمِّ أوقاتِ حاجتهم.

---

(١) في (خ): مستيقنة.

(٢) «إكمال المعلم»: (٥٨٩/١).



[٤٨٩] ٣٣٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٨٧].

[٤٩٠] ٣٣٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٨٧].

وأما قولُه ﷺ: «فهي نائلةٌ ـ إن شاء الله ـ من مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئاً» ففيه دَلالة لمذهب أهلِ الحقِّ أنَّ كلَّ من مات غيرَ مشركٍ بالله تعالى لم يخلَّد في النار وإن كان مُصِرًّا على الكبائر، وقد تقدّمت دلائله وبيانه في مواضعَ كثيرة[1].

وقوله ﷺ: «إن شاء الله» هو على جهة التبرُّك والامتثالِ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣] والله أعلم.

قوله: (أَسيد بن جارية) هو بفتح الهمزةِ وكسرِ السين. و(جارية) بالجيم.

قوله: (كعب الأحبار) هو كعبُ بن ماتِع، بالميم والمثنَّاة من فوق بعدها عين، والأحبار: العلماء، واحدُهم: حَبْر، بفتح الحاءِ وكسرِها، لغتان، أي: كعبُ العلماء. كذا قاله ابنُ قتيبة وغيرُه، وقال أبو عُبيد: سمِّي كعبَ الأحبار لكونه صاحبَ كتبِ الأحبار، جمعِ حِبر، وهو ما يُكتب به[2]. وهو مكسورُ الحاء، وكان كعبٌ من علماء أهلِ الكتاب، ثم أسلمَ في خلافة أبي بكر، وقيل: بل في خلافة عمرَ بن الخطابِ ﷺ، توفِّي بحمصَ سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمانَ ﷺ، وهو من فُضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعةٌ من الصحابة ﷺ.

---

(١) انظر (١/ ٣١٦ فما بعد).

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٨٧).



[٤٩١] ٣٣٨ ـ (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً». [أحمد: ٩٥٠٤] [وانظر: ٤٨٧].

[٤٩٢] ٣٣٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابنُ القَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٤٨٧].

[٤٩٣] ٣٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

[أحمد: ٩٣٠٣] [وانظر: ٤٨٧].

[٤٩٤] ٣٤١ ـ (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنُونَ ابنَ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، . . . .

قوله: (وحدثني أبو غسان المِسْمَعي، ومحمد بن مثنّى وابن بشار حدثنا ـ واللفظ لأبي غسان ـ قالوا: حدثنا معاذٌ ـ يعنون ابنَ هشام).

هذا اللفظُ مما قد يستدركه مَن لا معرفةَ له بتحقيق مسلمٍ وإتقانِه وكمالِ ورعه وحِذقه وعِرفانه، فيتوهَّم أن في الكلام طُولاً، فيقول: كان ينبغي أن يحذفَ قولَه: (حدَّثنا). وهذه غفلةٌ ممن يصير إليها، بل في كلام مسلمٍ فائدةٌ لطيفة، فإنه سمع هذا الحديثَ من لفظ أبي غسانَ ولم يكن مع مسلمٍ غيرُه، وسمعه من محمد بن مثنّى وابنِ بشار وكان معه غيرُه، وقد قدَّمنا في الفصول[1] أن المستحبَّ والمختارَ عند أهل الحديثِ أن مَن سمع وحده قال: (حدَّثني) ومَن سمع مع غيره قال: (حدثنا) فاحتاط مسلمٌ وعمل بهذا المستحبِّ فقال: (حدَّثني أبو غسَّان) أي: سمعتُ منه وحدي، ثم ابتدأ فقال: (ومحمدُ بن المثنّى وابنُ بشار حدَّثنا) أي: سمعتُ منهما مع غيري، فـ(محمدُ بن المثنّى) مبتدأ، و(حدَّثنا) الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسَّان، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

---

(١) (٢٢٨/١) وهو في كتاب الإيمان.

عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٤١١١] [وانظر: ٤٩٧].

[٤٩٥] ٣٤٢ـ (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ (ح). [أحمد: ١٣١٧٠] [وانظر: ٤٩٧].

[٤٩٦] ٣٤٣ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٣٢٨١] [وانظر: ٤٩٧].

[٤٩٧] ٣٤٤ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. [أحمد: ١٣٢٩٠، والبخاري: ٦٣٠٥].

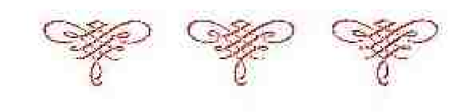
[٤٩٨] ٣٤٥ـ (٢٠١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٥١١٦].

وقوله: (قالوا: حدثنا معاذ) يعني بـ(قالوا) محمدَ بن المثنى وابنَ بشار وأبا غسّان، والله أعلم.

قوله: (عن قتادة قال: حدثنا أنسٌ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لكل نبيٍّ دعوةٌ») ثم ذكر مسلمٌ طريقاً آخرَ عن وكيعٍ وأبي أسامة، عن مِسعَر، عن قتادة؛ ثم قال: (غيرَ أن في حديث وكيعٍ قال: قال: «أعطي»).

وحديثُ أبي أسامةَ عن النبيِّ ﷺ هذا من احتياط مسلمٍ رحمه الله، ومعناه: أن رواياتِهم اختلفت في كيفية لفظِ أنس، ففي الرواية الأولى: عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوة». وفي رواية وكيع: عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُعطي كلُّ نبيٍّ دعوة». وفي رواية أبي أسامة: عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوة». والله أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس) هذا الإسناد كلُّه بصريُّون، والله أعلم.





٨٧ - [بابُ دُعاء النَّبيِّ ﷺ لأُمَّتِه وبُكائِه شَفَقةً عليهِمْ]

[٤٩٩] ٣٤٦ - (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ الآيَةَ [إبراهيم: ٣٦] وَقَالَ عِيسَى ﵇: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ

باب دعاء النبيِّ ﷺ لأمَّته وبكائه شفقةً عليهم

قوله: (حدثني يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي: حدثنا ابن وَهْب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سَوَادة حدثه عن عبد الرحمن بن جُبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي).

هذا الإسناد كلُّه مِصريُّون[1]، وقدَّمنا[2] أن في (يونُس) ستَّ لغات: ضمُّ النون وفتحها وكسرُها مع الهمزة فيهنَّ وتركه.

وأما (الصَّدَفي) فبفتح الصادِ والدالِ المهملتَين وبالفاء، منسوبٌ إلى الصَّدِف، بفتح الصادِ وكسرِ الدال، قبيلة معروفة. قال أبو سعيد بنُ يونُس: دَعْوتهم في الصَّدِف، وليس من أنفُسهم ولا من مواليهم. توفِّي يونسُ بن عبدِ الأعلى هذا في شهرِ ربيعِ الآخِر سنةَ أربعٍ وستِّين ومئتين، وكان مولده في ذي الحِجَّة سنةَ سبعينَ ومئة[3]. ففي هذا الإسنادِ روايةُ مسلم عن شيخٍ عاش بعده، فإن مسلماً توفِّي سنةَ إحدى وستِّين ومئتين، كما تقدَّم[4].

وأما (بكر بن سَوَادة) فبفتح السينِ وتخفيفِ الواو، والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن النبيَّ ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ الآية، وقال عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾).

---

(١) في (خ) و(ص) و(ط): بصريون، وهو خطأ.

(٢) (١/ ١٣١).

(٣) «تاريخ مصر»: (١/ ٥١٥ - ٥١٦).

(٤) (١/ ٣١).



﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ـ فَسَلْهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.

هكذا هو في الأصول: (وقال عيسى) قال القاضي عِياض: قال بعضُهم: قوله: (قال) هو اسمٌ للقول لا فعل، يقال: قال قَولاً وقالاً وقيلاً، كأنه قال: وتلا قولَ عيسى. هذا كلامُ القاضي[1].

قوله عن النبيِّ ﷺ (أنه رفع يديه وقال: «اللهم أمَّتي أمَّتي» وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل، اذهب إلى محمد ـ وربُّك أعلم ـ فسَله: ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره النبيُّ ﷺ بما قال ـ وهو أعلم ـ فقال الله تعالى: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءُك).

هذا الحديثُ مشتملٌ على أنواعٍ من الفوائد:

منها: بيانُ كمالِ شفقةِ النبيِّ ﷺ على أمَّته واعتنائه بمصالحهم واهتمامِه بأمرهم.

ومنها: استحبابُ رفعِ اليدين في الدُّعاء.

ومنها: البِشارة العظيمةُ لهذه الأمّة ـ زادها الله تعالى شَرَفاً ـ بما وعدها الله تعالى بقوله: «سنُرضيك في أمَّتك ولا نسوءُك» وهذا من أرجى الأحاديثِ لهذه الأمَّة، أو أرجاها.

ومنها: بيانُ عِظَم منزلةِ النبيِّ ﷺ عند الله تعالى وعظيمِ لُطفه سبحانه به ﷺ. والحكمةُ في إرسال جبريلَ لسؤاله ﷺ إظهارُ شرف النبيِّ ﷺ وأنه بالمحلِّ الأعلى، فيُسترضى ويُكرم بما يُرضيه، والله أعلم.

وهذا الحديثُ موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥].

وأما قولُه تعالى: «ولا نسوءُك» فقال صاحبُ «التحرير»: هو تأكيدٌ للمعنى، أي: لا نُحزِنُك؛ لأن الإرضاءَ قد يحصلُ في حقِّ البعضِ بالعفو عنهم ويدخلُ الباقي النار، فقال تعالى: نُرضيك ولا نُدخل عليك حُزناً، بل نُنجي الجميع، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٩٠).



٨٨ ـ [بابُ بيانِ أنَّ مَنْ ماتَ على الكُفرِ فهوَ في النَّارِ، ولا تنالُه شَفاعةٌ، ولا تنفعُهُ قَرابةُ المُقرَّبينَ]

[٥٠٠] ٣٤٧ ـ (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». [أحمد: ١٣٨٣٤].

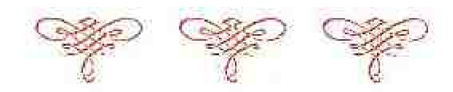
باب بيانِ أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعةٌ، ولا تنفعه قرابة المقرَّبين

قوله: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفَّى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار») فيه أن مَن مات على الكفر فهو في النَّار، ولا تنفعه قرابةُ المقرَّبين.

وفيه أن مَن مات في الفَترة على ما كانت عليه العربُ من عبادة الأوثانِ فهو من أهل النَّار، وليس هذا مؤاخذةً قبل بلوغِ الدَّعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوةُ إبراهيم وغيرِه من الأنبياء صلواتُ الله عليهم وسلامه.

وقوله ﷺ: «إن أبي وأباك في النار» هو من حُسن العِشرة؛ للتسلية[1] بالاشتراك في المصيبة.

ومعنى (قفى): ولَّى قفاه منصرفاً.



---

(١) في (خ): المتسلية.



٨٩ ـ [بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]]

[٥٠١] ٣٤٨ ـ (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». [أحمد: ٨٤٠٢] و[انظر: ٥٠٥].

قوله ﷺ: «يا بني كعب بن لؤي» قال صاحبُ «المطالع»: (لؤي) يُهمز ولا يهمز، والهمزُ أكثر[١].

قوله ﷺ: «يا فاطمةُ، أنقذي نفسك» هكذا وقع في بعض الأصول: «فاطمة» وفي بعضها أو أكثرِها: «يا فاطمُ» بحذف الهاء على الترخيم، وعلى هذا يجوز ضمُّ الميم وفتحُها كما عُرف في نظائره.

قوله ﷺ: «فإني لا أملك لكم من الله شيئاً» معناه: لا تتّكلوا على قرابتي، فإني لا أقدِر على دفع مكروهٍ يريده الله تعالى بكم.

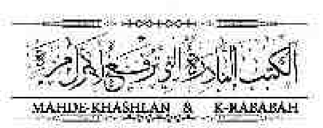
قوله ﷺ: «غيرَ أن لكم رحماً سابلها ببِلالها» ضبطناه بفتح الباءِ الثانية وكسرِها، وهما وجهانِ مشهوران، ذكرهما جماعاتٌ من العلماء. وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: رويناه بالكسر، قال: ورأيت للخطّابي أنه بالفتح[٢].

وقال صاحبُ «المطالع»: رويناه بكسر الباءِ وفتحها، مِن: بَلَّه يَبُلُّه، والبِلال الماء. ومعنى

---

(١) «مطالع الأنوار»: (٣/ ٤٨٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣) وانظر «أعلام الحديث»: (٣/ ٢١٦٧ ـ ٢١٦٨).



[٥٠٢] ٣٤٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ. [أحمد: ١٠٧٢٥] [وانظر: ٥٠٥].

[٥٠٣] ٣٥٠ ـ (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [أحمد: ٢٥٢٤٤].

[٥٠٤] ٣٥١ ـ (٢٠٦) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً». [البخاري: ٢٧٥٣] [وانظر: ٥٠٥].

الحديث: سأصلها، شبِّهت قطيعةُ الرَّحِم بالحرارة، ووصلُها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: «بُلُّوا أرحامَكم» أي: صِلوها[1].

قوله ﷺ: «يا فاطمةُ بنتَ محمد، يا صفيةُ بنتَ عبد المطلب، يا عباسُ بنَ عبد المطلب» يجوز نصبُ فاطمة وصفيَّة وعباس، وضمُّهم، والنصب أفصحُ وأشهر. أمَّا (بنت) و(ابن) فمنصوبٌ لا غيرُ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا بأسَ بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وأفرد ﷺ هؤلاء لشدَّة قرابتهم.

(١) «مطالع الأنوار»: (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) والحديث أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: ١١٦، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٢٠٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٦٠٢ من حديث سويد بن عامر ﷺ. وهو حسن بطرقه وشواهده.



[٥٠٥] ٣٥٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا. [أحمد: ٨٦٠١، والبخاري: ٣٥٢٧].

[٥٠٦] ٣٥٣ ـ (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَراً، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى العَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ». [أحمد: ٢٠٦٠٥].

قوله: (عن قَبيصة بن المُخارق وزهير بن عمرو ﷺ، قالا: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: انطلق نبي الله ﷺ إلى رَضمة من جبل، فعلا أعلاها حجراً، ثم نادى: «يا بني عبد مَنافاه، إني نذيرٌ، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يَربأ أهله، فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف: يا صباحاه»).

الشرح:

أما قولُه أولاً: (قال: انطلق) فمعناه: قالا، لأن المرادَ أن قَبيصة وزُهيراً قالا، ولكن لمّا كانا متفقين وهما كالرَّجل الواحد، أفرد فعلَهما، ولو حذف لفظةَ (قال) كان الكلامُ واضحاً منتظماً، ولكن لمّا حصل في الكلام بعضُ الطُّول، حَسُنَ إعادة (قال) للتأكيد، ومثلُه في القرآن العزيز: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فأعاد ﴿أَنَّكُمْ﴾. وله نظائرُ كثيرة في القرآن العزيزِ والحديث، وقد تقدَّم بيانُه في مواضعَ من هذا الكتاب[١]، والله أعلم.

وأما (المُخارق) والدُ قَبيصة، فبضمِّ الميم والخاءِ المعجمة.

وأما (الرَّضْمة) فبفتح الراءِ وإسكانِ الضاد المعجمةِ وبفتحها، لغتان، حكاهما صاحبُ «المطالع»[٢] وغيرُه، واقتصر صاحبُ «العين» والهرويُّ والجوهريُّ[٣] وغيرُهم على الإسكان،

---

(١) انظر (١/٣٣٨).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر «العين»: (٧/ ٣٨) و«الغريبين» و«الصحاح»: (رضم).



[٥٠٧] ٣٥٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [انظر: ٥٠٦].

[٥٠٨] ٣٥٥ ـ (٢٠٨) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»

وابنُ فارس[١] وبعضُهم على الفتح؛ قالوا: والرَّضمة واحدة الرَّضْم والرِّضام، وهي صخورٌ عِظام بعضُها فوقَ بعض، وقيل: هي دون الهِضاب؛ وقال صاحبُ «العين»: الرَّضمة[٢]: حجارةٌ مجتمعة ليست بثابتةٍ في الأرض كأنها منثورة.

وأما «يَربأ» فهو بفتح الياءِ وإسكانِ الراء وبعدها باءٌ موحَّدة ثم همزة، على وزن يقرأ، ومعناه: يحفظهم ويتطلَّع لهم، ويُقال لفاعل ذلك: رَبيئة، وهو العين والطَّليعة الذي ينظر للقوم لئلا يَدْهَمَهم العدوّ، ولا يكونُ في الغالب إلا على جبلٍ أو شَرَف أو شيءٍ مرتفع لينظرَ إلى بعد.

وأما «يَهتِف» فبفتح الياءِ وكسرِ التاء، ومعناه: يَصيح ويصرُخ.

وقولُهم: «يا صَباحاه» كلمةٌ يعتادونها عند وقوع أمرٍ عظيم، فيقولونها ليجتمعوا ويتأهَّبوا له، والله أعلم.

قوله: (عن ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخلَصين) هو بفتح اللام، فظاهرُ هذه العبارةِ أن قولَه: (ورَهْطَك منهم المُخلَصين) كان قرآناً أُنزل ثم نُسخت تلاوتُه، ولم تقع هذه الزيادةُ في رواياتِ البخاري.

قوله ﷺ: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل أكنتم مصدِّقيَّ؟» أما (سفحُ الجبل) فبفتح السِّين، وهو أسفلُه، وقيل: عَرْضه. وأما «مصدِّقيَّ» فبتشديد الدالِ والياء.

---

(١) انظر «مجمل اللغة»: (٣٨١/١) و«مقاييس اللغة»: (٤٠١/٢) ولم أجد لأحد من هؤلاء نصًّا على الضبط.

(٢) في «العين»: الرضم.



قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وقد تَبَّ) كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [البخاري: ٤٩٧١] [وانظر: ٥٠٩].

[٥٠٩] ٣٥٦ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

[أحمد: ٢٥٤٤، والبخاري: ٤٩٧٢].

قوله: (فنزلت هذه السورة: (تَبَّت يدا أبي لَهَبٍ وقد تَبَّ) كذا قرأ[1] الأعمش إلى آخر السورة) معناه: أن الأعمشَ زاد لفظةَ (قد) بخلاف القراءةِ المشهورة. وقوله: (إلى آخِرِ السُّورة) يعني: أتمَّ القراءةَ إلى آخرِ السورةِ كما يقرؤها النَّاس.

وفي (السُّورة) لغتان: الهمزُ وتركُه، حكاهما ابنُ قتيبة[2]، والمشهورُ بغير همزٍ، كسُور البلد؛ لارتفاعها، ومن هَمزَ قال: هي قطعةٌ من القرآن، كسُؤْرِ الطعامِ والشراب، وهي البقيةُ منه.

وفي (أبي لهب) لغتان قُرئ بهما: فتحُ الهاءِ وإسكانها[3]. واسمُه: عبد العُزَّى. ومعنى (تَبَّ) خسر.

قال القاضي عياض: وقد استُدلَّ بهذه السورةِ على جواز تكنيةِ الكافر، وقد اختلف العلماءُ في ذلك، واختلفت الروايةُ عن مالكٍ في تكنية الكافرِ[4] بالجواز والكراهة، وقال بعضُهم: إنما يجوزُ من ذلك ما كان على جهة التألُّف، وإلَّا فلا؛ إذ في التَّكنية تعظيمٌ وتكبير. وأما تكنيةُ الله عز وجل لأبي لهبٍ فليست من هذا، ولا حجَّة فيه؛ إذ كان اسمه عبدَ العُزَّى، وهذه تسميةٌ باطلة؛ فلهذا كنى عنه، وقيل: لأنه إنما كان يُعرَف بها، وقيل: إن أبا لهبٍ لقبٌ وليس بكُنية، وكنيته أبو عُتبة، وقيل: جاء ذِكر أبي لهبٍ لمجانسة الكلام، والله أعلم.



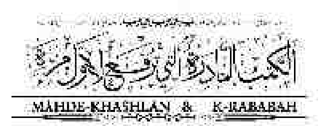
---

(١) في (خ) و(ط): قال.

(٢) في «غريب القرآن» ص٣٤، و«غريب الحديث»: (١/ ٢٤١).

(٣) قرأ ابن كثير بإسكان الهاء، والباقون بالفتح. «التيسير» ص٢٢٥، و«النشر»: (٢/ ٤٠٤).

(٤) في «إكمال المعلم»: (١/ ٥٩٥): اللمي.



٩٠ - [بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ]

[٥١٠] ٣٥٧ - (٢٠٩) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٧٦٨، والبخاري: ٦٢٠٨].

[٥١١] ٣٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ». [انظر: ٥١٠].

باب شفاعة النبيِّ ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

قوله: (كان يحوطك) هو بفتح الياءِ وضمِّ الحاء. قال أهلُ اللغة: يقال: حاطَه يَحُوطه حَوطاً وحِياطة: إذا صانه وحَفِظَه وذبَّ عنه وتوفَّر على مصالحه.

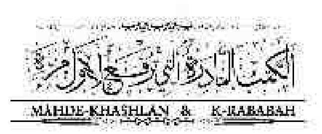
قوله ﷺ: «وجدته في غَمَرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح» أما (الضَّحضاح) فهو بضادَين معجَمتين مفتوحتَين. والضَّحضاح: ما رقَّ من الماء على وجه الأرضِ إلى نحو الكعبين، واستُعير في النار. وأما (الغَمَرات) فبفتح الغينِ والميم، واحدتها غَمْرة، بإسكان الميم، وهي المُعظَم من الشيء.

قوله ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأسفل من النار» قال أهلُ اللغة: في (الدرك) لغتان فصيحتان مشهورتان: فتحُ الراء وإسكانُها، وقُرئ بهما في القراءات السَّبع[١]. قال الفرَّاء: هما لغتان[٢]،

---

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي بالإسكان، والباقون بالفتح. «التيسير» ص٩٨، و«النشر»: (٢/ ٢٥٣).

(٢) «معاني القرآن»: (١/ ٢٩٣).



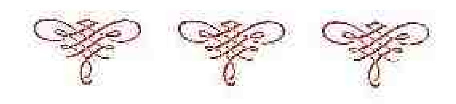
[٥١٢] ٣٥٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي **العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ** (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [أحمد: ١٧٦٣ و١٧٧٤، والبخاري: ٣٨٨٣].

[٥١٣] ٣٦٠ ـ (٢١٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**».

[أحمد: ١١٠٥٨، والبخاري: ٣٨٨٥].

جمعُهما[1]: أدراك[2]. وقال الزجّاج: اللُّغتان جميعاً حكاهما أهلُ اللغة، إلا أن الاختيارَ فتحُ الراء، لأنه أكثرُ في الاستعمال[3]. وقال أبو حاتم: جمع الدَّرَك، بالفتح: أَدراك، كجَمَل وأجمال، وفَرَس وأفراس، وجمع الدَّرْك، بالإسكان: أَدْرُك، كفَلْس وأفلُس.

وأما معناه، فقال جميعُ أهلِ اللغةِ والمعاني والغريبِ وجماهيرُ المفسِّرين: «الدرك الأسفل»: قعر جهنَّم وأقصى أسفلِها؛ قالوا: ولجهنَّم أدراك، فكلُّ طبقةٍ من أطباقها تسمَّى دركاً، والله أعلم.



---

(١) في (خ): جميعهما.

(٢) في (ط): أدرك.

(٣) اختصر المصنف رحمه الله تعالى كلام الزجاج؛ ففي «معاني القرآن»: (٢/ ١٢٤): إلا أن الاختيار فتح الراء؛ لإجماع المدنيين والبصريين عليها، وأن أحداً من المحدثين ما رواها إلا «الدَّرَك» بفتح الراء.

٩١ - [باب أهون أهل النار عذابا]

[٥١٤] ٣٦١ - (٢١١) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ: حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمدٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاشٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أدنى أهلِ النارِ عذاباً ينتعِلُ بنعلَينِ من نارٍ، يغلي دماغُهُ من حرارةِ نعلَيهِ». [أحمد: ١١٢١٦ مطولاً].

[٥١٥] ٣٦٢ - (٢١٢) وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا عفَّانُ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ: حدَّثنا ثابتٌ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أهونُ أهلِ النَّارِ عذاباً أبو طالبٍ، وهو مُنتعِلٌ بنعلَينِ يغلي منهما دماغُهُ». [أحمد: ٢٦٣٦].

[٥١٦] ٣٦٣ - (٢١٣) وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى وابنُ بشَّارٍ - واللَّفظُ لابنِ المثنَّى - قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شعبةُ قال: سمعتُ أبا إسحاقَ يقولُ: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يخطُبُ وهو يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أهونَ أهلِ النَّارِ عذاباً يومَ القيامةِ لرجلٌ توضَعُ في أخمَصِ قدمَيهِ جمرتانِ يغلي منهما دماغُهُ». [أحمد: ١٨٤١٣، والبخاري: ٦٥٦١].

قوله ﷺ: «توضع في أخمصِ قدمَيه» هو بفتح الهمزة، وهو المتجافي من الرِّجل عن الأرض.

قوله ﷺ: «أهونُ أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار، يغلي منهما دماغُه كما يغلي المِرجَل» أما (الشِّراك) فبكسر الشين، وهو أحد سُيور النَّعل، وهو الذي يكونُ على وجهها وعلى ظهر القدَم. و(الغَلَيان) معروف، وهو شدَّة اضطرابِ الماء ونحوِه على النار لشدَّة اتِّقادها، يقال: غلَت القِدر تغلي غَلْياً وغَلَياناً، وأغليتُها أنا.

وأما (المِرجَل) فبكسر الميمِ وفتحِ الجيم، وهو قِدْر معروف، سواءٌ كان من حديدٍ أو نحاسٍ أو حجارة أو خزَف، هذا هو الأصحُّ؛ وقال صاحبُ «المطالع»: وقيل: هو القِدْر من النُّحاس[1]. يعني خاصَّةً، والأوَّل أعرَف. والميمُ فيه زائدة.

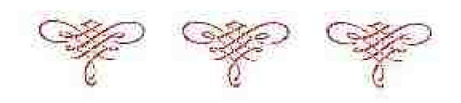
---

(١) «مطالع الأنوار»: (٣/ ١٢١).



[٥١٧] ٣٦٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً». [انظر: ٥١٦].

وفي هذا الحديثِ وما أشبهه تصريحٌ بتفاوت عذابِ أهل النار، كما أن نعيمَ أهلِ الجنَّة متفاوت، والله أعلم.



٩٢ ـ [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ]

[٥١٨] ٣٦٥ ـ (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». [أحمد: ٢٤٦٢١].

باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عملٌ

فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان، كان في الجاهلية يصل الرَّحِم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين»).

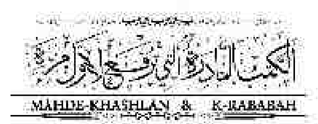
معنى هذا الحديث: أنَّ ما كان يفعله من الصِّلة والإطعامِ ووجوهِ المكارم لا ينفعُه في الآخرة؛ لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل: ربِّ اغفر لي خطيئتي يومَ الدِّين» أي: لم يكن مصدِّقاً بالبعث، ومَن لم يصدِّق به كافرٌ ولا ينفعه عمل. قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وقد انعقد الإجماعُ على أن الكفَّار لا تنفعهم أعمالُهم ولا يثابون عليها بنعيمٍ ولا تخفيفِ عذاب، لكن بعضَهم أشدُّ عذاباً من بعض بحَسَب جرائمِهم. هذا آخرُ كلامِ القاضي[١].

وذكر الإمامُ الحافظ الفقيهُ أبو بكرٍ البيهقيُّ في كتابه «البعث والنُّشور» نحوَ هذا عن بعض أهلِ العلم والنَّظر؛ قال البيهقي: وقد يجوز أن يكونَ حديثُ ابن جُدعانَ وما ورد من الآيات والأخبارِ في بُطلان خيراتِ الكافرِ إذا مات على الكفر، وَرَدَ في أنه لا يكونُ لها موقعُ التخليصِ من النار وإدخالِ الجنة، ولكن يخفَّف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جناياتٍ ارتكبها سوى الكفر بما فَعَلَ من الخيرات، هذا كلامُ البيهقيِّ رحمه الله[٢].

---

(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٩٧).

(٢) «البعث والنشور»: بعد حديث: ١٤.

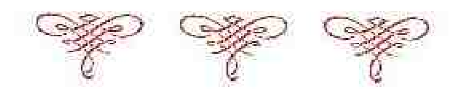


....

قال العلماء: وكان ابنُ جُدعان كثيرَ الإطعام، وكان اتَّخذ للضِّيفان جَفنةً يُرقَى إليها بسُلَّم، وكان من بني تَيْم[1] بن مُرَّة، أقرباءِ عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قُريش، واسمه عبد الله. و(جُدعان) بضمِّ الجيم وإسكانِ الدالِ المهملة وبالعين المهملة.

وأما (صِلة الرَّحِم) فهي الإحسانُ إلى الأقارب، وقد تقدَّم بيانها[2].

وأما (الجاهليَّة) فما كان قبل النبوَّة، سمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): تميم. وهو خطأ.
(٢) (٦٠٣/١).



٩٣ ـ [بابُ مُوالاةِ المُؤْمِنِينَ وَمُقاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالبَراءةِ مِنْهُمْ]

[٥١٩] ٣٦٦ ـ (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي فُلَاناً ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». [أحمد: ١٧٨٠٤، والبخاري: ٥٩٩٠].

باب موالاة المؤمنين ومقاطعةِ غيرهم والبراءةِ منهم

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ جِهاراً غيرَ سرٍّ يقول: «ألا إن آل أبي ـ يعني فلاناً ـ ليسوا لي بأولياء، إنما وليِّيَ الله وصالح المؤمنين»).

هذه الكنايةُ بقوله: (يعني فلاناً) هي من بعض الرُّواة؛ خشي أن يسمِّيه فيترتَّبَ عليه مفسدةٌ وفتنة، إما في حقِّ نفسه، وإما في حقِّه وحقِّ غيره، فكَنَى عنه، والغرضُ إنما هو قولُه ﷺ: «إنما وليِّيَ الله وصالحُ المؤمنين» ومعناه: إنما وليِّي مَن كان صالحاً وإن بَعُدَ نسبُه مني، وليس وليِّي من كان غيرَ صالح وإن كان نسبُه قريباً.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: قيل: إنَّ المكنَّى عنه هنا هو الحكمُ بن أبي العاص[1]، والله أعلم.

وأما قولُه: (جِهاراً) فمعناه: علانيةً لم يُخفِه، بل باحَ به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرُّؤ من المخالفين وموالاةُ الصالحين، والإعلانُ بذلك ما لم يُخَف ترتُّبَ فتنةٍ عليه، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (١/ ٦٠٠).

٩٤ - [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ]

[٥٢٠] ٣٦٧ - (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر: ٥٢٢].

[٥٢١] ٣٦٨ - (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ. [أحمد: ٩٨٨٣] [وانظر: ٥٢٢].

[٥٢٢] ٣٦٩ - (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ ....

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله ﷺ: «يدخل من أمّتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» فيه عِظَم ما أكرمَ الله سبحانه وتعالى به النبيَّ ﷺ وأمّته زادها الله تعالى فضلاً وشرَفاً. وقد جاء في غير[1] «صحيح مسلم»: «سبعون ألفاً، مع كلِّ واحدٍ منهم سبعونَ ألفاً»[2].

قوله: (عُكّاشة بن مِحصَن) هو بضمِّ العين وتشديدِ الكافِ وتخفيفِها، لغتانِ مشهورتان، ذكرهما

---

(١) قوله: غير، ساقط من (ص) و(ط) و(هـ).

(٢) أخرجه البزار: ٦٦٣٦ من حديث أنس ﷺ، وأحمد: ٢٢ من حديث أبي بكر الصديق ﷺ.



ـ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [أحمد: ٩٢٠٢، والبخاري: ٦٥٤٢].

[٥٢٣] ٣٧٠ ـ (٢١٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

جماعات، منهم ثعلبٌ والجوهريُّ وآخرون؛ قال الجوهريُّ: قال ثعلب: هو مشدَّد، وقد يخفَّف[1]. وقال صاحبُ «المطالع»: التشديدُ أكثر[2]. ولم يذكر القاضي عياضٌ هنا غيرَ التشديد[3]. وأما (مِحصَن) فبكسر الميمِ وفتحِ الصاد.

وأما قولُه ﷺ للرَّجل الثاني: «سبقك بها عكَّاشة» فقال القاضي عياض: قيل: إن الرَّجل الثانيَ لم يكن ممن يستحقُّ تلك المنزلةَ ولا كان بصفة أهلِها، بخلاف عكَّاشة. وقيل: بل كان منافقاً، فأجابه النبيُّ ﷺ بكلام محتمِل، ولم يرَ ﷺ التصريحَ له بأنك لستَ منهم؛ لما كان عليه ﷺ من حُسن العِشرة. وقيل: قد يكون سَبْقُ عكاشةَ بوحي أنه يجاب فيه ولم يَحصُل ذلك للآخَر[4].

قلت: وقد ذكر الخطيبُ البغداديُّ في كتابه في «الأسماء المبهَمة» أنه يقال: إن هذا الرجلَ هو سعدُ ابن عُبادة ﷺ[5]، فإن صحَّ هذا، بطل قولُ من زعم أنه منافق، والأظهرُ المختار هو القولُ الأخير، والله أعلم.

قوله: (يرفع نمرةً) النَّمِرة: كساءٌ فيه خطوطٌ بِيضٌ وسودٌ وحُمْر، كأنها أُخذت من جِلد النَّمِر؛ لاشتراكهما في التلوُّن، وهي من مآزر العرب.

قوله: (حدثني أبو يونُس، عن أبي هريرة ﷺ) اسمُ أبي يونسَ هذا سُلَيم بن جُبير، بضمِّ السين والجيم، الدَّوْسي المصري، مولى أبي هريرة ﷺ.

---

(١) «الصحاح»: (عكش).
(٢) «مطالع الأنوار»: (٥/ ٧٣).
(٣) «إكمال المعلم»: (١/ ٦٠٤) وذكر في «المشارق»: (٢/ ١١١) اللغتين وقال: والتشديد أكثر.
(٤) «إكمال المعلم»: (١/ ٦٠٤ ـ ٦١٥).
(٥) «الأسماء المبهمة»: (٢/ ١٠٦) وساق في ذلك حديثاً بإسناده عن مجاهد، مرسلاً.



أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ القَمَرِ». [أحمد: ٨٦١٤] [وانظر: ٥٢٢].

[٥٢٤] ٣٧١ ـ (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سِيرِينَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [أحمد: ١٩٩٦٦ مختصراً].

قوله ﷺ: «يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفاً، زُمرةٌ واحدةٌ منهم، على صورة القمر» رُوي: «زمرةٌ واحدةٌ» بالنَّصب والرفع، والزُّمرة: الجماعة في تفرقةٍ بعضُها في إثر بعض.

قوله ﷺ: «هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون» اختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث؛ فقال الإمامُ أبو عبد الله المازَري: احتجَّ بعض الناسِ بهذا الحديثِ على أن التداويَ مكروه، ومعظمُ العلماءِ على خلاف ذلك، واحتجُّوا بما وقع في أحاديثَ كثيرةٍ من ذِكره ﷺ لمنافع الأدويةِ والأطعمة، كالحَبَّة السوداءِ والقُسْط والصَّبِر[1] وغير ذلك؛ وبأنه ﷺ تداوَى، وبإخبار عائشة ﵂ بكثرة تداويه، وبما عُلِمَ من الاستشفاء برُقاه، وبالحديث الذي فيه أن بعضَ الصحابةِ أخذوا على الرُّقية أجراً، فإذا ثبت هذا، حُمِلَ ما في الحديث على قومٍ يعتقدون أن الأدويةَ نافعةٌ بطبعها ولا يفوِّضون الأمرَ إلى الله تعالى[2].

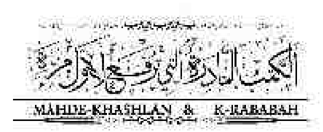
قال القاضي عياض: قد ذهب إلى هذا التأويلِ غيرُ واحد ممَّن تكلَّم على هذا الحديث، ولا يستقيمُ هذا التأويل، وإنَّما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزيَّة وفضيلةٌ يدخلون الجنةَ بغير حساب، وبأن وجوهَهم تضيء إضاءةَ القمرِ ليلةَ البدر، ولو كان كما تأوَّله هؤلاء، لَما اختصَّ هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدةُ جميع المؤمنين، ومَن اعتقد خلافَ ذلك كفر.

وقد تكلَّم العلماءُ وأصحابُ المعاني على هذا، فذهب أبو سليمانَ الخَطَّابي وغيرُه إلى أن المراد مَن تركها توكُّلاً على الله تعالى ورضاً بقضائه وبلائه؛ قال الخَطَّابي: وهذه من أرفع درجاتِ

---

(١) القسط: من عقاقير البحر. والصبر: دواء مر. «الصحاح»: (قسط) و(صبر).

(٢) «المعلم»: (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).



[٥٢٥] ٣٧٢ ـ (•••) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ:

المتحقِّقين[1] بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة، سمَّاهم. قال القاضي: وهذا ظاهرُ الحديث، ومقتضاه أنه لا فرقَ بين ما ذُكر من الكَيِّ والرُّقَى وسائرِ أنواع الطِّب.

وقال الداودي: المرادُ بالحديث الذي يفعلونه في الصِّحَّة، فإنه يُكره لمن ليست به عِلَّة أن يتخذَ التمائمَ ويستعملَ الرُّقَى، وأمَّا من يستعمل ذلك ممَّن به مرضٌ فهو جائز.

وذهب بعضُهم إلى تخصيص الرُّقى والكَيِّ من بين أنواع الطبِّ لمعنًى، وأن الطبَّ غيرُ قادح في التوكُّل، إذ تطبَّب النبيُّ ﷺ والفضلاءُ من السلف؛ وكلُّ سبب مقطوعٍ به، كالأكل والشُّرب للغذاء والرِّي، لا يقدح في التوكُّل عند المتكلِّمين في هذا الباب[2]؛ ولهذا لم ينفِ عنهم التطبُّب، ولهذا لم يجعلوا الاكتسابَ للقُوت وعلى العِيال قادحاً في التوكُّل إذا لم تكن ثقتُه في رزقه باكتسابه، وكان مفوِّضاً في كلِّ ذلك إلى الله تعالى.

والكلامُ في الفرق بين الطِّبِّ والكَيِّ يطول، وقد أباحهما النبيُّ ﷺ وأثنى عليهما، لكنِّي أذكر منه نُكتة تكفي، وهي أنه ﷺ تطبَّب في نفسه وطبَّب غيره، ولم يكتوِ وكوى غيرَه، ونهى في «الصحيح» أمّتَه عن الكَيِّ، وقال: «ما أُحِبُّ أن أكتوي»[3] هذا آخِر كلامِ القاضي، والله أعلم.

والظاهرُ من معنى الحديث ما اختاره الخطَّابي ومَن وافقه كما تقدَّم، وحاصلُه أن هؤلاء كَمُلَ تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسبَّبوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شكَّ في فضيلة هذه الحالةِ ورُجحانِ صاحبها، وأما تطبُّب النبيِّ ﷺ ففَعَلَه ليبيِّن لنا الجواز، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وعلى ربهم يتوكلون» اختلفت عباراتُ العلماء من السَّلف والخلفِ في حقيقة التوكُّل؛ فحكى الإمامُ أبو جعفرٍ الطبريُّ وغيرُه عن طائفةٍ من السلف أنَّهم قالوا: لا يستحقُّ اسمَ التوكُّل إلا من لم يخالط قلبَه غيرُ خوفِ الله تعالى من سَبُعٍ أو عدو، وحتى يترُكَ السعيَ في طلب الرزقِ ثقةً بضمان الله تعالى له رزقَه، واحتجُّوا بما جاء في ذلك من الآثار. وقالت طائفة: حدُّه الثقةُ بالله تعالى والإيقانُ بأن

(١) في (ص) و(هـ): المحققين. ولم تجود في (خ) والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (١/ ٦٠٢) و«أعلام الحديث»: (٣/ ٢١١٥).

(٢) في «إكمال المعلم»: إذ كل سبب مقطوع به، كالأكل للغذاء والشرب المري، لا يقدح في التوكل، وكذلك المظنون، كالطب للبرء ولبس الدرع للتحصن من العدو، غير قادح في التوكل، وباب الرقى والطيرة والكي باب موهوم، والموهوم قادح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٨٣، ومسلم: ٥٧٤٢ من حديث جابر ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧٠١

حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [أحمد: ١٩٩٨٤].

[٥٢٦] ٣٧٣ ـ (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ

قضاءه نافذ، واتِّباعُ سنَّة نبيِّه ﷺ في السَّعي فيما لا بدَّ منه من المطعم والمشرب والتحرُّز من العدوّ، كما فعله الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم أجمعين.

قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا المذهبُ هو اختيارُ الطبريِّ وعامَّةِ الفقهاء، والأوَّل مذهبُ بعض المتصوِّفة وأصحابِ علم القلوبِ والإشارات، وذهب المحقِّقون منهم إلى نحو مذهبِ الجمهور، ولكن لا يصحُّ عندهم اسمُ التوكل مع الالتفات والطُّمأنينة إلى الأسباب، بل فِعل الأسباب سنَّة الله وحكمتُه، والثقةُ بأنه لا يَجلِب نفعاً ولا يدفع ضَرًّا[١]؛ والكلُّ من الله تعالى وحده. هذا كلامُ القاضي.

قال الإمامُ الأستاذ أبو القاسمِ القشيريُّ رحمه الله: اعلم أن التوكُّل محلُّه القلب، وأما الحركةُ بالظاهر، فلا تنافي التوكلَ بالقلب بعدما تحقَّق العبدُ أن الثقة[٢] من قِبَلِ الله تعالى، فإن تعسَّر شيء فبتقديره، وإن تيسَّر فبتيسيره. وقال سهلُ بن عبد الله التُّسْتَري رضي الله عنه: التوكُّل: الاسترسالُ مع الله تعالى على ما يريد. وقال أبو عثمانَ الحِيري[٣]: التوكُّل: الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتمادِ عليه. وقيل: التوكُّل: أن يستويَ الإكثارُ والتقلُّل، والله أعلم.

قوله: (حدثنا حاجب بن عمر أبو خُشينة) هو بضمِّ الخاء وفتحِ الشين المعجمتَين بعدهما ياءٌ مثنَّاة من تحت ثم نونٌ ثم هاء. و(حاجب) هذا هو أخو عيسى بنِ عمرَ النَّحْوي الإمامِ المشهور.

---

(١) بعدها في «إكمال المعلم»: (١/ ٦٠٤): سبب ولا أحد.

(٢) في «الرسالة القشيرية»: (١/ ٢٩٩): التقدير.

(٣) أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري النيسابوري، الإمام المحدث الواعظ القدوة. سمع من أبي جعفر بن حمدان «صحيحه» المخرج على «مسلم» بلفظه، وكان إذا بلغ سنة لم يستعملها وقف عندها حتى يستعملها. توفي سنة ٢٩٨هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٦٢).



أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [أحمد: ٢٢٨٣٩ مختصراً، والبخاري: ٦٥٥٤].

[٥٢٧] ٣٧٤ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ:

قوله ﷺ: «لَيدخلن الجنة من أمّتي سبعون ألفاً، متماسكون آخذٌ بعضهم بعضاً، لا يدخل أوّلهم حتى يدخل آخرهم» هكذا هو في مُعظم الأصول: «متماسكون» بالواو، و«آخذٌ» بالرفع، ووقع في بعضِ الأصول: «متماسكين» و«آخذاً» بالياءِ والألف، وكلاهما صحيح. ومعنى (متماسكين) ممسكٌ بعضُهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفًّا واحداً بعضُهم بجَنْب بعض، وهذا تصريحٌ بِعِظَم سَعة باب الجنّة، نسأل الله الكريمَ رضاه، والجنةَ لنا ولأحبابنا ولسائرِ المسلمين.

قوله: (أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟) هو بالقاف والضادِ المعجَمة، ومعناه: سقط.

وأما (البارحة) فهو أقربُ ليلةٍ مضت، قال أبو العباس ثعلبٌ: يقال قبل الزَّوال: رأيت الليلةَ، وبعد الزوال: رأيتُ البارحة، وهكذا قاله غيرُ ثعلب. قالوا: وهي مشتقَّة من بَرِحَ[1]: إذا زال؛ وقد ثبت في «صحيح مسلم» في كتاب الرُّؤيا أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى الصُّبح قال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحةَ رؤيا»[2].

قوله: (أمَا إني لم أكن في صلاة، ولكني لُدغت) أراد أن ينفيَ عن نفسه إيهامَ العبادة والسَّهَرِ في الصلاة مع أنه لم يكن فيها. وقوله: (لُدغت) هو بالدال المهملةِ والغينِ المعجمة. قال أهلُ اللغة: يقال: لدغته العقربُ وذواتُ السُّموم: إذا أصابته بسُمِّها، وذلك بأن تأبِرَه بشوكتها[3].

---

(١) في (خ): بارح.

(٢) مسلم: ٥٩٣٧ من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وهو عند البخاري: ١٣٨٦، وأحمد: ٢٠٠٩٤ بألفاظ أخرى.

(٣) في (خ): بشوكه.



اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُم الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَن انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

قوله: (لا رُقية إلا من عين أو حُمة) أما (الحمة) فهي بضمِّ الحاء المهملةِ وتخفيفِ الميم، وهي سُمُّ العقرب وشِبهِها، وقيل: فَوْعة السُّم، وهي حِدَّته وحرارتُه، والمراد: أو ذي حُمَة، كالعقرب وشِبهها، أي: لا رُقيةَ إلا من لَدغ ذي حُمة.

وأما (العَين) فهي[1] إصابة العائنِ غيرَه بعينه، والعين حقٌّ. قال الخطَّابي: ومعنى الحديث: لا رُقيةَ أشفَى وأولى من رُقية العين وذي الحُمة، وقد رقى النبيُّ ﷺ ورُقي[2] وأمر بها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماءِ الله تعالى فهي مباحة، وإنما[3] جاءت الكراهةُ منها لما كان بغير لسانِ العرب، فإنَّه ربما كان كفراً أو قولاً يَدخله الشِّرك. قال: ويَحتمل أن يكونَ الذي كُره من الرُّقية ما كان منها على مذاهب الجاهليةِ في العُوَذ التي كانوا يتعاطَونها ويزعمون أنها تدفعُ عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من قِبَل الجنِّ ومعونتِهم. هذا كلامُ الخطابيِّ رحمه الله، والله أعلم.

قوله: (بُريدة بن حُصيب) هو بضمِّ الحاء وفتحِ الصاد المهملتَين.

قوله ﷺ: «فرأيت النبيَّ ومعه الرُّهيط» هو بضمِّ الراء، تصغير الرَّهْط، وهي الجماعةُ دون العشرة.

قوله ﷺ: «فإذا سَوادٌ عظيمٌ، فقيل لي: هذه أمَّتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب

---

(١) في (خ): فهو.

(٢) قوله: ورقي، ليس في (ص) و(هـ) وهو موجود في «إكمال المعلم»: (١/٦٠٦) وغير موجود في كلام الخطابي في «أعلام الحديث»: (٣/٢١١٥) وقد نقل كلامه بمعناه.

(٣) في (خ): وإذا.

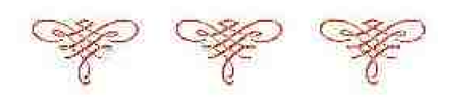


وَلَا عَذَابٍ» ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [أحمد: ٢٤٤٨، والبخاري: ٦٥٤١].

[٥٢٨] ٣٧٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ» ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ. [البخاري: ٥٧٠٥] [وانظر: ٥٢٧].

ولا عذاب» معناه: ومع هؤلاء سبعونَ ألفاً من أمّتك، فكونُهم من أمّته ﷺ لا شكَّ فيه، وأما تقديرُه، فيحتمل أن يكونَ معناه: وسبعون ألفاً من أمّتك غيرُ هؤلاء وليسوا مع هؤلاء. ويحتمل أن يكونَ معناه: في جُملتهم سبعون ألفاً، ويؤيّد هذا روايةُ البخاريِّ في «صحيحه»: «هذه أمّتك، ويدخل الجنّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفاً»(١) والله أعلم.

قوله: (فخاض الناس) هو بالخاء والضادِ المعجمتَين، أي: تكلَّموا وتناظروا، وفي هذا إباحةُ المناظرةِ في العلم والمباحثةِ في نصوص الشرعِ على جهة الاستفادةِ وإظهار الحقِّ، والله أعلم.



---

(١) البخاري: ٥٧٠٥.



٩٥ ـ [بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ]

[٥٢٩] ٣٧٦ ـ (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ»، أَوْ: «كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ». [انظر: ٥٣٠].

[٥٣٠] ٣٧٧ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»، أَوْ: «كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [أحمد: ٤١٦٦، والبخاري: ٦٥٢٨].

[٥٣١] ٣٧٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنّة

قال مسلم: (حدثنا هناد بن السَّرِيّ: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله) هذا الإسنادُ كلُّه كوفيُّون، واسم (أبي الأحوص) سلّام بن سُليم، و(أبو إسحاق) هو السَّبيعي، واسمُه عمرو بن عبد الله، و(عبد الله) هو ابنُ مسعود.

قوله: «كشعْرة بيضاءَ في ثور أسود، أو كشعرة سوداءَ في ثور أبيض» هذا شكٌّ من الراوي.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير: حدثنا أبي: حدثنا مالكٌ ـ وهو ابن مِغْوَل ـ عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله) هذا الإسناد كلُّه كوفيُّون.

فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ» أَوْ: «كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ». [انظر: ٥٣٠].

قوله: (قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قال: فكبَّرنا، ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فكبَّرنا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطرَ أهل الجنة») أما تكبيرُهم؛ فلسُرورهم بهذه البِشارة العظيمة.

وأما قولُه ﷺ: «رُبعَ أهلِ الجنَّة» ثم «ثلث أهل الجنّة» ثم (الشَّطر) ولم يقل أولاً: شطرَ أهل الجنَّة؛ فلفائدةٍ حسنة، وهي أن ذلك أوقَعُ في نفوسهم وأبلغُ في إكرامهم؛ فإن إعطاءَ الإنسان مرَّة بعد أخرى دليلٌ على الاعتناء به ودوامِ ملاحظته. وفيه فائدةٌ أخرى، وهي تكرير البِشارة مرَّة بعد أُخرى. وفيه أيضاً حملُهم على تجديد شكرِ الله تعالى وتكبيرِه وحمدِه على كثرة نِعَمه، والله أعلم.

ثم إنَّه وقع في هذا الحديث: «شطرَ أهل الجنّة» وفي الرواية الأخرى: «نصفَ أهل الجنَّة» وقد ثبت في الحديث الآخر أن «أهل الجنَّة عشرون ومئةُ صَفٍّ، هذه الأمَّة منها ثمانون صفًّا»[(١)] فهذا دليلٌ على أنهم يكونون ثلثَي أهلِ الجنَّة، فيكون النبيُّ ﷺ أخبر أولاً بحديث الشَّطر، ثم تفضَّل الله سبحانه بالزِّيادة فأعلمه بحديث الصُّفوف، فأخبر به النبيُّ ﷺ بعد ذلك. ولهذا نظائرُ كثيرةٌ في الحديث معروفة، كحديث «الجماعةُ تَفضُل صلاةَ المنفرد بسبعٍ وعشرين درجةً» و«بخمسٍ وعشرين درجة» على أحد[(٢)] التأويلاتِ فيه، وسيأتي تقريرُه في موضعه[(٣)] إن وَصَلْناه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ» هذا نصٌّ صريحٌ في أن من مات على الكُفر لا يدخل الجنةَ أصلاً، وهذا النصُّ على عمومه بإجماع المسلمين.

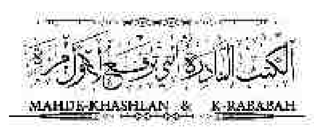
قوله ﷺ: «اللهم هل بلَّغت؟ اللهم اشهَد» معناه: أن التبليغَ واجبٌ عليَّ وقد بلَّغت، فاشهَد لي به.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٧٢٢، وابن ماجه: ٤٢٨٩، وأحمد: ٢٢٩٤٠ من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ. وحسنه الترمذي.

(٢) في (ص): إحدى.

(٣) (٣/ ٩٤).



٩٦ ـ [بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»]

[٥٣٢] ٣٧٩ ـ (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» قَالَ: فَاشْتَدَّ ذلك

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة العَبْسي) هو بالباء الموحَّدة والسينِ المهملة.

قوله ﷺ: «لبَّيك وسعدَيك، والخير في يديك» معنى «في يديك»: عندك. وتقدَّم بيان «لبَّيك وسعدَيك» في حديث معاذٍ رضي الله عنه[1].

قولُه سبحانه وتعالى لآدمَ ﷺ: «أخرج بعث النار» (البعث) هنا بمعنى المبعوثِ الموجَّه إليها، ومعناه: ميِّز أهلَ النار من غيرهم.

قوله ﷺ: «فذاك حين يَشيب الصغير، وتضع كلُّ ذات حمل حملها، وترى الناس سُكارى وما هم بسكارى، ولكنَّ عذاب الله شديدٌ» معناه: موافقةُ الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] إلى آخرها، وقولِه تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧].

وقد اختلف العلماءُ في وقت وضعِ كلِّ ذات حملٍ حملَها وغيرِه من المذكور. فقيل: عند زلزلةِ الساعة قبل خروجِهم من الدُّنيا. وقيل: هو في القيامة. فعلى الأوَّل هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً، لأن القيامةَ ليس فيها حملٌ ولا وِلادة، وتقديرُه: تنتهي به الأهوالُ والشدائدُ إلى أنه لو تصوَّرت الحواملُ هناك لوضعنَ أحمالَهن، كما تقول العرب: أصابنا أمرٌ يشيب منه الوَليد، يريدون شدَّته، والله أعلم.

---

(١) (١/٣٣١).



عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ (*)، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [البخاري: ٦٥٣٠] [وانظر: ٥٣٣].

[٥٣٣] ٣٨٠ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [أحمد: ١١٢٨٤] [وانظر: ٥٣٢].

قوله ﷺ: «فإن من يأجوجَ ومأجوجَ ألفٌ ومنكم رجلٌ» هكذا هو في الأصول والرِّوايات: «ألف» و«رجل» بالرَّفع فيهما، وهو صحيح، وتقديرُه أنه بالهاء التي هي ضميرُ الشأن، وحُذفت الهاء، وهو جائزٌ معروف.

وأما «يأجوجُ ومأجوج» فهما غيرُ مهموزَين عند جمهور القرَّاء وأهلِ اللغة، وقرأ عاصمٌ بالهمز فيهما[1]. وأصلُه من أجيج النار، وهو صوتُها وشَرَرها، شُبِّهوا به لكثرتهم وشدَّتهم واضطرابهم بعضِهم في بعض.

قال وَهْب بن منبِّه ومقاتلُ بن سليمان: هم من ولد يافِثَ بن نوح. وقال الضحَّاك: هم جيلٌ من التُّرك. وقال كعب: هم بادرةٌ من ولد آدمَ من غير حوَّاء؛ قال: وذلك أن آدمَ ﷺ احتلم فامتزجت نطفتُه بالتُّراب، فخلق الله تعالى منها يأجوجَ ومأجوج، والله أعلم.

قوله ﷺ: «كالرَّقْمة في ذراع الحمار» هي بفتح الراءِ وإسكانِ القاف. قال أهل اللُّغة: الرَّقْمتان في الحِمار هما الأثران في باطن عَضُدَيه. وقيل: هي الدائرةُ في ذراعه[2]. وقيل: هي الهَنَة النائتةُ في ذراع الدابَّة من داخل. والله أعلم بالصواب، وله الحمدُ والنِّعمة، وبه التوفيقُ والعِصمة.

آخر كتاب الإيمان من «المنهاج في شرح صحيح مسلم» رحمه الله تعالى.

(*) في نسختنا من «صحيح مسلم»: ألفاً. والمثبت من كلام الشارح.

(١) «التيسير» ص١٤٥ - ١٤٦.

(٢) في (ص) و(هـ): ذراعيه.



بسم الله الرحمن الرحيم



. . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطّهارة

قال جُمهورُ أهل اللُّغة: يقال: الوُضوء والطُّهور، بضمِّ أوَّلهما، إذا أريد الفعلُ الذي هو المصدر، ويقال: الوَضوء والطَّهور، بفتح أوَّلهما، إذا أُريد الماءُ الذي يتطهَّر به. هكذا نقله ابنُ الأنباري[١] وجماعات[٢] من أهل اللُّغة وغيرِهم عن أكثرِ أهلِ اللغة. وذهب الخليلُ[٣] والأصمعيُّ وأبو حاتِم السِّجستاني والأزهري[٤] وجماعةٌ إلى أنه بالفتح فيهما. قال صاحبُ «المطالع»: وحُكي الضمُّ فيهما جميعاً[٥]. وأصلُ الوُضوء من الوَضاءة، وهي الحُسن والنَّظافة، وسمِّي وضوءُ الصلاة وضوءاً؛ لأنه ينظِّف المتوضِّئ ويحسِّنه، وكذلك الطَّهارة أصلُها النظافة والتنزُّه.

وأما الغسل، فإذا أُريد به الماءُ فهو مضمومُ الغين، وإذا أُريد به المصدر، فيجوز بضمِّ الغين وفتحِها، لغتانِ مشهورتان. وبعضُهم يقول: إن كان مصدراً لـ(غَسَلْت) فهو بالفتح، كضربت ضَرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضمِّ، كقولنا: غُسل الجُمُعة مسنون، وكذلك: الغُسل من الجَنابة واجب، وما أشبهه.

---

(١) في «الزاهر»: (١/ ٤٠، ٤١).

(٢) في (خ): جماعة.

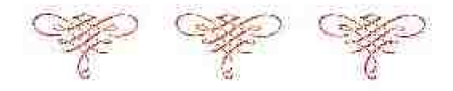
(٣) في «العين»: (٧/ ٧٦).

(٤) في «تهذيب اللغة»: (١٢/ ٧٠).

(٥) «مطالع الأنوار»: (٣/ ٢٨٠).



وأمَّا ما ذكره بعضُ من صنَّف في لَحن الفقهاء من أنّ قولهم: غُسل الجنابة، وغسل الجمعة، وشبههما، بالضم، لحن[1]؛ فهو خطأٌ منه، بل الذي قالوه صوابٌ كما ذكرناه. وأما الغِسل، بكسر الغين، فهو اسمٌ لما يُغسل به الرأس، من خِطْميٍّ وغيرِه، والله أعلم.



(١) «غلط الفقهاء» ص١٧. وهو لابن بري؛ والذي فيه أن الأجود بفتح الغين.

١ ـ [باب فَضْلِ الوُضُوءِ]

[٥٣٤] ١ ـ (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

باب فضل الوُضوء

قال مسلمٌ رحمه الله: (حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا حَبَّان بن هلالٍ: حدثنا أبانٌ: حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلَّامٍ حدثه عن أبي مالكٍ الأشعري) هذا الإسنادُ مما تكلَّم فيه الدارَقُطني وغيرُه، فقالوا: سقط فيه رجلٌ بين أبي سلَّامٍ وأبي مالك، والساقط عبدُ الرحمن بن غَنْم؛ قالوا: والدليلُ على سقوطه أن معاويةَ بن سلَّام رواه عن أخيه زيدِ بن سلام، عن جدِّه أبي سلَّام، عن عبد الرحمنِ بن غَنْم، عن أبي مالكٍ الأشعري[١]. وهكذا أخرجه النسائيُّ وابن ماجه[٢] وغيرُهما.

ويمكن أن يجابَ لمسلمٍ عن هذا بأن الظاهرَ من حال مسلمٍ أنه علم سماعَ أبي سلَّام لهذا الحديثِ من أبي مالك، فيكون أبو سلَّام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك، فرواه مرةً عنه، ومرةً عن عبد الرحمن[٣]، وكيف كان فالمتنُ صحيح لا مَطعنَ فيه، والله أعلم.

وأما (حَبَّان بن هِلال) فبفتح الحاءِ وبالباء الموحَّدة.

وأما (أَبَان) فتقدَّم في أوَّل الكتاب[٤] أنه يجوز صرفُه وتركُه، وأنَّ المختارَ صرفه.

وأما (أبو سلَّام) فاسمُه ممطور، الأعرجُ الحَبَشيُّ الدمشقي، نُسب إلى حَيٍّ من حِمْيَرَ من اليمن، لا إلى الحَبَشة.

وأما (أبو مالك) فاختُلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: عُبيد، وقيل: كعبُ بن عاصم، وقيل: عمرو. وهو معدودٌ في الشاميِّين.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) النسائي: ٢٤٣٧، وابن ماجه: ٢٨٠.

(٣) بعدها في (خ): عنه.

(٤) (١/١٦٠).



«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ: تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». [أحمد: ٢٢٩٠٢].

قوله ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحانَ الله والحمد لله تملآن ـ أو: تملأ ـ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة بُرهان، والصبر ضياء، والقرآن حجّة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسَه، فمعتقها أو موبقها».

الشرح:

هذا حديثٌ عظيم، أصلٌ من أُصول الإسلام، قد اشتمل على مُهمّات من قواعد الإسلام.

فأما «الطُّهور» فالمرادُ به الفعل، فهو مضمومُ الطاءِ على المختار وقولِ الأكثرين، ويجوز فتحُها كما تقدَّم. وأصل الشَّطر النصف.

واختُلف في معنى قولِه ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان» فقيل: معناه: أن الأجرَ فيه ينتهي تضعيفُه إلى نصف أجر الإيمان. وقيل: معناه: أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوُضوء؛ لأن الوضوءَ[1] لا يصحُّ إلا مع الإيمان، فصار لتوقُّفه على الإيمان في معنى الشَّطر. وقيل: المرادُ بالإيمان هنا الصَّلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] والطهارةُ شرط في صحّة الصلاة، فصارت كالشَّطر، وليس يَلزم في الشطر أن يكونَ نصفاً حقيقيًّا.

وهذا القولُ أقربُ الأقوال. ويحتمل أن يكونَ معناه: أن الإيمانَ تصديقٌ بالقلب، وانقيادٌ بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارةُ متضمِّنة للصلاة، فهي انقيادٌ في الظاهر، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «والحمدُ لله تملأ الميزان» فمعناه: عِظَم أجرها، وأنَّه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوصُ القرآن والسُّنَّة على وزن الأعمالِ وثِقَل الموازين وخِفَّتها.

وأما قوله ﷺ: «وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن ـ أو: تملأ ـ ما بين السَّماوات والأرض» فضبطناه بالتاء المثنّاة من فوق في (تملآن) و(تملأ) وهو صحيح، فالأوّل ضميرُ مؤنَّثتين غائبتين، والثاني ضميرُ هذه الجملةِ من الكلام.

(١) في (خ): لا أن.



وقال صاحبُ «التحرير»: يجوز: تملآن، بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيثُ على ما ذكرنا، والتذكيرُ على إرادة النّوعين من الكلام، أو الذّكرين. قال: وأما «تملأ» فمذكّر على إرادة الذّكر. وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قدّر ثوابهما جِسماً لملأ ما بين السماواتِ والأرض. وسببُ عِظَم فضلهما ما اشتملتا عليه من التّنزيه لله تعالى بقوله: سبحانَ الله، والتفويضِ والافتقارِ إلى الله بقوله: الحمدُ لله، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «والصّلاة نورٌ» فمعناه: أنها تمنعُ من المعاصي وتنهَى عن الفحشاء والمنكرِ وتهدي إلى الصّواب، كما أن النُّور يُستضاء به. وقيل: معناه: أنه يكون أجرُها نوراً لصاحبها يومَ القيامة. وقيل: لأنها سببٌ لإشراق أنوارِ المعارف، وانشراحِ القلب، ومكاشفاتِ الحقائق؛ لفراغ القلبِ فيها وإقبالِه إلى الله تعالى بظاهره وباطنِه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقيل: معناه: أنها تكون نُوراً ظاهراً على وجهه يومَ القيامة، ويكونُ في الدُّنيا أيضاً على وجهه البَهاء، بخلاف مَن لم يصلِّ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «والصّدقةُ برهانٌ» فقال صاحبُ «التحرير»: معناه: يُفزَع إليها كما يُفزع إلى البراهين، كأن العبدَ إذا سئل يومَ القيامة عن مَصرِف ماله، كانت صدقاتُه براهينَ في جوابِ هذا السؤال، فيقول: تصدّقت به. قال: ويجوز أن يوسَمَ المتصدِّق بسيماءَ يُعرف بها، فيكونُ برهاناً له على حاله، ولا يُسأل عن مَصرِف ماله. وقال غيرُ صاحبِ «التحرير»: معناه: الصّدقة حجّة على إيمان فاعِلها؛ فإن المنافقَ يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدّق استُدلّ بصَدَقته على صِدق إيمانه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «والصّبرُ ضياءٌ» فمعناه: الصبرُ المحبوب في الشّرع، وهو الصبرُ على طاعةِ الله تعالى، والصبرُ عن معصيته، والصبرُ أيضاً على النائبات وأنواعِ المكارهِ في الدنيا، والمراد أنّ الصبرَ محمود، لا يزال صاحبُه مستضيئاً مهتدياً مستمرًّا على الصّواب.

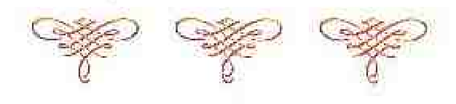
قال إبراهيم الخوّاص رحمه الله[1]: الصبرُ: هو الثّبات على الكتاب والسُّنّة. وقال

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص. من أقران الجنيد رحمهما الله تعالى. توفي سنة ٢٩١ أو ٢٨٤هـ. «طبقات الصوفية» ص٢٢٠، و«تاريخ بغداد»: (٦/٤٩٣).

ابنُ عطاء[1]: الصبرُ: الوقوفُ مع البلاء بحُسن الأدب. وقال الأستاذُ أبو عليٍّ الدقَّاق: حقيقةُ الصبر ألَّا يعترضَ على المقدور، فأما إظهارُ البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصَّبر؛ قال الله تعالى في أيوبَ ﷺ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤] مع أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «والقرآن حجّةٌ لك أو عليك» فمعناه ظاهر، أي: تنتفع به إن تلوته وعملت به، وإلا فهو حجّة عليك.

وأما قوله ﷺ: «كلُّ الناس يغدو، فبائعٌ نفسَه، فمعتقها أو موبقُها» فمعناه: أن كلَّ إنسانٍ يسعى بنفسه، فمنهم مَن يبيعها لله تعالى بطاعته فيُعتقها من العذاب، ومنهم مَن يبيعها للشَّيطان والهوى باتّباعهما فيوبقها، أي: يُهلكها، والله أعلم.



(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء، صحب الجنيد ومن فوقه من المشايخ. توفي سنة ٣٠٩هـ. «طبقات الصوفية» ص٢٠٧، و«تاريخ بغداد»: (٦/ ٦٦٤).

٢ ـ [بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ]

[٥٣٥] (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَلَى ابنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتَ عَلَى البَصْرَةِ. [أحمد: ٥٤١٩].

باب وجوب الطهارة للصلاة

في إسناده (أبو كاملٍ الجَحدريّ) بفتح الجيمِ وإسكان الحاءِ المهملة وفتحِ الدال، واسمه الفُضيل بن حسين، منسوبٌ إلى جدٍّ له اسمه جَحْدَر، وتقدَّم بيانه مرَّات.

وفيه (أبو عَوَانة) واسمه الوضَّاح بن عبد الله.

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهورٍ، ولا صدقة من غُلول» هذا الحديث نصٌّ في وجوب الطهارةِ للصَّلاة، وقد أجمعت الأمّة على أن الطهارة شرطٌ في صحَّة الصلاة.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: واختلفوا متى فُرضت الطهارةُ للصلاة؛ فذهب ابنُ الجَهْم[1] إلى أن الوضوءَ في أوّل الإسلام كان سنّة، ثم نزل فرضُه في آية التيمُّم. قال الجُمهور: بل كان قبلَ ذلك فرضاً.

قال: واختلفوا في أن الوضوءَ فرضٌ على كلِّ قائمٍ إلى الصلاة أم على المُحدِث خاصَّة؟ فذهب ذاهبون من السَّلف إلى أنَّ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وذهب قومٌ إلى أن ذلك قد كان ثم نُسِخ. وقيل: الأمرُ به لكلِّ صلاة على النَّدب. وقيل: بل لم يُشرع إلّا لمن أحدث، ولكن تجديده لكلِّ صلاةٍ مستحَبٌّ، وعلى هذا أجمع أهلُ الفتوى بعد

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المالكي، ويعرف بابن الوراق المروزي. من كتبه: «مسائل الخلاف» و«الحجة لمذهب مالك» توفي سنة ٣٢٩هـ، وقيل: سنة ٣٣٣هـ. «الديباج المذهب»: (١/ ٢٤٣).



ذلك ولم يبقَ بينهم فيه خلاف، ومعنى الآيةِ عندهم: إذا قمتم[1] مُحدِثين. هذا كلامُ القاضي رحمه الله[2].

واختلف أصحابُنا في الموجِب للوضوء على ثلاثة أوجُه: أحدها: أنه يجب بالحَدَث وجوباً موسَّعاً. والثاني: لا يجب إلَّا عند القيامِ إلى الصلاة. والثالث: يجب بالأمرَين، وهو الراجحُ عند أصحابنا.

وأجمعت الأمّة على تحريم الصلاةِ بغير طهارة من ماءٍ أو تراب، ولا فرقَ بين الصلاةِ المفروضة والنافلةِ وسجودِ التِّلاوة والشُّكر وصلاةِ الجنازة، إلَّا ما حُكي عن الشعبيِّ ومحمدِ بن جَرير الطبريِّ من قولهما: تجوز صلاةُ الجنازةِ بغير طهارة. وهذا مذهبٌ باطل، وأجمع العلماءُ على خلافه.

ولو صلَّى مُحدِثاً متعمِّداً بلا عُذر أثم، ولا يكفَّر عندنا وعند الجماهير، وحُكي عن أبي حنيفةَ أنه يكفَّر؛ لتلاعُبه، ودليلُنا أن الكفرَ بالاعتقاد، وهذا المصلِّي اعتقادُه صحيح.

وهذا كلُّه إذا لم يكن للمصلِّي مُحدِثاً عذر، أما المعذور، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، ففيه أربعةُ أقوالٍ للشافعي، وهي مذاهبُ للعلماء، قال بكلِّ واحدٍ منها قائلون، أصحُّها عند أصحابنا: يجبُ عليه أن يصلِّي على حاله، ويجب أن يعيدَ إذا تمكَّن من الطهارة.

والثاني: يَحرُم عليه أن يصلِّي ويجب القضاء.

والثالث: يستحبُّ أن يصلِّيَ ويجب القضاء.

والرابع: يجب أن يصلِّي ولا يجب القضاء. وهذا القولُ اختيار المُزني، وهو أقوى الأقوالِ دليلاً؛ فأما وجوبُ الصلاة؛ فلقوله ﷺ: **«إذا أمرتُكم بأمرٍ فافعلوا منه ما استطعتم»**[3] وأما الإعادة، فإنما تجب بأمرٍ مجدَّد، والأصلُ عدمه. وكذا يقول المُزني: كلُّ صلاة أُمِر بفعلها في الوقت على نوعٍ من الخَلَل لا يجب قضاؤها، والله أعلم.

(١) في (ص): كنتم.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٠ ـ ١١).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ٣٢٥٧ و٦١١٣ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسـ

[٥٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٤٩٦٩ و٥١٢٣ و٥٢٠٥].

[٥٣٧] ٢ ـ (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ـ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ـ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** . [أحمد: ٨٢٢٢، والبخاري: ٦٩٥٤].

وأما قولُه ﷺ في الحديث الثاني: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فمعناه: حتى يتطهَّر بماءٍ أو تراب. وإنَّما اقتصر ﷺ على الوضوءِ لكونه الأصلَ والغالب، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «ولا صدقةٌ من غُلول» فهو بضمِّ الغين، والغُلول: الخيانة، وأصلُه السَّرِقة من مال الغنيمةِ قبل القِسمة.

وأما قول ابن عامر: (ادعُ لي، فقال ابن عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقةٌ من غلول» وكنتَ على البصرة) فمعناه: أنك لستَ بسالمٍ من الغُلول، فقد كنتَ والياً على البصرة، وتعلَّقت بك تَبِعات من حقوق الله تعالى وحقوقِ العباد، ولا يُقبل الدعاءُ لمن هذه صفتُه، كما لا تقبل الصلاةُ والصدقة إلَّا من متصوِّنٍ. والظاهرُ ـ والله أعلم ـ أن ابن عمرَ ﷺ قصد زجرَ ابن عامرٍ وحثَّه على التوبة، وتحريضَه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِد القطعَ حقيقةً بأن الدعاءَ للفسّاق لا ينفع، فلم يزل النبيُّ ﷺ والسلفُ والخلف يَدْعون للكفّار وأصحابِ المعاصي بالهداية والتَّوبة، والله أعلم[1].

قوله: (حدثنا محمّد بن مثنّى وابن بشّارٍ؛ قالا: حدثنا محمد بن جعفرٍ: حدثنا شعبة (ح). وحدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدةَ، قال أبو بكرٍ: ووكيعٌ حدثنا عن إسرائيل، كلهم عن سِماك بن حرب) أما قوله: (كلُّهم) فيعني به شعبةَ وزائدةَ وإسرائيل.

وأما قولُه: (قال أبو بكرٍ: ووكيعٌ حدثنا) فمعناه: أن أبا بكرِ بنَ أبي شيبةَ رواه عن حسين بن عليٍّ عن زائدة، ورواه أبو بكرٍ أيضاً عن وكيعٍ عن إسرائيل، فقال أبو بكر: ووكيع حدثنا، وهو بمعنى قوله: حدثنا وكيع، وسقط في بعض الأصولِ لفظةُ: (حدثنا) ويقي قولُه: (قال أبو بكرٍ ووكيعٌ عن إسرائيل) وهو صحيحٌ أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكرٍ أوَّلاً: حدثنا حسين، أي: وحدثنا وكيعٌ عن إسرائيل. ووقع في بعض الأصولِ هكذا: (قال أبو بكر: وحدثنا وكيع) وكلُّه صحيح، والله أعلم.

---

(١) وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز. رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثاً. توفي سنة ٥٩هـ. «سير أعـ

٣ ـ [باب صفة الوُضُــوء وكماله]

[٥٣٨] ٣ ـ (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ؛ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ....

باب صفة الوضوء وكماله

فيه (حرملة التُّجيبي) هو بضمِّ التاء وفتحِها، وقد تقدَّم بيانه في أوَّل الكتابِ[١] وفي مواضع.

قوله: (عن ابن شهابٍ، أن عطاء بن يزيدَ أخبره، أن حُمران أخبره) هؤلاء ثلاثةٌ تابعيُّون بعضُهم عن بعض، و(حُمران) بضمِّ الحاء.

قوله: (فغسل كفَّيه ثلاث مرَّات) هذا دليلٌ على أن غسلَهما في أوَّل الوضوء سنَّة، وهو كذلك باتِّفاق العلماء.

وقوله: (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهورُ أهل اللُّغة والفقهاءُ والمحدِّثون: الاستنثار: هو إخراجُ الماءِ من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابنُ الأعرابي وابنُ قتيبة[٢]: الاستنثار: هو الاستنشاق. والصوابُ الأوَّل، ويدلُّ عليه الروايةُ الأخرى[٣]: (استنشق واستنثر) فجمع بينهما. قال أهلُ اللغة: هو مأخوذٌ من النَّثرة، وهي[٤] طَرَفُ الأنف. وقال الخطَّابي[٥] وغيرُه: هي الأنف. والمشهورُ الأول. قال الأزهري: روى سلمة[٦] عن الفرَّاء أنه يقال: نثر الرجلُ وانتثر واستنثر: إذا حرَّك النَّثرة في الطهارة[٧]، والله أعلم.

---

(١) (١/ ١٣٥).

(٢) في «غريب الحديث»: (١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) هي في «صحيح البخاري»: ١٦٤، و«مسند أحمد»: ٤٨٩، وانظر: ٤١٨.

(٤) في (غ): فهي.

(٥) في «غريب الحديث»: (١/ ١٣٦).

(٦) هو أبو محمد سلمة بن عاصم النحوي. روى عن الفراء كتبه، حدث عنه ثعلب وغيره، وكان ثقة ثبتاً ديِّناً عالماً. «تاريخ بغداد»: (١٠/ ١٩٤) و«إنباه الرواة»: (٢/ ٥٦).

(٧) انظر «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٥٥) وليس فيه سلمة عن الفراء.



وأما حقيقةُ المضمضة، فقال أصحابُنا: كمالها أن يجعلَ الماء في فمه ثم يديرَه فيه ثم يَمُجَّه. وأما أقلُّها، فأن يجعلَ الماءَ في فيه، ولا يُشترط إدارتُه على المشهورِ الذي قاله الجمهور، وقال جماعةٌ من أصحابنا: يُشترط. وهو مثلُ الخلاف في مسح الرأسِ أنه لو وضع يدَه المبتلَّة على رأسه ولم يُمِرَّها هل يَحصُل المسح؟ والأصحُّ الحصول، كما يكفي إيصالُ الماء إلى باقي الأعضاءِ من غير دَلْك.

وأما الاستنشاقُ فهو إيصالُ الماءِ إلى داخل الأنف وجذبُه بالنَّفَس إلى أقصاه.

ويستحبُّ المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكونَ صائماً فيُكره ذلك؛ لحديث لَقيط ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «وبالِغ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائماً» وهو حديثٌ صحيح، رواه أبو داود والترمذيُّ وغيرُهما بالأسانيد الصَّحيحة[1]. قال التِّرمذي: هو حسنٌ صحيح.

قال أصحابُنا: وعلى أيِّ صفةٍ أوصل الماءَ إلى الفم والأنفِ حصلت المضمضةُ والاستنشاق؛ وفي الأفضل خمسةُ أوجه:

الأصحُّ: يتمضمض ويستنشقُ بثلاث غَرَفات، يتمضمض من كلِّ واحدة ثم يستنشقُ منها.

والوجهُ الثاني: يجمع بينهما بغَرْفة واحدة، يتمضمضُ منها ثلاثاً ثم يستنشقُ منها ثلاثاً.

والوجهُ الثالث: يجمع أيضاً بغَرْفة، ولكن يتمضمضُ منها ثم يستنشق، ثم يتمضمضُ منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

والرابع: يَفْصل بينهما بغَرْفتين، فيتمضمضُ من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأُخرى ثلاثاً.

والخامس: يفصل بستِّ غَرَفات، يتمضمض بثلاثِ غرفات، ثم يستنشق بثلاث غَرَفات.

والصحيحُ الوجه الأوَّل، وبه جاءت الأحاديثُ الصحيحة في «البخاريِّ» و«مسلم» وغيرِهما، وأما حديثُ الفصل فضعيف[2]، فيتعيَّن المصيرُ إلى الجمع بثلاث غَرَفات كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ المذكورِ في الكتابِ[3].

واتَّفقوا على أن المضمضةَ على كلِّ قول مقدَّمة على الاستنشاق، وعلى كلِّ صفة؛ وهل هو تقديمُ

(١) أبو داود: ١٤٢ و٢٣٦٦، والترمذي: ٧٩٨، والنسائي: ٨٧، وابن ماجه: ٤٠٧، وأحمد: ١٦٣٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٣٩ عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده.

(٣) سيأتي برقم: ٥٥٥.



ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، . . . . . .

استحبابٍ أو اشتراط؟ فيه وجهان، أظهرُهما: اشتراط؛ لاختلاف العُضوين. والثاني: استحباب، كتقديم يدِه اليُمنى على اليُسرى، والله أعلم.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليمنى إلى المِرفَق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليُسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك).

هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في صفة الوُضوء، وقد أجمعَ المسلمون على أن الواجبَ في غَسل الأعضاء مرَّة مرة، وعلى أن الثلاثَ سنَّة، وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحة بالغَسل مرةً مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعضُ الأعضاء ثلاثاً وبعضُها مرتين وبعضها مرَّة. قال العلماء: فاختلافُها دليلٌ على جواز ذلك كلِّه، وأن الثلاثَ هي الكمال، والواحدة تُجزئ، فعلى هذا يُحمل اختلافُ الأحاديث، وأما اختلافُ الرواةِ فيه عن الصحابيِّ الواحد في القصَّة الواحدة، فذلك محمولٌ على أن بعضَهم حفظ وبعضَهم نسي، فيؤخَذ بما زاد الثِّقة كما تقرَّر من قَبول زيادة الثقةِ الضابط.

واختلف العلماءُ في مسح الرَّأس؛ فذهب الشافعيُّ في طائفةٍ إلى أنه يُستحبُّ فيه المسحُ ثلاث مرَّات، كما في باقي الأعضاء. وذهب أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ والأكثرون إلى أن السُّنَّة مرةٌ واحدة ولا يُزاد عليها. والأحاديثُ الصحيحة فيها المسحُ مرَّة واحدة، وفي بعضها الاقتصارُ على قوله: (مَسَحَ) واحتجَّ الشافعيُّ بحديث عثمانَ رضي الله عنه الآتي في «صحيح مسلم»[1]: أن النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وبما رواه أبو داودَ في «سننه» أنه ﷺ مسح رأسَه ثلاثاً[2]، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجابَ عن أحاديث المسح مرةً واحدة بأنَّ ذلك لبيان الجواز، وواظبَ ﷺ على الأفضل، والله أعلم.

وأجمع العلماءُ على وجوب غَسل الوجهِ واليدين والرِّجلين واستيعابِ جميعها بالغَسل، وانفردت

---

(١) برقم: ٥٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ٤١٣.

(٢) أبو داود: ١٠٧ و١١٠ من حديث عثمان رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٦. وقال أبو داود بعد حديث ١٠٨: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. اهـ.

. . . .

الرافضةُ عن العلماء فقالوا: الواجبُ في الرِّجلين المسح. وهذا خطأٌ منهم، فقد تظاهرت النصوصُ بإيجاب غَسلهما، وكذلك اتفق كلٌّ من نقل وضوءَ رسول الله ﷺ على أنه غسلهما.

وأجمعوا على وجوب مَسحِ الرأس؛ واختلفوا في قَدْر الواجبِ فيه، فذهب الشافعيُّ في جماعةٍ إلى أن الواجبَ ما يُطلق عليه الاسمُ ولو شعرةً واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعةٌ إلى وجوب استيعابِه، وقال أبو حنيفةَ في رواية: الواجب رُبعه.

واختلفوا في وجوب المضمضةِ والاستنشاقِ على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهبُ مالك والشافعيِّ وأصحابِهما أنهما سُنَّتان في الوضوء والغُسل، وذهب إليه من السَّلف الحسنُ البصري والزُّهري والحَكَم وقتادةُ وربيعة ويحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ والأوزاعيُّ والليثُ ابن سعد، وهو روايةٌ عن عطاءٍ وأحمد.

والمذهب الثاني: أنَّهما واجبتانِ في الوضوء والغُسل لا يَصِحَّان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمدَ ابن حنبل، وهو مذهبُ ابن أبي ليلى وحمادٍ وإسحاقَ بن راهويه وروايةٌ عن عطاء.

والمذهب الثالث: أنهما واجبتانِ في الغُسل دون الوُضوء، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه وسفيانَ الثوري.

والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجبٌ في الوضوء والغُسل، والمضمضةَ سُنَّة فيهما، وهو مذهبُ أبي ثَور وأبي عُبيد وداودَ الظاهريِّ وأبي بكرِ بن المنذر وروايةٌ عن أحمد، والله أعلم.

واتفق الجمهورُ على أنه يكفي في غَسلِ الأعضاء في الوُضوء والغسل جريانُ الماءِ على الأعضاء، ولا يشترط الدَّلْك، وانفرد مالك والمُزَني باشتراطه، والله أعلم.

واتفق الجماهيرُ على وجوب غَسل الكعبين والمرفقَين، وانفرد زفرُ وابنُ داود[1] الظاهريُّ بقولهما: لا يجب، والله أعلم.

واتفق العلماءُ على أن المرادَ بالكعبين العَظمان الناتئانِ بين السَّاق والقدم، وفي كلِّ رِجلٍ كعبان، وشذَّت الرافضةُ فقالت: في كلِّ رِجل كَعب، وهو العظمُ الذي في ظَهر القدم، وحُكي هذا عن محمد

(١) في (ص) و(هـ): وداود. والمثبت موافق لما في «المجموع»: (١/ ٤٢٢).



ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». . . . .

ابنِ الحسن، ولا يصحُّ عنه. وحجّة العلماءِ في ذلك نقلُ أهلِ اللُّغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيحُ الذي نحن فيه، وهو قوله: (فغسل رِجلَه اليمنى إلى الكعبين، ورِجلَه اليسرى كذلك) فأثبت في كلِّ رِجلٍ كعبين.

والأدلّة في المسألة كثيرة، وقد أوضحتُها بشواهدها وأصولِها في «المجموع في شرح المهذَّب»[١] وكذلك بسطتُ فيه أدلّة هذه المسائل، واختلافَ المذاهب، وحُجَجَ الجميع من الطوائف وأجوبتَها، والجمعَ بين النصوص المختلفةِ فيها، وأطنبتُ فيها غايةَ الإطناب، وليس مرادي هنا إلا الإشارةَ إلى ما يتعلّق بالحديث، والله أعلم.

قال أصحابُنا: ولو خُلق للإنسان وجهان وجب غَسلُهما. ولو خُلق له ثلاثُ[٢] أيدٍ أو أرجُلٍ أو أكثرُ وهي متساويات، وجب غَسلُ الجميع. وإن كانت اليدُ الزائدة ناقصةً وهي نابتةٌ في محلِّ الفرض، وجب غَسلُها مع الأصليّة، وإن كانت نابتةً فوق المِرفَق ولم تُحاذِ محلَّ الفرض، لم يجب غَسلها، وإن حاذته وَجَبَ غسل المحاذي خاصّة على المذهب الصحيحِ المختار، وقال بعضُ أصحابنا: لا يجب. ولو قُطعت يدُه من فوق المِرفَق فلا فرضَ عليه فيها، ويستحبُّ أن يغسلَ بعضَ ما بقي لئلَّا يخلوَ العضو من طهارة. فلو قُطع بعضُ الذِّراع وجب غَسل باقيه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه» إنَّما قال ﷺ: «نحوَ وضوئي» ولم يقل: مِثلَ؛ لأن حقيقةَ مماثلته ﷺ لا يَقدِر عليها غيرُه. والمرادُ بالغفران الصغائرُ دون الكبائر.

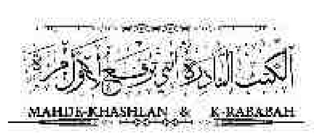
وفيه استحبابُ صلاةِ ركعتين فأكثرَ عَقِبَ كلِّ وضوء، وهي سنّة مؤكّدة. قال جماعةٌ من أصحابنا: ويفعل هذه الصلاةَ في أوقات النَّهي وغيرِها؛ لأن لها سبباً، واستدلُّوا فيه بحديث بلالٍ رضي الله عنه المخرجِ في «صحيح البخاري» أنه كان متى توضأ صلَّى، وقال: إنه أرجى عملٍ له[٣]. ولو صلَّى فريضةً أو نافلة مقصودةً حصلت له هذه الفضيلة، كما تَحصُل تحيةُ المسجد بذلك، والله أعلم.

---

(١) الموضع السابق.

(٢) في (ص) و(هـ): ثلاثة.

(٣) البخاري: ١١٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: ٦٣٢٤، وأحمد: ٨٤٠٣.



قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

[انظر: ٥٣٩].

وأما قولُه ﷺ: «لا يحدِّث فيهما نفسَه» فالمراد: لا يحدِّث بشيءٍ من أمور الدُّنيا وما لا يتعلَّق بالصلاة، ولو عَرَضَ له حديثٌ فأعرض عنه بمجرَّد عُروضه، عُفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلةُ إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ هذا ليس من فعله، وقد عُفي لهذه الأمَّة عن الخواطر التي تَعرِض ولا تستقرّ، وقد تقدَّم بيانُ هذه القاعدةِ في كتاب الإيمان[1]، والله أعلم.

وقد قال معنى ما ذكرتُه الإمامُ أبو عبد الله المازَري[2]، وتابَعَه عليه القاضي عياضٌ فقال: يريد بحديث النَّفْس الحديثَ المجتلَب والمكتسَب، وأمَّا ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد. قال: وقوله: «يحدث نفسَه» فيه إشارةٌ إلى أن ذلك الحديثَ مما يُكتسب؛ لإضافته إليه.

قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون من غير قصدٍ يُرجى أن تقبلَ معه الصلاة، ويكون دون صلاةِ من لم يحدِّث نفسَه بشيء؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما ضَمِنَ الغفرانَ لمراعي ذلك، لأنه قلَّ من تَسلَم صلاتُه من حديث النَّفْس، وإنما حصلت له هذه المرتبةُ لمجاهدة نفسِه من خَطَرات الشيطانِ ونفيها عنه ومحافظتِه عليها حتى لم يشتغل عنها طَرْفةَ عين، وسَلِمَ من الشَّيطان باجتهاده وتفريغه قلبَه. هذا كلامُ القاضي[3]، والصوابُ ما قدَّمته، والله أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا أسبغُ ما يتوضَّأ به أحدٌ للصلاة) معناه: هذا أتمُّ الوضوء. وقد أجمع العلماءُ على كراهة الزيادةِ على الثلاث، والمرادُ بالثلاث المستوعبةُ للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضوَ إلَّا بغَرفتين فهي غَسلة واحدة. ولو شكَّ هل غسل ثلاثاً أم اثنتين، جعل ذلك اثنتَين وأتى بثالثة، هذا هو الصوابُ الذي قاله الجماهيرُ من أصحابنا. وقال الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثاً، ولا يزيد عليها مخافةً من ارتكاب بدعةٍ بالرابعة، والأوَّل هو الجاري على القواعد، وإنَّما تكون الرابعةُ بدعةً ومكروهة إذا تعمَّد كونَها رابعة، والله أعلم.

وقد يُستدلُّ بقول ابن شهابٍ هذا مَن يكره غَسلَ ما فوق المِرفقَين والكعبين، وليس ذلك بمكروهٍ

(١) (١/ ٥٤١).
(٢) «المعلم»: (١/ ٣٥٦).
(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٩).

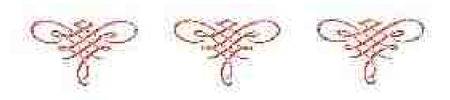


[٥٣٩] ٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٤١٨، والبخاري: ١٥٩].

عندنا، بل هو سنّة محبوبة، وسيأتي بيانُها في بابها قريباً إن شاء الله تعالى، ولا دَلالةَ في قول ابنِ شهابٍ على كراهته، فإن مرادَه العددُ كما قدّمناه، ولو صرّح ابن شهاب أو غيرُه بكراهة ذلك، كانت سنة النبيّ ﷺ الصحيحةُ مقدَّمة عليه، والله أعلم.

قوله: (أنه رأى عثمانَ ﷺ دعا بإناء، فأفرغ على كفَّيه ثلاث مِرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرّاتٍ) فيه أن السنَّة في المضمضة والاستنشاقِ أن يأخذَ الماءَ لهما بيمينه. وقد يُستدلُّ به على أن المضمضةَ والاستنشاقَ يكونان بغَرفة واحدة، وهو أحدُ الأوجُه الخمسةِ التي قدّمتها[1]، ووجه الدَّلالة منه أنه ذكر تكرارَ غسلِ الكفَّين والوجهِ وأطلقَ أخذَ الماءِ للمضمضة، والله أعلم.

ويُستدلُّ به على استحباب غسلِ الكفَّين قبل إدخالهما الإناءَ وإن لم يكن قد قام من النَّوم إذا شكَّ في نجاسة يدِه، وهو مذهبُنا، والدَّلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيانُ هذه المسألةِ في بابها قريباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



(١) ص١١.



٤ ـ [باب فَضْلِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ عَقِبَهُ]

[٥٤٠] ٥ ـ (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ عِنْدَ العَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ....

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله: (وهو بِفِناء المسجد) هو بكسر الفاءِ وبالمدّ، أي: بين يدي المسجدِ وفي جِواره، والله أعلم.

قوله: (والله لأحدثنّكم حديثاً) فيه جوازُ الحَلِف من غير ضرورةٍ ولا استحلاف.

قوله: (لولا أنّه في كتاب الله ما حدَّثتكم، ثم قال: قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾) الآية [البقرة: ١٥٩]. معناه: لولا أنَّ الله تعالى أوجبَ على من علم علماً إبلاغَه، لَما كنت حريصاً على تحديثكم، ولست متكثِّراً بتحديثكم.

وهذا كلُّه على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثرِ الناسِ من غيرهم: (لولا آيةٌ) بالياء ومدِّ الألف. قال القاضي عياض: وقع للرُّواة في الحديثَين: (لولا آية) بالياء، إلا الباجيَّ فإنه رواه في الحديث الأوَّل: (لولا أنّه) بالنون. قال: واختلف رواةُ مالكٍ في هذين اللفظَين. قال: واختلف العلماءُ في تأويل ذلك، ففي «مسلم» قولُ عروة: إن الآيةَ هي قولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ وعلى هذا لا تصحُّ رواية النُّون، وفي «الموطَّأ»: قال مالكٌ: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[1] الآيةَ [هود: ١١٤] وعلى هذا تصحُّ الروايتان[2]، ويكون معنى رواية النُّون: لولا أنَّ معنى ما أحدِّثكم به في كتاب الله تعالى ما حدَّثتكم به؛ لئلا تتَّكلوا.

قال القاضي: والآيةُ التي ذكرها عروةُ وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، ففيها تنبيهٌ وتحذير لمن

(١) «الموطأ»: ٦٤.

(٢) في (خ): الروايات.



فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا». [أحمد: ٤٠٠] [وانظر: ٥٤٢].

[٥٤١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ». [انظر: ٥٤٠ و٥٤٢].

[٥٤٢] ٦ـ(٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَلَكِنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

فعلِ فِعلَهم وسلك سبيلَهم، مع أن النبيَّ ﷺ قد عمَّ في الحديث المشهور: «مَن كتم علماً ألجمه الله بلجامٍ من نار»[١]. هذا كلامُ القاضي[٢]، والصحيحُ تأويلُ عروة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيُحسن الوضوء» أي: يأتي به تامًّا بكمال صفتِه وآدابه.

وفي هذا الحديثِ الحثُّ على الاعتناء بتعلُّم آدابِ الوضوء وشروطِه والعملِ بذلك والاحتياطِ فيه، والحرصِ على أن يتوضَّأ على وجهٍ يصحُّ عند جميع العلماء ولا يترخَّصَ باختلاف، فينبغي أن يَحرِصَ على التسمية والنيَّة والمضمضةِ والاستنشاق والاستنثارِ واستيعاب مسحِ الرأس ومسح الأُذُنين ودَلْك الأعضاءِ والتتابُع في الوضوء وترتيبِه، وغيرِ ذلك من المختلَف فيه، وتحصيلِ ماء طَهورٍ بالإجماع، والله أعلم.

قوله ﷺ: «غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تَليها» أي: التي بعدها؛ فقد جاء في «الموطَّأ»: «التي تَليها حتى يصلِّيَها»[٣].

قوله: (عن صالحٍ قال: قال ابن شهاب: ولكنَّ عروةَ يحدِّث عن حُمران أنه قال: توضأ عثمان) هذا إسنادٌ اجتمع فيه أربعةٌ تابعيُّون مدنيون يروي بعضُهم عن بعض. وفيه لطيفةٌ أخرى، وهي روايةُ الأكابرِ عن الأصاغر، فإن صالحَ بن كيسانَ أكبرُ سنًّا من الزُّهري. وقوله: (ولكن) هو متعلِّق بحديثٍ قبله.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٦٥٨، والترمذي: ٢٨٤٠، وابن ماجه: ٢٦١، وأحمد: ٧٥٧١ من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٦ ـ ١٨).
(٣) «الموطأ»: ٦٤. وهو عند البخاري: ١٦٠، وأحمد: ٤٠١.



قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾

[البقرة: ١٥٩]. [البخاري: ١٦٠] [وانظر: ٥٤٠].

[٥٤٣] ٧ ـ (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ـ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ـ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

قوله ﷺ: «كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه» معناه: أن الذنوبَ كلَّها تُغفر إلا الكبائرَ فإنها لا تُغفر، وليس المرادُ أن الذنوب تُغفر ما لم تكن كبيرةٌ، فإن كانت لا يغفر شيءٌ من الصغائر؛ فإنَّ هذا وإن كان محتملاً فسياقُ الأحاديثِ يأباه. قال القاضي عياضٌ رحمه الله: هذا المذكورُ في الحديث من غُفران الذنوب ما لم تؤتَ كبيرةٌ هو مذهبُ أهل السُّنَّة، وأن الكبائرَ إنما تكفِّرها التوبةُ أو رحمةُ الله تعالى وفضله[1]، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وذلك الدَّهرَ كلَّه» أي: ذلك مستمرٌّ في جميع الأزمان.

ثم إنَّه وقع في هذا الحديث: «ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب ما لم تؤتَ كبيرة» وفي الرِّواية المتقدمة: «من توضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» وفي الرِّواية الأخرى: «إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاةِ التي تليها» وفي الحديث الآخر: «من توضَّأ هكذا، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، وكانت صلاته ومَشيه إلى المسجد نافلةً» وفي الحديث الآخر: «الصلواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لما بينهنَّ» وفي الحديث الآخر: «الصَّلوات الخمسُ والجُمُعة إلى الجمعة ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر».

فهذه الألفاظ كلُّها ذكرها مسلمٌ في هذا الباب. وقد يقال: إذا كفَّر الوضوءُ، فماذا تكفِّر الصلاة؟ وإذا كفَّرت الصلواتُ فماذا تكفِّر الجُمُعاتُ ورمضان، وكذلك صومُ يومِ عرفةَ كفَّارة سنتين

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٥).

[٥٤٤] ٨ ـ (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ. [انظر: ٥٣٩].

[٥٤٥] ٩ ـ (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويومِ عاشوراءَ كفارةُ سنة[(١)]، وإذا وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه[(٢)].

والجوابُ ما أجاب به العلماء: أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه المذكوراتِ صالحٌ للتكفير، فإن وجد ما يكفِّره من الصغائر كفَّره، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً، كُتبت به حسناتٌ ورُفعت به درجات، وإن صادف كبيرةً أو كبائرَ ولم يصادف صغيرةً، رَجَونا أن يخفِّف من الكبائر، والله أعلم.

قوله: (عن أبي النَّضر، عن أبي أنس: أن عثمان ﷺ توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وُضوءَ رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وزاد قُتيبة في روايته: قال سفيان: قال أبو النضر: عن أبي أنسٍ قال: وعنده رجالٌ من أصحاب رسول الله ﷺ).

أما (أبو النَّضر) فاسمه سالم بن أبي أمية[(٣)] المدني القُرشي التَّيمي، مولى عمرَ بنِ عبيد الله[(٤)] التيمي

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٢٨٠٩، وأحمد: ٢٢٥١٧ من حديث أبي قتادة ﷺ. وأخرجه بنحوه مسلم: ٢٧٤٦، وأحمد: ٢٢٦٥٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧١٨٧.

(٣) في (ص): ابن أمية. وهو خطأ.

(٤) في (ص) و(هـ): عبد الله. وهو خطأ.

[٥٤٦] ١٠ ـ (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ

وكاتبُه. وأما (أبو أنس) فاسمُه مالكُ بن أبي عامرٍ الأصبَحي المدني، وهو جدُّ مالكِ بن أنسٍ الإمام، ووالدُ أبي سُهيل عمِّ مالك.

وأما (المقاعد) فبفتح الميمِ وبالقاف. قيل: هي دكاكينُ عند دار عثمانَ بن عفان ﷺ، وقيل: دَرَج، وقيل: موضعٌ بقرب المسجد اتَّخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحوِ ذلك.

وأما قوله: (توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصلٌ عظيم في أن السُّنَّة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدَّمنا أنه مُجمَع على أنه سنَّة وأن الواجبَ مرةٌ واحدة. وفيه دَلالة للشافعيِّ ومن وافقه في أن المستحبَّ في الرأس أن يمسحَ ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ بنحو هذا الحديث، وقد جمعتُها مبيَّنةً في «شرح المهذَّب»(١) ونبَّهت على صحيحها من ضعيفها وموضعِ الدَّلالة منها.

وأما قوله: (وعنده رجالٌ من أصحاب رسول الله ﷺ) فمعناه: أن عثمانَ قال ما قاله والرجالُ عنده فلم يخالفوه. وقد جاء في روايةٍ رواها البيهقيُّ وغيره: أن عثمانَ رضي الله تعالى عنه توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم(٢). والله أعلم.

قوله: **(حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النَّضْر، عن أبي أنس: أن عثمان توضَّأ)** هذا الإسنادُ من جملة ما استدركه الدارَقطني(٣) وغيرُه؛ قال أبو عليٍّ الغسَّاني الجَيَّاني: يُذكر أن وكيعَ بن الجرَّاح وَهِمَ في إسناد هذا الحديثِ في قوله: عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النَّضْر عن بُسْر بنِ سعيد عن عثمانَ بن عفَّان، روينا هذا عن أحمدَ بن حنبلٍ(٤) وغيره. قال: وهكذا قال الدارقُطني: هذا مما وَهِمَ فيه وكيعٌ على الثَّوري، وخالفه أصحابُ الثوري الحفَّاظ، منهم الأشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيدُ بن أبي حكيم والفِريابي ومعاويةُ بن هشام وأبو حذيفةَ وغيرُهم، رَوَوه عن الثوري، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر بن سعيد، أن عثمانَ، وهو الصَّواب. هذا آخرُ كلامِ أبي علي(٥).

---

(١) «المجموع»: (١/ ٤٣٢).
(٢) «السنن الكبرى»: (١/ ٧٨)، وهو في «مسند أحمد»: ٤٠٤.
(٣) في «الإلزامات والتتبع»: ص٣١٢ ـ ٣١٣.
(٤) «العلل ومعرفة الرجال»: (٢/ ٢٨١).
(٥) «تقييد المهمل»: (٣/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥).



ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا العَصْرَ ـ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا». [انظر: ٥٤٧].

قوله: (عن جامع بن شدَّاد أبي صخرة) هو بفتح الصادِ المهملة ثم خاءٍ معجمة ساكنةٍ ثم راءٍ ثم هاء، وقد تقدَّم ضبطه[1].

قوله: (فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفيض عليه نطفةً) (النطفة) بضمِّ النون، وهي الماءُ القليل، ومرادُه: لم يكن يَمُرُّ عليه يومٌ إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمتُه للاغتسال محافظةً على تكثير الطُّهر وتحصيلِ ما فيه من عظيم الأجرِ الذي ذكره في حديثه، والله أعلم.

قوله ﷺ: («ما أدري أحدِّثكم بشيءٍ أو أسكت؟» قال: فقلنا: يا رسول الله، إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غيرَ ذلك فالله ورسوله أعلم).

أما قوله ﷺ: «ما أدري أحدِّثكم أو أسكت؟» فيحتمل أن يكونَ معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديثَ في هذا الزمانِ مصلحةٌ أم لا؟ ثم ظهرت مصلحتُه في الحال عنده ﷺ فحدَّثهم به، لِمَا فيه من ترغيبهم في الطَّهارة وسائرِ أنواع الطاعات، وسببُ توقُّفه أولاً أنه خاف مفسدةَ اتِّكالهم، ثم رأى المصلحةَ في التحديث به.

وأما قولُهم: (إن كان خيراً فحدثنا) فيحتمل أن يكونَ معناه: إن كان بِشارةً لنا وسبباً لنشاطنا وترغيباً في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات، فحدثنا به، لنَحرِصَ على عمل الخير والإعراضِ عن الشَّرّ، وإن كان حديثاً لا يتعلَّق بالأعمال ولا ترغيبَ فيه ولا ترهيب، فالله ورسولُه أعلم، ومعناه: فترى فيه رأيَك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ما من مسلمٍ يتطهر فيُتِمُّ الطُّهور الذي كتب الله عليه، فيصلِّي هذه الصلواتِ الخمس، إلا كانت كفَّارةً لما بينهن» هذه الروايةُ فيها فائدةٌ نفيسة، وهي قولُه ﷺ: «الطُّهور الذي كتب الله تعالى

---

(١) (١/ ٤٩٣).



[٥٤٧] ١١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [أحمد: ٥٠٣].

هَذَا حَدِيثُ ابنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

[٥٤٨] ١٢ ـ (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٥٤٩].

[٥٤٩] ١٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ بنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، ....

عليه» فإنه دالٌّ على أن مَن اقتصر في وُضوئه على طهارة الأعضاءِ الواجبة وتَركَ السُّنن والمستحبَّات، كانت هذه الفضيلةُ حاصلةً له وإن كان مَن أتى بالسُّنن أكملَ وأشدَّ تكفيراً، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يَنهَزه إلّا الصلاة» هو بفتح الياءِ والهاء وإسكانِ النُّون بينهما، ومعناه: لا يَدفعه ويُنهضه ويحرِّكه إلا الصلاة. قال أهلُ اللغة: نَهزت الرَّجل أنهزه: إذا دفعتَه، ونهز رأسَه، أي: حرَّكه. قال صاحبُ «المطالع»: وضبطه بعضُهم: «يُنهِزه» بضمِّ الياء، وهو خطأ، ثم قال: وقيل[1]: هي لغة، الله أعلم.

وفي هذا الحديثِ الحثُّ على الإخلاص في الطَّاعات، وأن تكونَ متمحِّضة لله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «غفر له ما خَلَا من ذنبه» أي: ما مضى.

قوله: (أن الحُكيم بن عبد الله القرشي حدثه، أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه،

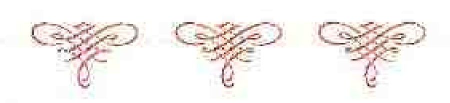
---

(١) في «مطالع الأنوار»: (٤/ ٢٢٧): قلت.



أَنَّ مُعَاذَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [أحمد: ٤٨٣، والبخاري: ٦٤٣٣ بنحوه].

(أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسنادُ اجتمع فيه أربعةٌ تابعيُّون: (الحُكيم) بضمِّ الحاء وفتح الكاف، و(نافع بن جُبير) و(معاذ) و(حُمران).





٥ ـ [بابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ]

[٥٥٠] ١٤ ـ (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ». [أحمد: ١٠٢٨٥].

[٥٥١] ١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [أحمد: ٨٧١٥].

[٥٥٢] ١٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ....

قوله: (مولى الحُرَقة) هو بضمِّ الحاء المهملة وفتحِ الراء، تقدَّم بيانه أولَ الكتاب[١].

قوله: (حدثنا ابن وَهْب، عن أبي صخر) هو أبو صخر، من غير هاءٍ في آخِره، واسمه حُميد بن زياد، وقيل: حُميد بن صخر، وقيل: حمَّاد بن زياد، ويقال له: أبو صخر الخرَّاط، صاحبُ العَباء المدنيُّ، سكن مِصر.

قوله ﷺ: «ورمضانُ إلى رمضانَ كفَّارةٌ لما بينهما» فيه جوازُ قول: (رمضان) من غير إضافةِ شهرٍ إليه، وهذا هو الصَّواب، ولا وجهَ لإنكار مَن أنكره. وستأتي المسألةُ في كتاب الصِّيام إن شاء الله تعالى واضحةً مبسوطةً بشواهدها[٢].

---

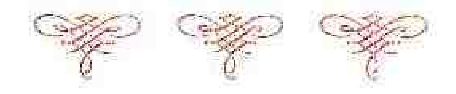
(١) (٤١١/١).

(٢) عند الحديث: ٢٤٩٥.



إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». [أحمد: ٩١٩٧].

قوله ﷺ: «إذا اجتَنَبَ الكبائر» هكذا هو في أكثرِ الأصول: «اجتنب» آخرُه باء موحَّدة، و«الكبائر» منصوب، أي: إذا اجتنب فاعلُها الكبائر، وفي بعضِ الأصول: «اجتُنِبت» بزيادة تاءٍ مثنَّاة في آخِره على ما لم يسمَّ فاعله، ورفعِ «الكبائر» وكلاهما صحيحٌ ظاهر.





٦ ـ [باب الذِّكْرِ المُسْتَحَبِّ عَقِبَ الوُضُوءِ]

[٥٥٣] ١٧ ـ (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: . . . .

باب الذِّكر المستحبِّ عقب الوضوء

قال مسلم: (حدثني محمد بن حاتِم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهديٍّ قال: حدثنا معاويةُ بن صالح، عن ربيعة ـ يعني ابنَ يزيد[1] ـ عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ، عن عقبة بن عامرٍ. قال: وحدثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفيرٍ، عن عقبة بن عامرٍ) ثم قال مسلم: (وحدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، وأبي عثمان عن جبير بن نُفير، عن عقبة).

اعلم أن العلماءَ اختلفوا في القائل في الطَّريق الأوَّل: (وحدَّثني أبو عثمان) مَن هو؟ فقيل: هو معاويةُ بن صالح، وقيل: رَبيعةُ بن يزيد.

قال أبو علي الغسَّاني الجَيَّاني في «تقييد المهمَل»: الصوابُ أن القائلَ ذلك هو معاويةُ بن صالح. قال: وكتب أبو عبد الله بنُ الحذَّاء في نسخته: (قال ربيعةُ بن يزيد: وحدَّثني أبو عثمان، عن جُبير، عن عقبة) قال أبو عليٍّ: والذي أتى في النُّسخ المرويةِ عن مسلمٍ هو ما ذكرناه أوَّلاً ـ يعني ما قدَّمته أنا هنا ـ قال: وهو الصَّواب؛ قال: وما أتى به ابنُ الحذَّاء وَهَمٌ منه، وهذا بيِّنٌ من رواية الأئمَّة الثقاتِ الحفَّاظ؛ وهذا الحديثُ يرويه معاويةُ بن صالحٍ بإسنادين: أحدهما: عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. والثاني: عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة.

قال أبو عليٍّ: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرَّجه أبو مسعودٍ الدِّمشقي، فصرَّح وقال: (قال معاويةُ بن صالح: وحدَّثني أبو عثمان، عن جُبير، عن عقبة) ثم ذكر أبو عليٍّ طرقاً كثيرةً فيها التصريحُ بأنه معاويةُ بن صالح، وأطنب أبو عليٍّ في إيضاح ما صوَّبه. وكذلك جاء التصريحُ بكون القائلِ هو

---

(١) في (خ): زيد. في المواضع كلها، وهو خطأ.

. . . .

معاويةَ بن صالحٍ في «سُنن أبي داود» فقال أبو داود: حدثنا أحمدُ بن سعيد، عن أبي وَهْب، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن أبي عثمان، وأظنُّه سعيدَ بن هانئ، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة؛ قال معاوية: وحدَّثني ربيعةُ بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. هذا لفظُ أبي داود[1]، وهو صريحٌ فيما قدَّمناه.

وأما قولُه في الرِّواية الأخرى من طريق ابنِ أبي شيبة: (حدثنا معاويةُ بن صالحٍ عن ربيعةَ بن يزيد عن أبي إدريسَ، وأبي عثمان عن جُبيرٍ) فهو محمولٌ على ما تقدَّم، فقوله: (وأبي عثمان) معطوفٌ على (ربيعة) وتقديره. حدثنا معاويةُ عن ربيعةَ عن أبي إدريسَ عن جُبير، وحدثنا معاويةُ عن أبي عثمانَ عن جُبير. والدليلُ على هذا التأويلِ والتقديرِ ما رواه أبو عليٍّ الغسَّاني بإسناده عن عبد الله بنِ محمد البَغَوي قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدثنا زيدُ بن الحُباب، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن عقبة؛ قال معاوية: وأبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة.

قال أبو علي: فهذا الإسنادُ يبيِّن ما أشكلَ من رواية مسلمٍ عن أبي بكرِ بن أبي شيبة. قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وَهْب عن معاويةَ بن صالح هذا الحديثَ أيضاً فبيَّن الإسنادَين معاً، ومن أين مخرجُهما، فذكر ما قدَّمناه من رواية أبي داودَ عن أحمدَ بن سعيدٍ عن ابن وَهْب.

قال أبو علي: وقد خرَّج أبو عيسى التِّرمذي في مصنَّفه هذا الحديثَ - من طريق زيدِ بن الحُباب - عن شيخٍ له لم يُقِم إسنادَه، عن زيد[2]، وحَمَلَ أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحُباب، وزيدٌ بريءٌ من هذه العُهدة، والوَهَم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدَّثه به؛ لأنا قدَّمنا من رواية أئمَّة حفَّاظ عن زيد بن الحُباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمدُ لله. وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب «العِلَل وسؤالاتِه محمدَ بن إسماعيلَ البخاري» فلم يجوِّده، وأتى فيه عنه بقولٍ يخالف ما ذكرنا عن الأئمَّة، ولعله لم يحفظ عنه.

وهذا حديثٌ مختلَف في إسناده، وأحسنُ طرقه ما خرَّجه مسلم بن الحجَّاج من حديث ابنِ مَهدي وزيدِ بن الحُباب عن معاويةَ بن صالح. قال أبو علي: وقد رواه عثمانُ بن أبي شيبةَ أخو أبي بكرٍ عن زيد بن الحُباب، فزاد في إسناده رجلاً، وهو جُبير بن نُفير، ذكره أبو داودَ في «سننه» في باب كراهة

---

(١) في «سننه»: ١٦٩.

(٢) الترمذي: ٥٥.



كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً،

الوسوسة بحديث النَّفْس في الصَّلاة، فقال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُباب: حدثنا معاويةُ بن صالح، عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن جُبير بن نُفير، عن عُقبة بن عامر، فذكر الحديث[1]. هذا آخرُ كلام أبي عليٍّ الغسَّاني[2]، وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غايةَ الإتقان، والله أعلم.

واسمُ (أبي إدريس) عائذُ الله، بالذال المعجَمة، ابنُ عبد الله. وأما (زيدُ بن الحُباب) فبضمِّ الحاء المهملةِ وبالباء الموحَّدة المكرَّرة، والله أعلم.

قوله: (كانت علينا رعايةُ الإبل، فجاءت نَوبتي، فروَّحتها بعَشيٍّ) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رَعيَ إبلهم، فيجتمع الجماعةُ ويضمُّون إبلَهم بعضَها إلى بعض، فيرعاها كلَّ يوم واحدٌ منهم ليكون أرفقَ بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم.

و(الرِّعاية) بكسر الراء، وهي الرَّعي. وقوله: (روَّحتها بعَشيٍّ) أي: رَدَدتها إلى مُراحها في آخر النهارِ وتفرَّغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيصلِّي ركعتين مُقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه» هكذا هو في الأُصول: «مقبلٌ» أي: وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللَّفظتَين أنواعَ الخضوعِ والخشوعِ؛ لأن الخضوعَ في الأعضاء والخشوعَ بالقلب على ما قاله جماعةٌ من العلماء.

قوله: (ما أجودَ هذه!) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البِشارة أو العبادة، وجُودتها من جهات، منها: أنها سهلةٌ متيسِّرة يَقدِر عليها كلُّ أحد بلا مشقَّة، ومنها أن أجرَها عظيم.

قوله: (جئتَ آنفاً) أي: قريباً، وهو بالمدِّ على اللُّغة المشهورة، وبالقصر على لغةٍ صحيحة قُرئ بها في السَّبْع[3].

---

(١) أبو داود: ٩٠٦.

(٢) «تقييد المهمل»: (٣/ ٧٨٥ _ ٧٩٠).

(٣) قرأ بها ابن كثير في رواية البزي بخلف عنه. «التيسير» ص٢٠١، و«النشر»: (٢/ ٣٧٤).



قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ: فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[أحمد: ١٧٣٩٣].

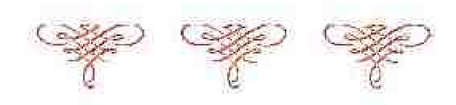
[٥٥٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرِ بنِ مَالِكٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[انظر: ٥٥٣].

قوله ﷺ: «فيُبلغ - أو: فيُسبغ - الوُضوء» هما بمعنًى واحد، أي: يُتمُّه ويُكمله فيوصله مواضعَه على الوجه المسنون، والله أعلم.

أما أحكامُ الحديث، ففيه أنه يستحبُّ للمتوضِّئ أن يقولَ عَقِبَ وُضوئه: أشهد أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. وهذا متفقٌ عليه، وينبغي أن يضمَّ إليه ما جاء في رواية التِّرمذي متَّصلاً بهذا الحديث: «اللهمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين»[(١)].

ويُستحبُّ أن يَضُمَّ إليها ما رواه النسائيُّ في كتابه «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً: «سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، أشهد أنْ لا إله إلا أنتَ وحدَك لا شريكَ لك، أستغفرُك وأتوبُ إليك»[(٢)]. قال أصحابنا: وتُستحبُّ هذه الأذكارُ للمغتسل أيضاً، والله أعلم.



---

(١) الترمذي: ٥٥.

(٢) «عمل اليوم والليلة»: ٨١ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو في «السنن الكبرى»: ٩٨٢٩. قال النسائي: الصواب أنه موقوف. ثم رواه موقوفاً.

٧ ـ [بابٌ في وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ]

[٥٥٥] ١٨ ـ (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً،

باب آخر في صفة الوُضوء

فيه حديثُ عبد الله بن زيدِ بن عاصم، وهو غيرُ عبد الله بنِ زيد بن عبد رَبِّه صاحبِ الأذان، كذا قاله الحفَّاظ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وغلَّطوا سفيانَ بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نصَّ على غلطه في ذلك البخاريُّ في كتاب الاستسقاءِ من «صحيحه»[(١)]. وقد قيل: إن صاحبَ الأذان لا يُعرف له غيرُ حديث الأذان، والله أعلم.

قوله: (فدعا بإناءٍ، فأكفأ منها على يديه) هكذا هو في الأصول: (منها) وهو صحيح، أي: من المِطهَرة أو الإداوة. وقوله: (فأكفأ) هو بالهمز، أي: أمال وصبَّ.

وفيه استحبابُ تقديم غَسل الكفَّين قبل غَمسهما في الإناء.

قوله: (فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً) وفي الرِّواية التي بعدها: (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غَرفاتٍ) في هذا الحديثِ دَلالة ظاهرةٌ للمذهب الصحيحِ المختار أن السنَّة في المضمضة والاستنشاقِ أن يكونَ بثلاث غَرَفات، يتمضمض ويستنشق من كلِّ واحدةٍ منها، وقد قدَّمنا إيضاحَ هذه المسألةِ والخلافَ فيها في الباب الأوَّل[(٢)]، والله أعلم.

وقولُه في هذه الرِّواية الثانية: (فمضمض واستنشق واستنثر) فيه حجَّة للمذهب المختارِ الذي عليه الجماهيرُ من أهل اللُّغة وغيرِهم أن الاستنثارَ غيرُ الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابنُ الأعرابي وابنُ قتيبة أنهما بمعنًى، وقد تقدَّم في الباب الأوَّل إيضاحُه[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) بعد حديث: ١٠١٢.

(٢) ص١١١.

(٣) ص١١٠.



ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، ....

قوله: (ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً) هكذا وقع في «صحيح مسلم»: (أدخل يده) بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر رواياتِ البخاري. وفي رواية للبخاريِّ في حديث عبد الله بن زيدٍ هذا: ثم أدخل يَدَيه فاغترف بهما، فغسل وجهَه ثلاثاً[1]. وفي «صحيح البخاريِّ» أيضاً من رواية ابنِ عباس: ثم أخذ غَرفة فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهَه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[2]. وفي «سُنن» أبي داودَ والبيهقيِّ من رواية عليٍّ ﷺ في صفة وضوءِ رسول الله ﷺ: ثم أدخل يَدَيه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حَفنة من ماءٍ فضرب بها على وجهه[3].

فهذه أحاديثُ في بعضها: (يدَه) وفي بعضها: (يديه) وفي بعضها: (يدَه وضمَّ إليها الأخرى) فهي دالَّة على جواز الأمورِ الثلاثة وأن الجميعَ سنَّة، ويُجمع بين الأحاديثِ بأنه ﷺ فعل ذلك في مرَّات، وهي ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا، ولكنِ الصحيحَ منها والمشهورَ الذي قطع بها الجمهورُ ونصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله في البُوَيطي[4] والمُزَني، أن المستحبَّ أخذُ الماء للوجه باليدين جميعاً، لكونه أسهلَ وأقربَ إلى الإسباغ، والله أعلم.

قال أصحابُنا: ويستحبُّ أن يبدأ في غَسلِ وجهه بأعلاه؛ لكونه أشرفَ، ولأنه أقربُ إلى الاستيعاب، والله أعلم.

قوله: (فغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه إلى المرفقين، مرّتين مرّتين) فيه دَلالة على جواز مخالفةِ الأعضاء، وغَسلِ بعضِها ثلاثاً وبعضِها مرَّتين وبعضِها مرَّة، وهذا جائزٌ، والوضوءُ على هذه الصِّفة صحيحٌ بلا شكٍّ، ولكنِ المستحبُّ تطهيرُ الأعضاء كلِّها ثلاثاً ثلاثاً كما قدَّمناه، وإنما كانت مخالفتُها من النبيِّ ﷺ في بعض الأوقاتِ بياناً للجواز، كما توضَّأ ﷺ مرةً مرة في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقتِ أفضلَ في حقِّه ﷺ؛ لأن البيانَ واجبٌ عليه ﷺ.

---

(١) هي رواية ابن عساكر وأبي الوقت كما في طبعة الدكتور زهير الناصر: ١٩٩.

(٢) البخاري: ١٤٠.

(٣) أبو داود: ١١٧، والبيهقي: (١/ ٥٣).

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري المتوفى سنة ٢٣١هـ في سجن بغداد. وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رحمهما الله تعالى. «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٥٨) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ١٦٢).

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٦٤٤٥، والبخاري: ١٩١].

[٥٥٦] (• • •) وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابنُ بِلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الكَعْبَيْنِ. [البخاري: ١٩٩] [وانظر: ٥٥٥].

[٥٥٧] (• • •) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥].

[٥٥٨] (• • •) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضاً: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. [البخاري: ١٨٦] [وانظر: ٥٥٥].

فإن قيل: البيانُ يَحصُل بالقول. فالجوابُ: أنه بالفعل أوقعُ في النُّفوس، وأبعدُ من التأويل، والله أعلم.

قوله: (فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحبٌّ باتِّفاق العلماء، فإنه طريقٌ إلى استيعاب الرأس ووصولِ الماء إلى جميع شَعره. قال أصحابنا: وهذا الردُّ إنما يُستحب لمن كان له شعر غيرُ مضفور، أما مَن لا شعرَ على رأسه أو كان[1] شعرُه مضفوراً، فلا يُستحبُّ له الرَّدُّ؛ إذ لا فائدةَ فيه، ولو ردَّ في هذه الحالةِ لم يُحسب الردُّ مسحةً ثانية، لأن الماء صار مستعملاً بالنِّسبة إلى ما سوى تلك المَسحة، والله أعلم.

وليس في هذا الحديثِ دلالةٌ لوجوب استيعابِ الرأس بالمسح؛ لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بدَّ منه، والله أعلم.

قوله: (فمسح برأسه، فأقبل به) أي: بالمسح.

---

(١) في (ص): وكان.



قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هٰذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بنُ يَحْيَى هٰذَا الحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

[٥٥٩] ١٩ ـ (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، وَالأُخْرَى ثَلَاثاً، ....

قوله: (حدثنا هارونُ بن معروف. وحدثني هارون بن سعيدٍ الأَيلي وأبو الطاهر؛ قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أنّ حَبّان بن واسعٍ حدثه) فذكر الحديث، ثم قال في آخره: (قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وَهْبٍ، عن عمرو بن الحارث).

هذا من احتياط مسلمٍ رحمه الله تعالى ووفورِ علمه وورعِه، ففرق بين روايته عن شيخَيه الهارونَين، فقال في الأوَّل: (حدثنا) وفي الثاني: (حدَّثني) فإن روايتَه عن الأوَّل كانت سماعاً من لفظ الشيخِ له ولغيره، وروايتَه عن الثاني كانت له خاصةً من غير شريكٍ له، وقد قدَّمنا[١] أن المستحبَّ في مثل الأولِ أن يقول: حدثنا، وفي الثاني: حدَّثني، وهذا مستحبٌّ بالاتفاق وليس بواجب، فاستعمله مسلمٌ رحمه الله تعالى، وقد أكثر رحمه الله من التحرِّي في مِثل هذا، وقد قدَّمت له نظائر، وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيهُ على نظائرَ كثيرة، والله أعلم.

وأما قولُه: (قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وَهْبٍ، عن عَمرو بن الحارث) فهو أيضاً من احتياط مسلمٍ وورعه، فإنه روى الحديثَ أوَّلاً عن شيوخه الثلاثة: الهارونَين وأبي الطاهر، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطَّاهر: أخبرني، إنَّما كان فيها: عن عمرو بنِ الحارث، وقد تقرَّر أن لفظةَ (عن) مختلَفٌ في حملها على الاتِّصال، والقائلون بأنها للاتِّصال ـ وهم الجماهير ـ يوافقون على أنها دون (أخبرنا) فاحتاط مسلمٌ وبيَّن ذلك رحمه الله، وكم في كتابه من الدُّرَر والنفائسِ المشابهةِ لهذا! رحمه الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامتِه[٢]، والله أعلم.

(١) (٢٢٨/١).
(٢) آمين يارب.



وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ. [أحمد: ١٦٤٦٧] [وانظر: ٥٥٥].

و(حبَّان) بفتح الحاءِ وبالموحَّدة. و(الأيلي) بفتح الهمزةِ وإسكانِ المثنَّاة، والله أعلم.

قوله: (ومسح برأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يده) وفي بعض النسخ: (يدَيه) معناه: أنه مسح الرأسَ بماءٍ جديد، لا ببقيَّة ماءِ يديه. ولا يُستدلُّ بهذا على أن الماءَ المستعمل لا تصحُّ الطهارةُ به؛ لأن هذا إخبارٌ عن الإتيان بماءٍ جديدٍ للرأس، ولا يَلزم من ذلك اشتراطُه، والله أعلم.



٨ ـ [بابُ الإيتَارِ في الاسْتِنْثَارِ والاسْتِجْمَارِ]

[٥٦٠] ٢٠ ـ (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ». [أحمد: ٧٢٠٠ و٧٣٤٥، والبخاري: ١٦٢].

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

قوله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر» أما (الاستجمار) فهو مسحُ محلِّ البول والغائطِ بالجِمار، وهي الأحجارُ الصِّغار. قال العلماءُ: يقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاءُ لتطهير محلِّ البولِ والغائط، فأما الاستجمارُ فمختصٌّ بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابةُ والاستنجاءُ فيكونان بالماءِ ويكونان بالأحجار.

هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمارِ هو الصحيحُ المشهور الذي قاله الجماهيرُ من طوائف العلماءِ من اللُّغويين والمحدِّثين والفقهاء؛ وقال القاضي عياض: اختلف قولُ مالك وغيرِه في معنى الاستجمار المذكورِ في هذا الحديث، فقيل هذا، وقيل: المرادُ به في البَخُور أن يأخذَ منه ثلاثَ قِطَع، أو يأخذَ منه ثلاثَ مرَّات يستعمل واحدةً بعد أخرى، قال: والأوَّل أظهر[1]، والله أعلم. والصحيحُ المعروف ما قدَّمناه.

والمرادُ بالإيتار أن يكونَ عددُ المَسَحاتِ ثلاثاً أو خمساً أو فوقَ ذلك من الأوتار، ومذهبُنا أن الإيتارَ فيما زاد على الثَّلاث مستحبٌّ، وحاصلُ لمذهب أن الإنقاءَ واجب، واستيفاء ثلاث مَسَحاتٍ واجب، فإن حصل الإنقاءُ بثلاثٍ فلا زيادة، وإن لم يَحصُل وجبت الزِّيادة، ثم إن حصل بوترٍ فلا زيادة، وإن حصل بشَفْعٍ كأربعٍ أو سِتٍّ، استُحِبَّ[2] الإيتار، وقال بعضُ أصحابنا: يجب الإيتارُ مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث، وحجَّة الجمهورِ الحديثُ الصحيح في «السُّنن» أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٠).
(٢) في (خ): يستحب.



[٥٦١] ٢١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

[أحمد: ٨١٩٤] [وانظر: ٥٦٠].

[٥٦٢] ٢٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ

«مَن استجمر فلْيُوتِر، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حَرَجَ»[1] ويحملون حديثَ البابِ على الثلاث وعلى[2] النَّدب فيما زاد، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «فلْيجعل في أنفه ماءً ثم لِيَنتثر» ففيه دَلالة ظاهرةٌ على أن الانتثارَ[3] غيرُ الاستنشاق، وأن الانتثارَ هو إخراجُ الماء بعد الاستنشاقِ مع ما في لأنف من مُخاط وشِبهه، وقد تقدَّم ذِكر هذا[4].

وفيه دلالةٌ لمذهب مَن يقول: الاستنشاقُ واجب؛ لمطلَق الأمر، ومَن لم يوجبه يحمل الأمرَ على النَّدب؛ بدليل أن المأمورَ به حقيقةً ـ وهو الانتثار ـ ليس بواجبٍ بالاتفاق.

فإن قالوا: ففي الرِّواية الأخرى: «إذا توضَّأ فليستنشق بمَنخِريه من الماء ثمّ لِيَنتثر» فهذا فيه دلالةٌ ظاهرةٌ للوجوب، لكن حمله على النَّدب محتملٌ؛ ليُجمَعَ بينه وبين الأدلَّة الدالَّة على الاستحباب، والله أعلم.

قوله في حديث همَّام: (فذكر أحاديثَ، منها: وقال رسول الله ﷺ) قد قدَّمنا مراتٍ بيانَ الفائدة في هذه العبارة، وإنما ننبِّه على تقدُّمها ليُتعاهَد[5].

قوله: «بمنخريه[6]» هو بفتح الميمِ وكسرِ الخاء، وبكسرهما جميعاً، لغتانِ معروفتان.

---

(١) أبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٣٨. وقد صححه المصنف مع أنّ في سنده الحصين الحُبراني، وهو مجهول، والله أعلم.

(٢) في (خ): أو على.

(٣) في (ص) و(هـ): الاستنثار.

(٤) ص١١٠.

(٥) انظر (١/ ٥٠).

(٦) في (خ): بمنخره.



أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [أحمد: ٧٢٢١] [وانظر: ٥٦٠].

[٥٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٢١٠، والبخاري: ١٦١].

[٥٦٤] ٢٣ ـ (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». [أحمد: ٨٦٢٢، والبخاري: ٣٢٩٥].

[٥٦٥] ٢٤ ـ (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ». [أحمد: ١٤١٢٨].

قوله ﷺ: «فليستنثر؛ فإنَّ الشيطان يَبيتُ على خَياشيمه» قال العلماء: الخَيشوم: أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كلُّه، وقيل: هي عِظام رِقاق ليِّنة في أقصى الأنفِ بينه وبينَ الدِّماغ، وقيل غيرُ ذلك، وهو اختلافٌ متقاربُ المعنى.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكونَ قولُه ﷺ: «فإن الشيطانَ يبيتُ على خياشيمه» على حقيقته؛ فإنَّ الأنفَ أحدُ منافذِ الجسم التي يتوصَّل إلى القلب منها، لا سيَّما وليس من منافذ الجسمِ ما ليس عليه غَلَقٌ سواه وسوى الأذنين؛ وفي الحديث: «إنَّ الشَّيطان لا يَفتح غَلَقاً»[1] وجاء في التَّثاؤب الأمرُ بكَظمه[2] من أجل دخولِ الشيطان حينئذٍ في الفم. قال: ويحتمل أن يكونَ على الاستعارة؛ فإنَّ ما ينعقد من الغُبار ورطوبةِ الخياشيم قذارةٌ توافق الشَّيطان[3]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٩١٥، وأحمد: ١٥١٤٥ من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: ٣٣٠٤، ومسلم: ٥٢٥٠ بلفظ: «... باباً مغلقاً» وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٨٩، ومسلم: ٧٤٩٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٩٤.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

٩ - [باب وُجوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمالِهِمَا]

[٥٦٦] ٢٥ - (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبغِ الوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٢٤٥١٦].

باب وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما

قوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبِغوا الوضوء» ومرادُ مسلمٍ رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلالُ به على وجوب غَسل الرِّجلين، وأنّ المسحَ لا يُجزئ، وهذه مسألةٌ اختلف الناسُ فيها على مذاهب:

فذهب جميعُ العلماء الفقهاءِ[1] من أهل الفتوى في الأعصار والأمصارِ إلى أن الواجبَ غَسل القدمين مع الكعبين، ولا يُجزئ مسحُهما، ولا يجب المسحُ مع الغَسل، ولم يثبت خلافُ هذا عن أحدٍ يُعتدُّ به في الإجماع. وقالت الشِّيعة: الواجبُ مسحهما. وقال محمدُ بن جَرير والجُبَّائي رأسُ المعتزلة: يتخيَّرُ بين المسحِ والغَسل[2]. وقال بعضُ أهل الظاهر: يجب الجمعُ بين المسح والغَسل.

وتعلَّق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دَلالة، وقد أوضحتُ دلائلَ المسألةِ من الكتاب والسُّنَّة وشواهدَها، وجوابَ ما تعلَّق به المخالفون بأبسطِ العبارات المنقَّحات في «شرح المهذَّب»[3] بحيث لم يبقَ للمخالف شبهةٌ أصلاً إلا وَضَحَ جوابُها من غير وجه، والمقصودُ هنا شرحُ متون الأحاديثِ وألفاظِها، دون بسطِ الأدلَّة وأجوبةِ المخالفين، ومِن أخصرِ ما نذكره أن جميعَ من وصف وضوءَ رسول الله ﷺ في مواطنَ مختلفة وعلى صفاتٍ متعدِّدة متَّفقون على غَسل الرِّجلين، وقولُه ﷺ:

(١) في (ص) و(هـ): جمع من الفقهاء.

(٢) مذهب ابن جرير الطبري أنه يجب تعميم مسح الرجل؛ ليكون ماسحاً غاسلاً، كما هي عبارته؛ انظر تفسيره: (٨/ ١٩٨).

(٣) «المجموع»: (١/ ٤١٧ فما بعد).



[٥٦٧] (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بنِ الهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٦٦].

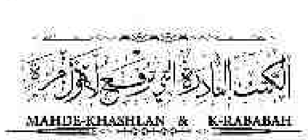
«ويلٌ للأعقاب من النَّار» فتواعدَها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسحُ كافياً لما تواعد من ترك غسلَ عَقِبيه، وقد صحَّ من حديث عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ فغسل كفَّيه ثلاثاً، إلى أن قال: ثم غسل رِجلَيه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوء، فمَن زادَ على هذا أو نَقصَ فقد أساءَ وظلم» وهذا حديثٌ صحيح، أخرجه أبو داودَ وغيرُه بأسانيدهم الصَّحيحة[١]، والله أعلم.

قوله: (عن سالمٍ مولى شدَّاد) وفي الرواية الأخرى: (أن أبا عبد الله مولى شدَّاد بن الهاد) وفي الثالثة: (سالم مولى المَهري[٢]).

هذه كلُّها صفاتٌ له، وهو شخصٌ واحد، يقال له: سالمٌ مولى شدَّاد بنِ الهادِ، وسالمٌ مولى المَهري، وسالم مولى دَوْس[٣]، وسالمٌ مولى مالكِ بن أوس بن الحَدَثان النَّصري، بالنون والصادِ المهملة، وسالمٌ سَبَلان[٤]، بفتح السِّين المهملةِ والباء الموحَّدة، وسالمٌ البرَّاد، وسالم مولى النَّصريين[٥]، وسالمٌ أبو عبد الله الدَّوسي[٦]، وسالمٌ أبو عبد الله المَدَني[٧]، وسالم بنُ عبد الله، وأبو عبد[٨] الله، مولى شدَّاد بنِ الهادِ.

هذه كلُّها تقال فيه. قال أبو حاتِم: كان سالمُ هذا من خِيار المسلمين. وقال عطاءُ بن السائب: حدَّثني سالم البرَّاد وكان أوثقَ عندي من نَفْسي[٩].

(١) أبو داود: ١٣٥، والنسائي: ١٤٠، وابن ماجه: ٤٢٢، وأحمد: ٦٦٨٤. وانفرد أبو داود بزيادة: «أو نقص».
(٢) في (خ): المهدي (في الموضعين) وهو خطأ.
(٣) في (ص): وسالم بادوس.
(٤) في (ص): سبنان. وهو خطأ.
(٥) في (ص): البصريين. وهو خطأ.
(٦) وهذه ليست في (ص).
(٧) في (ص) و(هـ): المديني. والمثبت موافق لما في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ١٥٤) وفروعه.
(٨) في (ص): عبيد. وهو خطأ.
(٩) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٩٠).



[٥٦٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ـ أَوْ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى المَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٦٦].

[٥٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ(*) شَدَّادِ بنِ الهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٦٦].

وأما قولُه: (حدثني سلمة بن شَبيبٍ: حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ: حدثنا فُلَيْحٌ: حدثني نُعيم بن عبد الله، عن سالم مولى ابن شدَّاد) فهكذا وقع في الأصول: (مولى ابنِ شدَّاد) قيل: إنه خطأ، والصوابُ حذفُ لفظة (ابن) كما تقدَّم، والظاهرُ أنه صحيح، فإن مولَى شدَّاد مولًى لابنه، وإذا أمكن تأويلُ ما صحَّت به الروايةُ لم يَجُز إبطالُها، لا سيَّما في هذا الذي قد قيلَ فيه هذه الأقوالُ، والله أعلم.

قوله: (حدثنا عِكرمة بن عمَّارٍ: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ قال: حدَّثني ـ أو: حدثنا ـ أبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن قال: حدثنا سالمٌ مولى المَهْريّ) هذا إسنادٌ اجتمع فيه أربعةُ تابعيُّون يروي بعضُهم عن بعض، فـ(سالمٌ) و(أبو سَلَمة) و(يحيى) تابعيُّون معروفون، و(عكرمة بن عمَّار) أيضاً تابعي، سمع الهِرْماسَ بن زيادٍ الباهليَّ الصحابيَّ ﷺ، وفي «سُنَن أبي داود»(١) التصريحُ بسَماعه منه، والله أعلم.

وقوله: (حدَّثني أو حدثنا) فيه أحسنُ احتياط، وقد تقدَّم التنبيهُ على مِثله قريباً وسابقاً(٢)، والله أعلم.

قوله: (وحدثني محمّد بن حاتِمٍ وأبو معنٍ الرَّقَاشي) اسم أبي مَعْن زيدُ بن يزيد، وقد تقدَّم بيانُه في أوائل كتابِ الإيمان(٣).

قوله: (كنت أنا مع عائشة) هكذا هو في الأصولِ المحقَّقة التي ضبطها المُتقِنون: (أنا مع) بالنون

(*) في نسختنا من «صحيح مسلم»: مولى شداد.

(١) في الحديث: ١٩٥٤.

(٢) ص١٣٤ من هذا الجزء و(١/ ٢٢٨).

(٣) (١/ ٥٢٦).



[٥٧٠] ٢٦ ـ (٢٤١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». [انظر: ٥٧٢].

[٥٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا

والميمِ بينهما الألف، ووقع في كثيرٍ من الأصول ولكثيرٍ من الرُّواة المشارقةِ والمغاربة: (أَبايِع عائشةَ) بالباء الموحَّدة والياءِ المثنَّاة، من المبايعة. قال القاضي عياض: الصوابُ هو الأوَّل[1]. قلت: وللثاني أيضاً وجه.

قوله: (عن هلال بن يَسافٍ، عن أبي يحيى) أما (يساف) ففيه ثلاثُ لغات: فتحُ الياء وكسرُها، وإِساف، بكسر الهمزة. قال صاحبُ «المطالع»: يقوله المحدِّثون بكسر الياء، قال: وقال بعضُهم: هو بفتح الياء، لأنه لم يأتِ في كلام العربِ كلمةٌ أوَّلها ياءٌ مكسورة إلا يِسارٌ لليد[2]. قلت: والأشهرُ عند أهل اللُّغة إِساف، بالهمزة، وقد ذكره ابنُ السِّكِّيت[3] وابنُ قتيبة[4] وغيرُهما فيما يغيِّره الناسُ ويَلحَنون فيه، فقالوا: هو هلالُ بن إِساف.

وأما (أبو يحيى) فالأكثرون على أن اسمَه مِصدَع، بكسر الميم وإسكانِ الصاد وفتحِ الدال وبالعين المهمَلات. وقال يحيى بن مَعين: اسمه زيادٌ الأعرج المعرقَبُ الأنصاري[5]، والله أعلم.

قوله: (فتوضَّؤوا وهم عِجالٌ) هو بكسر العين، جمع عَجْلان، وهو المستعجِل، كغضبانَ وغِضاب.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٩) ووقع فيه: أتابع.

(٢) «مطالع الأنوار»: (٦/ ٢٩٣).

(٣) في «إصلاح المنطق» ص١٣٣.

(٤) في «أدب الكاتب» ص٤٢٧.

(٥) «تاريخ ابن معين»: (٣/ ١٦٤ رواية الدوري).



الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ. [أحمد: ٦٥٢٨ و٦٨٨٣] [وانظر: ٥٧٣].

[٥٧٢] ٢٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٦٩٧٦، والبخاري: ٩٦].

[٥٧٣] ٢٨ ـ (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٧٤].

[٥٧٤] ٢٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ فَقَالَ:

قوله: (حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشرٍ، عن يوسف بن ماهَك) أما (أبو عوانة) فتقدَّم أن اسمَه الوضَّاح بنُ عبد الله[1]. وأما (أبو بِشر) فهو جعفرُ بن أبي وحشيَّة. وأما (ماهَك) فبفتح الهاء، وهو غير مصروفٍ لأنه اسمٌ عجميٌّ عَلَم.

قوله: (وقد حضرت صلاة العصر) أي: جاء وقتُ فعلها، ويقال: حَضَرت، بفتح الضادِ وكسرها، لغتان معروفتان، الفتحُ أشهر.

قوله: (يتوضؤون من المَطهرة) قال العلماء: المطهرة: كلُّ إناء يُتطهَّر به، وهي بكسر الميمِ وفتحها، لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السكِّيت وجماعاتٌ من الأئمة، قال ابنُ السكيت: من كسرها جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يُفعَل فيه[2].

---

(١) (١/١٢٢).
(٢) «إصلاح المنطق» ص١٦١.

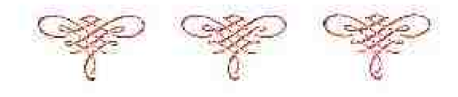


أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٠٠٩٢، والبخاري: ١٦٥].

[٥٧٥] ٣٠ - (•••) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٧٧٩١] [وانظر: ٥٧٤].

قوله ﷺ: «ويلٌ للعَراقيب من النّار» (العراقيب) جمع عُرقوب، بضمِّ العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العَصَبة التي فوق العَقِب.

ومعنى «ويل»: لهم هلكةٌ وخيبةٌ.





١٠ - [بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ]

[٥٧٦] ٣١ - (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. [أحمد: ١٣٤].

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلِّ الطهارة

فيه: (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه[1]، فأبصره النبيُّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلَّى).

في هذا الحديثِ أن مَن ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيرُه لا تصحُّ طهارته، وهذا متفقٌ عليه.

واختلفوا في المتيمِّم يترك بعضَ وجهِه: فمذهبُنا ومذهبُ الجمهور أنه لا يَصِحُّ، كما لا يصح وضوءُه. وعن أبي حنيفةَ ثلاثُ روايات: إحداها: إذا ترك أقلَّ من النِّصف أجزأه. والثانية: إذا ترك أقلَّ من قَدْر درهمٍ أجزأه. والثالثة: إذا ترك الرُّبُعَ فما دونه أجزأه[2]. وللجُمهور أن يحتجُّوا بالقياس، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن مَن ترك شيئاً من أعضاء طهارتِه جاهلاً لم تَصِحَّ طهارته. وفيه تعليمُ الجاهلِ والرِّفقُ به.

وقد استدلَّ به جماعةٌ على أن الواجبَ في الرِّجلين الغَسل دون المسح.

واستدلَّ القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى وغيرُه بهذا الحديثِ على وجوب الموالاةِ في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «أحسِن وُضوءَك» ولم يقل: اغسِلِ الموضعَ الذي تركته[3]. وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ أو باطل؛ فإن قولَه ﷺ: «أحسِن وضوءَك» محتملٌ للتَّتميم والاستئناف، وليس حملُه على أحدهما بأولى من الآخَر، والله أعلم.

وفي (الظُّفُر) لغات، أجودُها ظُفُر، بضمِّ الظاءِ والفاء، وبه جاء القرآنُ العزيز[4]، ويجوز إسكانُ

---

(١) في (خ): قدميه.

(٢) وكل هذا خلاف ظاهر الرواية عنه رحمه الله تعالى؛ فظاهر الرواية أن الاستيعاب شرط.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٠).

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].



. . . .

الفاء[1]، ويقال: ظِفْر، بكسر الظاءِ وإسكانِ الفاء[2]، وظِفِر، بكسرهما[3]، وقُرِئَ بهما في الشَّواذِّ، وجمعه: أظفار، وجمعُ الجمع: أظافير، ويقال في الواحدِ أيضاً: أُظْفُور، والله أعلم.



(١) هي قراءة أُبي والحسن والأعرج، وهي قراءة شاذة. «البحر المحيط»: (٤/ ٢٤٥).
(٢) هي قراءة الحسن أيضاً وأبي السَّمَّال قعنب. «البحر المحيط».
(٣) هي قراءة أبي السَّمَّال. «الكشف والبيان» للثعلبي (٤/ ٢٠١) و«الدر المصون»: (٥/ ٢٠١).



١١ - [بَابُ خُرُوجِ الخَطَايَا مَعَ مَاءِ الوُضُوءِ]

[٥٧٧] ٣٢ - (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ - أَوْ: المُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [أحمد: ٨٠٢٠].

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه قوله ﷺ: «إذا توضَّأ العبد المسلم - أو: المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه[1] مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه، خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بَطَشَتها يداه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رِجليه، خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رِجلاه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيًّا من الذنوب».

الشرح:

أما قولُه: «المسلمُ أو المؤمنُ» فهو شكٌّ من الرَّاوي. وكذا قولُه: «مع الماء، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماء» هو شكٌّ أيضاً.

والمرادُ بالخطايا الصغائرُ دون الكبائر، كما تقدَّم بيانُه[2]، وكما في الحديث الآخر: «ما لم تُغْشَ الكبائر»[3].

(١) في (هـ): بعينيه.

(٢) ص١١٤.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٥٠ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٢٨٥.



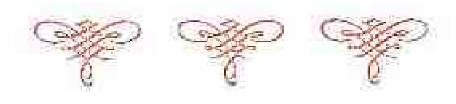
[٥٧٨] ٣٣ ـ (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرِ بنِ رِبْعِيٍّ القَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**». [أحمد: ٤٧٦].

قال القاضي: والمرادُ بخروجها مع الماءِ المجازُ والاستعارةُ في غفرانها، لأنها ليست بأجسامٍ فتخرجَ حقيقة(١)، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على الرافضة وإبطالٌ لقولهم: الواجبُ مسحُ الرِّجلين.

وقوله ﷺ: «بَطَشَتها يداه» و«مشتها رِجلاه» معناه: اكتسبتها.

قوله: (حدثنا محمد بن مَعمَر بن رِبعيٍّ القَيسيّ: حدثنا أبو هشامٍ المخزومي) هكذا هو في جميع الأصولِ التي ببلادنا: (أبو هشام) وهو الصَّواب، وكذا حكاه القاضي عياضٌ عن بعض رواتهم؛ قال: ووقع لأكثر الرُّواة: أبو هاشم، قال: والصَّواب الأوَّل، واسمه المغيرةُ بن سَلَمة(٢)، وكان من الأخيار المتعبِّدين المتواضعين رحمه الله.



(١) «إكمال المعلم»: (٢/٤١).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/٤٢).

١٢ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ]

[٥٧٩] ٣٤ - (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ

باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء

اعلم أن هذه الأحاديثَ مصرِّحة باستحباب تطويلِ الغرَّة والتحجيل. أما تطويلُ الغُرة، فقال أصحابُنا: هو غَسل شيءٍ من مقدَّم الرأس وما يجاوز الوجهَ زائدٍ على الجزء الذي يجب غسلُه؛ لاستيقان كمالِ الوجه. وأما تطويلُ التحجيل، فهو غَسل ما فوق المرفَقين والكعبَين، وهذا مستحبٌّ بلا خلافٍ بين أصحابنا.

واختلفوا في قَدْر المستحَبّ على أوجه: أحدها: أنه يُستحبُّ الزيادةُ فوق المرفقين والكعبين من غيرِ توقيت. والثاني: يُستحبُّ إلى نصف العَضُد والساق. والثالث: يُستحبُّ إلى المَنكِب والرُّكبتين. وأحاديثُ الباب تقتضي هذا كلَّه.

وأما دعوى الإمامِ أبي الحسن بن بطَّال المالكيِّ[(١)] والقاضي عياضٍ[(٢)] اتفاقَ العلماء على أنه لا يُستحبُّ الزيادةُ فوق المِرفَق والكعب، فباطلة، وكيف تصحُّ دعواهما وقد ثبت فِعلُ ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبُنا لا خلافَ فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مَن خالف كان محجوجاً بهذه السُّنن الصحيحةِ الصريحة. وأما احتجاجُهما بقوله ﷺ: «مَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظلم»[(٣)] فلا يَصِحُّ؛ لأن المرادَ: من زاد في عدد المرَّات، والله أعلم.

قوله: (عن نُعيم بن عبد الله المُجمِر) هو بضمِّ الميم الأولى وإسكانِ الجيم وكسرِ الميم الثانية،

---

(١) في «شرح صحيح البخاري»: (١/ ٢٢١).
(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٤).
(٣) تقدم قريباً ص١٤٠.



الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». [انظر: ٥٨٠].

[٥٨٠] ٣٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ٩١٩٥، والبخاري: ١٣٦].

[٥٨١] ٣٦ ـ (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ ـ قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟

ويقال: المجمِّر، بفتح الجيم وتشديدِ الميم الثانيةِ المكسورة. وقيل له: المجمر؛ لأنه كان يُجمِر مسجدَ رسول الله ﷺ، أي: يبخِّره، والمجمر صفةٌ لعبد الله، ويُطلق على ابنه نُعيمٍ مجازاً، والله أعلم.

قوله: (أشرع في العَضُد) و(أشرع في السّاق) معناه: أدخل الغَسلَ فيهما.

قوله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيامة من آثار[1] الوضوء». قال أهلُ اللغة: الغُرَّة: بياضٌ في جبهة الفرس، والتَّحجيل: بياضٌ في يديها ورجليها. قال العلماء: سمِّي النُّور الذي يكون على مواضع الوضوء يومَ القيامة غرةً وتحجيلاً، تشبيهاً بغُرَّة الفرس، والله أعلم.

---

(١) في (هـ): إسباغ.



قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ».

[٥٨٢] ٣٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

قوله ﷺ: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تَردون عليَّ غرًّا محجّلين من أثر الوضوء» أما (السِّيما) فهي العلامة، وهي مقصورةٌ وممدودة، لغتان، ويقال: السِّيمياء، بياءٍ بعد الميم مع المدِّ.

وقد استدلَّ جماعةٌ من أهل العلمِ بهذا الحديثِ على أن الوضوءَ من خصائص هذه الأمّة زادها الله تعالى شرفًا. وقال آخرون: ليس الوضوءُ مختصًا، وإنما الذي اختصَّت به هذه الأمّة الغُرّةُ والتحجيل، واحتجُّوا بالحديث الآخر: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ مِن قَبلي»[(١)]. وأجاب الأوّلون عن هذا بجوابَين: أحدهما: أنه حديثٌ ضعيف معروفُ الضَّعف. والثاني: لو صحَّ احتمل أن يكونَ الأنبياءُ اختصَّت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمةَ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وإنّي لأصُدُّ النّاس عنه» وفي الرواية الأخرى: «وأنا أذود الناس عنه» هما بمعنى: أطرُد وأمنع.

قوله ﷺ: «فيُجيبني مَلَكٌ» هكذا هو في جميع الأُصول: «فيُجيبني» بالباء الموحَّدة، من الجواب، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن جميع الرُّواة، إلا ابنَ أبي جعفرٍ من رُواتهم، فإنه عنده: «فيَجيئُني» بالهمزة، من المجيء[(٢)]، والأوّل أظهر، وللثاني وجهٌ، والله أعلم.

قوله: «وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟» وفي الرِّواية الأخرى: «قد بدَّلوا بعدك، فأقول: سُحقاً سحقاً».

هذا ممّا اختلف العلماءُ في المراد به على أقوال:

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٧٣٥ من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه ابن ماجه: ٤٢٠ من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٢).



[٥٨٣] ٣٨ ـ (٢٤٨) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الغَرِيبَةَ عَنْ

أحدها: أن المرادَ به المنافقون والمرتدُّون، فيجوز أن يُحشروا بالغُرَّة والتحجيل، فيناديهم النبيُّ ﷺ للسِّيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء ممن وُعِدت بهم؛ إن هؤلاء بدَّلوا بعدك. أي: لم يموتوا على ما ظَهَر من إسلامهم.

والثاني: أن المرادَ من كان في زمن النبيِّ ﷺ ثم ارتدَّ بعده، فيناديهم النبيُّ ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء؛ لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدُّوا بعدك.

والثالث: أن المراد أصحابُ المعاصي الكبائرِ[١] الذين ماتوا على التَّوحيد، أو أصحابُ[٢] البِدَع الذين لم يَخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القولِ لا يُقطع لهؤلاء الذين يُذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيُدخِلهم الجنةَ من غير عذاب. قال أصحابُ هذا القول: ولا يمتنع أن يكونَ لهم غُرَّة وتحجيل، ويحتمل أن يكونوا كانوا في زمن النبيِّ ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسِّيما.

وقال الإمامُ الحافظ أبو عمرَ بنُ عبد البَرّ: كلُّ من أحدث في الدِّين[٣] فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والرَّوافض وسائرِ أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظَّلَمة المسرِفون[٤] في الجَور وطمسِ الحقِّ، والمعلنون بالكبائر. قال: وكلُّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممَّن عُنُوا بهذا الخبر، والله أعلم.

قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده» فيه جوازُ الحَلِف بالله تعالى من غير استحلافٍ ولا ضرورة، ودلائلُه كثيرة.

---

(١) في (ص) و(هـ): والكبائر.

(٢) في (ص) و(هـ): وأصحاب. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٢).

(٣) بعدها في «التمهيد»: (٢٠/ ٢٦٢): ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله.

(٤) في (خ) و«إكمال المعلم»: المترفون. والمثبت موافق لما في «التمهيد» و«الاستذكار»: (٢/ ١٨٤).

حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

[٥٨٤] ٣٩ ـ (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، ....

قوله: (سُريج بن يونُس) هو بالسِّين المهملةِ وبالجيم. وتقدَّم أن يونسَ بضمِّ النون وكسرِها وفتحِها، مع الهمز فيهنَّ وتركِه[1].

قوله: (أن رسول الله ﷺ أتى المقبُرة فقال: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون») أما (المقبرة) فبضمِّ الباء وفتحِها وكسرِها، ثلاثُ لغات، الكسرُ قليله.

وأما «دارَ قومٍ مؤمنين» فهو بنصب «دار» قال صاحبُ «المطالع»: هو منصوبٌ على الاختصاص أو النِّداءِ المضاف، والأوَّل أظهر. قال: ويصحُّ الخفضُ على البدل من الكاف والميم في «عليكم» والمرادُ بالدار على هذين الوجهَين الأخيرين الجماعةُ أو أهل الدار، وعلى الأوَّل مثلُه، أو المَنزِل[2].

وأما قولُه ﷺ: «وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» فأتى بالاستثناء مع أن الموتَ لا شكَّ فيه، وللعلماء فيه أقوال:

أظهرُها: أنه ليس للشكِّ، ولكنه ﷺ قاله للتبرُّك وامتثالِ أمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. والثاني حكاه الخطّابي[3] وغيرُه: أنه عادةٌ للمتكلِّم يحسِّن به كلامَه. والثالث: أن الاستثناء عائدٌ إلى اللُّحوق في هذا المكان. وقيل: معناه: إذ شاء الله.

وقيل أقوالٌ أخرُ ضعيفة جدًّا، تركتها لضعفها وعدمِ الحاجة إليها. منها قولُ مَن قال: الاستثناء راجعٌ[4] إلى استصحاب الإيمان. وقولُ من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقةً وآخرون يُظَنُّ بهم النفاق، فعاد الاستثناءُ إليهم، وهذان القولانِ وإن كانا مشهورَين فهما خطأٌ ظاهر، والله أعلم.

---

(١) (١/ ١٣١).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٣/ ٥٤).

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ٢٣٤).

(٤) في (ص) و(هـ): منقطع راجع. وانظر «معالم السنن».



وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قوله ﷺ: («وددت أنَّا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»).

قال العلماء: في هذا الحديثِ جوازُ التمنِّي، لا سيَّما في الخير ولقاءِ الفُضلاء وأهلِ الصلاح. والمرادُ بقوله ﷺ: «وددت أنَّا قد رأينا إخوانَنا» أي: رأيناهم في الحياة الدُّنيا. قال القاضي عِياض: وقيل: المراد تمنِّي لقائهم بعد الموت.

قال الإمامُ الباجي[1]: قولُه ﷺ: «بل أنتم أصحابي» ليس نفياً لأخوَّتهم، ولكن ذكر مرتبتَهم الزائدة بالصُّحبة، فهؤلاء إخوةٌ صحابة، والذين لم يأتوا إخوةٌ ليسوا بصحابة؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

قال القاضي عياض: ذهب أبو عمرَ بنُ عبد البر[2] في هذا الحديثِ وغيرِه من الأحاديث في فضل مَن يأتي آخرَ الزمان إلى أنَّه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابةِ مَن هو أفضلُ ممَّن كان من جُملة الصحابة، وأن قولَه ﷺ: «خيرُكم قَرني»[3] على الخصوص معناه: خيرُ الناس قَرني، أي: السابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصارِ ومَن سلك مسلكَهم، فهؤلاء أفضلُ الأمَّة، وهم المرادون بالحديث، وأما مَن خَلَطَ في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقةٌ ولا أثر في الدِّين، فقد يكون في القُرون التي تأتي بعد القَرن الأوَّل من يَفضُلهم على ما دلَّت عليه الآثار.

قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيرُه من المتكلِّمين على المعاني. قال: وذهب معظمُ العلماءِ إلى خلاف هذا، وأنَّ من صحب النبيَّ ﷺ ورآه مرةً من عمره وحصلت له مزيَّة الصُّحبة، أفضلُ من كلِّ من يأتي بعد، وأن فضيلةَ الصُّحبة لا يَعدِلها عمل؛ قالوا: وذلك فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحدُكم مِثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»[4] هذا كلامُ القاضي، والله أعلم.

---

(١) في «المنتقى»: (١/ ٧٠).

(٢) في «التمهيد»: (٢٠/ ٢٥٠ فما بعد).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦٥١، ومسلم: ٦٤٧٥ من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨٣٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٦٧٣، ومسلم: ٦٤٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو في «مسند

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً». [أحمد: ٧٩٩٣].

قوله: «لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ بين ظهرَي خيلٍ دُهمٍ بُهم» أما «بين ظَهرَي» فمعناه: بينها، وهو بفتح الظاءِ وإسكانِ الهاء. وأما (الدُّهم) فجمع أدهَم، وهو الأسود، والدُّهْمة السَّواد. وأما (البهم) فقيل: السُّود أيضاً، وقيل: البُهم: الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، سواءٌ كان أبيضَ أو أسودَ أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قولُ ابن السِّكِّيت وأبي حاتِم السِّجِستاني[١] وغيرهما.

قوله ﷺ: «وأنا فَرَطهم على الحوض» قال الهَرَوي وغيرُه: معناه: أنا أتقدَّمهم إلى الحوض، يقال: فَرَطْتُ القوم: إذا تقدَّمتَهم لترتادَ لهم الماءَ وتهيِّئَ لهم الدِّلاءَ والرِّشاءَ[٢].

وفي هذا الحديثِ بشارةٌ لهذه الأمَّة زادها الله شرفاً، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فَرَطه.

قوله ﷺ: «أناديهم: ألا هلمّ» معناه: تعالَوا. قال أهلُ اللغة: في (هلمّ) لغتان:

أفصحُهما: (هلمّ) للرَّجل والرجلَين والمرأةِ والجماعةِ من الصِّنفين بصيغةٍ واحدة، وبهذه اللغةِ جاء القرآنُ في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

واللُّغة الثانية: هلمَّ يا رَجل، وهلمَّا يا رجلان، وهلمُّوا يا رِجال، وللمرأة هَلُمِّي، وللمرأتين هلمَّا، وللنِّسوة هَلْمُمْنَ[٣]. قال ابن السِّكِّيت وغيره: الأولى أفصح، كما قدَّمناه.

قوله ﷺ: «فأقول: سُحقاً سحقاً» هكذا هو في الرِّوايات: «سحقاً سحقاً» مرتين، ومعناه: بُعداً بُعداً، والمكان السَّحيق: هو البعيد. وفي «سحقاً سحقاً» لغتان قُرِئ بهما في السَّبع، إسكانُ الحاء

= كلام القاضي عياض في «الإكمال»: (٢/ ٤٩): وحجة الآخر عن هذا أن النبي ﷺ قال لبعضهم عن بعض، فدل أن ذلك للخصوص لا للعموم.

(١) في (ص) و(هـ): السختياني. وهي مهملة في (خ).

(٢) «الغريبين»: (فرط).

(٣) في (ص) و(هـ): هلمن. والمثبت موافق لما في «إصلاح المنطق» ص٢٠٨.



[٥٨٥] (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي». [أحمد: ٨٨٧٨ مختصراً].

وضمُّها، قرأ الكِسائيُّ بالضم[١]، والباقون بالإسكان، ونُصب على تقدير: أَلْزَمهم الله سحقاً، أو: أسحقهم سُحقاً.



---

(١) بخلف عنه. «التيسير» ص٢١٢، و«النشر»: (٢/ ٢١٧).

١٣ ـ [بَابُ: تَبْلُغُ الحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ]

[٥٨٦] ٤٠ ـ (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي ابنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ». [أحمد: ٨٨٤٠].

قوله: (فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوُضوء؟ فقال: يا بني فرُّوخ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوُضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوَضوء»).

أما (فرُّوخ) فبفتح الفاءِ وتشديدِ الراء وبالخاء المعجَمة، قال صاحبُ «العين»: فَرُّوخ، بلغنا أنه كان من ولد إبراهيمَ ﷺ، من ولدٍ كان بعد إسماعيلَ وإسحاق، كثر نسلُه ونما عَدَدُه، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد[1].

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: أراد أبو هريرةَ هنا الموالي، وكان خطابُه لأبي حازم. قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرةَ بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يُقتدَى به إذا ترخَّص في أمرٍ لضرورة، أو تشدَّد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذَّ به عن الناس، أن يفعلَه بحضرة العامَّة الجَهلة؛ لئلا يترخَّصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدَّد فيه هو الفرضُ اللازم. هذا كلامُ القاضي رحمه الله[2]، والله أعلم.



---

(١) يعني العراق. كذا في «العين»: (٤/ ٢٥٣).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).



١٤ ـ [باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره]

[٥٨٧] ٤١ ـ (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». [انظر: ٥٨٨].

باب فضل(١) إسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله ﷺ: («ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوُضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط»).

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: محو الخطايا كنايةٌ عن غُفرانها؛ قال: ويحتمل محوَها من كتاب الحَفَظَة، ويكون دليلاً على غُفرانها. ورفعُ الدرجات إعلاءُ المنازل في الجنّة. وإسباغ الوضوء إتمامه، والمكارهُ تكون بشدّة البرد أو ألمِ الجسم ونحوِ ذلك. وكثرةُ الخُطا تكون ببُعد الدار وكثرةِ التّكرار. وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة؛ قال القاضي أبو الوليد الباجيُّ: هذا في المشتركتَين من الصَّلوات في الوقت، وأما غيرُهما فلم يكن من عمل الناس(٢).

وقوله ﷺ: «فذلكم الرِّباط» أي: الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرِّباط الحبسُ على الشيء، كأنه حبس نفسَه على هذه الطاعة. قيل: ويحتمل أنه أفضلُ الرباط، كما قيل: الجهاد جهادُ النَّفْس. ويحتمل أنه الرباط المتيسِّر المُمكِن، أي: أنه من أنواع الرِّباط. هذا آخرُ كلام القاضي(٣)، وكلُّه حسن، إلا قولَ الباجيِّ في انتظار الصَّلاة، فإن فيه نظراً، والله أعلم.

---

(١) في (خ): فضيلة.

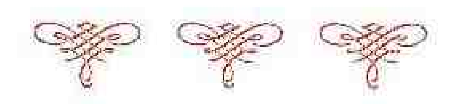
(٢) «المنتقى»: (١/ ٢٨٥). ويقصد بالمشتركتين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).



[٥٨٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَذَلِكُم الرِّبَاطُ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ». [أحمد: ٧٢٠٩ و٧٧٢٩].

قوله: (وفي حديث مالكٍ ثِنتين: «فذلكم الرِّباط، فذلكم الرباط») هكذا هو في الأُصول: (ثِنتين) وهو صحيح، ونصبُه بتقدير فعل، أي: ذَكَرَ ثنتين، أو كرَّر ثنتين. ثم إنه كذا وقع في رواية مسلمٍ تكرارُه مرَّتين، وفي «الموطَّأ» ثلاثَ مرات: «فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط»[1]. وأما حِكمة تَكراره، فقيل: للاهتمام به وتعظيمِ شأنه، وقيل: كرَّره ﷺ على عادته في تكراره الكلامَ ليُفهَمَ عنه، والأوَّل أظهر، والله أعلم.



(١) «الموطأ»: ٣٩٥.



١٥ - [بابُ السِّـواكِ]

[٥٨٩] ٤٢ - (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا

باب السواك

قال أهلُ اللغة: السِّواك بكسر السِّين، وهو يُطلق على الفعل، وعلى العود الذي يُتسوَّك به. وهو مذكَّر، قال الليث: وتؤنِّثه العربُ أيضاً، قال الأزهري: هذا مِن عُدَدِ[1] الليث. أي: من أغاليطه القبيحة. وذكر صاحبُ «المحكَم» أنه يؤنَّث ويذكَّر. والسِّواك: فِعلُك بالسواك، ويقال: ساكَ فمَه[2] يَسُوكه سَوْكاً، فإن قلت: استاكَ، لم يُذكر الفم، وجمع السواك: سُوُك، بضمَّتين، ككِتاب وكتب، وذكر صاحبُ «المحكم» أنه يجوز أيضاً: سُؤْك، بالهمز. ثم قيل: إن السِّواك مأخوذٌ من: ساكَ: إذا دلك، وقيل: مِن: جاءت الإبلُ تَساوَكُ، أي: تتمايل هُزالاً.

وهو في اصطلاحِ العلماء: استعمالُ عودٍ أو نحوِه في الأسنان لتذهبَ الصُّفرة وغيرُها عنها، والله أعلم.

ثم إن السِّواك سنَّة ليس بواجب في حالٍ من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها، بإجماع مَن يُعتدُّ به في الإجماع. وقد حكى الشيخُ أبو حامد الإسفرايينيُّ إمامُ أصحابنا العراقيِّين[3] عن داودَ الظاهريِّ أنه أوجبه للصَّلاة، وحكاه الماورديُّ عن داود، وقال: هو عنده واجبٌ لو تركه لم تبطُل صلاته. وحكى عن إسحاقَ بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاتُه[4].

وقد أنكر أصحابُنا المتأخِّرون على الشيخ أبي حامدٍ وغيرِه نقلَ الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبُه أنه سنَّة كالجماعة، ولو صحَّ إيجابه عن داودَ، لم تضرَّ مخالفتُه في انعقاد الإجماعِ على المختار الذي عليه المحقِّقون والأكثرون. وأما إسحاقُ فلم يصحَّ هذا المحكيُّ عنه، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): عدد. والمثبت موافق لما في «اللسان» و«التاج»: (سوك). وعبارة الأزهري في «تهذيب اللغة»: (١٠/ ١٧٤): ما علمت أحداً من اللغويين جعل السواك مؤنثاً، وهو مذكر عندي.

(٢) في (خ): فيه.

(٣) هو أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ. شيخ الشافعية ببغداد، جمع مجلسه ثلاث مئة متفقه. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٩٣).

(٤) «الحاوي الكبير»: (١/ ٨٣).



سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧].

ثم إن السِّواكَ مستحبٌّ في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقاتٍ أشدُّ استحباباً:

أحدها: عند الصَّلاة. سواءٌ كان متطهِّراً بماء أو تراب، أو غيرَ متطهِّرٍ، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

الثاني: عند الوُضوء. الثالث: عند قراءةِ القرآن. الرابع: عند الاستيقاظِ من النَّوم. الخامس: عند تغيُّرِ الفم. وتغيُّره يكون بأشياء، منها: تركُ الأكل والشُّرب. ومنها: أكلُ ما له رائحةٌ كريهة. ومنها: طول السُّكوت، ومنها: كثرةُ الكلام.

ومذهب الشافعيِّ أن السواكَ يكره للصَّائم بعد زوالِ الشَّمس؛ لئلَّا يُزيل رائحةَ الخُلوف المستحبَّة.

ويُستحبُّ أن يستاكَ بعُود من أَرَاك، وبأيِّ شيء استاك مما يُزيل التغيُّر حصل السِّواك، كالخِرقة الخشنة والسُّعْد والأُشنان. وأما الأُصبع، فإن كانت ليِّنة لم يحصل بها السِّواك، وإن كانت خشنةً ففيها ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا، المشهور: لا تُجزئ، والثاني: تُجزئ، والثالث: تجزئ إن لم يجد غيرَها، ولا تُجزئ إن وجد.

والمستحبُّ أن يستاكَ بعُود متوسِّط، لا شديدِ اليُبس يجرح، ولا رَطْبٍ لا يُزيل. ويُستحبُّ أن يستاكَ عَرْضاً ولا يستاك طولاً؛ لئلا يُدمي لحمَ أسنانه، فإن خالفَ واستاكَ طُولاً حصل السِّواك مع الكراهة. ويُستحبُّ أن يُمِرَّ السواكَ أيضاً على أطراف أسنانِه وكراسيِّ أضراسه وسَقف حلقِه إمراراً لطيفاً. ويُستحبُّ أن يبدأ في سِواكه بالجانب الأيمنِ من فمه. ولا بأسَ باستعمال سواكِ غيره بإذنه. ويُستحبُّ أن يُعوِّد الصبيُّ السواكَ ليحتادَه.

قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين - أو: على أمَّتي - لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة» فيه دليلٌ على أن السِّواكَ ليس بواجب؛ قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: لو كان واجباً لأمرهم به، شقَّ أو لم يَشُقَّ.

قال جماعاتٌ من العلماء من الطَّوائف: فيه دليلٌ على أن الأمرَ للوجوب، وهو مذهبُ أكثرِ الفقهاء وجماعاتٍ من المتكلِّمين وأصحابِ الأصول، قالوا: وجهُ الدَّلالة أنه مسنونٌ بالاتـ

[٥٩٠] ٤٣ ـ (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٤١٤٤].

[٥٩١] ٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٥٥٥٣].

[٥٩٢] ٤٥ ـ (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ ـ وَهُوَ ابنُ جَرِيرٍ المَعْوَلِيُّ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ . [أحمد: ١٩٧٣٧، والبخاري: ٢٤٤ بنحوه].

المتروكَ هو إيجابُه. وهذا الاستدلالُ يحتاج في إتمامه إلى دليلٍ على أن السِّواك كان مسنوناً حالةَ قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمّتي[1] لأمرتهم».

وقال جماعةٌ أيضاً: فيه دليلٌ على أن المندوبَ ليس مأموراً به. وهذا فيه خلافٌ لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلالِ ما قدّمناه في الاستدلال على الوجوب، والله أعلم.

وفيه دليلٌ على جواز الاجتهادِ للنبيِّ ﷺ فيما لم يرد فيه نصٌّ من الله تعالى، وهذا مذهبُ أكثر الفقهاءِ وأصحابِ الأصول، وهو الصحيحُ المختار.

وفيه بيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الرِّفق بأمّته. وفيه دليلٌ على فضيلة السِّواك عند كلِّ صلاة. وقد تقدَّم بيانُ وقتِ استحبابه[2]، والله أعلم.

قوله: (حدثنا يحيى بن حَبيبٍ الحارثيُّ قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن غَيلان ـ وهو ابن جَرير المعولي ـ عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ).

هذا الإسناد كلُّه بصريُّون، إلا أبا بُردةَ فإنه كوفي، وأمّا أبو موسى الأشعريُّ فكوفيٌّ بصري. واسمُ أبي بُردة عامر، وقيل: الحارث. و(المَعْوَلي) بفتح الميمِ وإسكانِ العين المهملة وفتحِ الواو، منسوبٌ

---

(١) في (خ): عليهم.
(٢) في الصفحة الماضية.



[٥٩٣] ٤٦ ـ (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

[أحمد: ٢٣٣١٣، والبخاري: ١١٣٦].

[٥٩٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ. [أحمد: ٢٣٢٤٢ و٢٣٣٦٦، والبخاري: ٢٤٥].

[٥٩٥] ٤٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ وَحُصَيْنٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٣٤١٥، والبخاري: ٨٨٩].

إلى المَعاوِل بطنٍ من الأزد، وهذا الذي ذكرتُه من ضبطه متفقٌ عليه عند أهلِ العلم بهذا الفنِّ، وكلُّهم مصرِّحون به[1]، والله أعلم.

قوله: (إذا دخل بيته بدأ بالسِّواك) فيه بيانُ فضيلةِ السِّواك في جميع الأوقات، وشدَّةُ الاهتمام به، وتكرارُه، والله أعلم.

قوله: (إذا قام ليتهجَّد[2] يشوص فاه بالسِّواك) أما التهجُّد فهو الصَّلاة في الليل، ويقال: هَجَدَ الرَّجل: إذا نام، وتهجَّد: إذا خرج من الهُجود ـ وهو النَّوم ـ بالصلاة، كما يقال: تحنَّث وتأثَّم وتحرَّج: إذا[3] اجتنب الحِنث والإثمَ والحَرَج.

وأما قوله: (يَشُوص فاه بالسواك) فهو بفتح الياء وضمِّ الشين المعجَمة وبالصَّاد المهملة؛ والشَّوص: دَلْكُ الأسنان بالسِّواك عَرْضاً، قاله ابنُ الأعرابي وإبراهيمُ الحربي[4] وأبو سليمانَ

---

(١) كذا قال رحمه الله تعالى، وقد ضبطه جماعة بكسر الميم. وانظر هامش (هـ) و«مشارق الأنوار»: (١/ ٤٠٤) و«الأنساب» (١٢/ ٣٥٨ـ٣٦٠) و«اللباب في تهذيب الأنساب»: (٣/ ٢٣٨) و«لب الألباب» ص٢٤٩ و«توضيح المشتبه»: (٨/ ٢٣٠ـ٢٣١) و«تبصير المنتبه»: (٤/ ١٣٧٨ـ١٣٧٩) و«مغاني الأخيار»: (٣/ ٤٥٥) و«خلاصة تذهيب التهذيب» ص٣٠٧.

(٢) في (خ): يتهجد.

(٣) في (خ): أي.

(٤) في «غريب الحديث»: (٢/ ٣٦٢) له أن الشوص الغسل، كالموص.



[٥٩٦] ٤٨ ـ (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [أحمد: ٢٤٨٨].

الخطّابي[١] وآخرون. وقيل: هو الغَسل، قاله الهَروي[٢] وغيرُه. وقيل: التّنقية، قاله أبو عُبيد[٣] والدّاودي. وقيل: هو الحَكّ. قال[٤] أبو عمرَ بن عبد البَرّ: تأوّله بعضُهم أنه بأصبعه[٥]. فهذه أقوالُ الأئمّة فيه، وأكثرُها متقاربة، وأظهرُها الأوّل وما في معناه، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو المتوكّل أن ابن عباس حدثه) إلى آخره. هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرة، ويُستنبط منه أحكامٌ نفيسة، وقد ذكره مسلمٌ رحمه الله هنا مختصراً، وقد بسط طُرُقَه في كتاب الصّلاة[٦]، وهناك نَبسُط شرحَه وفوائدَه إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا أحرُفاً تتعلّق بهذا القَدْر منه هنا:

فاسمُ أبي المتوكّل عليُّ بن داود، ويقال: ابن دُوادٍ[٧] البصري.

وقوله: (فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١] الآياتِ. فيه أنه يُستحبُّ قراءتُها عند الاستيقاظ في اللّيل مع النظرِ إلى السماء، لِمَا في ذلك من عظيم التدبُّر، فإذا تكرَّر نومُه واستيقاظه وخروجُه، استُحب تكريرُه قراءةَ هؤلاء الآياتِ كما ذُكِر في الحديث، والله أعلم.

---

(١) في «أعلام الحديث»: (١/ ٢٩٣). وفيه: ويقال: إن الموص قريب منه. ويقال: بل الموص غسل الشيء في لين ورفق. وقال في «معالم السنن»: (١/ ٨١): معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنى واحد: إذا غسله.

(٢) في «الغريبين»: (شوص).

(٣) نقله عنه الهروي. وفي «غريب الحديث»: (١/ ٢٦١) له أن الشوص الغسل، وكذا الموص. ثم قال في شرح قول عائشة ﵂: (مصتموه كما يماص الثوب): تقول: خرج نقيًا مما كان فيه.

(٤) في (ص) و(هـ): قاله.

(٥) «التمهيد»: (٧/ ٢٠٢) يقصد أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه بدل السواك؛ فالباء في قوله: (بالسواك) بمعنى البدل. ولا يخفى ما فيه.

(٦) برقم: ١٧٨٨ فما بعد.

(٧) في النسخ الثلاث: داود. والمثبت من المصادر.



١٦ ـ [بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ]

[٥٩٧] ٤٩ ـ (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ ـ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**». [أحمد: ٧٢٦١، والبخاري: ٥٨٨٩].

[٥٩٨] ٥٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**». [انظر: ٥٩٧].

باب خِصال الفطرة

فيه قوله ﷺ: «الفِطرة خمسٌ، أو: خمسٌ من الفطرة» هذا شكٌّ من الراوي، هل قال الأوّل أو الثاني؟ وقد جزم في الرِّواية الثانيةِ فقال: «الفطرة خمسٌ» ثم فسَّر ﷺ الخمسَ فقال: «الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب» وفي الحديث الآخر: («عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللِّحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البَراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعبٌ: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة).

الشرح:

أما قوله ﷺ: «الفِطرة خمسٌ» فمعناه: خمسٌ من الفطرة، كما في الرِّواية الأخرى: «عشْرٌ من الفِطرة» وليست منحصرةً في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارِها فيها بقوله: «من الفِطرة» والله أعلم.

وأما «الفطرة» فقد اختُلِف في المراد بها هنا، فقال الإمام أبو سليمانَ الخطّابي: ذهب أكثرُ العلماء إلى أنها السُّنَّة[1]، وكذا ذكره جماعةٌ غيرُ الخطابي؛ قالوا: ومعناه: أنها من سُنَن الأنبياءِ صلواتُ الله

(١) «معالم السنن»: (٧٨/١).



وسلامُه عليهم. وقيل: هي الدِّين. ثم إنَّ معظمَ هذه الخصالِ سنَّة ليست بواجبةٍ عند العلماء، وفي بعضها خلافٌ في وجوبه، كالختان والمضمضةِ والاستنشاق، ولا يمتنع قَرْنُ الواجبِ بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإيتاءُ واجب، والأكلُ ليس بواجب، والله أعلم.

أما تفصيلُها: فـ«الختان» واجبٌ عند الشافعي وكثيرٍ من العلماء، وسنَّة عند مالكٍ وأكثرِ العلماء، وهو عند الشافعي واجبٌ على الرِّجال والنساءِ جميعاً. ثم الواجبُ في الرَّجل أن يقطعَ جميعَ الجلدة التي تغطِّي الحَشَفة حتى ينكشفَ جميعُ الحشفة، وفي المرأة يجب قطعُ أدنَى جزءٍ من الجِلدة التي في أعلى الفَرْج. والصحيحُ من مذهبنا الذي عليه جمهورُ أصحابنا أن الختانَ جائزٌ في حال الصِّغر ليس بواجب، ولنا وجهٌ أنه يجب على الوليِّ أن يَختِنَ الصغيرَ قبل بلوغه، ووجهٌ أنه يَحرُم خِتانُه قبل عشرِ سنين.

وإذا قلنا بالصَّحيح، استُحبَّ أن يُختَنَ في اليوم السابعِ من ولادته، وهل يُحسب يومُ الولادة من السَّبع أم تكون سبعة سواه، فيه وجهان: أظهرُهما يُحسب.

واختلف أصحابُنا في الخُنثى المُشكِل، فقيل: يجب خِتانُه في فرجَيه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبيَّن، وهو الأظهر. وأما مَن له ذَكَران، فإن كانا عاملَين وجب خِتانهما، وإن كان أحدُهما عاملاً دون الآخر خُتِن العامل. وفيما يُعتبر العملُ به وجهان، أحدهما: بالبول، والآخر: بالجِماع.

ولو مات إنسانٌ غير مختون، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا: الصحيحُ المشهور أنه لا يُختن، صغيراً كان أو كبيراً. والثاني: يُختَن. والثالث: يختن الكبيرُ دون الصَّغير، والله أعلم.

وأمَّا «الاستحداد» فهو حلقُ العانة، سمِّي استحداداً لاستعمال الحديد، وهي الموسَى. وهو سنَّة، والمرادُ به نظافةُ ذلك الموضع. والأفضلُ فيه الحلق، ويجوز بالقصِّ والنَّتف والنُّورة[1]. والمراد بالعانة الشَّعر الذي فوق ذَكَر الرَّجل وحوالَيه، وكذلك الشعرُ الذي حوالَي فَرْج المرأة؛ ونُقل عن أبي العبَّاس بنِ سُريج أنه الشَّعر النابتُ حول حَلْقة الدُّبر، فيحصُل من مجموع هذا استحبابُ حلقِ جميع ما على القُبُل والدبرِ وحولَهما.

(١) النورة: أخلاط من أملاح الكلسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر. «المعجم الوسيط»: (

....

وأما وقتُ حلقه، فالمختارُ أنه يُضبط بالحاجة[(١)] وطولِه، فإذا طال حُلق، وكذلك الضبطُ في قصّ الشاربِ ونَتفِ الإبْط وتقليمِ الأظفار، وأما حديثُ أنسٍ المذكورُ في الكتاب (وقُت لنا في قصّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفار، ونتف الإبْط، وحلقِ العانة، ألا نترك أكثرَ من أربعين ليلة) فمعناه: لا يُترك تركاً يُتجاوز به أربعين، لا أنهم وقّت لهم الترك أربعين، والله أعلم.

وأما «تقليمُ الأظفار» فسنّة ليس بواجب، وهو تفعيل من القَلْم، وهو القَطع، ويُستحبُّ أن يبدأ باليدين قبل الرِّجلين، فيبدأ بمسبِّحة يدِه اليمنى، ثم الوسطى، ثم البِنصِر، ثم الخِنصِر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بِخِنصِرها ثم بِنصِرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرِّجل[(٢)] اليُمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليُسرى، والله أعلم.

وأما «نتف الإبْط» فسنّة بالاتفاق، والأفضلُ فيه النتفُ لمن قَوِيَ عليه، ويحصُل أيضاً بالحلق وبالنُّورة؛ وحُكي عن يونسَ بن عبدِ الأعلى قال: دخلتُ على الشافعيّ وعنده المزيِّن يحلق إبطَه، فقال الشافعي: علمتُ أن السنّة النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع. ويُستحبُّ أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما «قصّ الشارب» فسنّة أيضاً، ويُستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمن. وهو مخيَّر بين القصّ بنفسه وبين أن يولِّي ذلك غيرَه؛ لحصول المقصودِ من غير هتكِ مروءةٍ ولا حُرمة، بخلاف الإبْط والعانة. وأما حدُّ ما يقصُّه، فالمختار أنه يقصّ حتى يبدوَ طرفُ الشَّفَة، ولا يَحُفُّه من أصله. وأما رواية «أحفُوا الشوارب» فمعناها: أَحفُوا ما طال من الشَّفتَين، والله أعلم.

وأما «إعفاءُ اللِّحية» فمعناه توفيرُها، وهو بمعنى «أوفُوا اللِّحى» في الرِّواية الأخرى. وكان من عادة الفُرس قصُّ اللِّحية، فنهى الشرعُ عن ذلك.

وقد ذكر العلماءُ في اللِّحية اثنتي عشرة خَصلة[(٣)] مكروهةً بعضُها أشدُّ قبحاً من بعض:

إحداها: خِضابها بالسَّواد لا لغرض الجهاد. **الثانية**: خضابُها بالصُّفرة تشبيهاً بالصالحين، لا لاتِّباع السُّنّة. **الثالثة**: تبييضُها بالكبريت أو غيرِه استعجالاً للشَّيخوخة؛ لأجل الرِّياسة والتعظيمِ وإيهام

(١) في (خ): بالجارحة.

(٢) في (ص): الرجلين.

(٣) في (خ) و(ص): عشر خصال.



....

لُقِيِّ المشايخ[١]. **الرابعة**: نتفُها أو حلقُها أولَ طلوعها، إيثاراً للمُرُودة وحُسن الصُّورة. **الخامسة**: نتفُ الشَّيب. **السادسة**: تصفيفُها طاقةً فوق طاقة تصنُّعاً؛ ليستحسنَه النساءُ وغيرُهن. **السابعة**: الزيادةُ فيها والنقصُ منها، بالزِّيادة في شعر العِذارَين من الصُّدغين، أو أخذِ بعض العِذار في حلق الرأس ونتفِ جانبي العَنْفَقة، وغيرِ ذلك. **الثامنة**: تسريحُها تصنُّعاً لأجل الناس. **التاسعة**: تركها شَعِثةً منتفشة[٢]، إظهاراً للزَّهادة وقلَّةِ المبالاة بنفسه. **العاشرة**: النظرُ إلى سوادها أو بياضِها، إعجاباً وخُيلاءَ وغِرَّةً بالشباب، وفخراً بالشَّيب وتطاولاً على الشَّباب. **الحادية عشرة**: عَقْدُها وضَفرها. **الثانية عشرة**: حَلقُها. إلا إذا نبتت للمرأة لحيةٌ فيُستحبُّ لها حلقُها، والله أعلم.

وأما «الاستنشاق» فتقدَّم بيانُ صفته واختلافُ العلماءِ في وجوبه واستحبابه[٣].

وأما «غَسل البراجِم» فسُنَّة مستقلَّة ليست مختصَّة بالوضوء. والبَراجِم، بفتح الباءِ وبالجيم[٤]: جمع بُرْجُمة، بضمِّ الباء والجيم، وهي عُقَد الأصابع ومفاصلُها كلُّها.

قال العلماء: ويَلتحق بالبَراجم ما يجتمع من الوَسَخ في معاطف الأُذُن، وقَعرِ[٥] الصِّمَاخ، فيُزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرَّت كثرتُه بالسَّمع، وكذلك ما يجتمعُ في داخل الأنف، وكذلك جميعُ الوسخ المجتمعِ على أيِّ موضعٍ كان من البدن بالعَرَق والغبارِ ونحوهما، والله أعلم.

وأما «انتقاصُ الماء» فهو بالقاف والصادِ المهمَلة، وقد فسَّره وكيعٌ في الكتاب بأنَّه الاستنجاء، وقال أبو عُبيد وغيرُه: معناه: انتقاصُ البول بسبب استعمالِ الماء في غَسل مَذَاكيره[٦]. وقيل: هو الانتضاح؛ وقد جاء في روايةٍ: «الانتضاح»[٧] بدل: «انتقاص الماء» قال الجمهور: الانتضاح: نَضح الفَرْج بماء قليلٍ بعد الوضوءِ لينفيَ عنه الوسواس. وقيل: هو الاستنجاءُ بالماء.

---

(١) في (ص) و(هـ): ويهابه أنه من المشايخ.

(٢) في (ص) و(هـ): ملبدة.

(٣) ص١١٠ و١١١.

(٤) في (خ): والجيم.

(٥) في (ص): وهو. وهو خطأ.

(٦) «غريب الحديث»: (٢/ ٣٨).

(٧) أخرجها أبو داود: ٥٤، وابن ماجه: ٢٩٤، وأحمد: ١٨٣٢٧ من حديث عمار بن ياسر ﷺ.

[٥٩٩] ٥١ ـ (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [احمد: ١٢٢٣٢].

وذكر ابنُ الأثير أنه رُوي: «انتفاص الماء» بالفاء والصادِ المهملة[١]، وقال في فصل الفاء: قيل: الصوابُ أنه بالفاء. قال: والمرادُ نضحُه على الذَّكَر، من قولهم لنَضحِ الدمِ القليلِ: نُفْصَة، وجمعها: نُفَص، وهذا الذي نقله شاذٌّ، والصوابُ ما سبق، والله أعلم.

وأما قوله: (ونسيتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة) فهذا شكٌّ منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها الخِتان المذكورُ مع الخمس، وهو أولى[٢]، والله أعلم.

فهذا مختصرُ ما يتعلّق بالفِطرة، وقد أشبعتُ القولَ فيها بدلائلها وفروعِها في «شرح المهذَّب»[٣] والله أعلم.

قوله: (عن جعفرِ بن سليمان، عن أبي عمران الجَوني، عن أنسٍ ﷺ قال: وقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبطِ، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة).

قد تقدَّم بيانُه وأن معناه: لا نترك تركاً يتجاوز أربعين[٤].

وقوله: (وقِّت لنا) هو من الأحاديثِ المرفوعة، مثلُ قوله: أُمرنا بكذا. وقد تقدَّم بيانُ هذا في الفصول المذكورةِ في أوَّل هذا الكتاب[٥]. وقد جاء في غير «صحيحِ مسلم»: (وقَّت لنا رسول الله ﷺ)[٦] والله أعلم.

قال القاضي عِياض: قال العُقَيلي[٧]: في حديث جعفرٍ هذا نظر. وقال أبو عمر ـ يعني

(١) «النهاية»: (نفص).
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦١).
(٣) (١/ ٢٨٣ فما بعد).
(٤) في بداية الباب.
(٥) (١/ ٦٥).
(٦) أخرجه أبو داود: ٤٢٠٠، والترمذي: ٢٩٦٣، وأحمد: ١٢٢٣٢.
(٧) في «الضعفاء الكبير»: (٢/ ٢٠٨).



[٦٠٠] ٥٢ ـ (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». [أحمد: ٤٦٥٤، والبخاري: ٥٨٩٣].

[٦٠١] ٥٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ. [انظر: ٦٠٠].

[٦٠٢] ٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى». [البخاري: ٥٨٩٢] [وانظر: ٦٠٠].

[٦٠٣] ٥٥ ـ (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ابنَ عبد البَرّ[١] ـ: لم يَروِه إلا جعفرُ بن سليمان، وليس بحجَّة؛ لسوء حفظِه وكثرةِ غلطه[٢]. قلت: قد وثَّق كثيرٌ من الأئمَّة المتقدِّمين جعفرَ بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاجُ مسلمٍ به، وقد تابعه غيرُه.

قوله ﷺ: «أحفُوا الشوارب، وأعفُوا اللّحى» وفي الرِّواية الأخرى: «وأوفوا اللِّحى» هو بقطع الهمزةِ في: «أحفوا» و«أعفوا» و«أوفوا» وقال ابن دُريد: يقال أيضاً: حَفَا الرَّجل شاربَه يَحفوه حَفواً: إذا استأصل أخذَ شعرِه[٣]. فعلى هذا تكون همزةُ «احفُوا» همزةَ وصل. وقال غيرُه: عَفوت الشَّعرَ وأعفيته، لغتان. وقد تقدَّم بيانُ معنى إحفاءِ الشَّوارب وإعفاءِ اللِّحية[٤].

وأما «أوفُوا» فهو بمعنى أعفُوا، أي: اتركوها وافيةً كاملةً لا تَنقُصوها[٥]. قال ابن السِّكِّيت[٦] وغيرُه: يقال في جمع اللِّحية: لِحًى ولُحًى، بكسر اللامِ وضمِّها، لغتان، الكسرُ أفصح.

---

(١) في «الاستذكار»: (٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٢).

(٣) «جمهرة اللغة»: (١/ ٥٥٧).

(٤) ص١٦٧.

(٥) في (ص): لا تقصوها.

(٦) في «إصلاح المنطق» ص١٢٤.



قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».
[أحمد: ٨٧٨٥].

[٦٠٤] ٥٦ ـ (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ. [أحمد: ٢٥٠٦٠].

وأما قولُه ﷺ: «وأَرْخُوا» فهو أيضاً بقطع الهمزةِ وبالخاء المعجَمة، ومعناه: اتركوها ولا تتعرَّضوا لها بتغيير.

وذكر القاضي عياضٌ أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابنِ ماهان: «أَرْجُوا» بالجيم؛ قيل: هو بمعنى الأوَّل، وأصله أَرْجِئوا، بالهمز، فحُذفت الهمزة تخفيفاً، ومعناه: أخِّروها واتركوها. وجاء في رواية البخاري: «وفِّروا اللِّحى»[1].

فحصل خمسُ روايات: «أعفُوا» و«أوفُوا» و«أَرخُوا» و«أَرجُوا» و«وفِّروا» ومعناها كلِّها تركُها على حالها، هذا هو الظاهرُ من الحديث الذي تقتضيه ألفاظُه، وهو الذي قاله جماعةٌ من أصحابنا وغيرُهم من العلماء.

وقال القاضي عياض: يُكره حلقُها وقصُّها وتحريقُها، وأما الأخذُ من طُولها وعرضها فحَسَن. وتُكره الشُّهرة في تعظيمها[2]، كما تُكره في قصِّها وجزِّها. قال: وقد اختلف السلفُ هل لذلك حدٌّ؟ فمنهم من لم يحدِّد شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحدِّ الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولَها جدًّا.

ومنهم من حدَّد بما زاد على القبضة فيُزال. ومنهم من كره الأخذَ منها إلا في حجٍّ أو عُمرة.

قال: وأما الشاربُ، فذهب كثيرٌ من السَّلف إلى استئصاله وحَلقِه بظاهر قولِه ﷺ: «أَحْفُوا»

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٣).

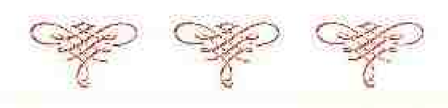
(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٤): وتحليتها.



[٦٠٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ. [انظر: ٦٠٤].

و«انْهَكوا»(١) وهو قولُ الكوفيين. وذهب كثيرٌ منهم إلى منع الحلقِ والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقَه مُثْلة ويأمر بأدب فاعلِه، وكان يكره أن يأخذَ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجزَّ والقصَّ بمعنًى واحد، وهو الأخذُ منه حتى يبدوَ طرف الشَّفة. وذهب بعضُ العلماء إلى التخيير بين الأمرين. هذا آخرُ كلامِ القاضي رحمه الله.

والمختارُ تركُ اللِّحية على حالها، وألا يتعرَّض لها بتقصيرِ شيءٍ أصلاً. والمختارُ في الشارب تركُ الاستئصال، والاقتصارُ على ما يبدو به طرفُ الشَّفة، والله أعلم.



(١) في رواية البخاري: ٥٨٩٣ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٧ - [باب الاستطابة]

[٦٠٦] ٥٧ - (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [أحمد: ٢٣٧٠٣ و٢٣٧١٩].

[٦٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُم حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالعِظَامِ، وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**». [أحمد: ٢٣٧٠٨].

[٦٠٨] ٥٨ - (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ. [أحمد: ١٤٦٩٩].

باب الاستطابة

وهو مشتملٌ على النَّهي عن استقبال القِبلة في الصَّحراء لغائط أو بول، وعن الاستنجاءِ باليمين، وعن مَسِّ الذَّكر باليمين، وعن التخلِّي في الطريق والظِّلِّ، وعن الاقتصار على أقلَّ من ثلاثةِ أحجار، وعن الاستنجاء بالرَّجيع والعَظْم، وعلى جواز الاستنجاءِ بالماء.

في الباب حديثُ سلمانَ الفارسي: (**أنه قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة. قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القِبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برَجيع أو عظم**).

[٦٠٩] ٥٩ ـ (٢٦٤) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤].

[٦١٠] ٦٠ ـ (٢٦٥) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». [أحمد: ٧٣٦٨ بنحوه مختصراً].

[٦١١] ٦١ ـ (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [أحمد: ٤٩٩١، والبخاري: ١٤٥].

وفيه حديثُ أبي أيُّوب: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

وفيه حديثُ أبي هريرة: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبِلِ[1] القبلة ولا يستدبرها».

وفيه حديثُ ابن عمر: (قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبِنتين مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجته) وفي رواية: (مستقبلَ الشام مستدبرَ القبلة) وفيه غيرُ ذلك من الأحاديث.

---

(١) في (خ) و(ص): فلا يستقبلن.



[٦١٢] ٦٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ. [أحمد: ٤٦٠٦، والبخاري: ١٤٨].

الشرح:

أما (الخِراءة) فبكسر الخاءِ المعجمة وتخفيفِ الراء وبالمدِّ، وهي اسمٌ لهيئة الحَدَث. وأما نفسُ الحدث، فبحذف التاءِ وبالمدِّ مع فتح الخاءِ وكسرِها[1].

وقوله: (أجل) معناه: نعم، وهي بتخفيف اللَّام. ومرادُ سلمانَ رضي الله عنه أنه علَّمنا كلَّ ما نحتاج إليه في دِيننا، حتى الخِراءةَ التي ذكرتَ أيها القائل، فإنه علَّمنا آدابَها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، والله أعلم.

قوله: (نهانا أن نستقبل القِبلة لغائط أو بول) كذا ضبطناه في «مسلم»: (لغائط) باللَّام، وروي في غيره: (للغائط)[2] وروي: (بغائط)[3] باللام وبالباء، وهما بمعنًى، وأصلُ الغائط المطمئنُّ من الأرض، ثم صار عبارةً عن الخارج المعروفِ من دُبُر الآدمي.

وأما النهيُ عن استقبال القِبلة بالبول والغائط، فقد اختلف العلماءُ فيه على مذاهب:

أحدها: مذهبُ مالكٍ والشافعي: أنه يَحرُم استقبالُ القِبلة في الصَّحراء بالبول وبالغائط، ولا يَحرُم ذلك في البنيان. وهذا مرويٌّ عن العبَّاس بنِ عبد المطَّلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، والشعبيِّ وإسحاقَ بن راهويه وأحمدَ بن حنبلٍ في إحدى الرِّوايتين، رحمهم الله.

والمذهب الثاني: لا يجوز ذلك لا في البُنيان ولا في الصَّحراء. وهو قولُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ الصحابي رضي الله عنه، ومجاهدٍ وإبراهيمَ النَّخَعي وسفيانَ الثوري وأبي ثورٍ وأحمدَ في رواية.

والمذهبُ الثالث: جوازُ ذلك في الصَّحراء والبنيان جميعاً. وهو مذهبُ عروةَ بن الزُّبير وربيعة شيخِ مالك وداودَ الظاهري.

---

(١) قال في «المصباح المنير»: (خري): والخَراء ـ بالفتح ـ غير ثَبْت.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٢٩٢ من حديث معقل بن أبي معقل الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٣١٩، وأحمد: ١٧٨٤٠ من حديث معقل رضي الله عنه. وابن ماجه: ٣٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأحمد: ٢٣٥٧٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، و٢٣٧١٩ من حديث سل

. . . .

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبالُ لا في الصَّحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبارُ فيهما. وهي[١] إحدى الرِّوايتين عن أبي حنيفةَ وأحمد.

واحتجَّ المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحةِ الواردةِ في النَّهي مطلقاً، كحديث سلمانَ المذكور، وحديثِ أبي أيوبَ وأبي هريرةَ وغيرِهما؛ قالوا: ولأنه إنما مُنع لحُرمة القِبلة، وهذا المعنى موجودٌ في البنيان والصَّحراء، ولأنه لو كان الحائلُ كافياً لجاز في الصحراء؛ لأنَّ بيننا وبين الكعبةِ جبالاً وأوديةً وغيرَ ذلك من أنواع الحائل.

واحتجَّ من أباح مطلقاً بحديث ابن عمرَ المذكورِ في الكتاب أنه رأى النبيَّ ﷺ مستقبلاً بيتَ المقدس مستدبرَ القبلة، وبحديث عائشةَ ﵂ أن النبيَّ ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبالَ القبلة بفُروجهم، فقال ﷺ: «أوَقد فعلوها؟! حوِّلوا بمَقْعَدي» أي: إلى القِبلة. رواه أحمدُ بن حنبلٍ في «مسنده» وابنُ ماجه، وإسنادُه حسن[٢].

واحتجَّ من أباح الاستدبارَ دون الاستقبالِ بحديث سلمان.

واحتجَّ من حرَّم الاستقبالَ والاستدبارَ في الصحراء وأباحهما في البُنيان بحديث ابن عمرَ المذكورِ في الكتاب، وبحديث عائشةَ الذي ذكرناه، وبحديث جابرٍ قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببول، فرأيته قبل أن يُقبَضَ بعامٍ يستقبلها. رواه أبو داودَ والترمذيُّ وغيرُهما، وإسنادُه حسن[٣]. وبحديث مروانَ الأصفرِ قال: رأيت ابن عمرَ أناخ راحلتَه مستقبلَ القِبلة ثم جلس يبولُ إليها، فقلت: يا أبا عبدِ الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟! فقال: بلى، إنَّما نُهي عن ذلك في الفَضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلة شيءٌ يسترك فلا بأس. رواه أبو داودَ وغيره[٤].

فهذه أحاديثُ صحيحةٌ مصرِّحة بالجواز في البنيان، وحديثُ أبي أيُّوب وسلمانَ وأبي هريرةَ وغيرِهم وردت بالنَّهي، فيُحمل على الصَّحراء ليُجمَعَ بين الأحاديث، ولا خلافَ بين العلماءِ أنه إذا أمكن الجمعُ بين الأحاديثِ لا يُصار إلى ترك بعضِها، بل يجب الجمعُ بينها والعملُ بجميعها، وقد أمكن

---

(١) في (خ): وهو.

(٢) أحمد: ٢٥٠٦٣ و٢٥٨٣٧، وابن ماجه: ٣٢٤. وفي الحديث كلام طويل انظره في «نصب الراية»: (٢/ ١٠٦ - ١٠٨).

(٣) أبو داود: ١٣، والترمذي: ٩. وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٥، وأحمد: ١٤٨٧٢.

(٤) أبو داود: ١١.



....

الجمعُ على ما ذكرناه، فوجب المصيرُ إليه. وفرّقوا بين الصحراءِ والبُنيان من حيث المعنى بأنه يَلحَقه المشقّة في البُنيان في تكليفه تركَ القِبلة، بخلاف الصحراء.

وأمّا من أباح الاستدبارَ، فيُحتجُ على ردِّ مذهبه بالأحاديث الصحيحةِ المصرِّحة بالنَّهي عن الاستقبال والاستدبارِ جميعاً، كحديث أبي أيوبَ وغيرِه، والله أعلم.

فرع: في مسائلَ تتعلّق باستقبال القِبلة لقضاء الحاجةِ على مذهب الشافعيّ:

إحداها: المختارُ عند أصحابِنا أنه إنما يجوز الاستقبالُ والاستدبارُ في البنيان إذا كان قريباً من ساترٍ من جدار أو نحوِه، بحيث يكون بينه وبينه ثلاثُ[1] أذرُعٍ فما دونها، وبشرط آخرَ وهو أن يكونَ الحائلُ مرتفعاً بحيث يَستُر أسافلَ الإنسان، وقدّروه بآخِرة الرَّحل، وهي نحو ثُلُثَي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاث[1] أذرُع، أو قَصُرَ الحائلُ عن آخرة الرَّحل؛ فهو حرامٌ كالصحراء، إلا إذا كان في بيت بُني لذلك، فلا حَجْرَ فيه كيف كان.

قالوا: ولو كان في الصَّحراء وتستَّر بشيءٍ على الشرط المذكورِ زال التحريم، فالاعتبارُ بوجود الساترِ المذكور وعدمِه، فيَحِلُّ في الصَّحراء والبنيانِ بوجوده، ويَحرُم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيحُ المشهورُ عند أصحابنا، ومن أصحابنا مَن اعتبر الصحراءَ والبنيانَ مطلقاً ولم يعتبر الحائل، فأباح في البُنيان بكلِّ حال، وحرَّم في الصحراء بكلِّ حال، والصحيحُ الأول.

وفرَّعوا عليه فقالوا: لا فرقَ بين أن يكونَ الساتر دابَّة أو جداراً أو وَهْدة أو كثيبَ رملٍ أو جبلاً. ولو أرخى ذيلَه في قُبالة القِبلة، ففي حصول السَّتر[2] وجهان لأصحابنا: أصحُّهما عندهم وأشهرُهما أنه ساتر؛ لحصول الحائل، والله أعلم.

المسألة الثانية: حيث جوَّزنا الاستقبالَ والاستدبار؛ قال جماعةٌ من أصحابنا: هو مكروه، ولم يذكر الجمهورُ الكراهية، والمختارُ أنه إن كان عليه مشقَّة في تكلُّف التحرُّف عن القِبلة فلا كراهة، وإن لم تكن مشقَّة فالأولى تجنُّبه؛ للخروج من خلافِ العلماء، ولا تُطلق عليه الكراهية؛ للأحاديث الصحيحةِ فيه، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): ثلاثة. والذراع مؤنثة.

(٢) في (ع): الشرط.



....

المسألة الثالثة: يجوز الجماعُ مستقبلَ القِبلة في الصَّحراء والبنيان. هذا مذهبُنا ومذهبُ أبي حنيفة وأحمدَ وداود، واختلف فيه أصحابُ مالك، فجوَّزه ابنُ القاسم وكرهه ابن حَبيب، والصوابُ الجواز، فإنَّ التحريمَ إنما يثبت بالشَّرع، ولم يَرِد فيه نهي، والله أعلم.

المسألة الرابعة: لا يَحرُم استقبالُ بيتِ المقدس ولا استدبارُه بالبول والغائط، لكن يُكره.

المسألة الخامسة: إذا تجنَّب استقبالَ القِبلة واستدبارَها حالَ خروج البولِ والغائطِ ثم أراد الاستقبالَ أو الاستدبارَ حالَ الاستنجاء، جاز، والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجيَ[1] باليمين) هو من أدبِ الاستنجاء، وقد أجمع العلماءُ على أنه منهيٌّ عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهيرُ على أنه نهيُ تنزيهٍ وأدب، لا نهيُ تحريم، وذهب بعضُ أهل الظاهرِ إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعةٌ من أصحابنا، ولا تعويلَ على إشارتهم.

قال أصحابنا: ويُستحبُّ ألا يستعينَ باليد اليمنى في شيءٍ من أمور الاستنجاءِ إلا لعذر، وإذا استنجى بماء صبَّه باليمنى ومسح باليُسرى، وإذا استنجى بحَجَر، فإن كان في الدُّبُر مسح بيُسراه[2]، وإن كان في القُبُل وأمكنه وضعُ الحجرِ على الأرض أو بين قَدَمَيه بحيث يتأتَّى مسحُه، أمسك الذَّكَر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يُمكنه ذلك واضطُرَّ إلى حمل الحجر، حمله بيمينه وأمسك الذَّكَرَ بيساره ومسح بها، ولا يحرِّك اليمنى، هذا هو الصواب، وقال بعضُ أصحابنا: يأخذ الحجرَ بيساره والذكرَ بيمينه ويمسح ويحرِّك اليسرى. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يَمَسُّ الذَّكَرَ بيمينه من غير ضرورة، وقد نُهي عنه، والله أعلم.

ثم إن في النَّهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوِها، وسنوضح هذه القاعدةَ قريباً في أواخر البابِ إن شاء الله تعالى[3]، والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار) هذا نصٌّ صريح صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث مَسَحاتٍ واجبٌ لا بدَّ منه، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العلماء؛ فمذهبُنا أنه لا بدَّ في الاستنجاء بالحجر من إزالة عينِ النَّجاسة واستيفاءِ ثلاث مَسَحات، فلو مسح مرةً أو مرتين فزالت عينُ النجاسة، وجب مسحُه

---

(١) في (ص): وأن لا يستنجي.

(٢) في (ص) و(هـ): بيساره.

(٣) ص١٨٢.



....

ثالثة، وبهذا قال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه وأبو ثور. وقال مالكٌ وداود: الواجبُ الإنقاء، فإن حصل بحجرٍ أجزأه، وهو وجهٌ لبعض أصحابِنا، والمعروفُ من مذهبنا ما قدَّمناه.

قال أصحابُنا: ولو استنجى بحجرٍ له ثلاثةُ أحرُف مَسَحَ بكلِّ حرفٍ مسحة، أجزأه؛ لأن المرادَ المسحات[1]، والأحجارُ الثلاثة أفضلُ من حجرٍ له ثلاثةُ أحرف. ولو استنجى في القُبُل والدُّبُر، وجب سِتُّ مَسَحات، لكلِّ واحدٍ ثلاث[2] مسحات، والأفضلُ أن يكونَ بستَّة أحجار. فإن اقتصر على حجرٍ واحد له ستَّة أحرُف أجزأه، وكذلك الخِرقة الصَّفيقة التي إذا مسح بأحد جانبَيها لا يَصِل البللُ إلى الجانب الآخَر، يجوز أن يمسحَ بجانبيها، والله أعلم.

قال أصحابُنا: وإذا حصل الإنقاءُ بثلاثة أحجار، فلا زيادةَ عليها، فإن لم يَحصُل بثلاثة، وجب رابع، فإن حصل الإنقاءُ به لم تجب الزِّيادة، ولكن يُستحبُّ الإيتارُ بخامس، فإن لم يَحصُل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة. وهكذا فيما زادَ، متى حصل الإنقاءُ بوترٍ فلا زيادة، وإلا وجب الإنقاءُ واستُحبَّ الإيتار، والله أعلم.

وأما نصُّه ﷺ على الأحجار، فقد تعلَّق به بعضُ أهل الظاهرِ وقالوا: الحجر متعيِّن لا يُجزئ غيرُه. وذهب العلماءُ كافَّة من الطوائف كلِّها إلى أن الحجرَ ليس متعيِّناً، بل تقوم الخِرَق والخشب وغيرُ ذلك مَقامَه، وأن المعنى فيه كونُه مزيلاً، وهذا يَحصُل بغير الحجر، وإنما قال ﷺ: «ثلاثة أحجار» لكونها الغالبَ المتيسِّر، فلا يكونُ له مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] ونظائره. ويدلُّ على عدم تعيُّن الحجر نهيُه ﷺ عن العظم والبَعر والرَّجيع، ولو كان الحجر متعيِّناً لنهى عمَّا سواه مطلقاً.

قال أصحابُنا: والذي يقوم مَقامَ الحجر كلُّ جامدٍ طاهر مزيلٍ للعين ليس له حُرمة ولا هو جزءٌ من حَيَوان. قالوا: ولا يُشترط اتِّحاد جنسِه، فيجوز في القُبُل أحجارٌ وفي الدُّبُر خِرَق، ويجوز في أحدهما حجرٌ مع خرقتين أو مع خرقةٍ وخشبة ونحوِ ذلك، والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجيَ برَجيع أو عظم) فيه النهيُ عن الاستنجاء بالنَّجاسات. ونبَّه ﷺ بالرَّجيع على

---

(١) في (غ): بالمسحات.

(٢) في (خ): ثلاثة.



. . . .

جنسِ النَّجِس؛ فإن الرجيعَ هو الرَّوث. وأما العظم، فلكونه طعاماً للجِنّ، فنبَّه به على جميعِ المطعومات، وتلتحق بها[1] المحترمات، كأجزاء الحَيَوان وأوراقِ كتب العلم وغيرِ ذلك.

ولا فرقَ في النَّجس بين المائعِ والجامد، فإن استنجى بنَجِس لم يصحَّ استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاءُ بالماء، ولا يُجزئه الحجر؛ لأن الموضعَ صار نجساً بنجاسةٍ أجنبية. ولو استنجى بمطعومٍ أو غيرِه من المحترَمات الطاهرات، فالأصحُّ أنه لا يصحُّ استنجاؤه، ولكن يُجزئه الحجرُ بعد ذلك إن لم يكن نَقَلَ النجاسةَ من موضعها. وقيل: إن استنجاءه الأوَّل يُجزئه مع المعصية، والله أعلم.

قوله: (عن سلمانَ ﷺ قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبَكم) هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، تقديرُه: قال لنا قائلُ المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين وجَمَعَه لكون باقيهم يوافقونه.

قوله ﷺ: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» قال العلماء: هذا خطابٌ لأهل المدينةِ ومَن في معناهم، بحيث إذا شرَّق أو غرَّب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

قوله: (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميمِ وبالحاء المهملةِ والضادِ المعجمة، جمع مِرحاض، بكسر الميم، وهو البيتُ المتَّخذ لقضاء حاجةِ الإنسان، أي: للتغوُّط.

قوله: (فنتحرف عنها) هو بالنُّونَين، معناه: نَحرِص على اجتنابها بالميل عنها بحَسَب قدرتِنا.

قوله: (قال: نعم) هو جوابٌ لقوله أوَّلاً: قلت لسفيانَ بن عُيينة: سمعتَ الزُّهريَّ يذكر عن عطاء؟.

قوله: (وحدثنا أحمد بن الحسن بن خِراش: حدثنا عمر بن عبد الوهاب: حدثنا يزيد - يعني ابنَ زُرَيع -: حدثنا رَوح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

قال الدارَقطني: هذا غيرُ محفوظ عن سُهيل، وإنما هو حديثُ ابن عَجلان، حدَّث به عنه[2] رَوحٌ وغيره[3]. وقال أبو الفضل حفيدُ أبي سعدٍ[4] الهَرَوي: الخطأ فيه من عمرَ بن عبدِ الوهاب؛ لأنه

---

(١) في (ص) و(هـ): به.

(٢) في (ص) و(هـ): عن. وهو خطأ.

(٣) «الإلزامات والتتبع» ص١٤١.

(٤) في (ص) و(هـ): سعيد. والمثبت موافق لما في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣١٠) و«تاريخ بغداد وذيوله»: (٢/ ٢٣٢) و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٥٣٩) وهو أبو سعد يحيى بن منصور الزاهد الهروي. وحفيده أبو الفضل محمد بن أبي الحسين، ابن بنت أبي سعد الهروي، ويعرف بابن أبي سعد. قال الذهبي: خرج الحافظ

حديثٌ يعرف بمحمد بن عَجلانَ عن القعقاع، وليس لسُهيل في هذا الإسناد ذِكر، رواه أميةُ بن بِسطام، عن يزيدَ بن زُريع ـ على الصواب ـ عن رَوح، عن ابن عَجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بطُوله؛ وحديثُ عمرَ بن عبد الوهابِ مختصر.

قلت: ومثلُ هذا لا يظهر قدحُه؛ فإنه محمولٌ على أن سُهيلاً وابنَ عجلانَ سمعاه جميعاً، واشتهرت روايتُه عن ابن عجلانَ وقلَّت عن سُهيل، ولم يذكره أبو داودَ والنَّسائي وابنُ ماجه إلا من جهة ابنِ عجلان، فرواه أبو داودَ عن ابن المبارك، عن ابن عَجلان، عن القعقاع، والنسائيُّ عن يحيى، عن ابن عجلان، وابنُ ماجه عن سفيانَ بن عيينةَ والمغيرةِ بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاءٍ المكِّي، ثلاثتُهم عن ابن عَجلان[١]، والله أعلم.

و(أحمد بن خِراش) المذكورُ بالخاء المعجَمة.

قوله: (عن حَبان[٢]) هو بفتح الحاءِ وبالباءِ الموحَّدة.

قوله: (لقد رَقِيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبِنتين، مستقبلاً بيتَ المقدس) أما (رَقِيت) فبكسر القاف، ومعناه: صَعِدت، هذه اللغةُ الفصيحةُ المشهورة، وحكى صاحبُ «المطالع» لغتين أُخريين، إحداهما: فتح القافِ بغير همزة، والثانية: بفتحها مع الهمزة[٣]، والله أعلم.

وأما رؤيتُه، فوقعت اتِّفاقاً من غير قصدٍ لذلك.

وأما (اللَّبِنة) فمعروفة، وهي بفتح اللامِ وكسرِ الباء، ويجوز إسكانُ الباء مع فتحِ اللام ومع كسرها، وكذا كلُّ ما كان على هذا الوزن ـ أعني مفتوحَ الأوَّل مكسورَ الثاني ـ يجوز فيه الأوجهُ الثلاثة، ككَتِف، فإن كان ثانيه أو ثالثُه حرفَ حلق، جاز فيه وجهٌ رابع، وهو كسرُ الأول والثاني، كفَخِذ.

وأما (بيتُ المَقدِس) فتقدَّم بيانُ لغاته واشتقاقِه في أوَّل بابِ الإسراء، والله أعلم.

= رسم «صحيح مسلم» ورأيت له جزءاً مفيداً فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في «صحيح مسلم». قتله القرامطة على عتبة الكعبة المشرفة سنة ٣١٧هـ. رحمه الله تعالى.

(١) أبو داود: ٨، والنسائي: ٤٠، وابن ماجه: ٣١٢ و٣١٣.

(٢) في المتن: عن عمه واسع بن حبان، وهذه طريقة النووي رحمه الله تعالى، لا يتقيد بعبارة المتن أثناء الشرح.

(٣) «مطالع الأنوار»: (٣/ ١٨٤).



١٨ ـ [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ]

[٦١٣] ٦٣ ـ (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

[مكرر: ٥٢٨٥] [انظر: ٦١٤].

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن همَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) قال مسلم: (وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا وكيع، عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه).

هكذا هو في الأصولِ التي رأيناها، في الأوَّل: (همَّام ـ بالميم ـ عن يحيى بنِ أبي كثير) وفي الثاني: (هشام) بالشِّين، وأظنُّ الأولَ تصحيفاً من بعض النَّاقلين عن مسلم؛ فإنَّ البخاريَّ والنَّسائيَّ وغيرَهما من الأئمَّة رووه عن هشام الدَّستَوائي كما رواه مسلم[1] في الطَّريق الثاني، وقد أوضحَ ما قلته الإمامُ الحافظ أبو محمدٍ خَلَفٌ الواسطي[2] فقال: رواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى، عن عبد الرحمنِ بن مَهدي، عن هشام؛ وعن يحيى بنِ يحيى، عن وكيعٍ، عن هشام، عن يحيى بنِ أبي كَثير، فصرَّح الإمام خَلَفٌ بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشامٍ الدَّستَوائي، فدلَّ هذا على أن همَّاماً بالميم تصحيفٌ وقع في نُسَخنا ممَّن بعد مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يُمسكنَّ أحدكم ذَكَره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخَلاء بيمينه» أما إمساكُ الذَّكَر باليمين فمكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ لا تحريم، كما تقدَّم في الاستنجاء، وقد قدَّمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيءٍ من الاستنجاء، وقد قدَّمنا ما يتعلَّق بهذا الفعل[3].

وأما قوله ﷺ: «ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه» فليس التقييدُ بالخَلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء، والخَلاء بالمدِّ هو الغائط، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا يتنفَّس في الإناء» معناه: لا يتنفَّسْ في نفس الإناء، وأما التنفُّس ثلاثاً خارجَ الإناء

(١) في (خ): هشام، ولعله سهو.

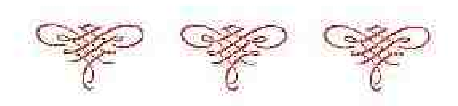
(٢) أبو محمد خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي الحافظ، المتوفى بعد سنة ٤٠٠هـ. صاحب كتاب «أطراف أحاديث صحيحي البخاري ومسلم». «تاريخ بغداد»: (٩/ ٢٨٨)، و«تاريخ دمشق»: (١٧/ ١٦).

(٣) ص١٧٨. ووقع في (ص) و(هـ): الفصل، بدل: الفعل.

[٦١٤] ٦٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [أحمد: ٢٢٥٣٤، والبخاري: ١٥٣].

[٦١٥] ٦٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ. [أحمد: ٢٢٥٢٢] [وانظر: ٦١٤].

فسنَّة معروفة. قال العلماء: والنهيُ عن التنفُّس في الإناء هو على[1] طريق الأدب؛ مخافةً من تقذيره ونَتْنه وسقوطِ شيء من الفم والأنفِ فيه، ونحوِ ذلك، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): من.

١٩ - [بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ]

[٦١٦] ٦٦ - (٢٦٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [انظر: ٦١٧].

قوله: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن في طُهوره إذا تطهَّر، وفي ترجُّله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل).

هذه قاعدةٌ مستمرَّة في الشَّرع، وهي أنَّ ما كان من باب التكريم والتشريف، كلُبس الثوبِ والسَّراويلِ والخُفِّ ودخولِ المسجدِ والسِّواكِ والاكتحالِ وتقليمِ الأظفارِ وقصِّ الشاربِ وترجيلِ الشَّعرِ - وهو مَشْطه - ونتفِ الإبْطِ وحلقِ الرأسِ والسَّلامِ من الصلاة وغَسلِ أعضاءِ الطَّهارة والخروجِ من الخَلاء والأكلِ والشُّرب والمصافحةِ واستلامِ الحجرِ الأسود، وغيرِ ذلك ممَّا هو في معناه، يُستحبُّ التيامن فيه؛ وأما ما كان بضدِّه، كدخول الخَلاء والخروجِ من المسجد والامتخاطِ والاستنجاءِ وخلعِ الثَّوبِ والسَّراويلِ والخُفِّ، وما أشبهَ ذلك، فيُستحبُّ التياسرُ فيه، وذلك كلُّه لكرامة اليمينِ وشرفِها، والله أعلم.

وأجمع العلماءُ على أن تقديمَ اليمينِ على اليسار من اليدين والرِّجلين في الوضوء سنَّة، لو خالفها فاته الفضلُ وصحَّ وضوءُه، وقالت الشِّيعة: هو واجب. ولا اعتدادَ بخلاف الشِّيعة.

واعلم أن الابتداءَ باليسار وإن كان مُجزئاً، فهو مكروه، نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»[(١)] وهو ظاهر، وقد ثبت في «سُنن» أبي داودَ والترمذيِّ وغيرِهما بأسانيدَ جيِّدة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَبستم وإذا توضَّأتم فابدَؤوا بأَيامنكم»[(٢)].

فهذا نصٌّ في الأمر بتقديم اليمين؛ فمخالفتُه مكروهة أو محرَّمة، وقد انعقد إجماعُ العلماء على أنها ليست محرَّمة، فوجب أن تكونَ مكروهة.

---

(١) (١/ ٤١).

(٢) أبو داود: ٤١٤١، والترمذي: ١٨٦٣، وابن ماجه: ٤٠٢، وأحمد: ٨٦٥٢. ولفظ الترمذي: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.



[٦١٧] ٦٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ. [أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ١٦٨].

ثم اعلم أنَّ من أعضاء الوضوءِ ما لا يُستحبُّ فيه التيامُن، وهو الأُذنان[(١)] والكفَّان والخدَّان، بل يطهَّران دفعةً واحدة، فإن تعذَّر ذلك كما في حقِّ الأقطعِ ونحوِه، قدِّم اليمين، والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يحبّ التيمُّن في شأنه كلِّه، في نعله وترجُّله) هكذا وقع في بعض الأصول: (في نعله) على إفراد النَّعل، وفي بعضها: (نعلَيه) بزيادة ياءٍ على التثنية، وهما صحيحان، أي: في لُبس نعلَيه أو في لبس نعله، أي: جنس النعل، ولم يُرَ في شيءٍ من نسخ بلادِنا غيرُ هذين الوجهَين، وذكره الحُميدي والحافظُ عبد الحقِّ في كتابَيهما «الجمع بين الصَّحيحين»: (في تنعُّله)[(٢)] بتاء مثنّاة [فوق] ثم نونٍ وتشديدِ العين، وكذا هو في روايةِ البخاريِّ وغيرِه[(٣)]، وكلُّه صحيح، ووقع في رواية البخاري: (يحبُّ التيمُّن ما استطاعَ في شأنه كلِّه)[(٤)] وذكر الحديثَ إلى آخره.

وفي قوله: (ما استطاع) إشارةٌ إلى شدَّة المحافظةِ على التيمُّن، والله أعلم.



(١) في (خ): الأذان.

(٢) الحميدي: ٣٢٩٣، وعبد الحق: ٣٦١.

(٣) البخاري: ١٦٨.

(٤) البخاري: ٤٢٦.



٢٠ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ]

[٦١٨] ٦٨ - (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». [أحمد: ٨٨٥٣].

قوله ﷺ: («اتقوا اللعّانين» قالوا: وما اللعّانان[1] يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلّهم») أما (اللعّانان)[2]، فكذا وقع في «مسلم» ووقع في رواية أبي داود: «اتّقوا اللاعِنَين»[3] والرّوايتان صحيحتان ظاهرتان.

قال الإمامُ أبو سليمانَ الخطّابي رحمه الله: المراد باللاعِنَين: الأمرين الجالبَين للَّعن، الحاملَين الناسَ عليه والداعيَين إليه، وذلك أنَّ من فعلهما لُعن وشُتم - يعني عادةُ الناس لعنُه - فلمّا صارا سبباً لذلك أُضيف اللعنُ إليهما. قال: وقد يكون اللاعنُ بمعنى الملعون. و«المَلَاعِن»: مواضعُ اللَّعن[4].

قلت: فعلى هذا يكونُ التقدير: اتّقوا الأمرَين الملعونَ فاعلُهما. وهذا على رواية أبي داود، وأما روايةُ مسلم، فمعناها - والله أعلم -: اتّقوا فعلَ اللاعنَين، أي: صاحبَي اللَّعن، وهما اللذان يلعنهما الناسُ في العادة، والله أعلم.

قال الخطّابي وغيرُه من العلماء: المراد بالظِّلِّ هنا مستظَلُّ الناس الذي اتّخذوه مَقيلاً ومُناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظلٍّ يَحرُم القعودُ تحته؛ فقد قعد النبيُّ ﷺ تحت حائش النخلِ لحاجته[5]، وله ظلٌّ بلا شكٍّ، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «الذي يتخلّى في طريق الناس» فمعناه: يتغوّط في موضع يَمُرُّ به الناس، ونُهي عنه في الظلِّ والطريقِ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس مَن يمرُّ به ونَتْنِه واستقذاره، والله أعلم.

---

(١) في (خ): اللعانين.

(٢) في (خ): اللعانين.

(٣) أبو داود: ٢٥.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٦٧) ولفظ «الملاعن» ورد في حديث أبي داود: ٢٦.

(٥) أخرجه مسلم: ٧٧٤ من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٥.



٢١ - [بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ]

[٦١٩] ٦٩ - (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. [انظر: ٦٢٠].

[٦٢٠] ٧٠ - (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [أحمد: ١٢٧٥٤، والبخاري: ١٥٢].

قوله: (دخل حائطاً وتبعه غلامٌ معه مِيضأة، فوضعها عند سِدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء).

وفي الرِّواية الأخرى: (كان رسول الله ﷺ يدخل الخَلَاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء).

وفي الرِّواية الأخرى: (كان رسول الله ﷺ يتبرَّز لحاجته، فآتيه بالماء، فيغتسل[1] به).

الشرح:

(المِيضأة) بكسر الميمِ وبهمزةٍ بعد الضاد المعجمة، وهي الإناءُ الذي يتوضَّأ به، كالرَّكوة والإبريق وشِبههما. وأما (الحائطُ)، فهو البستان. وأما (العَنَزة) فبفتح العينِ والزاي، وهي عصاً طويلةٌ في أسفلها زُجّ، ويقال: رُمح قصير. وإنَّما كان يستصحبها ﷺ لأنه كان إذا توضَّأ صلَّى، فيحتاج إلى نَصبها بين يديه لتكونَ حائلاً يصلِّي إليه.

وأما قوله: (يتبرَّز) فمعناه: يأتي البَرَاز - بفتح الباء - وهو المكانُ الواسعُ الظاهر من الأرض؛ ليخلوَ لحاجته ويستترَ ويَبْعُدَ عن أعيُن الناظرين.

---

(١) في (ص): فيتغسل.



[٦٢١] ٧١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ ـ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ. [أحمد: ١٢١٠٠، والبخاري: ٢١٧].

وأما قولُه: (فيغتسل به) فمعناه: يستنجي به ويغسل محلَّ الاستنجاء، والله أعلم.

وأما فقهُ هذه الأحاديث، ففيها استحبابُ التباعدِ لقضاء الحاجة عن الناس والاستتارِ عن أعيُن الناظرين. وفيها جوازُ استخدام الرجلِ الفاضلِ بعضَ أصحابِه في حاجته[1]. وفيها خدمةُ الصالحين وأهلِ الفضل والتبرُّكُ بذلك.

وفيها جوازُ الاستنجاءِ بالماء واستحبابُه ورُجحانه على الاقتصارِ على الحجر. وقد اختلف الناسُ في هذه المسألة؛ فالذي عليه الجماهيرُ من السَّلف والخلف وأجمع عليه أهلُ الفتوى من أئمة الأمصار؛ أن الأفضلَ أن يجمعَ بين الماءِ والحجر، فيستعمل الحجرَ أولاً لتخِفَّ النجاسة وتَقِلَّ مباشرتُها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصارُ على أيِّهما شاء، سواءٌ وجد الآخَرَ أو لم يجده، فيجوز الاقتصارُ على الحجر مع وجودِ الماء، ويجوز عكسُه، فإن اقتصر على أحدهما فالماءُ أفضلُ من الحجر؛ لأن الماء يطهِّر المحلَّ طهارةً حقيقية، وأما الحجرُ فلا يطهِّره، وإنما يخفِّف النجاسة ويُبيح الصلاةَ مع النجاسة المعفوِّ عنها. وذهب بعضُ السلف إلى أن الحجرَ أفضل، وربما أوهم كلامُ بعضِهم أن الماءَ لا يُجزئ. وقال ابن حَبيب المالكي: لا يُجزئ الحجرُ إلا لمن عَدِمَ الماءَ. وهذا خلافُ ما عليه العلماءُ من السَّلف والخلف، وخلافُ ظواهرِ السُّنن المتظاهرة، والله أعلم.

وقد استدلَّ بعضُ العلماء بهذه الأحاديثِ على أن المستحبَّ أن يتوضأ من الأواني دون المَشارع والبِرَك ونحوِها؛ إذ لم يُنقل ذلك عن النبيِّ ﷺ. وهذا الذي قاله غيرُ مقبول، ولا يوافق عليه أحدٌ فيما نعلم؛ قال القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القائلُ لا أصلَ له، ولم يُنقل أن النبيَّ ﷺ وجدها فعَدَلَ عنها إلى الأواني[2]، والله أعلم.

(١) في (غ): حاجاته.
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٧٧).

٢٢ ـ [بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ]

[٦٢٢] ٧٢ ـ (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. [أحمد: ١٩١٦٨، والبخاري: ٣٨٧].

باب المسح على الخفين

أجمع من يُعتدُّ به في الإجماع على جواز المسحِ على الخفَّين في الحَضَر والسفر، سواءٌ كان لحاجةٍ أو لغيرها، حتى يجوزُ للمرأة الملازمةِ بيتَها والزَّمِنِ الذي لا يمشي، وإنما أنكره الشيعةُ والخوارج، ولا يُعتدُّ بخلافهم. وقد رُوي عن مالكٍ رواياتٌ فيه، والمشهورُ من مذهبه كمذهبِ الجماهير، وقد روى المسحَ على الخفَّين خلائقُ لا يُحصَون من الصَّحابة؛ قال الحسنُ البصري: حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفَّين. وقد بيّنتُ أسماءَ[1] جماعاتٍ كثيرين من الصَّحابة الذين رَوَوه ﷺ في «شرح المهذَّب»[2] وذكرت فيه جُمَلاً نفيسةً مما يتعلَّق بذلك، وبالله التوفيق.

واختلف العلماءُ في أن المسحَ على الخفَّين أفضلُ أم غَسل الرِّجل؟ فذهب أصحابُنا إلى أن الغَسل أفضل؛ لكونه الأصلَ، وذهب إليه جماعةٌ من الصحابة، منهم عمرُ بن الخطاب وابنُه عبد الله وأبو أيوبَ الأنصاريُّ ﷺ، وذهب جماعةٌ من التابعين إلى أن المسحَ أفضل، وذهب إليه الشَّعبي والحكمُ وحمَّاد، وعن أحمدَ روايتان، أصحُّهما: المسحُ أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابنُ المنذر[3]، والله أعلم.

قوله: (كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جَرير كان بعد نزول المائدة) معناه: أنَّ الله تعالى قال

---

(١) في (خ): أصحاب.

(٢) (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر «الإشراف على مذاهب العلماء»: (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).



[٦٢٣] (•••) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. [أحمد: ١٩٢٠١] [وانظر: ٦٢٢].

[٦٢٤] ٧٣ ـ (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤].

في سورة المائدة: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلو كان إسلامُ جريرٍ متقدِّماً على نزول المائدة، لاحتمل كونُ حديثِه في مسح الخُفِّ منسوخاً بآية المائدة، فلمَّا كان إسلامُه متأخِّراً، علمنا أن حديثَه يُعمل به، وهو مبيِّن أن المرادَ بآية المائدةِ غيرُ صاحب الخُفِّ، فتكون السُّنَّة مخصِّصة للآية، والله أعلم.

وروينا في «سُنن البيهقي» عن إبراهيمَ بن أدهمَ رحمه الله قال: ما سمعتُ في المسح على الخُفَّين أحسنَ من حديث جَرير رضي الله عنه[1]، والله أعلم.

قوله: (كنت مع النبيِّ ﷺ، فانتهى إلى سُباطة قومٍ، فبال قائماً، فتنحَّيت، فقال: «ادنُه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خُفَّيه[2]).

أما (السُّباطة) فبضمِّ السين المهملةِ وتخفيفِ الباء الموحَّدة، وهي مُلقى القُمامة والترابِ ونحوِهما تكون بفِناء الدُّور مِرفَقاً لأهلها. قال الخطَّابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً مُنثالاً، يَخُدُّ فيه البول ولا يرتدُّ على البائل[3].

---

(١) البيهقي: (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) في (خ): خفه.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٦٥).



[٦٢٥] ٧٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

وأما سببُ بولِه ﷺ قائماً، فذكر العلماءُ فيه أوجُهاً حكاها الخطّابي والبيهقي[١] وغيرُهما من الأئمّة:

أحدها: قالا ـ وهو المرويُّ عن الشافعيِّ رحمه الله ـ: إن العربَ كانت تَستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائماً، قال: فنرى أنه كان به ﷺ وجعُ الصلب إذ ذاك.

والثاني: أن سببَه ما روي في روايةٍ ضعيفة رواها البيهقيُّ وغيرُه: أنه ﷺ بال قائماً لِعلَّة بمأبِضه[٢]. والمأبِض بهمزةٍ ساكنة بعد الميم ثم باءٍ موحَّدة، وهو باطن الرُّكبة.

والثالث: أنه لم يجد مكاناً للقُعود فاضطرَّ إلى القيام، لكون الطَّرَف الذي يليه من السُّباطة كان عالياً مرتفعاً.

وذكر الإمامُ أبو عبد الله المازري والقاضي عياض[٣] وجهاً رابعاً، وهو أنّه بال قائماً لكونها حالةً يؤمَن فيها خروجُ الحَدَث من السَّبيل الآخَر في الغالب، بخلاف حالةِ القعود، ولذلك قال عمرُ ﷺ: البول قائماً أحصنُ للدُّبُر.

ويجوز وجهٌ خامس: أنه ﷺ فعله بياناً للجَواز في هذه المرَّة، وكانت عادتُه المستمرَّة البولَ قاعداً، ويدلُّ عليه حديثُ عائشةَ ﷺ، قالت: من حدَّثكم أن النبيَّ ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدِّقوا، ما كان يبولُ إلا قاعداً. رواه أحمدُ بن حنبلٍ والترمذيُّ والنسائيُّ وآخرون، وإسنادُه جيِّد[٤]، والله أعلم.

وقد رُوي في النَّهي عن البول قائماً أحاديثُ لا تثبت، ولكن حديثَ عائشةَ هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يُكره البولُ قائماً إلا لعُذر، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريم.

قال ابنُ المنذر في «الإشراف»: اختلفوا في البولِ قائماً، فثبت عن عمرَ بن الخطاب وزيدِ بن ثابت وابن عمرَ وسهلِ بن سعدٍ ﷺ أنهم بالوا قياماً؛ قال: وروي ذلك عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرةَ ﷺ، وفعل ذلك ابنُ سيرين وعروةُ بن الزبير، وكرهه ابنُ مسعود والشعبيُّ وإبراهيمُ بن سعد[٥]، وكان إبراهيم

(١) «معالم السنن»: (١/ ٦٥ ـ ٦٦) و«السنن الكبرى»: (١/ ١٠١).

(٢) البيهقي: (١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه الحاكم: ٦٤٥.

(٣) «المعلم»: (١/ ٣٥٦) و«إكمال المعلم»: (٢/ ٨٣).

(٤) أحمد: ٢٥٠٤٥، والترمذي: ١٢، والنسائي: ٢٩، وابن ماجه: ٣٠٧.

(٥) في «الإشراف»: (١/ ١٧٣) وغيره: سعد بن إبراهيم. وكذا في الموضع الآتي.



قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا

ابن سعدٍ لا يُجيز شهادةَ من بال قائماً. وفيه قولٌ ثالث: أنه إن كان في مكانٍ يتطاير إليه من البول شيءٌ، فهو مكروه، وإن كان لا يتطاير فلا بأسَ به. وهذا قولُ مالك. قال ابنُ المنذر: والبولُ جالساً أحبُّ إليَّ، وقائماً مباح، وكلٌّ ذلك ثابتٌ عن رسول الله ﷺ. هذا كلامُ ابنِ المنذر، والله أعلم.

وأما بولُه ﷺ في سُباطة القوم فيحتمل أوجُهاً:

أظهرُها: أنهم كانوا يؤثِرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومَن كان هذا حالَه جاز البولُ في أرضه والأكلُ من طعامه، ونظائرُ هذا في السنَّة أكثرُ من أن تُحصَى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدةِ في كتاب الإيمانِ في حديث أبي هريرة: احتفزتُ كما يحتفز الثَّعلب[١].

والوجه الثاني: أنها لم تكن مختصَّة بهم، بل كانت بِفِناء دُورهم للناس كلِّهم، فأُضيفت إليهم لقُربها منهم.

والثالث: أن يكونوا أذِنوا لمن أراد قضاءَ الحاجة، إمَّا بصريح الإذن، وإما بما في معناه، والله أعلم.

وأما بولُه ﷺ في السُّباطة التي بقرب الدُّور مع أن المعروفَ من عادته ﷺ التباعدُ في المذهب، فقد ذكر القاضي عياضٌ أن سببَه أنه ﷺ كان من الشُّغل بأمور المسلمين والنظرِ في مصالحهم بالمحلِّ المعروف، فلعله طال عليه مجلسٌ حتى حفزه البولُ فلم يُمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرَّر، وارتاد السُّباطة لدَمَثِها، وقام حذيفةُ بقربه ليستُرَه عن الناس[٢]، وهذا الذي قاله القاضي معنًى حسنٌ ظاهر، والله أعلم.

وأما قولُه: (فتنحَّيت، فقال: «ادنُه» فدنوت حتى قمت عند عَقِبيه) فقال العلماءُ: إنما استدناه ﷺ ليستترَ به عن أعيُن المارِّين وغيرِهم من الناظرين، لكونها حالةً يُستخفَى بها ويُستحيا منها في العادة، وكانت الحاجةُ التي يقضيها بولاً من قيام يؤمَن معها خروجُ الحدَث الآخَر[٣] والرائحةِ الكريهة، فلهذا استدناه.

---

(١) (١/ ٣٤١).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٨٣).

(٣) في (خ): من الآخر.



أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [أحمد: ٢٣٢٤٨، والبخاري: ٢٢٥].

[٦٢٦] ٧٥ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ

وجاء في الحديث الآخر: لمَّا أراد قضاء الحاجة قال: «تَنَحَّ»[1] لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحَدَثين جميعاً، فتحصل الرائحةُ المستكرَهة وما يَتْبعها، ولهذا قال بعضُ العلماء في هذا الحديث: من السنَّة القُرب من البائل إذا كان قائماً، وإن كان قاعداً فالسنَّة الإبعادُ عنه، والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديثَ مشتملٌ على أنواعٍ من الفوائد تقدَّم بسطُ أكثرِها فيما ذكرناه، ونُشير إليها هنا مختصرة:

ففيه إثباتُ المسح على الخُفّ. وفيه جوازُ المسح في الحَضَر. وفيه جوازُ البولِ قائماً، وجوازُ قرب الإنسانِ من البائل. وفيه جوازُ طلبِ البائلِ من صاحبه الذي يُدِلُّ عليه[2] القربَ منه ليستره. وفيه استحباب السَّتر. وفيه جواز البولِ بقُرب الديار. وفيه غيرُ ذلك، والله أعلم.

قوله: (فقال حذيفة: لَوددت أن صاحبكم لا يشدِّد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُباطةً خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال..) إلى آخره. مقصودُ حذيفةَ أن هذا التشديدَ خلافُ السُّنَّة؛ فإن النبيَّ ﷺ بال قائماً، ولا شكَّ في كون القائمِ معرَّضاً للترشيش[3]، ولم يلتفت النبيُّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلَّف البولَ في قارورةٍ كما فعل أبو موسى، والله أعلم.

---

(١) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ، وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٢٧١) بلفظ: «تنح عني؛ فإن كل بائلة تفيخ» وأسند القطعة الثانية منه الحربي في «غريب الحديث»: (٢/ ٨٥٦) من طريق طلحة بن عمرو، عن عبد الله بن عبيد، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وأسنده ابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٠٧) في ترجمة طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ٣٠٣٠ في ترجمة طلحة: متروك.

(٢) أي: ينبسط إليه.

(٣) في (ص): للرشيش، وفي (هـ): للرشاش، وهو موافق لما في «عمدة القاري»: (٣/ ١٣٨) والمثبت من (خ) وهو موافق لما في «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»: (٢/ ٤٨).



الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ رُمْحٍ مَكَانَ حِينَ: حَتَّى. [مكرر: ١٩٥٢] [أحمد: ١٨٢٢٦، والبخاري: ٢٠٣ و٦٢٦ مختصراً].

[٦٢٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ

قوله: (أخبرنا اللَّيث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جُبير، عن عروةَ بن المغيرة، عن أبيه المغيرة) هذا الإسنادُ فيه أربعةٌ تابعيُّون يُروي بعضُهم عن بعض، وهم: يحيى بنُ سعيد، وهو الأنصاري، وسعد، ونافع، وعُروة. وقد تقدَّم أن ميم (المغيرة) تُضَمُّ وتكسر[1]، والله أعلم.

قوله: (عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين) وفي روايةٍ: (حتى) مكانَ (حين).

أما قولُه: (فاتَّبعه المغيرة) فهو من كلام عروةَ عن أبيه، وهذا كثيرٌ يقع مثلُه في الحديث، ينقل الراويُّ عن المرويِّ عنه لفظَه عن نفسه بلفظ الغَيبة.

وأما (الإداوة) فهي والرَّكوة والمِطهَرة والميضأة بمعنًى متقارب، وهو إناءُ الوضوء.

وأما قوله: (فصبَّ عليه حين فَرَغَ من حاجته) فمعناه: بعد انفصالِه من موضع قضاءِ حاجته وانتقالِه إلى موضع آخر، فصبَّ عليه في وُضوئه. وأما روايةُ: (حتى فرغ) فلعل معناها: فصبَّ عليه في وضوئه حتى فَرَغَ من الوضوء، فيكون المرادُ بالحاجة الوضوء، وقد جاء في الرِّواية الأخرى مبيَّناً أن صبَّه عليه كان بعد رجوعِه من قضاء الحاجة، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على جواز الاستعانةِ في الوضوء، وقد ثبت في حديث أسامةَ بن زيدٍ أنه صبَّ على النبيِّ ﷺ في وُضوئه حين انصرف من عَرَفة[2]. وقد جاء في أحاديثَ ليست بثابتةٍ النهيُ عن الاستعانة. قال أصحابُنا: الاستعانة ثلاثةُ أقسام:

---

(١) (١/١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٦٩، ومسلم: ٣٠٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧٤٩.



سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[البخاري: ١٨٢] [وانظر: ٦٢٦].

[٦٢٨] ٧٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [انظر: ٦٢٦].

[٦٢٩] ٧٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [أحمد: ١٨١٩٠، والبخاري: ٣٦٣].

[٦٣٠] ٧٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

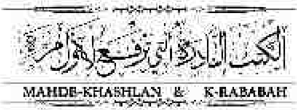
[انظر: ٦٢٩].

أحدها: أن يستعينَ بغيره في إحضار الماء، فلا كراهةَ فيه ولا نقص.

والثاني: أن يستعينَ به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبيُّ بنفسه غسلَ الأعضاء، فهذا مكروهٌ إلا لحاجة.

والثالث: أن يصبَّ عليه، فهذا الأولى تركُه. وهل يُسمَّى مكروهاً؟ فيه وجهان، قال أصحابُنا وغيرهم: وإذا صبَّ عليه، وقف الصابُّ عن يسار المتوضئ، والله أعلم.

قوله: (فأخرجهما من تحت الجُبَّة) فيه جوازُ مثلِ هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي ألَّا يُفعل لغير حاجة، لأن فيه إخلالاً بالمروءة.



[٦٣١] ٧٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٨١٩٦، والبخاري: ٥٧٩٩].

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير: حدثنا أبي: حدثنا زكرياء، عن عامرٍ قال: أخبرني عروةُ ابن المغيرة، عن أبيه) هذا الإسناد كلُّه كوفيُّون.

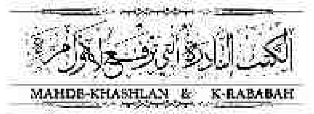
قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» فيه دليلٌ على أن المسحَ على الخفَّين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارةٍ كاملة، بأن يَفرُغَ من الوضوء بكماله ثم يَلبَسهما، لأن حقيقةَ إدخالهما طاهرتَين أن تكونَ كلُّ واحدة منهما أُدخِلت وهما طاهرتان.

وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة، فمذهبُنا أنه يُشترط لُبسهما على طهارةٍ كاملة، حتى لو غسل رِجله اليمنى[1] ثم لبس خُفَّها قبل غَسل اليسرى، ثم غسل اليُسرى ثم لبس خفَّها، لم يصحَّ لُبس اليمنى، فلا بدَّ من نزعها وإعادةِ لبسها، ولا يحتاجُ إلى نزع اليسرى؛ لكونها لُبِست بعد كمالِ الطهارة، وشذَّ بعض أصحابِنا فأوجب نزعَ اليُسرى أيضاً. وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارةِ في اللُّبس هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاق، وقال أبو حنيفةَ وسفيانُ الثوري ويحيى بنُ آدم[2] والمُزني وأبو ثور وداود: يجوز اللُّبس على حَدَث ثم يُكمِل طهارته، والله أعلم.

---

(١) في (خ): اليمين.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي، العلامة الحافظ المجود، من كبار أئمة الاجتهاد. توفي سنة ٢٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٥٢٢).



[٦٣٢] ٨٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». [انظر: ٦٣١].

قوله: (وحدثني محمد بن حاتِم: حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا عمرُ بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروةَ بن المغيرة، عن أبيه) قال الحافظ أبو عليٍّ النَّيسابوري: هكذا رُوي لنا عن مسلمٍ إسنادُ هذا الحديث، عن عمرَ بن أبي زائدةَ من جميع الطُّرق، ليس بينه وبين الشعبيِّ أحد، وذكر أبو مسعودٍ أن مسلمَ بن الحجَّاج خرَّجه عن ابن حاتِم، عن إسحاق، عن عمرَ بنِ أبي زائدة، عن عبد الله بنِ أبي السَّفَر، عن الشعبي، وهكذا قال أبو بكرِ الجَوْزَقي في كتابه الكبير[1]، وذكر البخاريُّ في «تاريخه» أن عمرَ بن أبي زائدةَ قد سمع من الشَّعبي، وأنه كان يبعث ابنَ أبي السَّفَر وزكريا إلى الشعبيِّ يسألانه[2]. هذا آخرُ كلام أبي عليٍّ.

قلت: وقد ذكر الحافظُ أبو محمد خَلَفُ الواسطيُّ في «أطرافه» أن مسلماً رواه عن ابن حاتِم، عن إسحاق، عن عمرَ بن أبي زائدة، عن الشعبي، كما هو في الأصول، ولم يذكر ابنَ أبي السفر، والله أعلم.



(١) تقدم ذكره في المقدمات: (١/ ٥٨).

(٢) «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٥٢). وزكريا المذكور الظاهر أنه أخوه الأصغر زكريا بن أبي زائدة.



٢٣ ـ [باب المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ والعِمَامَةِ]

[٦٣٣] ٨١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» . . . . . .

قوله: (وحدثني محمد بن عبد الله بن بَزيع قال: حدثنا يزيد ـ يعني ابن زُريع ـ: حدثنا حُميد الطويل قال: حدثنا بكر بن عبد الله المُزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه) قال الحافظ أبو عليٍّ الغسّاني: قال أبو مسعودٍ الدمشقي: هكذا يقول مسلمٌ في حديث ابن بَزيع عن يزيدَ بن زُريع: عن عروةَ بن المغيرة، وخالفه الناسُ فقالوا فيه: حمزةُ بن المغيرة، بدلَ عروة، وأما أبو الحسن الدارقطنيُّ فنسب الوهمَ فيه إلى محمد بن عبد الله بن بَزيع لا إلى مسلم[١]. هذا آخرُ كلام الغسّاني.

قال القاضي عياضٌ: حمزةُ بن المغيرة هو[٢] الصحيحُ عندهم في هذا الحديث، وإنما عروةُ بن المغيرة في الأحاديث الأُخَر، وحمزةُ وعروة ابنانِ للمغيرة، والحديث مرويٌّ عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المُزنيِّ إنما هي عن حمزةَ بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غيرَ مسمًّى، ولا يقول بكر: عروة، ومَن قال عروة عنه فقد وَهِم، وكذلك اختُلف عن بكرٍ، فرواه معتمرٌ في أحد الوجهَين عنه، عن بكرٍ، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذلك رواه يحيى بنُ سعيد عن التَّيمي، وقد ذَكَرَ هذا مسلم. وقال غيرُهم: عن بكر، عن المغيرة؛ قال الدارقطني: وهو وَهَم[٣]. هذا آخرُ كلامِ القاضي عياض[٤]، والله أعلم.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) في (خ): هذا.

(٣) الذي في «علل الدارقطني»: (٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥): وروى هذا الحديث عاصم الأحول، عن بكر مرسلاً، عن المغيرة. وقيل: عن علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بكر، وهو وهم؛ وإنما رواه علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم الأحول، عن بكر. فاختُلف عن سعيد بن أبي عروبة، فرواه زفر بن الهذيل عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن بكر، عن المغيرة؛ وخالفه منيع بن عبد الرحمن فرواه عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن المغيرة، وكلاهما وهم؛ لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبي عروبة عن بكر، ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر، قال ذلك يزيد بن زريع وغندر وعلي بن مسهر. اهـ. فالوهم في الإسناد إلى بكر، لا في إرسال بكر، والله أعلم.

(٤) «إكمال المعلم»: (٢/ ٨٩).



فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. [أحمد: ١٨١٧٢] [وانظر: ٦٣١].

قوله: (فأتيته بِمَطهرة) قد تقدَّم قريباً أنَّ فيها لغتين: فتحَ الميم وكسرَها، وأنها الإناءُ الذي يتطهَّر منه.

قوله: (ثم ذهب يَحسِر عن ذراعيه) هو بفتح الياءِ وكسرِ السين، أي: يكشف، والله أعلم.

قوله: (مسح بناصيته وعلى العِمامة) هذا مما احتجَّ به أصحابُنا على أن مسحَ بعض الرأسِ يكفي ولا يُشترط الجميع، لأنه لو وجب الجميعُ لما اكتفى بالعِمامة عن الباقي، فإن الجمعَ بين الأصل والبدلِ في عضوٍ واحدٍ لا يجوز، كما لو مسح على خُفٍّ واحد وغسل الرِّجلَ الأخرى.

وأما التتميمُ بالعمامة، فهو عند الشافعيِّ وجماعةٍ على الاستحباب، لتكونَ الطهارةُ على جميع الرأس، ولا فرقَ بين أن يكونَ لُبس العِمامة على طُهرٍ أو على حَدَث، وكذا لو كان على رأسه قَلَنسُوة ولم يَنزِعها مسح بناصيته، ويُستحبُّ أن يُتِمَّ على القلنسوة كالعِمامة، ولو اقتصر على العِمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس، لم يُجزئه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأكثرِ العلماء، وذهب أحمدُ بن حنبلٍ إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعةٌ من السلف، والله أعلم. و(الناصية) هي مقدَّم الرأس.

قوله: (فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يصلِّي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسَّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلَّى بهم، فلما سلم قام النبيُّ ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا).

اعلم أن هذا الحديثَ فيه فوائدُ كثيرة:

منها: جوازُ اقتداءِ الفاضلِ بالمفضول، وجوازُ صلاة النبيِّ ﷺ خلف بعضِ أمَّته.

ومنها: أنَّ الأفضلَ تقديمُ الصلاة في أوَّل الوقت؛ فإنهم فعلوها أولَ الوقت ولم ينتظروا

[٦٣٤] ٨٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. [انظر: ٦٣٣].

[٦٣٥] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٣٣].

[٦٣٦] ٨٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ـ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

ومنها: أن الإمامَ إذا تأخر عن أوَّل الوقت، استُحبَّ للجماعة أن يقدِّموا أحدَهم فيصلِّي بهم، إذا وثقوا بحُسن خُلُق الإمام، وأنه لا يتأذَّى من ذلك ولا يترتَّب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمَنوا أذاه، فإنهم يصلُّون في أوَّل الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعةَ بعد ذلك استُحبَّ لهم إعادتُها معهم.

ومنها: أن مَن سبقه الإمامُ ببعض الصلاةِ أتى بما أدرك، فإذا سلَّم الإمامُ أتى بما بقي عليه، ولا يسقطُ ذلك عنه، بخلاف قراءةِ الفاتحة؛ فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمامَ راكعاً.

ومنها: اتِّباعُ المسبوقِ للإمام في فعله في ركوعه وسجودِه وجلوسِه وإن لم يكن ذلك موضعَ فِعله للمأموم.

ومنها: أن المسبوقَ إنما يفارق الإمامَ بعد سلامِ الإمام، والله أعلم.

وأما بقاءُ عبدِ الرحمن في صلاته وتأخُّر أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ ليتقدَّم النبيُّ ﷺ، فالفرقُ بينهما أن في قضيَّة عبدِ الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبيُّ ﷺ التقدُّم لئلا يختلَّ ترتيبُ صلاة القوم، بخلاف قضيَّة أبي بكرٍ ﷺ، والله أعلم.

وأما قولُه: (فركعنا الركعة التي سبقتنا) فكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصولِ بفتح السِّين والباءِ والقافِ، وبعدها مثنَّاة من فوق ساكنة، أي: وُجدت قبل حضورِنا، والله أعلم.

قوله: (حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه) هذا الإسنادُ فيه أربعةٌ تابعيُّون بعضُهم عن بعض، وهم: أبو المعتمر سليمانُ بن طَرْخان، وبكرُ بن عبد الله، والحسنُ البصري، وابنُ المغيرة، واسمه حمزة كما تقدَّم، وهؤلاء التابعيُّون الأربعةُ بصريُّون إلا ابنَ المغيرة فإنه كوفي.

ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابنِ الْمُغِيرَةِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. [أحمد: ١٨٢٣٤] [وانظر: ٦٣١].

[٦٣٧] ٨٤ ـ (٢٧٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [أحمد: ٢٣٨٨٤].

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ... حَدَّثَنِي بِلَالٌ.

قوله: (قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصولِ ببلادنا: (سمعت) بالتاء في آخره وليس بعدَها هاء، وقال القاضي عياض: هو عند جميع شيوخنا: (سمعته) يعني بالهاء في آخرِه بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابنُ أبي خيثمةَ والدارَقطني[1] وغيرُهما. قال: ووقع عند بعضِهم ولم أروِه: (وقد سمعتُ من ابن المغيرة) يعني بحذف الهاء. وقد تقدَّم سماعُه الحديثَ منه. هذا كلامُ القاضي[2].

قوله في حديث بلال: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفَّين والخِمار) يعني بالخِمار العِمامة؛ لأنها تَخمُر الرأس، أي: تغطِّيه.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء؛ قالا: حدثنا أبو معاوية. وحدثنا إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، عن بلال، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. وفي حديث عيسى: حدثني الحكم، حدثني بلال).

هذا الذي قاله في الأخير من دقيق علمِ الإسناد، أعني قولَه: (وفي حديث..) إلى آخره. ومعنى هذا أن الأعمشَ يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية، وعيسى بنُ يونس، فقال أبو معاويةَ في روايته: (عن الأعمش، عن الحكَم) وقال عيسى في روايته: (عن الأعمشِ قال: حدَّثني الحكم) فأتى بـ(حدَّثني)[3]

---

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة»: (٢/ ٩٨٣) و«علل الدارقطني»: (٧/ ١٠٤).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٩٢).

(٣) في (خ): حدثنا.



[٦٣٨] وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابنَ مُسْهِرٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٣٧].

بدلَ (عن) ولا شكَّ أن حدثنا أقوى، لا سيَّما من الأعمش الذي هو معروفٌ بالتدليس.

وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة: عن بلال[1]، وقال عيسى في روايته عن الأعمش، حدَّثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرةَ قال: حدَّثني بلال. فأتى بـ(حدثني بلال) موضعَ (عن بلال) والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلمٌ رحمه الله تعالى مما تكلَّم عليه الدارقطنيُّ في كتاب «العِلل» وذكر الخلافَ في طريقه، والخلافَ على الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعضِ الرُّواة واقتصر على كعب بن عُجرة، وأن بعضَهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأن بعضَهم زاد البراءَ بين بلالٍ وابن أبي ليلى، وأكثرُ من رواه رَوَوه كما هو في «مسلم» وقد رواه بعضُهم عن عليِّ بن أبي طالبٍ عن بلال[2]، والله أعلم.



(١) في النسخ الثلاث: عن بلال، عن كعب بن عجرة. وهو سهو.
(٢) «علل الدارقطني»: (٧/ ١٧١ _ ١٧٥).

٢٤ ـ [بَابُ التَّوْقِيتِ فِي مَسْحِ الخُفَّيْنِ]

[٦٣٩] ٨٥ ـ (٢٧٦) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [أحمد: ١٢٤٥].

قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَى عَلَيْهِ.

[٦٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٣٩].

باب التوقيت في المسح على الخفَّين

فيه (عمرو بن قيسٍ المُلائيّ، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن شُريح بن هانئ قال: أتيت عائشة ﵂ أسألها عن المسح على الخفَّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليَهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم) وفي الرِّواية الأخرى: (عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمِرة، عن شُريح، عن عائشة).

أما أسانيدُه، فـ(المُلائي) بضمِّ الميم وبالمد، كان يبيع المُلاء، وهو نوعٌ من الثِّياب معروفة، الواحدة: مُلاءة، بالمد، وكان من الأخيار. و(عتيبة) بضمِّ العين وبعدها مثنَّاة من فوق ثم مثنَّاة من تحت ثم موحَّدة. و(مُخيمِرة) بضمِّ الميم وبالخاء المعجَمة. و(شُريح) بالشين المعجمة وبالحاء. و(هانئ) بهمزةٍ آخرَه. والأعمش والحَكَم والقاسم وشُريح تابعيُّون كوفيُّون.

وأما أحكامه، ففيه الحجَّة البيِّنة والدَّلالة الظاهرة لمذهب الجمهورِ أن المسحَ على الخفَّين موقَّت بثلاثة أيامٍ في السفر ويومٍ وليلة في الحَضَر، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وجماهيرِ العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم، وقال مالكٌ في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قولُ

[٦٤١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٠٦].

الشافعي، واحتجُّوا بحديث أُبَيِّ بن عِمارة[١] ـ بكسر العين ـ في ترك التَّوقيت، رواه أبو داودَ وغيره[٢]، وهو حديث ضعيفٌ باتفاق أهلِ الحديث، ووجه الدِّلالة منه على مذهب مَن يقول بالمفهوم ظاهرة، وعلى مذهب مَن لا يقول به، يقال[٣]: الأصل منعُ المسحِ فيما زاد.

ومذهبُ الشافعيِّ وكثيرين أن ابتداءَ المدَّة من حينِ الحَدَث بعد لُبس الخفِّ، لا من حين اللُّبس ولا من حينِ المسح.

ثم إن الحديث[٤] عامٌّ مخصوص بحديث صفوانَ بن عسَّال رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنَّا مسافرين أو سَفْراً ألا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ، إلا من جنابة[٥]. قال أصحابُنا: فإذا أجنب قبل انقضاءِ المدَّةِ، لم يجزِ المسحُ على الخفِ، فلو اغتسل وغسل رِجلَيه في الخف، ارتفعت جنابتُه وجازت صلاتُه، فلو أحدثَ بعد ذلك لم يجز له المسحُ على الخف، بل لا بد من خَلعه ولُبسه على طهارة، بخلاف ما لو تنجَّست رِجله في الخفِّ فغسلها فيه؛ فإن له المسحَ على الخفِّ بعد ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يُستحبُّ للمحدِّث والمعلِّم والمفتي إذا طُلب منه ما يَعْلَمه عند أجلَّ منه أنْ يُرشد إليه، وإن لم يَعرِفْه قال: سَلْ عنه فلاناً.

قال أبو عمرَ بنُ عبد البَرّ: واختلف الرُّواة في رفع هذا الحديثِ ووقفِه على عليٍّ، قال: ومَن رفعه أحفظُ وأضبط[٦].

(١) في (ص) و(هـ): ابن أبي عمارة. وهو خطأ.

(٢) أبو داود: ١٥٨، وابن ماجه: ٥٥٧. ولفظه: قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت». وعند ابن ماجه: حتى بلغ سبعاً.

(٣) في (خ): يقول.

(٤) في (ص) و(هـ): الحدث.

(٥) أخرجه الترمذي: ٩٦، والنسائي: ١٢٧، وابن ماجه: ٤٧٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٠٩١. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) «التمهيد»: (١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).



٢٥ ـ [بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ]

[٦٤٢] ٨٦ ـ (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». [أحمد: ٢٢٩٦٦].

باب جواز الصلوات كلّها بوضوء واحد

فيه (بريدة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفَّيه، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته يا عمر»).

الشرح:

في هذا الحديثِ أنواعٌ من العلم:

منها: جوازُ المسح على الخُفّ، وجوازُ الصلواتِ المفروضات والنوافلِ بوضوء واحدٍ ما لم يُحدِث، وهذا جائزٌ بإجماع من يُعتدُّ به.

وحكى أبو جعفرٍ الطَّحَاوي[1] وأبو الحسنِ بن بطَّال في «شرح صحيحِ البخاري»[2] عن طائفةٍ من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوءُ لكلِّ صلاة وإن كان متطهِّراً، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] وما أظنُّ هذا المذهبَ يصحُّ عن أحد، ولعلهم أرادوا استحبابَ تجديدِ الوضوء عند كلِّ صلاة.

ودليلُ الجمهور الأحاديثُ الصحيحة، منها هذا الحديث، وحديثُ أنسٍ في «صحيح البخاري»: كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاة، وكان أحدُنا يَكفيه الوضوءُ ما لم يُحدِث[3]، وحديثُ سُويد ابن النُّعمان في «صحيح البخاري» أيضاً: أن رسول الله ﷺ صلَّى العصرَ ثم أكل سَويقاً، ثم صلَّى

(١) في (خ): الطائي. ولعله سهو، وانظر كلامه في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤١).

(٢) (١/ ٢١٤) نقلاً عن الطحاوي وغيره.

(٣) البخاري: ٢١٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٠١٧.



....

المغرب ولم يتوضَّأ[(١)]. وفي معناه أحاديثُ كثيرة، كحديث الجمعِ بين الصلاتين بعَرَفة والمزدلفةِ وسائرِ الأسفار، والجمعِ بين الصَّلوات الفائتاتِ يوم الخندق، وغيرِ ذلك. وأما الآيةُ الكريمة، فالمرادُ بها ـ والله أعلم ـ: إذا قُمتم مُحدِثين. وقيل: إنها منسوخةٌ بفعل النبيِّ ﷺ. وهذا القولُ ضعيف، والله أعلم.

قال أصحابُنا: ويُستحبُّ تجديدُ الوضوء، وهو أن يكونَ على طهارةٍ ثم يتطهَّرَ ثانياً من غير حَدَث. وفي شرط استحبابِ التجديد أوجُه:

أصحُّها: أنه يُستحبُّ لمن صلَّى به صلاة، سواءٌ كانت فريضةً أو نافلة.

والثاني: لا يُستحبُّ إلا لمن صلَّى فريضة.

والثالث: يُستحبُّ لمن فعل به ما لا يجوزُ إلا بطهارة، كمسِّ المصحف وسجودِ التِّلاوة.

والرابع: يُستحبُّ وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً، بشرط أن يتخلَّل بين التجديدِ والوضوء زمنٌ يقع بمثله تفريق.

ولا يستحب تجديدُ الغُسل على المذهب الصحيحِ المشهور. وحكى إمامُ الحَرَمين وجهاً أنه يُستحبُّ[(٢)].

وفي استحباب تجديد التيمُّم وجهان: أشهرُهما لا يُستحبُّ، وصورتُه في الجريح والمريضِ ونحوِهما ممن يتيمَّم مع وجود الماء. ويتصوَّر في غيره إذا قلنا: لا يجب الطلبُ لمن تيمَّم ثانياً في موضعه، والله أعلم.

وأما قولُ عمرَ ﷺ: (صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه) ففيه تصريحٌ بأن النبيَّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكلِّ صلاةٍ عملاً بالأفضل، وصلَّى الصلواتِ في هذا اليومِ بوضوء واحدٍ بياناً للجواز كما قال ﷺ: «عمداً صنعتُه يا عمر».

وفي هذا الحديثِ جوازُ سؤال المفضولِ الفاضلَ عن بعض أعمالِه التي في ظاهرها مخالفةٌ للعادة، لأنها قد تكون عن نسيانٍ فيرجعُ عنها، وقد تكون تعمُّداً لمعنًى خفي على المفضول فيستفيده، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٢٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٠١.

(٢) «نهاية المطلب»: (١/ ١٥٥).



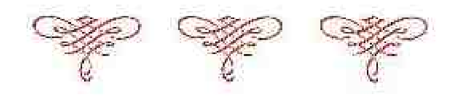
. . . .

وأما إسنادُ الباب، ففيه: (ابن نُمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرثَد) وفي الطريق الآخرَ: (يحيى بن سعيد، عن سفيانَ قال: حدثني علقمةُ بن مرثد).

إنما فعل مسلمٌ رحمه الله هذا وأعاد ذِكرَ سفيانَ وعلقمةَ لفوائد:

منها أن سفيانَ رحمه الله تعالى من المدلِّسين، وقال في الرِّواية الأولى: عن علقمة، والمدلِّس لا يحتجُّ بعنعنته بالاتفاق، إلا إن ثبت سماعُه من طريق آخر، فذكر مسلمٌ الطريقَ الثانيَ المصرِّح بسماع سفيانَ من علقمة، فقال: حدَّثني علقمة.

والفائدةُ الأخرى أن ابن نُمير قال: حدثنا سفيان، ويحيى بنُ سعيد قال: عن سفيان. فلم يستجز مسلمٌ رحمه الله الروايةَ عن الاثنين بصيغة أحدِهما، فإنَّ (حدثنا) متفقٌ على حمله على الاتِّصال، و(عن) مختلَفٌ فيه كما قدَّمناه في شرح المقدِّمة[1].



---

(١) (٦٨/١).

٢٦ - [باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً]

[٦٤٣] ٨٧ - (٢٧٨) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [أحمد: ٩٨٦٩].

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

فيه قولُه ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يَغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» قال الشافعيُّ وغيرُه من العلماء رحمهم الله في معنى قوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يدُه»: إن أهلَ الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادُهم حارَّة، فإذا نام أحدُهم عَرِق، فلا يأمَن النائمُ أن تطوفَ يدُه على ذلك الموضعِ النجس، أو على بَثْرة أو قَملة أو قذرٍ غيرِ ذلك.

وفي هذا الحديثِ دَلالةٌ لمسائلَ كثيرةٍ في مذهبنا ومذهبِ الجمهور:

منها: أن الماءَ القليلَ إذا وردت عليه نجاسةٌ نجَّسته، وإن قلَّت ولم تغيِّره فإنها تنجِّسه؛ لأن الذي تعلَّق باليد ولا يُرى قليل جدًّا، وكانت عادتُهم استعمالَ الأواني الصغيرة التي تَقصُر عن قُلَّتين، بل لا تقاربهما.

ومنها: الفرقُ بين ورودِ الماء على النجاسة وورودِها عليه، وأنَّها إذا وردت عليه نجَّسته، وإذا ورد عليها أزالها.

ومنها: أن الغَسلَ سبعاً ليس عامًّا في جميع النَّجاسات، وإنما ورد الشرعُ به في ولوغِ الكلبِ خاصَّة.

ومنها: أن موضعَ الاستنجاء لا يَطهُر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفوًّا عنه في حقِّ الصلاة.

ومنها: استحبابُ غَسلِ النجاسةِ ثلاثاً؛ لأنه إذا أمر به في المتوهَّمة ففي المحقَّقة أولى.

ومنها: استحبابُ الغَسل ثلاثاً في المتوهَّمة.

ومنها: أن النجاسةَ المتوهَّمة يُستحبُّ فيها الغَسل ولا يؤثِّر فيها الرَّشّ؛ فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلَها» ولم يقل: حتى يغسلَها أو يرشَّها.

[٦٤٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ

ومنها: استحبابُ الأخذِ بالاحتياط في العبادات وغيرِها ما لم يَخرُج عن حدِّ الاحتياط إلى حدِّ الوسوسة. وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلامٌ طويل أوضحتُه في باب الآنية من «شرح المهذَّب»[1].

ومنها: استحبابُ استعمال ألفاظِ الكناياتِ فيما يُتحاشى من التَّصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يَدري أين باتت يدُه» ولم يقل: فلعل يده وقعت على دُبُره أو ذَكَرِه أو على نجاسةٍ أو نحوِ ذلك، وإن كان هذا معنى قولِه ﷺ، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ في القرآن العزيزِ والأحاديثِ الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامعَ يفهم بالكناية المقصودَ، فإن لم يكن كذلك، فلا بدَّ من التصريح لينفيَ اللَّبسَ والوقوعَ في خلاف المطلوب، وعلى هذا يُحمَل ما جاء من ذلك مصرَّحاً به، والله أعلم.

هذه فوائدُ من الحديث غيرُ الفائدةِ المقصودةِ هنا، وهي النهيُ عن غمس اليدِ في الإناء قبل غَسلها، وهذا مُجمَع عليه، لكن الجماهيرَ من العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين على أنه نهيُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، فلو خالف وغمس لم يَفسُد الماءُ ولم يأثم الغامس. وحكى أصحابُنا عن الحسن البصريِّ أنه يَنجُس إن كان قام من نوم اللَّيل، وحَكَوه أيضاً عن إسحاقَ بن راهويه ومحمدِ بن جَرير الطبري، وهو ضعيفٌ جدًّا؛ فإن الأصلَ في الماء واليدِ الطَّهارة، فلا ينجس بالشكِّ، وقواعدُ الشريعة متظاهرةٌ على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهرُ في اليد النَّجاسة. وأما الحديثُ فمحمولٌ على التنزيه.

ثم مذهبُنا ومذهب المحقِّقين أن هذا الحكمَ ليس مخصوصاً بالقيام من النَّوم، بل المعتبَر فيه الشكُّ في نجاسة اليد، فمتى شكَّ في نجاستها كُره له غمسُها في الإناء قبل غَسلها، سواءٌ كان قام من نوم اللَّيل أو النهار، أو شكَّ في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماء. وحُكي عن أحمدَ رحمه الله روايةٌ أنه إن قام من نوم الليلِ كُره كراهةَ تحريم، وإن قام من نوم النهارِ كُره كراهةَ تنزيه، ووافقه داودُ الظاهري، اعتماداً على لفظ المبيتِ في الحديث، وهذا مذهبٌ ضعيف جدًّا؛ فإن النبيَّ ﷺ نبَّه على العِلَّة بقوله ﷺ: «فإنه لا يَدري أين باتت يدُه» ومعناه: أنه لا يأمَن النجاسةَ على يده، وهذا عامٌ؛ لوجود احتمالِ النَّجاسة في نوم الليلِ والنَّهار وفي اليقظة، وذَكَر الليل أوَّلاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهُّم أنه مخصوصٌ به، بل ذكر العِلَّةَ بعده، والله أعلم.

---

(١) «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٢٥٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٤٣٨ و٧٤٣٩].

هذا كلُّه إذا شكَّ في نجاسة اليد، أما إذا تيقَّن طهارتها وأراد غمسَها قبل غسلِها، فقد قال جماعةٌ من أصحابنا: حكمُه حكمُ الشكِّ؛ لأن أسبابَ النجاسة قد تخفَى في حقِّ معظم الناس، فسدُّ الباب لئلا يتساهلَ فيه مَن لا يعرف، والأصحُّ الذي ذهب إليه جماهيرُ أصحابِنا أنه لا كراهةَ فيه، بل هو بالخِيار بين الغمس أوّلاً والغَسل؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر النومَ ونبَّه على العِلَّة، وهي الشك، فإذا انتفت العِلَّة انتفت الكراهة، ولو كان النهيُ عامًّا لقال: إذا أراد أحدُكم استعمالَ الماء فلا يَغمِس يدَه حتى يغسلَها، وكان أعمَّ وأحسن، والله أعلم.

قال أصحابُنا: وإذا كان الماءُ في إناء كبيرٍ أو صخرةٍ بحيث لا يمكن الصَّبُّ منه وليس معه إناءٌ صغير يغترف به، فطريقُه أن يأخذَ الماءَ بفيه ثم يغسلَ به كفَّيه، أو يأخذَه بطرف ثوبِه النظيف، أو يستعينَ بغيره، والله أعلم.

وأما أسانيدُ الباب، ففيه (الجَهضَمي) بفتح الجيمِ والضادِ المعجمة، وتقدَّم بيانه في المقدِّمة[١].

وفيه (حامد بن عمر البَكراوي) بفتح الباءِ الموحَّدة وإسكانِ الكاف، وهو حامدُ بن عمرَ بن حفص ابن عمر بن عُبيد[٢] الله بن أبي بَكرة نُفَيعِ بن الحارث الصحابيِّ، فنُسب حامدٌ إلى جَدِّه.

وفيه (أبو رَزين) اسمه مسعودُ بن مالكٍ الكوفي، كان عالماً فَهِماً[٣]، وهو مولى أبي وائلٍ شَقيقِ بن سَلَمة.

وفيه قولُ مسلمٍ رحمه الله: (في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ. وفي حديث وَكيع: يرفعه) وهذا الذي فعله مسلمٌ رحمه الله من احتياطاته ودقيقِ نظره وغزيرِ علمه وثُقوب فهمه؛ فإن أبا معاويةَ ووكيعاً اختلفت روايتاهما، فقال أحدُهما: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ، وقال الآخر: عن أبي هريرةَ يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهلِ العلم كما قدَّمناه في الفصول[٤]، ولكن أراد مسلمٌ رحمه الله ألَّا يرويَ بالمعنى؛ فإن الرواية بالمعنى حرامٌ عند جماعاتٍ من العلماء، وجائزةٌ عند الأكثرين، إلا أن الأَولى اجتنابُها، والله أعلم.

(١) (١/ ١٤٨).

(٢) في (ص) و(هـ): عبد، وهو خطأ.

(٣) في (ص): فيها.

(٤) (١/ ٦٥).



[٦٤٥] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح). وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٢٨٢ و٧٦٠٠].

[٦٤٦] ٨٨ـ(...) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ**». [أحمد: ٩٢٢٨].

[٦٤٧] (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثاً، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

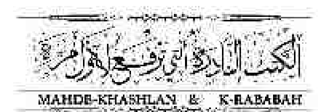
[أحمد: ٧٦٧٤ و٨١٨٢ و٩٩٦٦ و١٠٥٩٠، والبخاري: ١٦٢ مطولاً].

وفيه (مَعقِلٌ عن أبي الزبير) هو معقل، بفتح الميم وكسر القاف، و(أبو الزُّبير) هو محمدُ بن مسلم ابن تَدْرُس، تقدَّم بيانُه في مواضع[1].

وفيه (المغيرةُ الحِزامي) بالزاي، والمغيرة بضمِّ الميم على المشهور، ويقال بكسرها، تقدَّم ذِكرهما في المقدِّمة[2].

---

(١) منها: (١/ ٢٦٠).
(٢) (١/ ٨٨ ـ ٨٩، ١١٦).



٢٧ - [باب حكم ولوغ الكلب]

[٦٤٨] ٨٩ - (٢٧٩) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ». [أحمد: ٧٤٤٧] [وانظر: ٦٥٠].

[٦٤٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ. [انظر: ٦٥٠].

[٦٥٠] ٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [أحمد: ٩٩٢٩، والبخاري: ١٧٢].

[٦٥١] ٩١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ». [أحمد: ٩٥١١] [وانظر: ٦٥٠].

باب حكم ولوغ[1] الكلب

فيه قوله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه، ثم ليغسله سبع مرات» وفي الرِّواية الأخرى: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسلَه سبع مرات، أُولاهن بالتراب» وفي الرِّواية الأخرى: «طهور[2] إناء أحدكم إذا وَلَغَ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات». وفي الأخرى: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالُهم وبال الكلاب؟!» ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة في التراب») وفي رواية: (ورخَّص في كلب الغنم والصيد والزرع).

---

(١) في (خ): ولغ.
(٢) في (خ): طهر.



[٦٥٢] ٩٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [أحمد: ٨١٤٨]

[وانظر: ٦٥٠].

[٦٥٣] ٩٣ ـ (٢٨٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ ....

الشرح:

أما أسانيدُ الباب ولغاتُه، ففيه (أبو رزين) تقدَّم ذِكره في الباب قبلَه.

وفيه: «وَلَغَ الكلب» قال أهلُ اللغة: يقال: وَلَغَ الكلبُ في الإناء يَلَغ، بفتح اللامِ فيهما، وُلوغاً: إذا شرب بطرف[1] لسانِه، قال أبو زيد: يقال: وَلَغَ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا.

وفيه: «طُهور إناء أحدِكم» الأشهرُ فيه ضمُّ الطاء، ويقال بفتحها، لغتان تقدَّمتا في أوَّل كتابِ الوضوء.

وفيه قولُه في صحيفة همَّام: (فذكر أحاديث، منها) وقد تقدَّم في الفصول وغيرِها بيانُ فائدةِ هذه العبارة[2].

وفيه قولُه في آخِر الباب: (وليس ذَكَرَ الزرعَ في الرِّواية غيرُ يحيى) هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، و(ذكر) بفتح الكافِ والذال، و(الزَّرع) منصوب، و(غير) مرفوع، معناه: لم يذكر هذه الروايةَ إلا يحيى.

وفيه (أبو التيَّاح) بفتح المثنَّاة فوقُ وبعدها مثنَّاة تحت مشدَّدةٌ وآخرُه حاءٌ مهملة، واسمه يزيدُ بن حُميد الضُّبَعي البصري، العبدُ الصالح. قال شُعبة: كنا نكنيه بأبي حمَّاد، قال: وبلغني أنه كان يُكنى بأبي التَّياح وهو غلام.

وفيه (ابن المغفَّل) بضمِّ الميم وفتحِ الغين المعجمةِ والفاء، وهو عبد الله بن مغفل المُزَني.

وقول مسلم: (حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، سمع

(١) في (خ): بأطراف.
(٢) (١/ ٥٠).



مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ». [انظر: ٦٥٤].

[٦٥٤] (•••) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

مطرِّف بن عبد الله، عن ابن المغفَّل) قال مسلم: (وحدثنيه يحيى بن حَبيب الحارثي قال: حدثنا خالد، يعني ابنَ الحارث (ح) وحدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح). وحدثني محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر، كلُّهم عن شعبة في هذا الإسناد، بمثله).

هذه الأسانيدُ من جميع هذه الطرق رجالُها بصريُّون، وقد قدَّمنا مراتٍ أن شعبةَ واسطيٌّ ثم بصري، ويحيى بنُ سعيد المذكورُ هو القطّان، والله أعلم.

أما أحكامُ الباب، ففيه دَلالة ظاهرةٌ لمذهب الشافعيِّ وغيرِه ممَّن يقول بنجاسة الكلب؛ لأن الطهارةَ تكون عن حَدَث أو نَجَس، وليس هنا حَدَث، فتعيَّن النَّجس. فإن قيل: المرادُ الطهارة اللُّغوية، فالجواب: أن حملَ اللفظ على حقيقته الشرعيةِ مقدَّم على اللغوية.

وفيه أيضاً نجاسةُ ما ولغ فيه، وأنه إن كان طعاماً مائعاً حَرُمَ أكله؛ لأن إراقتَه إضاعةٌ له، فلو كان طاهراً لم يأمرْنا بإراقته، بل قد نُهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجماهيرِ أنه يَنجُس ما وَلَغَ فيه، ولا فرقَ بين الكلبِ المأذون في اقتنائه وغيرِه، ولا بين كلب البدويِّ والحَضَري؛ لعموم اللَّفظ. وفي مذهب مالكٍ أربعةُ أقوال: طهارتُه، ونجاستُه، وطهارةُ سؤر المأذونِ في اتِّخاذه دون غيرِه. وهذه الثلاثةُ عن مالك، والرابعُ عن عبد الملكِ بن الماجِشُون المالكيِّ[1] أنه يفرِّق بين البدويِّ والحضري.

وفيه الأمرُ بإراقته، وهذا متفقٌ عليه عندنا. ولكن هل الإراقةُ واجبةٌ لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمالَ الإناء؟ فيه خلاف، فذكر أكثرُ أصحابنا أن الإراقةَ لا تجب لعينها بل هي مستحبّة، فإن أراد استعمالَ الإناءِ أراقه، وذهب بعضُ أصحابِنا إلى أنها واجبةٌ على الفور ولو لم يُرد استعمالَه، حكاه

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المتوفى سنة ٢١٢ أو ٢١٣ أو ٢١٤. من أصحاب الإمام مالك رحمهما الله تعالى.

مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ. وَلَيْسَ ذِكْرُ الزَّرْعِ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

[أحمد: ١٦٧٩٢ و٢٠٥٦٦].

الماورديُّ من أصحابنا في كتابه «الحاوي» ويُحتجُّ له بمطلقِ الأمر، وهو يقتضي الوجوبَ على المختار، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء، ويحتجُّ للأوَّل بالقياس على باقي المياهِ النَّجسة؛ فإنه لا تجب إراقتُها بلا خلاف، ويمكن أن يجابَ عنها بأن المرادَ في مسألة الولوغِ الزجرُ والتغليظُ والمبالغةُ في التَّنفير عن الكلاب، والله أعلم.

وفيه وجوبُ غَسل نجاسةِ ولوغِ الكلبِ سبعَ مرَّات، وهذا مذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسلُه ثلاثَ مرَّات، والله أعلم.

وأما الجمعُ بين الرِّوايات، فقد جاء في رواية: «سبعَ مرات» وفي رواية: «سبع مرَّات أولاهنَّ بالتُّراب» وفي رواية: «أُخراهنَّ أو أُولاهن»[1] وفي رواية: «سبعَ مرَّات، السابعةُ بالتراب»[2] وفي رواية: «سبعَ مرات، وعفِّروه الثامنةَ بالتراب» وقد روى البيهقيُّ وغيرُه هذه الرواياتِ كلَّها[3]. وفيها دليلٌ على أن التقييدَ بالأُولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المرادُ إحداهنَّ، وأما رواية: «وعفِّروه الثامنةَ بالتراب» فمذهبُنا ومذهبُ الجماهيرِ أن المرادَ: اغسلوه سبعاً واحدةٌ منهنَّ بترابٍ مع الماء، وكأن الترابَ قائمٌ مَقامَ غَسلة، فسمِّيت ثامنةً لهذا، والله أعلم.

واعلم أنه لا فرقَ عندنا بين وُلوغِ الكلبِ وغيرِه من أجزائه، فإذا أصاب بولُه أو دمُه أو رَوثه أو عَرَقه أو شَعره أو لُعابه أو عضوٌ من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبةِ أحدهما، وجب غسلُه سبعَ مرات إحداهنَّ بالتُّراب.

ولو ولغ كلبانِ أو كلبٌ واحد مراتٍ في إناء، ففيه ثلاثةُ[4] أوجهٍ لأصحابنا، الصحيحُ أنه يكفيه للجميع سبعُ مرات، والثاني: يجب لكلِّ وَلغة سبع، والثالث: يكفي لوَلَغات الكلبِ الواحدِ سبع، ويجب لكلِّ كلبٍ سبع.

ولو وقعت نجاسةٌ أخرى في الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب، كفى عن الجميع سَبْع.

---

(١) الترمذي: ٩١.

(٢) أبو داود: ٧٣.

(٣) البيهقي: (١/ ٢٣٩ - ٢٤٢).

(٤) في (خ): ثلاث.



. . . .

ولا تقوم الغَسلة الثامنةُ بالماء وحده ولا غمسُ الإناءِ في ماءٍ كثير ومُكثه فيه قَدْرَ سبعِ غَسَلات مَقامَ التراب على الأصحّ، وقيل: يقوم. ولا يقوم الصابونُ والأُشنان وما أشبههما مقامَ الترابِ على الأصح.

ولا فرقَ بين وجودِ التراب وعدمِه على الأصحّ. ولا يَحصُل الغَسل بالتراب النَّجِس على الأصحّ.

ولو كانت نجاسةُ الكلبِ دمَه أو روثَه فلم يَزُل عينُه إلا بستِّ غَسَلات مثلاً، فهل يُحسب ذلك ستَّ غسلاتٍ أم غسلةً واحدة؟ أم لا يُحسب من السَّبع أصلاً؟ فيه ثلاثةُ أوجه، أصحُّها واحدة.

وأما الخِنزير، فحكمُه حكمُ الكلبِ في هذا كلِّه، هذا مذهبُنا، وذهب أكثرُ العلماء إلى أن الخِنزيرَ لا يفتقر إلى غَسله سبعاً، وهو قولٌ للشافعي، وهو قويٌّ في الدَّليل.

قال أصحابُنا: ومعنى الغَسل بالتُّراب أن يَخلِطَ الترابَ بالماء حتى يتكدَّر، ولا فرقَ بين أن يَطرحَ الماءَ على التراب أو الترابَ على الماء، أو يأخذَ الماءَ الكَدِرَ من موضعٍ فيغسلَ به. فأما مسحُ موضعِ النَّجاسة بالتراب فلا يَجزِي. ولا يجب إدخالُ اليدِ في الإناء، بل يكفي أن يُلقيَه في الإناء ويحرِّكه. ويُستحبُّ أن يكونَ الترابُ في غيرِ الغَسلة الأخيرة؛ ليأتيَ عليه بما يُنظِّفه، والأفضلُ أن يكونَ في الأولى.

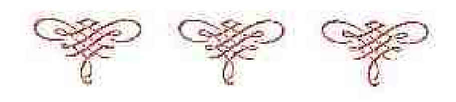
ولو ولغ الكلبُ في ماءٍ كثيرٍ بحيث لم يَنقُص من ولوغه عن قُلَّتين، لم ينجِّسه. ولو ولغ في ماءٍ قليل أو طعام، فأصاب ذلك الماءُ أو الطعامُ ثوباً أو بدناً أو إناءً آخر، وجب غسلُه سبعاً إحداهنَّ بالتراب، ولو ولغ في إناءٍ فيه طعامٌ جامد، ألقَى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارتِه السابقة، كما في الفأرة تموت في السَّمْن الجامد، والله أعلم.

وأما قولُه: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالُهم وبال الكلاب؟!» ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم) وفي الرِّواية الأخرى: (وكلبِ الزرع) فهذا نهيٌ عن اقتنائها، وقد اتَّفق أصحابُنا وغيرُهم على أنه يَحرُم اقتناءُ الكلبِ لغير حاجة، مثل أن يقتنيَ كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرامٌ بلا خلاف. وأما الحاجةُ التي يجوز الاقتناءُ لها، فقد ورد هذا الحديثُ بالتَّرخيص فيه لأحد ثلاثةِ أشياء، وهي: الزرعُ والماشيةُ والصيد، وهذا جائزٌ بلا

. . . .

واختلف أصحابُنا في اقتنائه لحراسة الدُّور والدُّروب، وفي اقتناء الجِرو ليعلَّم، فمنهم من حرَّمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدِّمة، ومنهم مَن أباحه، وهو الأصحّ؛ لأنه في معناها. واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى كلبَ صيد وهو رَجل لا يَصيد، والله أعلم.

وأما الأمرُ بقتل الكلاب، فقال أصحابُنا: إن كان الكلبُ عَقوراً قتل، وإن لم يكن عَقوراً لم يجز قتلُه، سواءٌ كان فيه منفعةٌ من المنافع المذكورة أو لم يكن؛ قال الإمامُ أبو المعالي إمامُ الحرمين: والأمرُ بقتل الكلابِ منسوخ. قال: وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلابِ مرَّة، ثم صحَّ أنه نهى عن قتلها. قال: واستقرَّ الشرعُ عليه على التفصيل الذي ذكرناه. قال: وأمر بقتل الأسودِ البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآنَ منسوخ[1]. هذا كلامُ إمامِ الحرمين، ولا مزيدَ على تحقيقه، والله أعلم.



(١) «نهاية المطلب»: (٥/ ٤٩٤).

٢٨ ـ [بابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ في الماءِ الرَّاكِدِ]

[٦٥٥] ٩٤ ـ (٢٨١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [أحمد: ١٤٧٧٧].

[٦٥٦] ٩٥ ـ (٢٨٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

[أحمد: ٨٧٤٠، والبخاري: ٢٣٩].

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه» وفي الرِّواية الأخرى: «لا تَبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسلُ منه» وفي الرِّواية الأخرى: (نهى أن يُبالَ في الماء الراكد).

الشرح:

الرواية: «يغتسلُ» مرفوع، أي: لا تَبُلْ ثم أنت تغتسلُ منه. وذكر شيخُنا أبو عبد الله بن مالكٍ ﷺ أنه يجوز أيضاً جزمُه عطفاً على موضع «يبولَنَّ» ونصبُه بإضمار (أن) وإعطاءِ «ثم» حكمَ واوِ الجمع. فأما الجزمُ فظاهر، وأما النصبُ فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهيَّ عنه الجمعُ بينهما دون إفرادِ أحدهما، وهذا لم يَقُله أحد، بل البولُ فيه منهيٌّ عنه، سواءٌ أُريد الاغتسالُ فيه أو منه أم لا، والله أعلم.

وأما «الدائم» فهو الرَّاكد. وقولُه ﷺ: «الذي لا يَجري» تفسيرٌ للدائم وإيضاحٌ لمعناه، ويحتمل أنه احترزَ به عن راكدٍ لا يجري بعضُه، كالبِرَك ونحوِها.

وهذا النهيُ في بعض المياه للتحريم وفي بعضِها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماءُ كثيراً جارياً لم يَحرُم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأَولى اجتنابُه، وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعةٌ من أصحابنا: يُكره، والمختارُ أنه يَحرُم؛ لأنه يقذِّره ويُنجِّسه على المشهور من مذهب الشافعيِّ وغيرِه، ويَغُرُّ غيرَه فيستعملُه مع أنه نَجِس. وإن كان الماءُ كثيراً راكداً فقال أصحابُنا: يُكره ولا يَحرم، ولو قيل: يَحرُم، لم يكن بعيداً؛ فإن النهيَ يقتضي التحريمَ على المختار عند المحقِّقين والأكثرين من أهلِ الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذِّره، وربما أدَّى إلى تنجيسه؛

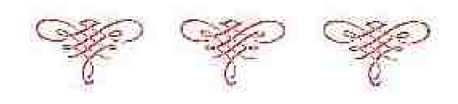
[٦٥٧] ٩٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أحمد: ٨١٨٦] [وانظر: ٦٥٦].

إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغديرَ الذي يتحرَّك طرفُه بتحرُّك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسةٍ فيه. وأما الراكدُ القليل، فقد أطلق جماعةٌ من أصحابِنا أنه مكروه، والصوابُ المختار أنه يَحرُم البولُ فيه؛ لأنه ينجِّسه ويُتلف ماليتَه، ويَغُرُّ غيرَه باستعماله، والله أعلم.

قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبحُ، وكذلك إذا بال في إناءٍ ثم صبَّه في الماء، وكذلك إذا بال بقُرب النهرِ بحيث يَجري إليه البول، فكلُّه مذموم قبيحٌ منهيٌّ عنه على التفصيلِ المذكور، ولم يخالفْ في هذا أحدٌ من العلماء، إلا ما حُكي عن داودَ بن عليٍّ الظاهريِّ أن النهيَ مختصٌّ ببولِ الإنسانِ بنفسه، وأن الغائطَ ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناءٍ ثم صبَّه في الماء، أو بال بقُربِ الماء. وهذا الذي ذهب إليه خلافُ إجماعِ العلماء، وهو من أقبحِ ما نُقل عنه في الجُمود على الظاهر، والله أعلم.

قال العلماء: ويُكره البولُ والتغوُّط بقربِ الماءِ وإن لم يَصِل إليه، لعموم نهي النبيِّ ﷺ عن البِراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء، ولما يُخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم.

وأما انغماسُ من لم يستنجِ في الماء ليستنجيَ فيه، فإن كان قليلاً بحيث يَنجُس بوقوع النجاسةِ فيه، فهو حرام؛ لِما فيه من تلطُّخه بالنجاسة وتنجيسِ الماء، وإن كان كثيراً لا يَنجُس بوقوع النجاسةِ فيه، فإن كان جارياً فلا بأسَ به، وإن كان راكداً فليس بحرام، ولا تظهر كراهتُه؛ لأنه ليس في معنى البولِ ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسانُ هذا كان أحسن، والله أعلم.





٢٩ ـ [باب النَّهيِ عن الاغْتِسالِ في الماءِ الرَّاكدِ]

[٦٥٨] ٩٧ ـ (٢٨٣) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابنِ وَهْبٍ ـ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ ـ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [أحمد: ٩٥٩٦ بنحوه].

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً).

الشرح:

أما (أبو السائب) فلا يُعرف اسمُه(١).

وأما أحكامُ المسألة، فقال العلماءُ من أصحابنا وغيرِهم: يُكره الاغتسالُ في الماء الرَّاكد، قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يُكره الاغتسالُ في العينِ الجارية. قال الشافعيُّ في «البُوَيطي»(٢): أكره للجُنُب أن يغتسلَ في البئر، مَعينةً كانت أو دائمة، وفي الماء الراكدِ الذي لا يجري؛ قال الشَّافعي: وسواءٌ قليلُ الراكد وكثيرُه، أكره الاغتسالَ فيه. هذا نصُّه، وكذا صرَّح أصحابُنا وغيرُهم بمعناه، وهذا كلُّه على كراهة التنزيهِ لا التحريم.

وإذا اغتسل فيه من الجَنابة فهل يصير الماءُ مستعملاً؟ فيه تفصيلٌ معروفٌ عند أصحابِنا، وهو أنه إن كان الماءُ قُلَّتين فصاعداً لم يَصِر مستعملاً، ولو اغتسل فيه جماعاتٌ في أوقاتٍ متكرِّرات، وأما إذا كان الماءُ دونَ القُلَّتين، فإن انغمس فيه الجنبُ بغير نيَّة ثم لمَّا صار تحت الماءِ نوى، ارتفعت جنابتُه وصار الماءُ مستعملاً، وإن نزل فيه إلى رُكبتيه مثلاً ثم نوى قبل انغماسِ باقيه، صار الماءُ في الحال مستعملاً

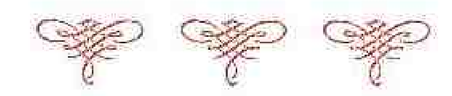
(١) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥٢٦): وقع في «نوادر الأصول» في الأصل الثامن والستين أنه جهني، وأن اسمه عبد الله بن السائب.

(٢) أي في «مختصر البويطي» وانظر ص١٣٢ من هذا الجزء.

. . . .

بالنِّسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابةُ عن ذلك القَدْرِ المنغمِسِ بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القَدْرِ الباقي إذا تمَّم انغماسه، على المذهب الصحيحِ المختار المنصوصِ المشهور؛ لأن الماءَ إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهِّر إذا انفصلَ عنه. وقال أبو عبد الله الخِضْري[1] من أصحابنا - وهو بكسر الخاءِ وإسكانِ الضاد المعجمتَين -: لا يرتفعُ عن باقيه. والصوابُ الأول. وهذا إذا تمَّم الانغماسَ من غير انفصالِه، فلو انفصلَ ثم عاد إليه، لم يُجزئه ما يَغسِله به بعد ذلك بلا خلاف.

ولو انغمس رَجلان تحت الماءِ الناقص عن قُلَّتين - إن تُصُوِّرا - ثم نويا دفعةً واحدة، ارتفعت جنابتُهما وصار الماءُ مستعملاً، فإن نوى أحدُهما قبل الآخر، ارتفعت جنابةُ الناوي، وصار الماءُ مستعملاً بالنِّسبة إلى رفيقه، فلا ترتفع جنابتُه على المذهب الصحيحِ المشهور، وفيه وجه شاذٌّ أنها ترتفع. وإن نزلا فيه إلى رُكبتيهما فنويا، ارتفعت جنابتُهما عن ذلك القَدْرِ وصار مستعملاً، فلا ترتفع عن باقيهما إلَّا على الوجه الشاذّ، والله أعلم.



(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخضري نسبة إلى الخضر بعض أجداده. هو من كبار الأئمة الشافعية أصحاب الوجوه ومتقدميهم. اضطربوا في تاريخ وفاته، وقال الذهبي: كان حيًّا في حدود الخمسين إلى الستين وأربع مئة. «تهذيب الأسماء واللغات» ص٤٣٨ - ٤٣٩، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٧٢ - ١٧٣) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ١٠٠).

٣٠ - [باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها]

[٦٥٩] ٩٨ - (٢٨٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . [أحمد: ١٣٣٦٨؛ والبخاري: ٦٠٢٥].

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

فيه حديثُ أنسٍ ﷺ: (أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه»، فلما فرغ دعا بدَلوٍ من ماء، فصبَّه عليه) وفي الرِّواية الأخرى: (فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فلمَّا فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوبٍ، فصُبَّ على بوله).

الشرح:

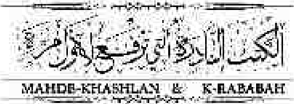
(الأعرابي) هو الذي يَسكُن البادية. وقولُه ﷺ: «لا تُزرِموه» هو بضمِّ التاء وإسكانِ الزاي وبعدَها راء، أي: لا تقطعوا، والإزرام: القطع. وأما (الدَّلو) ففيها لغتان: التذكيرُ والتأنيث. و(الذَّنوب) بفتح الذالِ وضمِّ النون، وهي الدَّلو المملوءةُ ماء.

وأما أحكامُ الباب، ففيه إثباتُ نجاسة بولِ الآدمي، وهو مجمَعٌ عليه، ولا فرقَ بين الكبير والصغير بإجماعِ من يُعتدُّ به، لكن بولُ الصغير يكفي فيه النَّضح، كما سنوضحه في البابِ الآتي إن شاءَ الله تعالى.

وفيه احترامُ المسجد وتنزيهُه عن الأقذار.

وفيه أن الأرضَ تطهر بصبِّ الماء عليها، ولا يُشترط حفرُها. هذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى: لا تَطهُر إلا بحفرها[1].

(١) هذا النقل عن الإمام أبي حنيفة غريب، ولم أجده في كتب الحنفية، والمعروف من مذهبهم أن الجفاف يكفي في طهارة الأرض، والله أعلم.



[٦٦٠] ٩٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ـ قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ. [أحمد: ١٢١٣٢، والبخاري: ٢٢٤ و٢٢١/ م٢].

[٦٦١] ١٠٠ ـ (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى

وفيه أن غُسالة النجاسةِ طاهرة. وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثةُ أوجه:

أحدُها: أنها طاهرة. والثاني: نَجِسة. والثالث: إن انفصلت وقد طَهُرَ المحلُّ فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحلُّ فهي نجسة. وهذا الثالثُ هو الصَّحيح. وهذا الخلافُ إذا انفصلت غيرَ متغيِّرة، أما إذا انفصلت متغيِّرة، فهي نجسةٌ بإجماع المسلمين، سواءٌ تغيَّر طعمُها أو لونُها أو رِيحها، وسواءٌ كان التغيُّر قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ كان الماءُ قليلاً أو كثيراً، والله أعلم.

وفيه الرِّفق بالجاهل وتعليمُه ما يَلزمه من غير تعنيفٍ ولا إيذاء، إذا لم يأتِ بالمخالفة استخفافاً أو عِناداً.

وفيه دفعُ أعظمِ الضررين باحتمال أخفِّهما؛ لقوله ﷺ: «دعوه». قال العلماء: كان قولُه ﷺ: «دعوه» لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قُطع عليه بولُه تضرَّر، وأصلُ التنجيسِ قد حصل، فكان احتمالُ زيادةٍ أولى من إيقاع الضررِ به.

والثانية: أن التنجيسَ قد حصل في جزءٍ يسيرٍ من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله، لتنجَّست ثيابه وبدنُه ومواضعُ كثيرةٌ من المسجد، والله أعلم.



بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قوله ﷺ: («إن هذه المساجدَ لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ) فيه صيانةُ المساجد وتنزيهُها عن الأقذار والقَذَى والبُصاق ورفعِ الأصواتِ والخصوماتِ والبيعِ والشِّراء وسائرِ العقودِ وما في معنى ذلك.

وفي هذا الفصلِ مسائلُ ينبغي أن أذكرَ أطرافاً منها مختصرة:

إحداها: أجمع المسلمون على جواز الجلوسِ في المسجد للمُحْدِث، فإن كان جلوسُه لعبادة من اعتكافٍ أو قراءةِ علم أو سَماع موعظةٍ أو انتظارِ صلاة أو نحوِ ذلك، كان مستحبًّا، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً. وقال بعضُ أصحابنا: إنه مكروه، وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النومُ في المسجد عندنا، نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأُم». قال ابنُ المنذر في «الإشراف»: رخَّص في النَّوم في المسجد ابنُ المسيِّب والحسنُ وعطاءٌ والشافعي. وقال ابنُ عباس: لا تتَّخذوه مَرقَداً، ورُوي عنه أنه قال: إن كنتَ تنام فيه لصلاةٍ فلا بأس. وقال الأوزاعي: يُكره النومُ في المسجد. وقال مالك: لا بأسَ بذلك للغُرباء، ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمدُ: إن كان مسافراً أو شِبهَه فلا بأس، وإن اتخذه مَقيلاً أو مَبيتاً[1] فلا، وهذا قولُ إسحاق. هذا ما حكاه ابنُ المنذر.

واحتجَّ من جوَّزه بنوم عليِّ بن أبي طالبٍ[2] وابنِ عمر[3] وأهل الصُّفَّة[4] والمرأةِ صاحبةِ الوِشاح[5]

---

(١) في (خ): اتخذه سبيلاً مقيلاً ومبيتاً. والمثبت موافق لما في «الإشراف»: (٢/ ٢٥٥) و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج: (٢/ ٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤١، ومسلم: ٦٢٢٩ من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٤٠، ومسلم: ٦٣٧٠ من حديث ابن عمر ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود: ٥٠٤٠، وابن ماجه: ٧٥٢ من حديث طِخْفة بن قيس الغفاري ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٤٣. وإسناده ضعيف. ولعل المصنف رحمه الله تعالى أشار إلى حديث أبي هريرة ﷺ المطول عند البخاري: ٦٤٥٢، وأحمد: ١٠٦٧٩، وفيه: أهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا أحد.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٣٩ من حديث عائشة ﷺ.



. . . .

والعُرَنيِّين[١] وثُمامةَ بن أُثال[٢] وصفوانَ بن أمية[٣] وغيرِهم، وأحاديثُهم في «الصَّحيح» مشهورة، والله أعلم.

ويجوز أن يُمكَّن الكافرُ من دخول المسجدِ بإذن المسلمين، ويُمنع[٤] من دخوله بغير إذن، والله أعلم.

الثالثة: قال ابنُ المنذر[٥]: أباح كلُّ من يُحفظ عنه العلمُ الوضوءَ في المسجد، إلا أن يتوضَّأ في مكان يَبُلُّه أو يتأذَّى الناسُ به، فإنه مكروه، ونقل الإمامُ أبو الحسن بن بطَّال المالكيُّ هذا عن ابن عمرَ وابنِ عباس وعطاءٍ وطاوسٍ والنَّخَعي وابنِ القاسم المالكيِّ وأكثرِ أهل العلم، وعن ابن سيرينَ ومالكٍ وسُحنونٍ أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد[٦]، والله أعلم.

الرابعة: قال جماعةٌ من أصحابنا: يُكره إدخالُ البهائم والمجانينِ والصِّبيان الذين لا يميِّزون المسجدَ لغير حاجةٍ مقصودة، لأنه لا يؤمَن تنجيسُهم المسجدَ، ولا يَحرُم؛ لأن النبيَّ ﷺ طاف على بَعير[٧]، ولا ينفي هذا الكراهةَ؛ لأنه ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز، أو ليَظهر ليُقتدَى به ﷺ، والله أعلم.

الخامسة: يَحرُم إدخالُ النجاسةِ إلى المسجد، وأما مَن على بَدَنه نجاسة، فإن خاف تنجيسَ المسجد لم يَجُز له الدخول، فإن أَمِنَ ذلك جاز. وأما إذا افتصدَ في المسجد، فإن كان في غير إناءٍ فحرام، وإن قَطَرَ دمَه في إناءٍ فمكروه. وإن بالَ في المسجد في إناءٍ ففيه وجهان: أصحُّهما أنه حرام، والثاني أنه مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاءُ في المسجد، وهزُّ الرِّجل، وتشبيكُ الأصابع؛ للأحاديث الصحيحةِ المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٠٤، ومسلم: ٤٣٥٣ من حديث أنس ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٣٧٢، ومسلم: ٤٥٨٩ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٦١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٣٩٤، والنسائي: ٤٨٨٣، وابن ماجه: ٢٥٩٥ من حديث صفوان بن أمية ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٠٣. وهو حديث صحيح.

(٤) في (خ): ويمتنع.

(٥) في «الأوسط»: (٥/ ١٣٩).

(٦) «شرح صحيح البخاري»: (١/ ٢٢٢).

(٧) أخرجه البخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣ من حديث ابن عباس ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤١.

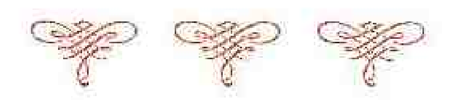
(٨) حديث الاستلقاء أخرجه البخاري: ٤٧٥، ومسلم: ٥٥٠٤ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم

قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٢٩٨٤، والبخاري: ٢١٩ مختصراً].

السابعة: يُستحبُّ استحباباً متأكِّداً كنسُ المسجدِ وتنظيفُه؛ للأحاديث الصحيحةِ المشهورة[١] فيه، والله أعلم.

قوله: (فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ) هي كلمةُ زجر، ويقال: بَهْ بَهْ، بالباء أيضاً، قال العلماء: هو اسمٌ مبنيٌّ على السُّكون، معناه: اسكُت. قال صاحبُ «المطالع»: هي كلمةُ زجر، قيل: أصلُها: ما هذا؟! ثم حُذف تخفيفاً. قال: وتقال مكرَّرة: مَه مَه، وتقال فردةً: مه، ومثلُه: بَه. وقال يعقوبُ: هي لتعظيم الأمر، كـ بَخٍ بَخٍ، وقد تنوَّن مع الكسر، وينوَّن الأوَّل ويُكسر الثاني بغير تنوين. هذا كلامُ صاحبِ «المطالع»[٢] وذكره أيضاً غيرُه، والله أعلم.

قوله: (فجاء بدلو فشنَّه عليه) يُروى بالشينِ المعجمةِ وبالمهملة، وهو في أكثرِ الأصول والرواياتِ بالمعجمة، ومعناه: صبَّه، وفرق بعضُ العلماءِ بينهما، فقال: هو بالمهملة الصَّبُّ في سهولة، وبالمعجَمة التفريقُ في صبِّه، والله أعلم.



= أحمد»: ١٦٤٤٤. وحديث تشبيك الأصابع أخرجه البخاري: ٤٨٢ من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ في حديث جابر ﷺ الطويل. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٤٠.

(١) كما في البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٨٦٣٤.

(٢) «مطالع الأنوار»: (٤/ ٦٥).

٣١ ـ [بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ]

[٦٦٢] ١٠١ ـ (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [أحمد: ٢٤١٩٢، والبخاري: ٦٣٥٥].

[٦٦٣] ١٠٢ ـ (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٦٦٢].

[٦٦٤] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [انظر: ٦٦٢].

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرِّك عليهم، ويحنِّكهم، فأتي بصبي، فبال عليه، فدعا بماء فصبَّه[1] فأتبعه بولَه، ولم يغسله) وفي الرِّواية الأخرى: (أتي النبي ﷺ بصبي يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصبه عليه) وفي رواية أمِّ قيس رضي الله عنها: (أنها أتت النبيَّ ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام، فوضعته في حجره، فبال، فلم يزد على أن نضح بالماء) وفي رواية: (فدعا بماء فرشَّه) وفي رواية: (فنضحه عليه، ولم يغسله غَسلاً).

الشرح:

(الصِّبيان) بكسر الصاد، هذه اللغةُ المشهورة. وحكى ابن دُريد ضمَّها[2].

وقولها: (فيبرِّك عليهم) أي: يدعو لهم ويمسحُ عليهم. وأصلُ البركة ثبوتُ الخير وكثرتُه. وقولها: (فيحنِّكهم) قال أهلُ اللغة: التحنيك: أن يُمضغَ التمرُ أو نحوه ثم يُدلك به حَنَكُ الصغير. وفيه لغتانِ مشهورتان: حَنَكته وحَنَّكته، بالتخفيف والتشديد، والرِّواية هنا (فيحنِّكهم) بالتشديد، وهي أشهرُ اللغتين.

---

(١) قوله: فصبه، ليس في (ص) و(هـ).

(٢) «جمهرة اللغة»: (٣/ ١٢٧٦).



[٦٦٥] ١٠٣ ـ (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ. [مكرر: ٥٧٦٢][انظر: ٦٦٦].

[٦٦٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

[أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٥٦٩٣].

[٦٦٧] ١٠٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ

وقولها: (فبال في حَجره) يقال بفتح الحاءِ وكسرها، لغتانِ مشهورتان.

وقولها: (بصبيٍّ يرضع) هو بفتح الياء، أي: رَضيع، وهو الذي لم يُفطَم، والله أعلم.

أما أحكامُ الباب، ففيه استحبابُ تحنيكِ المولود. وفيه التبرُّك بأهل الصلاح والفضل. وفيه استحبابُ حملِ الأطفال إلى أهل الفضلِ للتبرُّك بهم، سواءٌ في هذا الاستحبابِ المولودُ حالَ ولادته وبعدها. وفيه الندبُ إلى حُسن المعاشرةِ واللِّين والتواضعِ والرِّفق بالصِّغار وغيرِهم.

وفيه مقصودُ الباب، وهو أن بولَ الصبيِّ يكفي فيه النَّضح. وقد اختلف العلماءُ في كيفية طهارةِ بول الصبيِّ والجاريةِ على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا:

الصحيحُ المشهورُ المختار: أنه يكفي النضحُ في بول الصبيِّ ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بدَّ من غَسله كغيره من النَّجاسات. والثاني: أنه يكفي النَّضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضحُ فيهما، وهذان الوجهانِ حكاهما صاحبُ «التتمَّة»[1] وغيرُه من أصحابنا، وهما شاذَّان ضعيفان.

وممن قال بالفرق عليُّ بن أبي طالبٍ وعطاءُ بن أبي رَباح والحسنُ البصري وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه، وجماعةٌ من السلف وأصحابِ الحديث، وابنُ وَهْب من أصحاب مالكٍ رحمه الله، ورُوي عن أبي حنيفة.

وممن قال بوجوب غَسلهما أبو حنيفةَ ومالكٌ في المشهور عنهما وأهلُ الكوفة.

---

(١) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. أحد الأئمة الرفعاء عند الشافعية. واسم كتابه «تتمة الإبانة» و«الإبانة» لشيخه أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني. «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٥٨٥) و«الوافي بالوفيات»: (١٨/ ١٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ١٠٦).



يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً. [انظر: ٢٦٦].

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهيرِ الشيءِ الذي بال عليه الصَّبي، ولا خلافَ في نجاسته؛ وقد نقل بعضُ أصحابنا إجماعَ العلماءِ على نجاسة بولِ الصبيِّ، وأنه لم يخالف فيه إلا داودُ الظاهري. قال الخطَّابي وغيرُه: ليس تجويزُ من جوَّز النضحَ في الصبيِّ من أجل أن بولَ الصبيِّ ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيفِ في إزالته[1]. فهذا هو الصَّواب؛ وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطَّال[2] ثم القاضي عياض[3] عن الشافعيِّ وغيرِه أنهم قالوا: بولُ الصَّبي طاهرٌ فيُنضح، فحكايةٌ باطلة قطعاً، والله أعلم.

وأما حقيقةُ النضح هنا، فقد اختلف أصحابُنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمدٍ الجُويني والقاضي حسين[4] والبغويُّ إلى أن معناه أن الشيءَ الذي أصابه البولُ يُغمر بالماء كسائر النَّجاسات، بحيث لو عُصر لا يُعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيرَه في أن غيرَه يشترط عصرُه على أحد الوجهين، وهذا لا يُشترط بالاتفاق. وذهب إمامُ الحَرَمين[5] والمحقِّقون إلى أن النضحَ أن يُغمر ويُكاثرَ بالماء مكاثرةً لا يبلغ جريانَ الماء وتردُّدَه وتقاطرَه، بخلاف المكاثرةِ في غيره، فإنه يُشترط فيها أن يكونَ بحيث يجري بعضُ الماء ويتقاطر من المحلِّ وإن لم يُشترط عصرُه، وهذا هو الصحيحُ المختار، ويدلُّ عليه قولُها: (فنضحه ولم يغسله) وقولُها: (فرشَّه) والله أعلم.

ثم إن النَّضح إنما يَجزي ما دام الصبيُّ يُقتصر به على الرَّضاع، أما إذا أكل الطعامَ على جهة التغذية، فإنه يجب الغَسلُ بلا خلاف، والله أعلم.

---

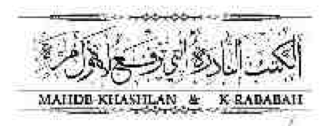
(١) «معالم السنن»: (١/ ٨٣).

(٢) في «شرح صحيح البخاري»: (١/ ٣٣٢).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١١٢).

(٤) هو أبو علي الحسين بن محمد المَرْوذي، ويقال له: المَرْوَرُّوذي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ. شيخ الشافعية بخراسان. «تهذيب الأسماء واللغات» ص١٢٠، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٢٦٠).

(٥) في «نهاية المطلب»: (٢/ ٣١٣).



٣٢ - [باب حكم المنيّ]

[٦٦٨] ١٠٥ - (٢٨٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَن أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ. [انظر: ٦٦٩ و٦٧٣].

[٦٦٩] ١٠٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٥٦١٢].

باب حكم المني

فيه (أن رجلاً نزل بعائشة ﵂، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه) وفي الرواية الأخرى: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى: (أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) وفي الرواية الأخرى: (أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قال: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري).

الشرح:

اختلف العلماءُ في طهارة مَنِيِّ الآدمي[1]؛ فذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركُه إذا كان يابساً وهو روايةٌ عن أحمد. وقال مالك: لا بدَّ من غَسله رَطْباً ويابساً، وقال اللَّيث: هو نجس، ولا تُعاد الصلاةُ منه. وقال الحسنُ بن صالح[2]: لا تعاد الصلاةُ من المنيِّ في الثوب وإن كان كثيراً، وتعادُ منه إن كان في الجسد وإن قلَّ.

(١) في (خ): المني الآدمي.

(٢) في (ص) و(هـ): وقال الحسن. والمثبت موافق لما في «حلية العلماء» للشاشي القفال: (١/ ٢٣٩).



[٦٧٠] ١٠٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ (ح). وحَدَّثَنِي ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ المَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. [أحمد: ٢٤٠٦٤ و٢٤٧٠٢ و٢٦٠٢٤]. [وانظر: ٦٧٣].

[٦٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٦٦٩ و٦٧٣].

وذهب كثيرون إلى أن المنيَّ طاهر، رُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب وسعدِ بن أبي وقَّاص وابنِ عمر وعائشةَ وداودَ وأحمدَ في أصحِّ الروايتين، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِ الحديث، وقد غَلِطَ من أوهم أن الشافعيَّ منفردٌ بطهارته.

ودليلُ القائلين بالنجاسة روايةُ الغَسل، ودليلُ القائلين بالطهارة روايةُ الفَرك، فلو كان نجساً لم يكفِ فركُه، كالدَّم وغيرِه؛ قالوا: وروايةُ الغسل محمولةٌ على الاستحباب والتنزُّه واختيارِ النظافة، والله أعلم.

هذا حكمُ منيِّ الآدمي، ولنا قولٌ شاذٌّ ضعيف أن منيَّ المرأة نجسٌ دون منيِّ الرجل، وقول أشذُّ منه أن منيَّ الرجل والمرأةِ نجس، والصوابُ أنهما طاهران.

وهل يَحِلُّ أكلُ المنيِّ الطاهر؟ فيه وجهان لأصحابنا، أظهرُهما: لا يحل؛ لأنه مستقذَر، فهو داخلٌ في جملة الخبائثِ المحرَّمة علينا.

وأما منيُّ باقي الحيواناتِ غيرِ الآدمي، فمنها الكلبُ والخنزير والمتولِّد من أحدهما وحيوانٍ طاهر، ومنيُّها نجسٌ بلا خلاف، وما عداها من الحَيوانات ففي منيِّه ثلاثةُ أوجه:

الأصحُّ: أنها كلَّها طاهرة، من مأكول اللحمِ وغيرِه. والثاني: أنها نَجسة. والثالث: منيُّ مأكولِ اللحم طاهر، وغيرُه نجس، والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب، ففيه (خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي مَعشَر) أما أبو مَعشَ

[٦٧٢] ١٠٨ ـ (٢٨٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ. [انظر: ٦٧٣].

[٦٧٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ وَابنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ. وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ وَعَبْدُ الوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[أحمد: ٢٥٠٩٨، والبخاري: ٢٢٩ و٢٣٠].

[٦٧٤] ١٠٩ ـ (٢٩٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابٍ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي المَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي. [انظر: ٦٧٣].

كُليب التَّميميُّ الحنظليُّ الكوفي. وأما خالدٌ الأوَّل، فهو الواسطيُّ الطحّان. وأما خالدٌ الثاني، فهو الحذَّاء؛ وهو خالدُ بن مِهران، أبو المُنازِل، بضمِّ الميم، البصري.

وفيه قولُها: (كان يُجزئك) هو بضمِّ الياءِ والهمز.

وفيه (أحمد بن جَوَّاس) هو بجيمٍ مفتوحةٍ ثم واوٍ مشدَّدة ثم ألفٍ ثم سينٍ مهملة. وفيه (شَبيب بن غَرقدة) هو بفتحِ الغينِ المعجَمة وإسكانِ الراء وفتحِ القاف.

وفيه قولها: (فلو رأيتَ شيئاً غسلته؟!) هو استفهامُ إنكارٍ حُذفت منه الهمزة، تقديره: أكنتَ غاسلَه معتقداً وجوبَ غسله؟! وكيف تفعل هذا وقد كنتُ أحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفري، ولو كان نَجِساً لم يتركه النبيُّ ﷺ ولم يكتفِ بحكِّه؟! والله أعلم.

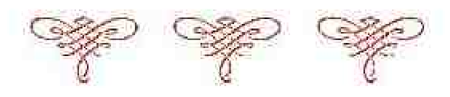
....

واستدلَّ جماعةٌ من العلماء بهذا الحديثِ على طهارة رطوبةِ فَرْجِ المرأة، وفيها خلافٌ مشهورٌ عندنا وعند غيرِنا، والأظهرُ طهارتها، وتعلَّق المحتجُّون بهذا الحديثِ بأن قالوا: الاحتلامُ مستحيلٌ في حقِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطانِ بالنائم، فلا يكون المنيُّ الذي على ثوبه ﷺ إلَّا من الجِماع، ويلزم من ذلك مرورُ المنيِّ على موضعِ أصاب رطوبةَ الفرج، فلو كانت الرطوبةُ نجسةً لتنجَّس بها المني، ولَمَا تركه في ثوبه ولَمَا اكتفى فيه بالفَرْك.

وأجاب القائلون بنجاسة رطوبةِ فَرْجِ المرأةِ بجوابين:

أحدهما: جوابُ بعضِهم أنه يُمنع استحالةُ الاحتلامِ منه[1] ﷺ وكونُها من تلاعبِ الشَّيطان، بل الاحتلامُ منه جائزٌ وليس هو من تلاعُبِ الشيطان، بل هو فيضُ زيادةِ المنيِّ يخرج في وقت.

والثاني: أنه يجوزُ أن يكونَ ذلك المنيُّ حصل بمقدِّمات جماعٍ فسقطَ منه شيءٌ على الثوب، وأما المتلطِّخ بالرُّطوبة فلم يكن على الثَّوب، والله أعلم.



(١) في (خ): عنه.



٣٣ ـ [بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ]

[٦٧٥] ١١٠ ـ (٢٩١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». [أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٢٢٧].

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه (أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبَها من دم الحَيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تَحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تَنضِحه، ثم تصلّي فيه»).

الشرح:

(الحَيضة) بفتح الحاء، أي: الحيض. ومعنى (تَحُتُّه) تقشِره وتحكُّه وتَنحِته. ومعنى (تَقرُصه) تقطعه بأطراف الأصابعِ مع الماء ليتحلَّل. وروي: (تقرصه) بفتح التاءِ وإسكانِ القافِ وضمِّ الراء، ورُوي بضمِّ التاء وفتحِ القاف وكسرِ الراء المشدَّدة، قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعاً[1].

ومعنى (تَنضِحه) تَغسِله، وهو بكسر الضاد، وكذا قاله الجوهري[2] وغيرُه.

وفي هذا الحديثِ وجوبُ غَسل النجاسةِ بالماء. ويؤخذ منه أن مَن غسل بالخلِّ أو غيرِه من المائعات لم يُجزئه؛ لأنه ترك المأمورَ به. وفيه أن الدمَ نجس، وهو بإجماع المسلمين. وفيه أن إزالةَ النجاسةِ لا يُشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء. وفيه غيرُ ذلك من الفوائد.

واعلم أن الواجبَ في إزالة النجاسةِ الإنقاء، فإن كانت النجاسةُ حكميَّة، وهي التي لا تُشاهد بالعين، كالبول ونحوِه، وجب غَسلُها مرَّة، ولا تجب الزِّيادة، ولكن يُستحبُّ الغَسل ثانيةً وثالثةً؛

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ١١٧).

(٢) في «الصحاح»: (نضح).

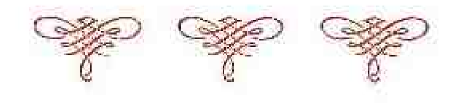


[٦٧٦] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ. [البخاري: ٣٠٧] [وانظر: ٦٧٥].

لقوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه، فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثاً» وقد تقدَّم بيانه[1].

وأما إذا كانت النجاسةُ عينيَّة، كالدم وغيرِه، فلا بدَّ من إزالة عينِها، ويُستحبُّ غسلها بعد زوالِ العين ثانيةً وثالثة.

وهل يُشترط عصرُ الثوبِ إذا غسله؟ فيه وجهان: الأصحُّ أنه لا يُشترط، وإذا غسل النجاسةَ العينية فبقي لونُها لم يَضُرَّه، بل قد حصلت الطَّهارة، وإن بقي طعمُها، فالثوبُ نجس، ولا بدَّ من إزالة الطَّعم، وإن بقيت الرائحةُ ففيه قولان للشَّافعي: أصحُّهما يَطهُر. والثاني: لا يطهر. والله أعلم.



---

(١) ص٢٠٨.

٣٤ ـ [باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه]

[٦٧٧] ١١١ ـ (٢٩٢) وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**» . [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٦٠٥٢].

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء

فيه حديثُ ابن عباسٍ ﷺ قال: (**مرَّ النبيُّ ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنَّميمة، وأما الثاني فكان لا يستتر من بوله» قال: فدعا بعَسيب رطبٍ، فشقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يخفَّف عنهما ما لم ييبسا»**) وفي الرِّواية الأخرى: «**كان لا يستنزه عن البول، أو من البول**».

الشرح:

أما (العَسيب) فبفتح العينِ وكسرِ السِّين المهملتين، وهو الجَريد والغصنُ من النَّخل، ويقال له: العِثْكال. وقوله: (باثنين) هذه الباءُ زائدةٌ للتوكيد، و(اثنين) منصوبٌ على الحال، وزيادةُ الباءِ في الحال صحيحةٌ معروفة. و(ييبسا) مفتوحُ الباءِ الموحَّدة قبل السين، ويجوز كسرُها، لغتان.

وأما (النَّميمة) فحقيقتها نقلُ كلامِ الناسِ بعضِهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد. وقد تقدَّم في باب غِلَظ تحريمِ النميمة من كتاب الإيمان بيانُها واضحاً مستقصًى[١].

وأما قولُه ﷺ: «لا يستتر من بوله» فرُوي ثلاثُ رواياتٍ: «يستتر» بتاءين مثنَّاتين، و«يستنزه» بالزاي

(١) (٤٩٦/١).



[٦٧٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ، أَوْ مِنَ البَوْلِ». [انظر: ٦٧٧].

والهاء، و«يستبرئ» بالباء الموحَّدة والهمزةِ بعد الراء. وهذه الثالثةُ في «البخاري»[١] وغيرِه، وكلُّها صحيحة، ومعناها: لا يتجنَّبه ويتحرَّز منه، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «وما يعذَّبان في كبيرٍ» فقد جاء في رواية البخاريِّ: «وما يعذَّبان في كبير، وإنَّه لكبير، كان أحدُهما لا يستترُ من البول» الحديثَ، ذكره في كتاب الأدبِ في باب: النَّميمةُ من الكبائر[٢]، وفي كتاب الوضوءِ من «البخاريِّ» أيضاً: «وما يعذَّبان في كبير، بلى[٣] إنَّه كبير»[٤] فثبت بهاتين الزِّيادتين الصَّحيحتين أنه كبير.

فيجب تأويلُ قولِه ﷺ: «وما يعذَّبان في كبير» وقد ذكر العلماءُ فيه تأويلين، أحدهما: ليس بكبيرٍ في زعمهما. والثاني: ليس بكبير تركُه عليهما.

وحكى القاضي رحمه الله تأويلاً ثالثاً: أي: ليس بأكبرِ الكبائر[٥]. قلت: فعلى هذا يكون المرادُ بهذا الزجرَ والتحذيرَ لغيرهما، أي: لا يتوهَّم أحدٌ أن التعذيبَ لا يكونُ إلا في أكبرِ الكبائرِ الموبقات، فإنه يكونُ في غيرها، والله أعلم.

وسببُ كونهما كبيرين أن عدمَ التنزُّه من البول يَلزم منه بطلانُ الصلاة، وتركُها[٦] كبيرة بلا شكٍّ، والمشيُ بالنَّميمة والسعيُ بالفساد من أقبحِ القبائح، لا سيَّما مع قولِه ﷺ: «كان يمشي» بلفظ «كان» التي للحالة المستمرَّة غالباً، والله أعلم.

وأما وضعُه ﷺ الجريدتَين على القبر، فقال العلماء: هو محمولٌ على أنه ﷺ سأل الشفاعةَ لهما فأُجيبت شفاعتُه ﷺ بالتَّخفيف عنهما إلى أن يَيبَسا. وقد ذكر مسلمٌ في آخر الكتابِ في الحديث الطويلِ

---

(١) في رواية ابن عساكر كما في «صحيح البخاري»: ٢١٦ (طبعة الدكتور زهير الناصر).
(٢) البخاري: ٦٠٥٥.
(٣) في (ص): بل. وهو خطأ.
(٤) البخاري: ٢١٦. وليس فيه: «إنه كبير».
(٥) «إكمال المعلم»: (٢/ ١١٨).
(٦) في (ص) و(هـ): فتركه.



....

حديثِ جابر في صاحبَي القبرين: «فأُجيبت شفاعتي[1] أن يُرَفَّهَ[2] ذلك عنهما ما دام الغُصنان رَطْبين».

وقيل: يَحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدَّة.

وقيل: لكونهما يسبِّحان ما داما رَطْبين، وليس لليابس تسبيحٌ، وهذا مذهبُ كثيرين أو الأكثرينَ من المفسِّرينَ في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه: وإنْ مِن شيءٍ حَيٍّ، ثم قالوا: حياةُ كلِّ شيءٍ بحَسَبه، فحياةُ الخشبِ ما لم ييْبس، والحجرِ ما لم يُقطَع.

وذهب المحقِّقون من المفسِّرين وغيرِهم إلى أنه على عمومه. ثم اختلف هؤلاء: هل يسبِّح حقيقةً أم فيه دَلالةٌ على الصانع فيكونُ مسبِّحاً منزِّهاً بصورة حاله؟ والمحقِّقون على أنه يسبِّح حقيقة، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى: وإنَّ مِن الحجارةِ لَمَا يَهبِطُ من خشيةِ الله[3]. وإذا كان العقلُ لا يُحيل جَعْلَ التمييزِ فيها وجاء النصُّ به، وجب المصيرُ إليه، والله أعلم.

واستحبَّ العلماء قراءةَ القرآنِ عند القبرِ لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ لتسبيح الجَريد، فتلاوةُ القرآن أولى، والله أعلم. وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه» أن بُريدة بن الحُصَيب الصحابيَّ ﷺ أوصى أن يُجعلَ في قبره جريدتان[4]؛ ففيه أنه ﷺ تبرَّك بفعل مثلِ فعل النبيِّ ﷺ. وقد أنكر الخطَّابي ما يفعله الناسُ على القبور من الأخواص ونحوِها متعلِّقين بهذا الحديث، وقال: لا أصلَ له[5]. ولا وجهَ له، والله أعلم.

أما فقه الباب، ففيه إثباتُ عذابِ القبر، وهو مذهبُ أهل الحقِّ خلافاً للمعتزلة. وفيه نجاسةُ الأبوال؛ للرِّواية الثانية: «لا يستنزه». وفيه غِلَظُ تحريمِ النميمة. وغيرُ ذلك مما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) كذا هو في النسخ الثلاث، وهو موافق لكلام المصنف قبل قليل: فأجيبت شفاعته ﷺ... إلخ، ولكن في «صحيح مسلم»: ٧٥١٨ وسائر المصادر: فأحببت بشفاعتي.

(٢) أي: ينفَّس ويخفف. «النهاية»: (رفه). ووقع في (ص) و(هـ): يرفع. ولم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لفظ الآية: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

(٤) البخاري، قبل حديث: ١٣٦١. ووصله ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٨).

(٥) «معالم السنن»: (١/ ٦٤ ـ ٦٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ ـ [كتاب الحيض]

١ ـ [بابُ مُباشَرةِ الحائضِ فوقَ الإزارِ]

[٦٧٩] ١ ـ (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

[أحمد: ٢٥٠٢١، والبخاري: ٣٠٠].

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

فيه (عائشة ﵂ قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيُّكم يملك إِرْبه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه).

وفيه (ميمونة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض).

الشرح:

هكذا وقع في الأصول في الرِّواية الثانيةِ[1] في الكتاب: (عن عائشةَ: كان إحدانا) من غير تاءٍ في (كان)[2] وهو صحيحٌ، فقد حكى سيبويه في «كتابه» في (باب ما جَرَى من الأسماء التي هي من الأفعال

(١) قوله: الثانية، ليس في (ص). قلت: هي في الروايتين، في (طبعة الرسالة): (كان) من غير تاء، وأُشيرَ في هامش السلطانية عند الرواية الأولى: (١٦٦/١) إلى أن في نسخة: (كانت).

(٢) في (خ): كانت.



[٦٨٠] ٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً،

وما أشبهها من الصِّفات مَجرى الفعل) قال: وقال بعضُ العرب: قال امرأة[1]. وهذا نقلُ إمامِ هذه الصَّنعة أنه يجوز حذفُ التاءِ من فعلِ ما له فَرْج من غير فصلٍ، وقد نقله أيضاً الإمامُ أبو الحسن بن خَرُوف في «شرح الجُمَل» وذكره آخرون. ويجوز أن تكونَ (كان) هنا التي للشأن والقصَّة، أي: كان الأمرُ أو الحال، ثم ابتدأت فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها... والله أعلم.

وقولها: (في فَور حَيضتها) هو بفتح الفاء وإسكانِ الواو، ومعناه: معظَمها ووقتُ كثرتها. و(الحَيضة) هنا بفتح الحاء، أي: الحيض.

وقولها: (أن تأتزر) معناه: تشدُّ إزاراً يستر سُرَّتها وما تحتها إلى الرُّكبة فما تحتها.

وقولها: (وأيُّكم يملك إِرْبَه) أكثرُ الرواياتِ فيه بكسر الهمزةِ مع إسكانِ الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفَرْج. ورواه جماعةٌ بفتح الهمزةِ والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: أملكُكم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرةِ الوقوعَ في المحرَّم، وهو مباشرةُ فَرْج الحائض. واختار الخطَّابي[2] هذه الرواية، وأنكر الأولى وعابها على المحدِّثين[3]، والله أعلم.

وأمَّا الحيض، فأصلُه في اللغة السَّيلان، وحاضَ الوادي: إذا سال، قال الأزهريُّ والهَرَوي[4] وغيرُهما من الأئمَّة: الحيض: جَرَيان دمِ المرأة في أوقاتٍ معلومة يُرخيه رَحِمُ المرأةِ بعد بلوغها، والاستحاضة: جريانُ الدمِ في غير أوانِه. ودمُ الحيض يخرج من قعر الرَّحِم، ودمُ الاستحاضةِ يسيل من العاذِل ـ بالعين المهملةِ وكسرِ الذالِ المعجمة ـ وهو عِرْق، فمُه الذي يسيل منه في أدنى الرَّحِم دون قعره.

قال أهلُ اللغة: يقال: حاضت المرأةُ تَحيض حَيضاً ومَحيضاً ومَحاضاً، فهي حائض، بلا هاء، هذه اللغةُ الفصيحةُ المشهورة. وحكى الجوهري[5] عن الفرَّاء: حائضة، بالهاء. ويقال: حاضت

---

(١) عبارته في «الكتاب»: (٢/ ٣٨): قال فلانة.

(٢) في «غريب الحديث»: (٣/ ٢٢٣).

(٣) وجعلهما بمعنى واحد في «معالم السنن»: (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ولم ينكر على المحدثين.

(٤) «تهذيب اللغة»: (٥/ ١٠٣) و«الغريبين»: (حيض).

(٥) في «الصحاح»: (حيض).



أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. [أحمد: ٢٤٠٤٦، والبخاري: ٣٠٢].

وتحيَّضت ودَرَسَت وطَمِثَت وعَرَكَت وضَحِكَت ونَفِست، كلُّه بمعنًى واحد، وزاد بعضُهم: أَكبَرَت وأعصَرَت، بمعنى حاضت، والله أعلم.

وأما أحكامُ الباب، فاعلم أن مباشرةَ الحائضِ أقسام:

أحدها: أن يباشرَها بالجِماع في الفَرْج، فهذا حرامٌ بإجماع المسلمين، بنصِّ القرآنِ العزيز والسنَّة الصحيحة. قال أصحابُنا: ولو اعتقد مسلمٌ حِلَّ جماعِ الحائضِ في فَرْجها صار كافراً مرتدًّا، ولو فعله إنسانٌ غيرَ معتقدٍ حِلَّه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيضِ أو جاهلاً بتحريمه أو مُكرَهاً، فلا إثمَ عليه ولا كفَّارة، فإن وَطئها عامداً وعالماً بالحيض والتحريمِ مختاراً، فقد ارتكب معصيةً كبيرة، نصَّ الشافعيُّ على أنها كبيرةٌ وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارةِ قولان للشَّافعي، أصحُّهما - وهو الجديدُ وقولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ في إحدى الرِّوايتين وجماهيرِ السلف - أنه لا كفارةَ عليه. وممن ذهب إليه من السَّلف عطاءٌ وابن أبي مُليكة والشعبيُّ والنَّخعي ومكحولٌ والزُّهري وأبو الزِّناد وربيعةُ وحمَّاد بن أبي سليمانَ وأيوبُ السَّختياني وسفيانُ الثوري والليثُ بن سعد، رحمهم الله أجمعين.

والقولُ الثاني، وهو القديمُ الضعيف: أنه يجب عليه الكفَّارة، وهو مرويٌّ عن ابن عباسٍ والحسنِ البصري وسعيدِ بن جُبير وقتادةَ والأوزاعيِّ وإسحاقَ وأحمدَ في الرواية الثانيةِ عنه.

واختلف هؤلاء في الكفَّارة، فقال الحسنُ وسعيد: عِتق رقبة، وقال الباقون: دينارٌ أو نصفُ دينار، على اختلافٍ بينهم في الحال الذي يجب فيه الدينارُ ونصفُ الدينار، هل الدينارُ في أوَّل الدم ونصفُه في آخره، أو الدينارُ في زمن الدَّم ونصفُه بعد انقطاعه؟ وتعلَّقوا بحديث ابن عباسٍ المرفوع[1]: «مَن أتى امرأتَه وهي حائضٌ، فليتصدَّقْ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ» وهو حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحفَّاظ[2]، فالصوابُ أن لا كفارةَ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ مرفوعاً وموقوفاً، والترمذي: ١٣٦، والنسائي: ٢٨٩، وابن ماجه: ٦٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٢.

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى، والحديث فيه كلام طويل، فمنهم من صححه، ومنهم من صحح وقفه؛ انظر الكلام عليه في «البدر المنير»: (٣/ ٧٥ - ١٠١) لابن الملقن، و«التلخيص الحبير»: (١/ ٢٩١ - ٢٩٣) لابن حجر، وقد صوَّب تصحيحه متعقباً كلام النووي رحمهما الله تعالى.

[٦٨١] ٣ ـ (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ .

[أحمد: ٢٦٨٥٤، والبخاري: ٣٠٣].

القسم الثاني: المباشرةُ فيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة، بالذَّكَر أو بالقُبلة أو المعانقةِ أو اللَّمس أو غيرِ ذلك، وهو حلالٌ باتِّفاق العلماء، وقد نقل الشيخُ أبو حامدٍ الإسفراينيُّ وجماعةٌ كثيرة الإجماعَ على هذا. وأما ما حُكي عن عَبيدة السَّلْماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيءٍ منه، فشاذٌّ منكرٌ غيرُ معروفٍ ولا مقبول، ولو صحّ عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحةِ المشهورة المذكورةِ في «الصَّحيحين» وغيرِهما في مباشرة النبيِّ ﷺ فوق الإزار وإذنِه في ذلك، وبإجماع المسلمين قبل المخالفِ وبعده.

ثم إنه لا فرقَ بين أن يكونَ على الموضع الذي يستمتع به شيءٌ من الدَّم أو لا يكون، هذا هو الصوابُ المشهورُ الذي قطع به جماهيرُ أصحابنا وغيرُهم من العلماء؛ للأحاديث المطلَقة. وحكى المَحامليُّ[1] من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يَحرُم مباشرةُ ما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبةِ إذا كان عليه شيءٌ من دم الحيض، وهذا الوجهُ باطلٌ لا شكَّ في بطلانه، والله أعلم.

القسمُ الثالث: المباشرةُ فيما بين السُّرَّة والرُّكبة في غير القُبُل والدُّبُر، وفيها ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا:

أصحُّها عند جماهيرهم وأشهرُها في المذهب: أنها حرام.

والثاني: أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهةٌ كراهةَ تنزيه. وهذا الوجهُ أقوى من حيث الدَّليل، فهو المختار.

والوجهُ الثالث: إن كان المباشرُ يضبط نفسَه عن الفَرْج ويثقُ من نفسه باجتنابه، إما لضَعف شهوته، وإما لشدَّة ورعِه، جاز، وإلا فلا. وهذا الوجهُ حسن، قاله أبو الفيَّاض[2] البصريُّ من أصحابنا.

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي البغدادي، ابن المحاملي، المتوفى سنة ٤١٥هـ. الإمام الكبير، كان من رُفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني. له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، منها «المجموع» و«المقنع» وغير ذلك. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٤٠٣) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٤٨).

(٢) في (ص) و(هـ): أبو العباس. وهو أبو الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري. تلميذ القاضي أبي حامد المروذي. من تصانيفه: «اللاحق بالجامع» و«الجامع» لشيخه أبي حامد. «طبقات الفقهاء الشافعية»: (١/ ١٤٦) و«طبقات الشافعية»: (١/ ١٦٣).

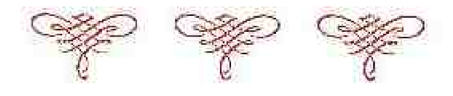


....

وممن ذهب إلى الوجه الأوَّل - وهو التحريمُ مطلقاً - مالكٌ وأبو حنيفة، وهو قولُ أكثرِ العلماء، منهم سعيد بن المسيِّب وشُريح وطاوسٌ وعطاءٌ وسليمانُ بن يسارٍ وقتادة.

وممَّن ذهب إلى الجواز عكرمةُ ومجاهدٌ والشعبيُّ والنَّخعي والحَكَم والثوريُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ ومحمدُ بن الحسن وأصبَغ[1] وإسحاقُ بن راهويه وأبو ثور وابنُ المنذر وداود، وقد قدَّمنا أن هذا المذهبَ أقوى دليلاً، واحتجُّوا بحديث أنسٍ الآتي[2]: «**إصنَعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاح**» قالوا: وأما اقتصار النبيِّ ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمولٌ على الاستحباب، والله أعلم.

واعلم أن تحريمَ الوطءِ والمباشرةِ على قول من يحرِّمها يكون في مدَّة الحيض وبعد انقطاعِه إلى أن تغتسلَ أو تتيمَّم إن عَدِمَت الماءَ بشرطه. هذا مذهبُنا ومذهب مالكٍ وأحمدَ وجماهيرِ السلفِ والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدمُ لأكثرِ الحيض حَلَّ وطؤها في الحال، واحتجَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله أعلم.



(١) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج الأموي المصري المتوفى سنة ٢٢٥هـ. مفتي الديار المصرية وعالمها، أخذ الفقه عن عبد الله بن وهب وابن القاسم وأشهب. «ترتيب المدارك»: (٤/ ١٧) و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٥٦).

(٢) برقم: ٦٩٤.

٢ ـ [بَابُ الاضْطِجَاعِ مَعَ الحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ]

[٦٨٢] ٤ ـ (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [أحمد: ٢٦٨١٩ بنحوه].

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب) وفيه أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخَميلة إذ حِضت، فانسللت، فأخذت ثياب حِيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة).

الشرح:

(الخَميلة) بفتح الخاءِ المعجمة وكسرِ الميم. قال أهلُ اللغة: الخَميلة والخَميل ـ بحذف الهاء ـ هي القَطيفة، وهي كلُّ[1] ثوبٍ له خَمْلٌ من أيِّ شيءٍ كان. وقيل: هي الأسودُ من الثياب.

وقولُها: (انسللتُ) أي: ذهبت في خُفية. ويحتمل ذهابُها أنها خافت وصولَ شيءٍ من الدَّم إليه ﷺ، أو تقذَّرت نفسَها ولم تَرَ تربُّصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلبَ الاستمتاعَ بها وهي على هذه الحالةِ التي لا يُمكن فيها الاستمتاعُ، والله أعلم.

وقولها: (فأخذت ثيابَ حِيضتي) هي بكسر الحاء، وهي حالةُ الحيض، أي: أخذت الثيابَ المعدَّة لزمن الحيض. هذا هو الصحيحُ المشهور المعروفُ في ضبط (حِيضتي) في هذا الموضع؛ قال القاضي عياضٌ: ويحتمل فتح الحاءِ هنا أيضاً، أي: الثيابَ التي أَلبَسها في حال حَيضتي[2]، فإن الحيضةَ بالفتح هي الحيض.

---

(١) في (ص) و(هـ): وكل. والمثبت موافق لما في «النهاية» و«اللسان»: (خمل).

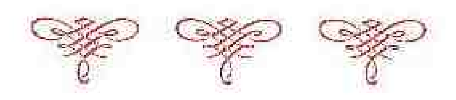
(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٢٧): يحتمل الكسر، أي: الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، ويحتمل الفتح أي: الثياب التي ألبسها أيام الدم ولا أتحفظ بها من الحيض وأنزه غيره من ثياب التجمل والصلاة عن ذلك.

[٦٨٣] ٥ ـ (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [أحمد: ٢٦٧٠٣، والبخاري: ١٩٢٩].

وقوله ﷺ: «أنفست؟» هو بفتح النونِ وكسرِ الفاء، هذا هو المعروفُ في الرِّواية، وهو الصحيحُ المشهورُ في اللُّغة أن (نَفِسَت) بفتح النونِ وكسرِ الفاء معناه: حاضت، وأما في الوِلادة فيقال: (نُفِسَت) بضمِّ النون وكسرِ الفاء أيضاً، وقال الهرويُّ في الولادة: نُفِست، بضمِّ النون وفتحِها، وفي الحيض بالفتح لا غير[١]. وقال القاضي عياضٌ: روايتُنا فيه في «مسلم» بضمِّ النون هنا، قال: وهي روايةُ أهلِ الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتِم عن الأصمعيِّ الوجهين في الحيض والوِلادة، وذكر ذلك غيرُ واحد، وأصلُ ذلك كلِّه خروجُ الدم، والدم يسمَّى نَفْساً[٢]، والله أعلم.

أما أحكامُ الباب، ففيه جوازُ النومِ مع الحائضِ والاضطجاعُ معها في لِحاف واحدٍ إذا كان هناك حائلٌ يمنع من ملاقاةِ البَشرة فيما بين السُّرَّة والرُّكبة، أو يمنع الفَرْجَ وحده عند من لا يحرِّم إلا الفرج.

قال العلماء: لا تُكره مضاجعةُ الحائضِ ولا قُبلتها ولا الاستمتاعُ بها فيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة، ولا يُكره وضعُ يدِها في شيءٍ من المائعات، ولا يُكره غسلُها رأسَ زوجها أو غيرِه من محارمها وترجيلُه، ولا يُكره طبخُها وعجنها وغيرُ ذلك من الصَّنائع، وسؤرُها وعَرَقها طاهران. وكلُّ هذا متفقٌ عليه، وقد نقل الإمامُ أبو جعفرٍ محمدُ بن جَرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماعَ المسلمين على هذا كلِّه، ودلائلُه من السُّنَّة ظاهرةٌ مشهورة؛ وأما قولُه تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالمراد: اعتزلوا وطأهنَّ ولا تَقربوا وطأهن، والله أعلم.



---

(١) «الغريبين»: (نفس).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/١٢٨).



٣ - [باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه]

[٦٨٤] ٦ - (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. [أحمد: ٢٤٧٣١] [وانظر: ٦٨٥].

[٦٨٥] ٧ - (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً، وقَالَ ابنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [أحمد: ٢٤٥٢١، والبخاري: ٢٠٢٩].

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه

فيه حديثُ عائشةَ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) وفي رواية: (فأغسله).

وفيه حديثُ مناولة الخُمرة وغيرُه.

الشرح:

قد تقدّم مقصودُ فقهِ هذا البابِ في البابِ الذي قبله. و(ترجيلُ الشّعر) تسريحُه، وهو نحوُ قولها: (فأغسِله). وأصلُ (الاعتكاف) في اللُّغة الحبسُ، وهو في الشّرع: حبسُ النّفس في المسجد خاصّة مع النيّة. وقولُها: (وهو مجاورٌ) أي: معتكف.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرة تتعلّق بالاعتكاف، ستأتي في بابه إن شاءَ الله تعالى، ومما تقدَّمه: أن فيه أن المعتكفَ إذا أخرج بعضَه من المسجد، كيده ورجله ورأسِه، لم يَبطُل اعتكافه. وأن مَن حلف لا يدخلُ داراً أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعضَه، لا يَحنَث، والله أعلم.

[٦٨٦] ٨ ـ (•••) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ ـ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ـ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [البخاري: ٣٠١] [وانظر: ٦٨٧].

[٦٨٧] ٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٩٦].

[٦٨٨] ١٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، والبخاري: ٣٠١].

[٦٨٩] ١١ ـ (٢٩٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ**» مِنَ المَسْجِدِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». [أحمد: ٢٤١٨٤].

وفيه جوازُ استخدامِ الزَّوجة في الغَسل والطبخِ والخَبز وغيرِها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائلُ السنَّة وعملُ السلف وإجماعُ الأمة، وأما بغيرِ رِضاها فلا يجوز؛ لأن الواجبَ عليها تمكينُ الزوجِ من نفسها وملازَمةُ بيتِه فقط، والله أعلم.

وقولها: (**قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة» من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حَيضتك ليست في يدك»**).

أما (الخُمرة) فبضمِّ الخاء وإسكانِ الميم. قال الهرويُّ وغيرُه: هي هذه السَّجَّادة، وهي ما يضع عليه الرَّجل جزءَ وجهِه في سجوده، من حصيرٍ أو نَسيجة من خُوص[١]. هكذا قاله الهرويُّ والأكثرون، وصرَّح جماعةٌ منهم بأنها لا تكون إلا هذا القَدْرَ. وقال الخطَّابي: هي السَّجَّادة يسجد عليها

(١) «الغريبين»: (خمر). والخوص: ورق النخل.

[٦٩٠] ١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

[أحمد: ٢٤٨٣٢].

المصلِّي[١]. وقد جاءَ في «سُنن أبي داود» عن ابن عباسٍ قال: جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفَتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مِثلَ موضعِ درهم[٢]. فهذا تصريحٌ بإطلاق الخُمرة على ما زاد على قدْر الوجه. وسمِّيت خُمرة لأنها تخمِّر الوجه، أي: تغطِّيه، وأصلُ التخميرِ التغطية، ومنه خِمار المرأةِ والخمر، لأنها تغطِّي العقل.

وقولُها: (من المسجد) قال القاضي عياضٌ: معناه: أن النبيَّ ﷺ قال ذلك لها من المسجد، أي: وهو في المسجد لتناولَه إيَّاها من خارج المسجد، لا أن[٣] النبيَّ ﷺ أمرها أن تُخرجَها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشةُ في حُجرتها وهي حائض، ولقوله[٤] ﷺ: «إن حَيضتَك ليست في يدك» فإنما خافت من إدخال يدِها المسجدَ، ولو كان أمرها بدخول المسجدِ لم يكن لتخصيص اليدِ معنى، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «إن حَيضتَك ليست في يدك» فهو بفتح الحاء، هذا هو المشهورُ في الرِّواية، وهو الصَّحيح، وقال الإمامُ أبو سليمان الخطَّابي: المحدِّثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابُها بالكسر، أي: الحالة والهيئة[٥]. وأنكر القاضي عياضٌ هذا على الخطَّابي، وقال: الصوابُ هنا ما قاله المحدِّثون من الفتح؛ لأن المرادَ الدَّم، وهو الحيضة[٦] ـ بالفتح ـ بلا شكٍّ؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصان المسجدُ عنها ـ وهي دمُ الحيض ـ ليست في يدك، وهذا بخلاف حديثِ أمِّ سلمة: فأخذتُ ثيابَ حِيضتي، فإن الصوابَ فيه الكسر. هذا كلامُ القاضي عياض[٧]، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهرُ هنا، ولما قاله الخطَّابي وجه، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٤٥).

(٢) أبو داود: ٥٢٤٧.

(٣) في (خ): لأن. وهو خطأ.

(٤) في (ص) و(هـ): لقوله. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٣١).

(٥) «غريب الحديث»: (٣/ ٢٢٠).

(٦) في (ص) و(هـ): الحيض.

(٧) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٢٧) وحديث أم سلمة ﵂ تقدم في الباب السابق.



[٦٩١] ١٣ ـ (٢٩٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ. [أحمد: ٩٥٣٣].

[٦٩٢] ١٤ ـ (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ. [أحمد: ٢٥٥٩٤].

[٦٩٣] ١٥ ـ (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [أحمد: ٢٥٢٤٦، والبخاري: ٢٩٧].

[٦٩٤] ١٦ ـ (٣٠٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا

وقولها: (وأتعرق العَرْق) هو بفتح العينِ وإسكانِ الراء، وهو العَظْم الذي عليه بقيةٌ من لحم، هذا هو الأشهرُ في معناه. وقال أبو عُبيد: هو القِدْرة[1] من اللَّحم. وقال الخليل: هو العظمُ بلا لحم، وجمعه عُراق، بضمِّ العين[2]، ويقال: عَرقت العظمَ وتعرَّقته واعترقته: إذا أخذتَ عنه اللحمَ بأسنانك، والله أعلم.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يتكئ في حَجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جوازُ قراءة القرآنِ مضطجعاً ومتكئاً على الحائض، وبقُرب موضعِ النَّجاسة، والله أعلم.

(١) في (ص) و(هـ): القدر. والقدرة: القطعة.

(٢) في كتاب «العين»: (١/ ١٥٤): العراق: العظم الذي قد أخذ عنه اللحم، فإذا كان العظم بلحمه فهو عرق. وكذا نقل عنه القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (٢/ ٧٦). وجمع العرق على عُراق من الجموع النادرة، ومثله: رِخل ورُخال وتوءم وتُؤام. انظر «لسان العرب»: (عرق).

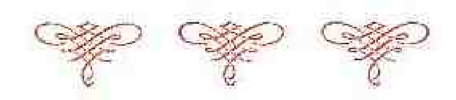
وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٢٣٥٤].

قوله: (ولم يجامعوهنَّ في البيوت) أي: لم يخالطوهنَّ ولم يساكنوهنَّ في بيتٍ واحد.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أما (المحيض) الأوَّل، فالمرادُ به الدم، وأما الثاني فاختُلف فيه، فمذهبُنا أنه الحيضُ ونفس الدَّم، وقال بعضُ العلماء: هو الفَرْج، وقال آخرون: هو زمنُ الحيض، والله أعلم.

قوله: (فجاء أُسيد بن حُضير) هما بضمِّ أوَّلهما، وحُضير بالحاء المهملة وفتحِ الضاد المعجَمة.

قوله: (وجد عليهما) أي: غَضِبَ.





٤ ـ [باب المذي]

[٢٩٥] ١٧ ـ (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بنِ يَعْلَى ـ وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى ـ عَنِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَن أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [أحمد: ٦٠٦ و٦١٨، والبخاري: ١٣٢].

باب المذي

فيه (محمد بن الحنفية، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاء، وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المِقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ») وفي الرِّواية الأخرى: (فقال: منه الوضوء) وفي الرِّواية الأخرى: (توضأ وانضِح فَرْجك).

الشرح:

في (المذي) لغات: مَذْيٌ، بفتح الميمِ وإسكانِ الذال، ومَذِيٌّ، بكسر الذالِ وتشديدِ الياء، ومَذِيٌ، بكسر الذالِ وتخفيفِ الياء. فالأوليان مشهورتان، أُولاهما أفصحُهما وأشهرُهما، والثالثةُ حكاها أبو عمر[1] الزاهدُ عن ابن الأعرابي، ويقال: مَذَى، وأَمذى، ومذَّى بالتشديد.

والمذي ماءٌ أبيضُ رقيق لَزِج يخرج عند شهوة، لا بشهوةٍ ولا دفق، ولا يَعقُبه فتور، وربما لا يحسُّ بخروجه، ويكون ذلك للرَّجلِ والمرأة، وهو في النساء أكثرُ منه في الرِّجال، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وانضِح فَرْجك» فمعناه: اغسِله؛ فإن النضحَ يكون غَسلاً ويكون رشًا، وقد جاء في الرِّواية الأخرى: «يَغسِل ذَكَرَه» فيتعيَّن حمل النَّضح عليه. «وانضح» بكسر الضاد، وقد تقدَّم بيانه[2].

وقوله: (كنت رجلاً مذَّاء) أي: كثيرَ المذي، وهو بفتح الميمِ وتشديدِ الذال وبالمدِّ.

وأما حكمُ خروجِ المذي، فقد أجمع العلماءُ على أنه لا يوجِب الغُسل، قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ والجماهير: يوجِب الوضوء؛ لهذا الحديث.

---

(١) في (ص): أبو عمرو. وهو خطأ. وهو المشهور بغلام ثعلب.

(٢) ص٢٣٤.



[٦٩٦] ١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَذْيِ مِن أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الوُضُوءُ». [أحمد: ١١٨٢] [وانظر: ٦٩٥].

[٦٩٧] ١٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ المَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ

وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجِب الغُسل، وأنه يوجب الوضوءَ، وأنه نَجِس، ولهذا أوجب ﷺ غَسلَ الذَّكَر، والمرادُ به عند الشافعيِّ والجماهيرِ غَسلُ ما أصابه المَذْيُ لا غَسل جميعِ الذكر؛ وحُكي عن مالكٍ وأحمدَ في رواية عنهما إيجابُ غَسل جميعِ الذكر.

وفيه أن الاستنجاءَ بالحجر إنما يجوز الاقتصارُ عليه في النَّجاسة المعتادة، وهي البولُ والغائط، أما النادر، كالدَّم والمذي وغيرِهما، فلا بدَّ فيه من الماء، وهذا أصحُّ القولَين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصارِ فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن يجيبَ عن هذا الحديثِ بأنه خَرَجَ على الغالب فيمن هو في بلدٍ أنه يُستنجَى بالماء، أو يجعله على الاستحباب.

وفيه جوازُ الاستنابةِ في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتمادُ على الخبر المظنونِ مع القدرةِ على المقطوع به، لكون عليٍّ اقتصر على قول المقدادِ مع تمكُّنه من سؤال النبيِّ ﷺ. إلا أن هذا قد يُنازَع فيه ويقال: لعل عليًّا كان حاضراً مجلسَ رسول الله ﷺ وقتَ السؤال، وإنما استحيا أن يكونَ السؤالُ منه بنفسه.

وفيه استحبابُ حسنِ العِشرة مع الأصهار، وأن الزوجَ يُستحبُّ له ألا يذكرَ ما يتعلّق بجماع النساء والاستمتاعِ بهنَّ بحضرة أبيها وأخيها وابنِها وغيرِهم من أقاربها، ولهذا قال عليٌّ ﷺ: فكنت أستحيي أن أسألَ رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته. معناه: أن المذيَ يكون غالباً عند ملاعبةِ الزوجة وقُبلتها ونحوِ ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم.

وقوله في الإسناد الأخيرِ من الباب: (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى؛ قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مَخرَمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمانَ بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: أرسلنا المقداد).



الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضِحْ فَرْجَكَ». [أحمد: ٨٢٣] [وانظر: ٦٩٥].

هذا الإسنادُ مما استدركه الدارَقُطني وقال: قال حمادُ بن خالد[(١)]: سألت مَخرمة: هل سمعتَ من أبيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليثُ عن بُكير فلم يذكر فيه ابنَ عباس، وتابعه مالكٌ عن أبي النَّضر. هذا كلامُ الدارقطني[(٢)]. وقد قال النَّسائي أيضاً في «سُننه»[(٣)]: مخرمةُ لم يسمع من أبيه شيئاً. وروى النسائيُّ هذا الحديثَ من طرق، وبعضُها طريق مسلمٍ هذه المذكورةُ[(٤)]، وفي بعضها: عن اللَّيث بن سعد، عن بُكير، عن سليمانَ بن يسار قال: أرسل عليٌّ المقداد. هكذا أتى به مرسَلاً[(٥)].

وقد اختلف العلماءُ في سماع مخرمةَ من أبيه؛ فقال مالكٌ ﷺ: قلت لمخرمة: ما حدَّثتَ به عن أبيك سمعتَه منه؟ فحلف بالله: لقد سمعتُه. قال مالك: وكان مخرمةُ رجلاً صالحاً. وكذا قال مَعْن بن عيسى: إن مخرمةَ سمع من أبيه. وذهب جماعاتٌ إلى أنه لم يسمعه، قال أحمدُ بن حنبل: لم يسمع مخرمةُ من أبيه شيئاً، إنَّما يروي من كتاب أبيه[(٦)]. وقال يحيى بن مَعين وابنُ أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتابُ أبيه ولم يسمع منه[(٧)]. وقال موسى بنُ سلمة[(٨)]: قلت لمَخرمة: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أُدرك أبي، ولكن هذه كتبُه. وقال أبو حاتم: مخرمةُ صالح الحديثِ إن كان سمع من أبيه[(٩)]. وقال عليُّ بن المديني: ولا أظنُّ مخرمةَ سمع من أبيه كتابَ سليمانَ بن يسار، لعله سمع الشيءَ اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يُخبر عن مخرمةَ أنه كان يقول في شيءٍ من حديثه: سمعت أبي، والله أعلم.

فهذا كلامُ أئمَّة هذا الفنِّ، وكيف كان فمتنُ الحديث صحيحٌ من الطُّرق التي ذكرها مسلمٌ قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيرُه، والله أعلم.

---

(١) هو أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط المدني، نزيل بغداد. روى له مسلم والأربعة. توفي في حدود المئتين. «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥) و«الوافي بالوفيات»: (٣/ ٩٣).

(٢) في «الإلزامات والتتبع» ص٢٨٣.

(٣) بعد الحديث: ٤٣٨.

(٤) النسائي: ٤٣٨.

(٥) النسائي: ٤٣٩. ورواه من طريق ثالث: ٤٤٠ عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، عن علي ﷺ أمره أن يسأل... إلخ. وقد أشار الدارقطني إلى هذه الطريق.

(٦) «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٣١٦، ٤٨٩).

(٧) «تاريخ ابن أبي خيثمة»: (٢/ ٣٣٤).

(٨) هو موسى بن سلمة بن أبي مريم المصري. يقال: توفي سنة ١٦٣هـ. روى عن مالك وهشام بن عروة وغيرهما. «تاريخ ابن يونس»: (١/ ٤٨٧) و«تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٧٢).

(٩) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٦٤).



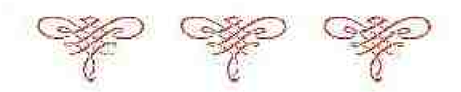
٥ ـ [بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ]

[٦٩٨] ٢٠ ـ (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [انظر: ١٧٨٨].

باب غَسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

فيه (ابن عباس ﷺ أن النبيَّ ﷺ قام من الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام) الظاهرُ ـ والله أعلم ـ أن المرادَ بقضاء الحاجةِ الحَدَث، كذا قاله القاضي عياض[١]. والحكمةُ في غسل الوجهِ إذهابُ النُّعاس وآثارِ النوم. وأما غَسل اليد، فقال القاضي: لعله كان لشيء نالها[٢].

وفي هذا الحديثِ أن النومَ بعد الاستيقاظِ من الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زُهَّاد السلفِ كراهةُ ذلك، ولعلهم أرادوا مَن لم يأمن استغراقَ النوم بحيث يفوته وظيفتُه، ولا يكون مخالفاً لما فعله النبيُّ ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن فواتَ وِرده ووظيفته، والله أعلم.



(١) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٤٣).
(٢) في (ص) و(هـ): نالهما.



٦ ـ [بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ]

[٦٩٩] ٢١ ـ (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . [أحمد: ٢٤٠٨٣، والبخاري: ٢٨٦].

[٧٠٠] ٢٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٩٤٩ و٢٥٥٩٧] [وانظر: ٦٩٩].

[٧٠١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ. [انظر: ٦٩٩].

[٧٠٢] ٢٣ ـ (٣٠٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» . [أحمد: ٤٦٦٢، والبخاري: ٢٨٧].

باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وُضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية: (إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة).

وفي رواية عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا ت

[٧٠٣] ٢٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ». [انظر: ٧٠٢].

[٧٠٤] ٢٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [أحمد: ٥٣١٤، والبخاري: ٢٩٠].

[٧٠٥] ٢٦ ـ (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [أحمد: ٢٤٤٥٣ مطولاً].

«نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» وفي رواية: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان جنباً ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام).

وفي رواية: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً».

وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد).

الشرح:

حاصلُ الأحاديث كلِّها أنه يجوز للجُنُب أن يأكلَ ويشربَ ويجامعَ وينامَ قبل الاغتسال، وهذا مجمعٌ عليه. وأجمعوا على أن بدنَ الجنب وعَرَقَه طاهران.

وفيها أنه يُستحبُّ أن يتوضَّأ ويَغسِلَ فَرْجه؛ لهذه الأمور كلِّها، ولاسيَّما إذا أراد جِماع مَن لم يجامعها، فإنه يتأكَّد استحبابُ غسلِ ذَكَره، وقد نصَّ أصحابُنا أنه يُكره النومُ والأكلُ والشُّرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديثُ تدل عليه. ولا خلافَ عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالكٌ والجمهور، وذهب ابن حَبيبٍ من أصحاب مالكٍ إلى وجوبه، وهو مذهب داودَ الظاهري.



[٧٠٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[أحمد: ٢٥١٦٠ مطولاً].

والمرادُ بالوضوء وضوءُ الصلاة الكاملُ، وأما حديثُ ابن عباسٍ المتقدِّمُ في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين، فقد قدَّمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة، بل في الحَدَث الأصغر.

وأما حديثُ أبي إسحاقَ السَّبيعي، عن الأسود، عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان ينام وهو جُنُبٌ ولا يَمَسُّ ماءً، رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه وغيرهم[1]، فقال أبو داودَ عن يزيدَ بن هارون: وَهِمَ أبو إسحاقَ في هذا، يعني في قوله: لا يَمَسُّ ماء. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق. وقال البيهقي: طعن الحفَّاظ في هذه اللَّفظة[2]. فبان بما ذكرناه ضعفُ الحديث، وإذا ثبت ضعفُه، لم يبقَ فيه ما يُعترض به على ما قدَّمناه، ولو صحَّ لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان:

أحدُهما: جوابُ الإمامين الجليلين أبي العباسِ بن سُريج[3] وأبي بكرٍ البيهقيِّ أن المراد: لا يَمَسُّ ماء للغُسل.

والثاني، وهو عندي حَسَن: أن المرادَ أنه كان في بعض الأوقاتِ لا يَمَسُّ ماءً أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهَّم وجوبُه، والله أعلم.

وأما طوافُه ﷺ على نسائه بغُسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضَّأ بينهما، أو يكونُ المراد بيانَ جوازِ تركِ الوضوء، وقد جاء في «سُنن أبي داود» أنه ﷺ طافَ على نسائه ذاتَ ليلةٍ يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غُسلاً واحداً؟ فقال: «**هذا أزكى وأطيبُ وأطهر**» قال أبو داود: الحديثُ الأوَّل أصح[4]. قلت: وعلى تقدير صِحَّتِه يكون هذا في وقتٍ وذاك في وقت، والله أعلم.

واختلف العلماءُ في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابُنا: لأنه يخفِّفُ الحدث، فإنه يرفع الحدثَ

---

(١) أبو داود: ٢٢٨، والترمذي: ١١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٠٣، وابن ماجه: ٥٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٦١.

(٢) «السنن الكبرى»: (١/ ٢٠١).

(٣) في (ص): شريح. وهو تصحيف. وانظر كلامه وكلام البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٠٢).

(٤) أبو داود: ٢١٩ من حديث أبي رافع ﷺ. وأخرجه ابن ماجه: ٥٩٠، وأحمد: ٢٣٨٦٢. والمقصود بالحديث الأول طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد.

[٧٠٧] ٢٧ ـ (٣٠٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا

عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازَري: اختُلف في تعليله، فقيل: ليبيتَ على إحدى الطَّهارتين، خشيةَ أن يموتَ في منامه. وقيل: بل لعله أن يَنشَطَ إلى الغُسل إذا نال الماءُ أعضاءه.

قال المازري: ويجري هذا الخلافُ في وضوء الحائضِ قبل أن تنام، فمن علَّل بالمبيت على طهارة استحبَّه لها[1].

هذا كلام المازَري، وأما أصحابُنا، فإنهم متَّفقون على أنه لا يُستحبُّ الوضوءُ للحائضِ والنُّفَساء؛ لأن الوضوءَ لا يؤثِّر في حَدَثِهما، فإن كانت الحائضُ قد انقطع حيضُها، صارت كالجُنُب، والله أعلم.

وأما طوافُ النبيِّ ﷺ على نسائه بغُسل واحد، فهو محمولٌ على أنه كان برضاهنَّ، أو برضى صاحبةِ النَّوبة إن كانت نوبةَ واحدة. وهذا التأويلُ يحتاج إليه مَن يقول: كان القَسْم واجباً على رسول الله ﷺ في الدَّوام كما يجب علينا، وأما مَن لا يوجِبه، فلا يحتاجُ إلى تأويل؛ فإن له أن يفعلَ ما يشاء. وهذا الخلافُ في وجوب القَسْم هو وجهان لأصحابنا، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديثِ المذكورةِ في الباب أن غُسل الجنابةِ ليس على الفور، وإنما يتضيَّق على الإنسان عند القيامِ إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين.

وقد اختلف أصحابُنا في الموجب لغُسل الجنابة: هل هو حصولُ الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزالِ المَنِيِّ؟ أم هو القيامُ إلى الصلاة؟ أم هو حصولُ الجنابة مع القيامِ إلى الصلاة؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا. ومَن قال: يجب بالجنابة، قال: هو وجوبٌ موسَّع.

وكذا اختلفوا في موجِب الوضوء: هل هو الحَدَثُ أم القيامُ إلى الصلاة أم المجموع؟

وكذا اختلفوا في الموجب لغُسل الحيض: هل هو خروجُ الدم أم انقطاعُه؟ والله أعلم.

وأما ما يتعلَّق بأسانيد الباب، فقولُه: (قال ابن المثنَّى في حديثه: حدثنا الحكم: سمعت إبراهيمَ يحدث) معناه: قال ابن المثنَّى في روايته عن محمد بن جعفرٍ عن شعبة: قال شعبة: حدثنا الحكمُ قال: سمعت إبراهيمَ يحدِّث. وفي الرواية المتقدِّمة: (شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيم) والمقصودُ أن الرواية

---

(١) «المعلم»: (١/ ٣٧١).

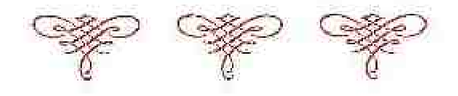
مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»** زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: **«بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»** وَقَالَ: **«ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ»**. [أحمد: ١١١٦١].

[٧٠٨] ٢٨ ـ (٣٠٩) وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ الحَذَّاءَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٣٣٥٥، والبخاري: ٢٨٤بنحوه].

الثانية أقوى من الأولى؛ فإن الأُولى بـ: (عن، عن) والثانية بـ (حدثنا، وسمعت) وقد عُلم أن (حدثنا) و(سمعت) أقوى من (عن) وقد قالت جماعةٌ من العلماء: إن (عن) لا تقتضي الاتصالَ ولو كانت من غير مدلِّس، وقد قدَّمنا إيضاحَ هذا في الفصول وفي مواضعَ كثيرةٍ بعدها[1]، والله أعلم.

وفيه (محمد بن أبي بكر المقدَّمي) هو بفتح الدالِ المشدَّدة، منسوبٌ إلى جَدِّه مقدَّم، وقد تقدَّم بيانُه مرات[2].

وفيه: (أبو المتوكِّل، عن أبي سعيد) هو أبو المتوكِّل الناجيُّ، واسمه عليُّ بن داود، وقيل: ابن دُؤاد، بضمِّ الدال، منسوبٌ إلى بني ناجيةَ قبيلةٍ معروفة، والله أعلم.



---

(١) انظر (١/ ٦٨).

(٢) لم أجده قبل هذه المرة.



٧ - [باب وجوب الغُسل على المرأة بخروج المني منها]

[٧٠٩] ٢٩ - (٣١٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ -: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي المَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ». [أحمد: ١٣٢٢٢بنحوه].

باب وجوب الغُسل على المرأة بخروج المني منها

فيه (أن أم سُليم رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ - وعنده عائشة -: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سُليم، فضحت النساء تَرِبت يمينك - قولها: تربت يمينك، خير - فقال لعائشة: «بل أنت فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك») وفي الباب الرواياتُ الباقية، وستمرُّ عليها إن شاء الله تعالى.

الشرح:

اعلم أن المرأة إذا خرج منها المَنِيُّ وجب عليها الغُسل كما يجب على الرَّجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغُسل على الرجل والمرأةِ بخروج المنيِّ أو إيلاجِ الذَّكَر في الفَرْج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنِّفاس.

واختلفوا في وجوبه على من وَلَدَت ولم تر دماً أصلاً، والأصحُّ عند أصحابنا وجوبُ الغُسل، وكذا الخلافُ فيما إذا ألقت مُضغةً أو عَلَقة، والأصحُّ وجوبُ الغسل، ومَن لا يوجب الغسلَ يوجب الوضوء، والله أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغُسل بخروج المني، سواءٌ كان بشهوة ودَفْق، أم بنظر، أم في النَّوم، أم في اليقظة، وسواءٌ أحسَّ بخروجه أم لا، وسواءٌ خرج من العاقل أم من المجنون،

....

ثم إن المرادَ بخروج المنيِّ أن يخرجَ إلى الظاهر، أما ما لم يَخرُج فلا يجب الغُسل، وذلك بأن يرى النائمُ أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسلَ عليه بإجماع المسلمين. وكذا لو اضطرب بدنُه لمبادئ خروجِ المنيِّ فلم يخرج. وكذا لو نزل المنيُّ إلى أصل الذَّكَر ثم لم يخرج، فلا غُسل. وكذا لو صار المنيُّ في وَسَط الذَّكَر وهو في صلاةٍ فأمسك بيده على ذَكَره فوق حائلٍ فلم[1] يخرج المنيُّ حتى سلَّم من صلاته، صحَّت صلاته؛ فإنه ما زال متطهِّراً حتى خرج.

والمرأة كالرَّجل في هذا، إلَّا أنها إذا كانت ثيِّباً فنزل المنيُّ إلى فَرْجها ووصل الموضعَ الذي يجب عليها غَسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حالَ قعودِها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغُسل بوصول المنيِّ إلى ذلك الموضع؛ لأنه في حكم الظَّاهر، وإن كانت بِكراً، لم يَلزَمها ما لم يخرج من فَرْجها؛ لأن داخلَ فرجها كداخل إحليلِ الرَّجل، والله أعلم.

وأما ألفاظُ الباب ومعانيه، ففيه (أمّ سُليم) وهي أمُّ أنسِ بن مالك. واختُلف في اسمها، فقيل: اسمها سَهْلة، وقيل: رُمَيلة[2]، وقيل: رُمَيْثة، وقيل: أُنيفة، ويقال: الرُّمَيصاء، والغُمَيصاء. وكانت من فاضلات الصحابيَّات ومشهوراتِهنَّ، وهي أختُ أمِّ حَرَامٍ بنت مِلحانَ ﷺ، والله أعلم.

وأما قولُ عائشةَ ﷺ: (فضحتِ النساء) فمعناه: حكيتِ عنهنَّ أمراً يُستحيا من وصفهنَّ به ويكتمنه؛ وذلك أن نزولَ المنيِّ منهن يدلُّ على شدَّة شهوتهنَّ للرجال.

وأما قولها: (تَرِبَت يمينك) ففيه خلافٌ كثير منتشرٌ جدًّا للسلف والخلفِ من الطوائف كلِّها، والأصحُّ الأقوى الذي عليه المحقِّقون في معناه أنها كلمةٌ أصلها: افتقرت، ولكن العربَ اعتادت استعمالَها غيرَ قاصدة حقيقةَ معناها الأصلي، فيذكرون: تَرِبَت يداك، وقاتله الله ما أشجعَه، ولا أمَّ له، ولا أبَ لك، وثَكِلَته أمُّه، وويلُ أمِّه[3]، وما أشبهَ هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكارِ الشيء، أو الزَّجر عنه، أو الذمِّ عليه، أو استعظامِه، أو الحثِّ عليه، أو الإعجابِ به، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ لعائشة: «بل أنتِ فتَرِبَت يمينُك» فمعناه: أنت أحقُّ أن يقالَ لك هذا؛ فإنها فعلت ما

---

(١) في (خ): فلا.

(٢) في (ص) و(هـ): مليكة. وكلاهما صواب.

(٣) يقال بقطع الهمزة ووصلها تخفيفاً.



[٧١٠] ٣٠ ـ (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ....

يجب عليها من السُّؤال عن دِينها، فلم تستحقَّ الإنكار، واستحققتِ أنت الإنكارَ لإنكارك ما لا إنكارَ فيه.

وأما قولُه: (قولها: تربت يمينُك خيرٌ) فكذا وقع في أكثرِ الأصول، وهو تفسير، ولم يقع هذا التفسيرُ في كثيرٍ من الأصول، وكذلك ذكر الاختلافَ في إثباته وحذفِه القاضي عياض[١]. ثم اختلف المثبِتون في ضبطه، فنقل صاحبُ «المطالع» وغيرُه عن الأكثرين أنه (خير) بإسكان الياءِ المثنَّاة من تحت، ضدُّ الشرِّ، وعن بعضهم أنه (خَبَر) بفتح الباءِ الموحَّدة[٢]، قال القاضي عياض: وهذا الثَّاني ليس بشيء[٣]. قلت: كلاهما صحيح، فالأوَّل معناه: لم تُرِد بهذا شتماً، ولكنها كلمةٌ تجري على اللِّسان، ومعنى الثاني: أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبرٌ لا يراد حقيقتُه، والله أعلم.

قوله: (حدثنا عباس بن الوليد قال: حدثنا يزيد بن زُريع) هو عباس، بالباء الموحَّدة والسينِ المهملة، وصحَّفه بعض الرُّواة لكتاب مسلمٍ فقال: عياش، بالياء المثنَّاة والشينِ المعجمة، وهو غلطٌ صريح، فإن عيَّاشاً بالمعجمة هو عياشُ بن الوليد الرَّقَّام البصري، ولم يروِ عنه مسلمٌ شيئاً، وروى عنه البخاريُّ، وأما عباس، بالمهملة، فهو ابنُ الوليد النَّرسي[٤] البصري، روى عنه البخاريُّ ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلافَ فيه، وكأن غَلَطَ هذا القائلِ وقع له من حيث إنهما مشتركان في الأب والنَّسب والعصر، والله أعلم.

قوله: (فقالت أم سُليم: واستحييت من ذلك) هكذا هو في الأُصول، وذكر الحافظُ أبو عليٍّ الغسَّاني أنه هكذا في أكثرِ النُّسَخ، وأنه غيِّر في بعض النسخ فجُعل: (فقالت أمُّ سلمة) والمحفوظُ من

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٤٩).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٢/ ٤١١).

(٣) وقال ابن قرقول صاحب «المطالع»: وهو بعيد في المعنى.

(٤) في النسخ الثلاث: الترسي. وهو خطأ.



«نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟! إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ،

طرق شتَّى: أمُّ سلمة[1]. قال القاضي عياض: وهذا هو الصَّواب؛ لأن السائلةَ هي أمُّ سليم، والرادَّة عليها أمُّ سلمة في هذا الحديثِ وعائشةُ في الحديث المتقدِّم، ويحتمل أن عائشةَ وأمَّ سلمةَ جميعاً أنكرتا عليها وإن كان أهلُ الحديث يقولون: الصحيحُ هنا أمُّ سلمة لا عائشة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فمن أين يكون الشَّبه؟!» معناه: أن الولدَ متولِّد من ماء الرَّجل وماءِ المرأة، فأيُّهما غلب كان الشبهُ له، وإذا كان للمرأة منيٌّ، فإنزالُه وخروجُه منها ممكن. ويقال: شِبْه وشَبَه، لغتانِ مشهورتان، إحداهما بكسر الشينِ وإسكانِ الباء، والثانيةُ بفتحهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر» هذا أصلٌ عظيمٌ في بيان صفة المني، وهذا صفتُه في حال السلامة وفي الغالب. قال العلماء: منيُّ الرجل في حال الصِّحة أبيضُ ثخينٌ يتدفَّق في خروجه دُفعةً[2] بعد دُفعة[2]، ويخرج بشهوة ويتلذَّذ بخروجه، وإذا خرج استعقَب خروجُه فُتوراً، ورائحتُه كرائحة طَلْع النَّخل، ورائحةُ الطلع قريبةٌ من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحتُه رائحةَ الفَصيل، وقيل: إذا يَبِسَ كانت رائحتُه كرائحة البول.

فهذه صفاتُه، وقد يفارقه بعضُها مع بقاءِ ما يستقلُّ بكونه منيًّا، وذلك بأن يمرضَ فيصير منيُّه رقيقاً أو أصفر، أو يسترخيَ وعاءُ المنيِّ فيسيل من غير التذاذٍ وشهوة، أو يستكثرَ من الجماع فيحمرُّ ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبيطاً، وإذا خرج المنيُّ أحمر، فهو طاهرٌ موجب للغُسل كما لو كان أبيض.

ثم إن خواصَّ المنيِّ التي عليها الاعتمادُ في كونه منيًّا ثلاث: إحداها: الخروجُ بشهوة مع الفتور عَقيبَه. والثانية: الرائحةُ التي تشبه رائحةَ الطَّلْع، كما سبق. الثالثة: الخروجُ بتَزْريق[3] ودَفْق ودَفَعات[4]. وكلُّ واحدةٍ من هذه الثلاثِ كافيةٌ في إثبات كونه منيًّا، ولا يُشترط اجتماعُها فيه، وإذا لم يوجد شيءٌ منها لم يُحكَم بكونه منيًّا، وغلب على الظنِّ كونه ليس منيًّا.

هذا كلُّه في منيِّ الرجل، وأما منيُّ المرأة، فهو أصفرُ رقيق، وقد يبيضُّ لفضل قوَّتها، وله خاصَّتان يُعرف بواحدةٍ منهما: إحداهما: أن رائحتَه كرائحة منيِّ الرجل. والثانية: التلذُّذ بخروجه

(١) في (خ): سليم. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٥٠).
(٢) في (ص) و(هـ): دفقة.
(٣) في (ص) و(هـ): بزريق. والمثبت موافق لما في «المجموع»: (٢/ ١٤١). والتزريق: الرمي.
(٤) في «المجموع»: في دفعات.



فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». [أحمد: ٢٧١١٤بنحوه].

[٧١١] ٣١ـ (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ». [انظر: ٧٠٩].

[٧١٢] ٣٢ـ (٣١٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟

وفتورُ شهوتها عَقِبَ خروجه. قالوا: ويجب الغُسل بخروج المنيِّ، بأيِّ صفة وحالٍ كان، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فمن أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وفي الرِّواية الأخرى: «إذا علا ماؤها ماءَ الرجل . . . وإذا علا ماءُ الرجل ماءها . . .».

قال العلماء: يجوز أن يكونَ المرادُ بالعلوِّ هنا السَّبْق، ويجوز أن يكونَ المراد الكثرة والقوَّة، بحَسَب كثرة الشَّهوة.

وقوله ﷺ: «فمن أيِّهما علا» هكذا هو في الأُصول: «فمن أيهما» بكسر الميمِ وبعدها نونٌ ساكنة، وهي الحرفُ المعروف، وإنما ضبطتُه لئلا يصحَّف بـ(مَنِيّ) والله أعلم.

قوله: (حدثنا داود بن رُشَيد) هو بضمِّ الراء وفتحِ الشين.

قوله ﷺ: «إذا كان منها ما يكون من الرَّجل فلتغتسل» معناه: إذا خرج منها المنيُّ فلتغتسل، كما أن الرجلَ إذا خرج منه المنيُّ اغتسل. وهذا من حُسن العِشرة ولُطف الخطاب، واستعمالِ اللفظ الجميلِ موضعَ اللفظِ الذي يُستحَى منه في العادة، والله أعلم.

قولها: (إنّ الله لا يستحي من الحق) قال العلماء: معناه: لا يمتنع من بيان الحقِّ وضربِ المثل بالبعوضة وشِبهها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] فكذا أنا لا أمتنعُ من سؤالي عمّا أنا محتاجةٌ إليه. وقيل: معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحقِّ ولا يُبيحه. وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالِها عمّا دعت الحاجةُ إليه مما تستحي النساءُ في العادة من السؤال عنه وذِكره بحضرة الرِّجال.

فقيه أنه ينبغي لمن عرَضَت له مسألةٌ أن يسألَ عنها ولا يمتنعَ من السؤال حي

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!» . [أحمد: ٢٦٥٠٣، والبخاري: ١٣٠].

[٧١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ. [أحمد: ٢٦٦١٣] [وانظر: ٧١٢].

[٧١٤] (٣١٤) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟!. [انظر: ٧١٥].

ليس بحياءٍ حقيقيٍّ، لأن الحياءَ خيرٌ كلُّه، والحياءُ لا يأتي إلا بخير، والإمساكُ عن السؤال في هذا الحالِ ليس بخير، بل هو شرٌّ، فكيف يكون حياءً؟ وقد تقدَّم إيضاحُ هذه المسألةِ في أوائل كتاب الإيمان[1]، وقد قالت عائشة: نِعمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهنَ في الدِّين[2]. والله أعلم.

قال أهلُ العربية: يقال: استحيا، بياءٍ قبل الألف، يستَحْيي، بياءين، ويقال أيضاً: يستحي، بياءٍ واحدةٍ في المضارع[3]، والله أعلم.

قوله: (قالت عائشة: فقلت لها: أُفٍّ لك) معناه: استحقاراً[4] لها ولما تكلَّمت به، وهي كلمةٌ تُستعمل في الاحتقار والاستقذارِ والإنكار. قال الباجيُّ[5]: والمرادُ بها هنا الإنكار. وأصلُ الأُفِّ وسخُ الأظفار. وفي أُفٍّ عشر لغات: أُفَّ وأُفِّ وأُفُّ، بضمِّ الهمزة مع كسر الفاءِ وفتحها وضمِّها بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه ستٌّ، والسابعة: إِفَّ، بكسر الهمزةِ وفتحِ الفاء، والثامنة: أُفْ، بضمِّ الهمزة وإسكانِ الفاء، والتاسعة: أُفِّي، بضمِّ الهمزةِ وبالياء، وأُفَّه، بالهاء.

---

(١) (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٧٥٠، وعلقه البخاري قبل الحديث: ١٣٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٤٥.

(٣) وفي الماضي أيضاً.

(٤) في (خ): استحقار. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٥١).

(٥) في «المنتقى»: (١/ ١٠٥).



[٧١٥] ٣٣ ـ (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَت المَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟! إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ». [أحمد: ٢٤٦١٠].

وهذه اللغاتُ مشهوراتٌ ذكرهنَّ كلَّهن ابنُ الأنباري[(١)] وجماعاتٌ من العلماء، ودلائلُها مشهورة، ومن أخصرِها ما ذكره الزجّاج[(٢)] وابنُ الأنباري، واختصره أبو البقاءِ فقال: مَن كَسَرَ بناه على الأصل، ومن فتح طلب التّخفيف، ومن ضمَّ أَتبع، ومن نوَّن أراد التنكير، ومن لم ينوِّن أراد التعريف، ومن خفَّف الفاءَ حذف أحدَ المِثلَين تخفيفاً[(٣)]. وقال الأخفشُ[(٤)] وابن الأنباريُّ في اللغة التاسعةِ بالياء: كأنه أضافه إلى نفسه، والله أعلم.

قوله: (عن مُسافِع بن عبد الله) هو بضمِّ الميم وبالسِّين المهملةِ وبكسر الفاء[(٥)].

قولها: (تربت يداك وأُلَّت) هو بضمِّ الهمزة وفتحِ اللام المشدَّدة وإسكانِ التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الألَّة، بفتح الهمزةِ وتشديدِ اللام، وهي الحَرْبة، وأنكر بعضُ الأئمّة هذا اللفظَ وزعم أن صوابَه: (أَلِلْتِ) بلامين، الأولى مكسورةٌ والثانية ساكنةٌ وبكسر التاء، وهذا الإنكارُ فاسد، بل ما صحَّت به الروايةُ صحيح، وأصله: (أُلِلَتْ) بكسر اللامِ الأولى وفتحِ الثانية وإسكانِ التاء، كـ: رُدَّت، أصلُه: رُدِدَتْ، ولا يجوز فكُّ هذا الإدغامِ إلا مع المخاطَب. وإنما وحَّد (أُلَّت) مع تثنية (يداك) لوجهين، أحدهما: أنه أراد الجنسَ، والثاني: صاحبةَ اليدين، أي: وأصابتكِ الألَّة، فيكونُ جمعاً بين دعاءين، والله أعلم.

---

(١) في «الزاهر»: (١/ ١٨١). وقد بلغ بها صاحب «تاج العروس» إلى خمسين لغة.

(٢) في «معاني القرآن»: (٣/ ٢٣٤ و٣٩٨).

(٣) «إملاء ما منَّ به الرحمن»: (٢/ ٩٠).

(٤) في «معاني القرآن»: (٢/ ٤٢٢).

(٥) في (خ): القاف. ولعله سهو.



٨ ـ [بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا]

[٧١٦] ٣٤ ـ (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

فيه حديثُ ثوبانَ ﷺ في قصّة الحَبر اليهودي، وقد تقدّم في الباب الذي قبله بيانُ صفةِ المني. وأما (الحبر) فهو بفتح الحاءِ وكسرِها، لغتان مشهورتان، وهو العالِم.

قوله: (حدثني أبو أسماء الرَّحَبي) هو بفتح الراءِ والحاء[١]، واسمُه عمرو بن مَرثَدٍ الشاميُّ الدمشقي. قال أبو سليمانَ بن زَبْر[٢]: كان أبو أسماءَ الرحبيُّ من رَحْبة دمشق، قريةٍ من قراها، بينها وبين دمشقَ ميلٌ، رأيتها عامرةً، والله أعلم.

قوله: (فنكت رسول الله ﷺ بعُود) هو بفتح النونِ والكاف، وبالتاء المثنَّاة من فوق. ومعناه: يَخُطّ

(١) في (خ): بفتح الحاء والباء.

(٢) في النسخ الثلاث: زيد. والمثبت من «تاريخ دمشق»: (٤٦/ ٣٣٥) و«تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٢٢٤) و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٩١). وهو أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي المتوفى سنة ٣٧٩هـ. محدث دمشق، له كتاب «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم». «تاريخ دمشق»: (٥٣/ ٣١٥) و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٤٤٠).

الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجَسر» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ» قَالَ اليَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ» قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُم عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً»

بالعُود في الأرض ويؤثِّر به فيها، وهذا يفعله المفكِّر، وفي هذا دليلٌ على جواز فعلِ مثلِ هذا، وأنه ليس مُخِلًّا بالمروءة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «هم في الظُّلمة دون الجسر» هو بفتح الجيمِ وكسرِها، لغتان مشهورتان، والمرادُ به هنا الصِّراط[١].

قوله: (فمن أوّلُ الناس إجازةً؟) هو بكسر الهمزةِ وبالزاي[٢]، ومعناه: جَوازاً وعُبوراً.

قوله: (فما تحفتهم؟) هي بإسكان الحاءِ وفتحِها، لغتان، وهي ما يُهدَى إلى الرَّجل ويُخَصُّ به ويلاطَف. وقال إبراهيمُ الحربي[٣]: هي طُرَفُ الفاكهة. والله أعلم.

قوله ﷺ: «زيادة كَبِد النُّون» هو النُّون، بنونين، الأولى مضمومة، وهو الحُوت، وجمعه: نِينان. وفي الرِّواية الأخرى: «زائدة كبد النون» والزيادةُ والزائدة بمعنًى واحد، وهو في طَرَف الكَبِد، وهو أطيبُها.

قوله: (فما غِذاؤهم؟) روي على وجهين: أحدهما بكسر الغينِ وبالذَّال المعجمة، والثاني بفتح الغينِ وبالدَّال المهملة. قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصَّحيح، وهو روايةُ الأكثرين، قال: والأوَّل ليس بشيء[٤]. قلت: وله وجهٌ، وتقديره: ما غِذاؤهم في ذلك الوقتِ؟ وليس المرادُ السؤالَ عن غِذائهم دائماً، والله أعلم.

قوله: (على إثرها) بكسر الهمزة مع إسكانِ الثاء، وبفتحهما جميعاً، لغتانِ مشهورتان.

قوله ﷺ: «من عين فيها تسمَّى سلسبيلاً» قال جماعةٌ من أهل اللُّغة والمفسِّرين: السَّلسبيل: اسمٌ للعين. وقال مجاهدٌ وغيره: هي شديدةُ الجري. وقيل: هي السَّلِسة اللَّيِّنة.

---

(١) في (خ): السراط، وهي لغة في الصراط.

(٢) في (خ): وبالقاف.

(٣) في (خ): الحرمي. وفي (ص) و(هـ): الحلبي. والمثبت من «إكمال المعلم»: (٢/ ١٥٣).

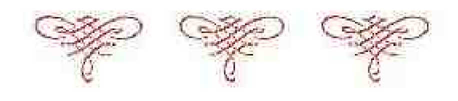
(٤) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٥٤).



قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِن أَهْلِ الأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ» قَالَ اليَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ».

[٧١٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ» وَقَالَ: «أَذْكَرَ، وَآنَثَ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا، وَآنَثَا».

قوله ﷺ: «أَذْكَرا بإذن الله» و«آنثا بإذن الله» معنى الأوّل: كان الولد ذَكراً، ومعنى الثاني: كان أُنثى.
وقوله: «آنثا» بالمدِّ في أوّله وتخفيفِ النون، وقد رُوي بالقصر وتشديدِ النون، والله أعلم.



٩ - [باب صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ]

[٧١٨] ٣٥ - (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ

باب صفة غُسل الجنابة

قال أصحابُنا: كمالُ غُسلِ الجنابةِ أن يبدأ المغتسلُ فيغسلَ كفَّيه ثلاثاً قبل إدخالِهما في الإناء، ثم يغسلَ ما على فَرْجه وسائرِ بدنه من الأذى، ثم يتوضَّأ وُضوءه للصَّلاة بكماله، ثم يُدخل أصابعَه كلَّها في الماء فيَغرِف غُرفة يخلِّل بها أصولَ شعره من رأسه ولحيته، ثم يَحثي على رأسه ثلاثَ حَثَيات، ويتعاهد معاطِفَ بدنه، كالإبْطَين وداخلِ الأُذنين والسُّرَّة وما بين الأَلْيَتين وأصابعِ الرِّجلين وعُكَنِ البطنِ وغيرِ ذلك، فيوصل الماءَ إلى جميع ذلك، ثم يُفيض على رأسه ثلاثَ حَثَيات، ثم يُفيض الماءَ على سائرِ جسدِه ثلاثَ مرَّات، يَدلُك في كلِّ مرةٍ ما تَصِل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهرٍ أو بِرْكة، انغمس فيه[1] ثلاثَ مرَّات، ويوصل الماءَ إلى جميع بَشَرته والشعورِ الكثيفةِ والخفيفة، ويَعُمُّ بالغسل ظاهرَ الشَّعر وباطنَه وأصولَ منابته.

والمستحبُّ أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه، وأن يكونَ مستقبلَ القِبلة، وأن يقولَ بعد الفراغ: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمَّداً عبدُه ورسولُه، وينوي الغُسل من أوَّل شروعِه فيما ذكرناه، ويستصحب[2] النيةَ إلى أن يَفرُغَ من غُسله، فهذا كمالُ الغسل.

والواجبُ من هذا كلِّه النيةُ في أولِ ملاقاةِ أوَّلِ جزءٍ من البدن للماء، وتعميمُ البدن بشَعره وبَشَره بالماء. ومن شرطه أن يكونَ البدنُ طاهراً من النَّجاسة. وما زاد على هذا مما ذكرناه سُنَّة.

وينبغي لمن اغتسل من إناءٍ كالإبريق ونحوِه أن يتفطَّن لدقيقةٍ قد يغفل عنها، وهي أنه إذا استنجى وطهَّر محلَّ الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسلَ محلَّ الاستنجاءِ بعد ذلك بنيَّة غُسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يَغسِله الآن ربما غَفَلَ عنه بعد ذلك، فلا يصحُّ غُسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مسِّ فَرْجه، فينتقض وضوءُه، أو يحتاج إلى كُلفة في لفِّ خِرقة على يده، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): فيها.

(٢) في (خ): يستحب.



يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ

هذا مذهبُنا ومذهبُ كثيرٍ من الأئمّة. ولم يوجب أحدٌ من العلماء الدلكَ في الغُسل ولا في الوضوء إلا مالكٌ والمُزَني، ومَن سواهما يقول: هو سُنَّة، لو تركه صحَّت طهارتُه في الوضوء والغُسل، ولم يوجب أيضاً الوضوءَ في غُسل الجنابة إلا داودُ الظاهري، ومَن سواه يقولون: هو سُنَّة، فلو أفاض الماءَ على جميع بدنِه من غير وضوء، صحَّ غُسله واستباح به الصلاةَ وغيرَها، ولكن الأفضلَ أن يتوضَّأ كما ذكرنا. وتحصل الفضيلةُ بالوضوء قبل الغُسل أو بعده، وإذا توضَّأ أوّلاً لا يأتي به ثانياً؛ فقد اتفق العلماءُ على أنه لا يُستحبُّ وضوءان، والله أعلم.

فهذا مختصرُ ما يتعلَّق بصفة الغُسل، وأحاديثُ الباب تدلُّ على معظم ما ذكرناه، وما بقي فله دلائلُ مشهورة، والله أعلم.

واعلم أنه جاءَ في روايات عائشةَ ﵂ في «صحيحَي» البخاريِّ ومسلمٍ: أنه ﷺ توضَّأ وضوءَه للصَّلاة قبل إفاضةِ الماء عليه، فظاهرُ هذا أنه ﷺ أكمل الوضوءَ بغَسل الرِّجلين، وقد جاء في أكثرِ رواياتِ ميمونة: أنه توضَّأ، ثم أفاض الماءَ عليه، ثم تنحّى فغسل رِجليه. وجاء في روايةٍ من حديثها رواها البخاري: توضَّأ وضوءَه للصلاة غيرَ قَدَمَيه، ثم أفاض الماءَ عليه، ثم نحّى قدميه فغسلهما[1]. وهذا تصريحٌ بتأخير غَسل القدمين.

وللشافعيِّ رحمه الله قولان: أصحُّهما وأشهرُهما والمختارُ منهما: أنه يُكمل وضوءه بغَسل القدمين. والثاني: أنه يؤخِّر غَسلَ القدمين.

فعلى القول الضعيفِ يتأوّل رواياتُ عائشةَ وأكثرُ روايات ميمونةَ على أن المرادَ بوضوء الصلاةِ أكثرُه، وهو ما سوى الرِّجلين كما بيَّنته ميمونة في رواية البخاريِّ، فهذه الروايةُ صريحةٌ، وتلك الرواياتُ[2] محتملةٌ للتأويل، فيُجمع بينهما بما ذكرناه.

وأما على المشهور الصحيحِ فيُعمل بظاهر الرواياتِ المشهورة المستفيضةِ عن عائشةَ وميمونةَ جميعاً في تقديم وضوءِ الصلاة؛ فإن ظاهرَه كمالُ الوضوء، فهذا كان الغالبَ والعادةَ المعروفةَ له ﷺ، وكان يُعيد غَسل القدمين بعد الفراغِ لإزالة الطينِ لا لأجل الجنابة، فتكون الرِّجل مغسولةً مرتين، وهذا هو الأكملُ الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه.

---

(١) البخاري: ٢٤٩.

(٢) في (ص) و(هـ): الرواية.



فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٨] [وانظر: ٧٢٠].

[٧١٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ. [انظر: ٧١٨ و٧٢٠].

[٧٢٠] ٣٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ . [أحمد: ٢٤٢٥٧].

[٧٢١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٧١٨ و٧٢٠].

[٧٢٢] ٣٧ ـ (٣١٧) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ

وأما روايةُ البخاريِّ عن ميمونة، فجرى ذلك مرةً أو نحوَها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرة، فكان الثلاثُ في معظم الأوقاتِ لكونه الأفضلَ، والمرةُ في نادرٍ من الأوقات لبيان الجواز، ونظائرُ هذا كثيرة، والله أعلم.

وأما نيّةُ هذا الوضوء، فينوي به رفعَ الحَدَث الأصغر، إلا أن يكون جُنُباً غيرَ مُحدِث فإنه ينوي به سنة الغُسل، والله أعلم.

قوله: (فيُدخل أصابعه في أصول الشَّعر) إنما فعل ذلك ليليِّن الشعر ويرطِّبه فيسهُلَ مرورُ الماء عليه.

قوله: (حتى إذا رأى أن[1] قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفَنات) معنى (استبرأ): أوصل البَلَل إلى جميعه. ومعنى (حفن) أخذ الماءَ بيديه جميعاً.

---

(١) في (خ): بأن. وفي (ص): أنه.

قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. [البخاري: ٢٥٧]

[وانظر: ٧٢٣].

قولها: (أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة) هو بضمِّ الغين، وهو الماءُ الذي يُغتسل به.

قولها: (ثم ضرب بيده الأرضَ، فدلكها دلكاً شديداً) فيه أنه يُستحبُّ للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسلَ يده بترابٍ أو أُشنان[١]، أو يَدلُكها بالتُّراب أو بالحائط؛ ليذهبَ الاستقذارُ منها.

قولها: (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَناتٍ ملء كفِّه) هكذا هو في الأصولِ التي ببلادنا: (كفِّه) بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن رواية الأكثرين؛ قال: وفي رواية الطبري: (كفَّيه) بالتثنية، وهي مفسِّرة لرواية الأكثرين[٢]. و(الحَفْنة) مِلءُ الكفَّين جميعاً.

قولها: (ثم أتيته بالمنديل، فردَّه) فيه استحبابُ تركِ تنشيفِ الأعضاء؛ وقد اختلف أصحابُنا في تنشيف الأعضاءِ في الوضوء والغُسل على خمسةِ أوجه:

أشهرها: أن المستحبَّ تركُه، ولا يقال: فعلُه مكروه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباحٌ يستوي فعلُه وتركه، وهذا هو الذي نختاره؛ فإن المنعَ والاستحبابَ يحتاج إلى دليلٍ ظاهر. والرابع: أنه مستحبٌّ؛ لما فيه من الاحترازِ عن الأوساخ. والخامس: يُكره في الصَّيف دون الشِّتاء. هذا ما ذكره أصحابُنا.

وقد اختلف الصحابةُ وغيرُهم في التَّنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأسَ به في الوضوء والغُسل. وهو قول أنسِ بن مالك ومالكٍ والثَّوري.

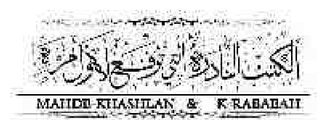
والثاني: أنه مكروهٌ فيهما. وهو قولُ ابن عمرَ وابنِ أبي ليلى.

والثالث: يُكره في الوضوء دون الغُسل. وهو قولُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

---

(١) الأشنان: نوع من الشجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «المعجم الوسيط»: (أشن).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٥٦).



[٧٢٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح). وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ المِنْدِيلِ. [أحمد: ٢٦٧٩٨ و٢٦٧٩٩] [وانظر: ٧٢٢].

[٧٢٤] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ. [انظر: ٧٢٢ و٧٢٣].

وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديثُ والحديثُ الآخر في «الصَّحيح» أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يَقطُر ماءً[1].

وأما فعلُ التنشيف، فقد رواه جماعةٌ من الصَّحابة ﷺ من أوجه، لكن أسانيدَها ضعيفة؛ قال التِّرمذي: لا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء[2]. وقد احتجَّ بعضُ العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونةَ في هذا الحديث: (وجعل يقولُ بالماء هكذا، يعني: يَنفُضه) قال: فإذا كان النفضُ مباحاً كان التنشيفُ مثلَه، أو أولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم.

وأما (المِنديل) فبكسر الميم، وهو معروف. وقال ابنُ فارسَ: لعله مأخوذٌ من النَّدْل، وهو النَّقل[3]. وقال غيرُه: هو مأخوذٌ من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندَل به. ويقال: تندَّلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً: تَمَندلت به، وأنكرها الكِسائي[4]، والله أعلم.

قولها: (وجعل يقول بالماء هكذا، يعني: ينفضه) فيه دليلٌ على أن نفضَ اليد بعد الوضوءِ والغُسل لا بأسَ به. وقد اختلف أصحابُنا فيه على أوجُه:

أشهرها: أن المستحبَّ تركُه، ولا يقال: إنه مكروه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباحٌ

---

(١) البخاري: ٦٤٠، ومسلم: ١٣٦٧ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٣٨.

(٢) قاله بعد ما روى فيه حديثين: ٥٣، ٥٤.

(٣) «مجمل اللغة»: (١/ ٨٦٢) و«مقاييس اللغة»: (٥/ ٤١٠).

(٤) «الصحاح»: (ندل).

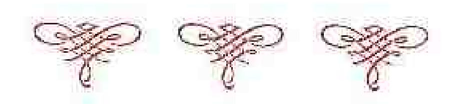


[٧٢٥] ٣٩ ـ (٣١٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [البخاري: ٢٥٨].

يستوي فعلُه وتركُه. وهذا هو الأظهرُ المختار، فقد جاء هذا الحديثُ الصحيحُ في الإباحة، ولم يثبت في النَّهي شيءٌ أصلاً، والله أعلم.

قوله: (وحدثنا محمد بن المثنى العَنَزي) هو بفتح العينِ والنونِ وبالزاي.

قولها: (دعا بشيء نحو الحِلاب) هو بكسر الحاءِ وتخفيفِ اللام وآخرُه باءٌ موحَّدة، وهو إناءٌ يُحلب فيه، ويقال له: المِحْلَب، أيضاً، بكسر الميم. قال الخطَّابي: هو إناءٌ يسع قَدْرَ حَلْبةِ ناقة[١]. وهذا هو المشهورُ الصحيح المعروفُ في الرِّواية، وذكر الهَرَوي[٢] عن الأزهري[٣] أنه الجُلّاب، بضمِّ الجيم وتشديدِ اللام. قال الأزهري: وأراد به ماءَ الورد، وهو فارسيٌّ معرَّب. وأنكر الهرويُّ هذا وقال: أراه الحِلاب. وذكر نحوَ ما قدَّمناه، والله أعلم[٤].



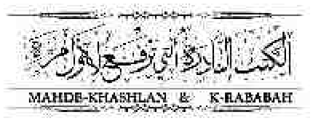
---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٤١) و«غريب الحديث»: (١/ ١٦٢).

(٢) في «الغريبين»: (جلب).

(٣) «تهذيب اللغة»: (١١/ ٦٣).

(٤) في (خ) بعد هذا: آخر الجزء الأول، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم، والحمد لله رب العالمين.
بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.



١٠ - [بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ]

[٧٢٦] ٤٠ - (٣١٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الفَرَقُ - مِنَ الجَنَابَةِ.

[انظر: ٧٢٧].

باب القَدْر المستحب من الماء في غُسل الجنابة، وغُسل الرجل والمرأة من إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

أجمع المسلمون على أن الماءَ الذي يجري في الوضوء والغُسل غيرُ مقدَّر، بل يكفي فيه القليلُ والكثيرُ إذا وجد شرطُ الغُسل، وهو جريانُ الماء على الأعضاء. قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: وقد يُرفق بالقليل فيكفي، ويُخرق بالكثير فلا يكفي[١].

قال العلماء: والمستحبُّ ألَّا ينقُصَ في الغُسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مُدٍّ، والصاعُ خمسةُ أرطال وثُلُث[٢]، والمدُّ رِطل وثلث، وذلك معتبرٌ على التقريبِ لا على التحديد. هذا هو الصوابُ المشهور؛ وذكر جماعةٌ من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابِنا أن الصاعَ هنا ثمانيةُ أرطال، والمدُّ رطلان.

وأجمع العلماءُ على النَّهي عن الإسراف في الماءِ ولو كان على شاطئ البحر، والأظهرُ أنه مكروهٌ كراهةَ تنزيه. وقال بعضُ أصحابنا: الإسرافُ حرام، والله أعلم.

وأما تطهُّر[٣] الرجل والمرأةِ من إناءٍ واحد، فهو جائزٌ بإجماع المسلمين؛ لهذه الأحاديثِ التي في الباب.

وأما تطهُّر[٣] المرأةِ بفضل الرجل، فجائزٌ بالإجماع أيضاً.

وأما تطهُّر[٣] الرجلِ بفضلها، فهو جائزٌ عندنا وعند مالكٍ وأبي حنيفةَ وجماهيرِ العلماء، سواءٌ خلت به أو لم تخلُ. قال بعضُ أصحابنا: ولا كراهةَ في ذلك؛ للأحاديث الصحيحةِ الواردةِ به. وذهب أحمدُ بن حنبلٍ وداودُ إلى أنها إذا خلَت بالماء واستعملته لا يجوز للرَّجل استعمالُ فضلها، ورُوي هذا

(١) «الأم»: (١/ ٤٤).
(٢) بعدها في (ص) و(هـ): بالبغدادي.
(٣) في (ص) و(هـ): تطهير.

[٧٢٧] ٤١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ....

عن عبد الله بن سَرْجِسَ[(١)] والحسنِ البصري، ورُوي عن أحمدَ كمذهبنا. ورُوي عن الحسن وسعيدِ بن المسيَّب كراهةُ فضلِها مطلقاً.

والمختارُ ما قاله الجماهير؛ لهذه الأحاديثِ الصحيحةِ في تطهُّره ﷺ مع أزواجه، وكلٌّ واحد منهما يستعمل فضلَ صاحبه، ولا تأثيرَ للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخرَ أنه ﷺ اغتسل بفضل بعضِ أزواجه، رواه أبو داودَ والتِّرمذي والنَّسائي وأصحابُ «السنن» قال التِّرمذي: هو حديثٌ حسنٌ صحيح[(٢)].

وأما الحديثُ الذي جاء بالنهي، وهو حديثُ الحَكَم بنِ عمرو[(٣)]، فأجاب العلماءُ عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف، ضعَّفه أئمَّة الحديث، منهم البخاريُّ وغيره.

الثاني: أن المرادَ النهيُ عن فضل أعضائها، وهو لمتساقطُ منها، وذلك مستعمل.

الثالث: أن النهيَ للاستحباب والأفضل، والله أعلم.

قوله: (الفرق، قال سفيان: هو ثلاثة آصُع) أما كونُه ثلاثةَ آصُع، فكذا قال الجماهير، وهو بفتح الفاءِ وفتح الراءِ وإسكانها، لغتان حكاهما ابن دُريد[(٤)] وجماعةٌ غيرُه، والفتحُ أفصحُ وأشهر، وزعم الباجيُّ[(٥)] أنه الصَّواب، وليس كما قال، بل هما لغتان.

وأما قوله: (ثلاثة آصُع) فصحيح، وقد جهل مَن أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أَصْوُع[(٦)]، وهذه منه غفلةٌ بيِّنة أو جهالةٌ ظاهرة، فإنه يجوز: أَصْوُع وآصُع، فالأوَّل هو الأصل، والثاني على

---

(١) المزني، الصحابي المعمر ﷺ. مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٢٦).

(٢) أبو داود: ٦٨، والترمذي: ٦٥، والنسائي: ٣٢٥، وابن ماجه: ٣٧٠ من حديث ابن عباس ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود: ٨٢، والترمذي: ٦٤، والنسائي: ٣٤٣، وابن ماجه: ٣٧٣، وأحمد: ١٧٨٦٣. وحسنه الترمذي.

(٤) في «جمهرة اللغة»: (٢/ ٧٨٥).

(٥) في «المنتقى»: (١/ ٩٥).

(٦) سيذكر المصنف عند الحديث: ٢٨٨٣ أن هذا قول ابن مكي في كتابه «تثقيف اللسان» مع شيء من التفصيل.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ الْفَرَقُ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

[أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠].

[٧٢٨] ٤٢ - (٣٢٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: ....

القلب، فتقدَّم الواو على الصاد وتُقلب ألفاً، وهذا كما قالوا: آدُر[1]، وشبهه. وفي الصَّاع لغتان: التذكيرُ والتأنيث، ويقال: صاع، وصَوَع، بفتح الصادِ والواو، وصُواع، ثلاثُ لغات.

وأما قولها: (كان يغتسل من الفَرَق) لفظة (مِن) هنا المرادُ بها بيانُ الجنس والإناءِ الذي يُستعمل الماءُ منه، وليس المرادُ أنه يغتسل بمِلءِ الفَرَق، بدليل الحديثِ الآخر: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قَدَحٍ يقال له: الفَرَق) وبدليل الحديثِ الآخر: (يغتسل بالصَّاع) والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يغتسل في[2] القَدَح) هكذا هو في الأُصول: (في القدح) وهو صحيح، ومعناه: من القَدَح.

قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غُسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدرِ الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً).

قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: ظاهرُ الحديث أنهما رأيا عملَها في رأسها وأعالي جسدِها مما يَحِلُّ لذي المَحرَم النظرُ إليه من ذات المَحرَم، وكان أحدُهما أخاها من الرَّضاعة كما ذكر، قيل: اسمُه عبد الله بن يزيد[3]، وكان أبو سلمة ابنَ أختها من الرَّضاعة، أرضعته أمُّ كلثوم بنتُ أبي بكر. قال القاضي: ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه، لم يكن لاستدعائها الماءَ وطهارتها بحضرتهما معنًى، إذ لو

---

(١) جمع دار، وأصله: أدْوُر.

(٢) في (خ): من.

(٣) في (ع): زيد. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٦٣).

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالوَفْرَةِ. [أحمد: ٢٤٤٣٠، والبخاري: ٢٥١].

[٧٢٩] ٤٣ ـ (٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ. [أحمد: ٢٤٠١٤ مختصراً] [وانظر: ٧٢٧].

فعلت ذلك كلَّه في ستر عنهما لكان عبثاً ورجع الحالُ إلى وصفها له، وإنما فعلت السترَ لتسترَ أسافلَ البدن وما لا يَحِلُّ للمَحرَم نظرُه، والله أعلم.

و(الرَّضاعة) و(الرِّضاع) بفتح الراءِ وكسرِها فيهما، لغتان، الفتحُ أفصح.

وفي هذا الذي فعلته عائشةُ دلالةٌ على استحباب التعليمِ بالوصف بالفعل، فإنه أوقَعُ في النَّفْس من القول، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول، والله أعلم.

قوله: (وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوَفرة) الوفرة أشبعُ وأكثرُ من اللِّمَّة، واللمة ما يُلِمُّ بالمَنكِبين من الشَّعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقلُّ من اللِّمة، وهي ما لا يجاوز الأُذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما غطَّى الأُذنين من الشَّعر.

قال القاضي عياض: المعروفُ أن نساءَ العربِ إنما كنَّ يتخذن القُرون والذَّوائب، ولعل أزواجَ النبيِّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاتِه ﷺ لتركهنَّ التزيُّن واستغنائهنَّ عن تطويل الشَّعر، وتخفيفاً[1] لمؤنة رؤوسهنَّ. وهذا الذي ذكره القاضي من كونهنَّ فعلنه بعد وفاتِه ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيرُه، وهو متعيِّن، ولا يُظن بهنَّ فعلُه في حياته ﷺ.

وفيه دليلٌ على جواز تخفيفِ الشُّعور للنساء، والله أعلم.

قولها: (ونحن جُنُبان) هذا جارٍ على إحدى اللُّغتين في الجُنُب أنه يثنَّى ويُجمع، فيقال: جنب وجنبان وجُنُبون وأجناب، واللغةُ الأخرى: رَجل جنب، ورجلان جُنُب، ورجال جنب ونساءٌ جنب، بلفظ واحد؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] وهذه

---

(١) في (خ): تخفيف. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٦٤).

[٧٣٠] ٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ ـ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٧٢٧].

[٧٣١] ٤٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ـ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ـ مِنَ الجَنَابَةِ. [أحمد: ٢٥٥٩٣، والبخاري: ٢٦١].

اللغةُ أفصحُ وأشهر. ويُقال في الفعل: أجنبَ الرَّجل، وجُنِب، بضمِّ الجيم وكسرِ النون، والأوَّل أفصحُ وأشهر. وأصلُ الجنابة في اللُّغة البُعد، وتُطلق على الذي وجب عليه غُسل بجماعٍ أو خروجِ منيٍّ، لأنه يجتنب الصلاةَ والقراءةَ والمسجدَ ويتباعد عنها، والله أعلم.

قوله: (عن عِراك) هو بكسر العينِ وتخفيفِ الراء.

قوله: (أن عائشة كانت تغتسل هي والنبيُّ ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي الرِّواية الأخرى: (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه).

قد ذكر القاضي في تفسير الروايةِ الأُولى وجهين، أحدهما: أن كلَّ واحدٍ منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد. والثاني: أن يكونَ المراد بالمدِّ هنا الصَّاع، ويكونُ موافقاً لحديث الفَرَق[1].

ويجوز أن يكونَ هذا وقع في بعض الأحوالِ واغتسلا من إناءٍ يسع ثلاثةَ أمدادٍ وزاداه لما فرغ، والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث: (ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) وفي الرِّواية الأخرى: (كان يغتسل من إناء واحد هو الفَرَق) وفي الرِّواية الأخرى: (فدعت بإناء قدرِ الصاع فاغتسلت فيه) وفي الأخرى: (كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك) وفي الأخرى: (يغسِّله الصاع، ويوضِّئه المد) وفي الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

قال الإمام الشافعيُّ وغيرُه من العلماء: الجمعُ بين هذه الرواياتِ أنها كانت اغتسالاتٍ في أحوالٍ وُجد فيها أكثرُ ما استعمله وأقلُّه، فدلَّ على أنه لا حدَّ في قَدْرِ ماءِ الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٦٤).

[٧٣٢] ٤٦ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ ـ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. [أحمد: ٢٤٧٢٣] [وانظر: ٧٢٧].

[٧٣٣] ٤٧ ـ (٣٢٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢٦٧٩٧].

[٧٣٤] ٤٨ ـ (٣٢٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي ـ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي ـ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. [أحمد: ٣٤٦٥].

[٧٣٥] ٤٩ ـ (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ.

[أحمد: ٢٦٤٩٨، والبخاري: ١٩٢٩] [وانظر: ٦٨٣].

قوله: (عن أبي الشَّعثاء) اسمه جابرُ بن زيد.

قوله: (علمي ـ والذي يخطر على بالي ـ أن أبا الشَّعثاء أخبرني) يقال: يخطر، بضمِّ الطاء وكسرها، لغتان، الكسرُ أشهر[1]، معناه: يَمُرُّ ويجري. و(البال) القلبُ والذِّهن. قال الأزهري: يقال: خَطَرَ ببالي وعلى بالي كذا، يَخطُر خطوراً: إذا وقع ذلك في بالك وهمِّك[2]. قال غيرُه: الخاطر الهاجس، وجمعُه خواطر.

وهذا الحديثُ ذكره مسلمٌ متابعة، لا أنه قصد الاعتمادَ عليه، والله أعلم.

---

(١) لم يذكر صاحب «الصحاح» إلا الضم، وذكرهما غيره، وقال في «تاج العروس»: قال شيخنا [ابن الطيب الفاسي]: وقد فرق بينهما صاحب «الاقتطاف» [الرعيني] حيث قال: خطر الشيء بباله يخطُر، بالضم، وخطر الرجل يخطِر، بالكسر: إذا مشى في ثوبه. والصحيح ما قاله ابن القطاع وابن سيده من ذكر اللغتين، ولو أن الكسر في (خطر في مشيته) أعرف.

(٢) «تهذيب اللغة»: (٧/ ١٠٣).

[٧٣٦] ٥٠ ـ (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وقَالَ ابنُ المُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وقَالَ ابنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ جَبْرٍ.

[أحمد: ١٢١٠٥] [وانظر: ٧٣٧].

[٧٣٧] ٥١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. [البخاري: ٢٠١] [وانظر: ٧٣٦].

[٧٣٨] ٥٢ ـ (٣٢٦) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ المَاءِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ المُدُّ. [انظر: ٧٣٩].

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرِّواية الأخرى: (عن ابن جبر) هذا كلُّه صحيح، وقد أنكره عليه بعضُ الأئمة وقال: صوابُه: (ابن جابر) وهذا غلطٌ من هذا المعترضِ، بل يقال فيه: جابرٌ وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك. وممَّن ذكر الوجهين فيه الإمامُ أبو عبد الله البخاري[1]، وأن مِسعراً وأبا العُميس وشعبةَ وعبد الله بن عيسى يقولون فيه: ابنُ جبر، والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكُّوك) وفي رواية: (بخمس مكاكيّ) بتشديد الياء. و(المَكُّوك) بفتح الميمِ وضمِّ الكافِ الأولى وتشديدِها، وجمعه: مكاكيكُ ومكاكيٌّ، ولعل المرادَ بالمكُّوك هنا المُدّ، كما قال في الرِّواية الأخرى: (يتوضَّأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ).

قوله: (حدثنا أبو رَيحانة، عن سفينة) اسم (أبي ريحانة) عبد الله بن مَطَر، ويقال: زيادُ بن مطر.

وأما (سَفينة) فهو صاحبُ رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: اسمه مِهران بن فَرُّوخ، وقيل: اسمه نَجران[2]، وقيل: عُمير، وقيل: رُومان، وقيل: قَيس، وقيل: شَنْبة، بإسكان النونِ بعد الشينِ وبعدها

---

(١) في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٦).

(٢) في (ص) و(هـ): بحران، والمثبت موافق لما في المصادر.



[٧٣٩] ٥٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ المُدُّ، وقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ. [أحمد: ٢١٩٣١].

باءٌ موحَّدة. كنيتُه المشهورة أبو عبدِ الرحمن، وقيل: أبو البَخْتَري. قيل: سببُ تسميته سفينةَ أنه حمل متاعاً كثيراً لرُفقة في الغزو فقال له النبيُّ ﷺ: «أنتَ سَفينة»(١).

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة (ح). وحدثني علي بن حُجر: حدثنا إسماعيل، عن أبي ريحانة، عن سفينة ـ قال أبو بكرٍ: صاحبِ رسول الله ﷺ ـ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد. وفي حديث ابن حجر: أو قال: ويطهِّره المد، قال: وقد كان كبر، وما كنت أثق بحديثه).

الشرح:

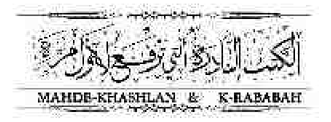
قوله: (صاحبِ رسول الله ﷺ) هو بخفض (صاحب) صفةٌ لـ (سفينة) و(أبو بكرٍ) القائلُ هو ابنُ أبي شيبة. يعني مسلمٌ رحمه الله أن أبا بكر بنَ أبي شيبةَ وصفه، وعليَّ بن حُجر لم يَصِفه، بل اقتصر على قوله: عن سَفينة.

وأما قولُه: (وقد كان كَبِرَ) فهو بكسر الباء (وما كنت أثق بحديثه) هكذا هو في أكثر الأصول: (أثِق) بكسر الثاءِ المثلَّثة، من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: (وما كنت أَيْنَق) بياء مثنَّاة تحت ثم نون، أي: أُعجَب به وأرتضيه. والقائلُ (وقد كان) هو أبو رَيحانة، والذي كَبِرَ هو سفينة. ولم يذكر مسلمٌ رحمه الله تعالى حديثَه هذا معتمداً(٢) عليه وحده، بل ذكره متابعةً لغيره من الأحاديثِ التي ذكرها، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد: ٢١٩٢١ من حديث سفينة ﷺ. وسنده حسن.

(٢) في (خ): معتمد.



١١ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا]

[٧٤٠] ٥٤ - (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ». [البخاري: ٢٥٤] [وانظر: ٧٤١].

[٧٤١] ٥٥ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

فيه (سليمان بن صُرَد) هو بضمِّ الصاد وفتحِ الراء وبالدال المهمَلات، وهو مصروف، وهو صحابيٌّ مشهور.

وقوله: (تماروا في الغُسل عند رسول الله ﷺ) أي: تنازعوا فيه، فقال بعضُهم: صفتُه كذا، وقال آخرون: كذا.

وفيه جوازُ المناظرةِ والمباحثةِ في العلم. وفيه جوازُ مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرةِ الأصحابِ بحضرة إمامِهم وكبيرهم.

قوله ﷺ: «أما أنا، فإني أُفيض على رأسي ثلاث أَكُفٍّ» المراد: ثلاث حَفَنات كلُّ واحدةٍ منهنَّ مِلءُ الكفَّين جميعاً.

وفي هذا الحديث استحبابُ إفاضة الماءِ على الرأس ثلاثاً، وهو متفقٌ عليه، وألحق به أصحابُنا سائرَ البدنِ، قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثَّلاث من الوضوء؛ فإن الوضوء مبنيٌّ على التخفيف ويتكرَّر، فإذا استُحبَّ فيه الثلاثُ ففي الغُسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمامُ أقضى القضاةِ أبو الحسن الماورديُّ صاحبُ «الحاوي» من أص

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً». [أحمد: ١٦٧٨٦] [وانظر: ٧٤٠].

[٧٤٢] ٥٦ ـ (٣٢٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً». [أحمد: ١٤٢٥٩].

قَالَ ابنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ.

[٧٤٣] ٥٧ ـ (٣٢٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [أحمد: ١٥٠٥٢، والبخاري: ٢٥٦].

يُستحبُّ التكرار في الغُسل[1]، وهذا شاذٌّ متروك، وقد قدَّمنا في الباب قبله بيانَ أقلِّ الغُسل، والله أعلم.

قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم؛ قالا: أخبرنا هُشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر)، ثم قال مسلم بعد هذا: (قال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر).

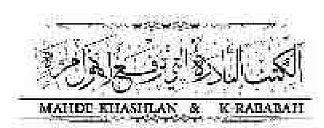
هذا فيه فائدةٌ عظيمةٌ من دقائق هذا العلمِ ولطائفه، وهي مصرِّحة بغزارة علمِ مسلمٍ ودقيقِ نظره، وهي أن هُشيماً مدلِّس، وقد قال في الرِّواية المتقدِّمة: (عن أبي بشر) والمدلِّس إذا قال: (عن) لا يُحتجُّ به إلا إذا ثبت سماعُه ذلك الحديثَ من ذلك الشخصِ الذي عنعن عنه، فبيَّن مسلمٌ أنه ثبت سماعُه من جهةٍ أخرى، وهي روايةُ ابنِ سالم؛ فإنه قال فيها: (أخبرنا أبو بشر) وقد قدَّمنا مرات بيانَ مثلِ هذه الدَّقيقة.

واسم (أبي بشر) جعفرُ بن إياس، وهو جعفرُ بن أبي وحشيَّة. واسم (أبي سفيان) هذا طلحةُ بن نافع، وقد تقدَّم بيانه[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر «الحاوي الكبير»: (١/ ٢٢١).

(٢) (١/ ٢٥٩).



١٢ - [بابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ المُغْتَسِلَةِ]

[٧٤٤] ٥٨ - (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسحاق: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ».

[أحمد: ٢٦٤٧٧].

[٧٤٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديثُ أمِّ سلمةَ ﵂ قالت: (قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، فأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين») وفي رواية: (فأنقضه للحيضة والجنابة؟) وفيه حديثُ عائشةَ بنحو معناه.

الشرح:

قولها: (أشدُّ ضَفْرَ) هو بفتح الضادِ وإسكانِ الفاء، هذا هو المشهورُ المعروفُ في رواية الحديثِ والمستفيضُ عند المحدِّثين والفقهاءِ وغيرِهم، ومعناه: أُحكِم فَتْلَ شَعري. وقال الإمامُ ابن بَرِّيٍّ في الجزء الذي صنَّفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولُهم في حديث أمِّ سلمة: (أشدُّ ضَفْرَ رأسي) يقولونه بفتح الضادِ وإسكانِ الفاء، وصوابه ضمُّ الضادِ والفاء، جمع ضَفيرة، كسَفينة وسُفُن[1]. وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه، بل الصوابُ جوازُ الأمرين، ولكلٍّ واحدٍ منهما معنًى صحيح، ولكن يترجَّح ما قدَّمناه لكونه المرويَّ المسموعَ في الرِّوايات الثابتةِ المتصلة، والله أعلم.

---

(١) «غلط الفقهاء» ص٢٥.



حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[أحمد: ٢٦٦٧٧].

[٧٤٦] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ رَوْحِ بنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ. [انظر: ٧٤٤].

قوله ﷺ: «تحثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَيات» هي بمعنى الحَفَنات في الرِّوايات الأُخر، والحفنة مِلءُ الكفَّين من أيِّ شيءٍ كان، ويقال: حَثَيت وحَثَوت، بالياء والواو، لغتانِ مشهورتان، والله أعلم.

واسمُ (أمِّ سلمة) هند، وقيل: رَمْلة[1]، وليس بشيء.

قولُها في الرِّواية الأخرى: (فأَنقُضه للحَيضة؟) هي بفتح الحاء، والله أعلم.

أما أحكامُ الباب، فمذهبُنا ومذهبُ الجمهور أن ضفائرَ المغتسلة إذا وصل الماءُ إلى جميع شَعرها ظاهرِه وباطنِه من غير نقض، لم يجب نقضُها، وإن لم يَصِل إلا بنقضها وجب نقضُها، وحديثُ أمِّ سلمةَ محمولٌ على أنه كان يصل الماءُ إلى جميع شعرِها من غير نقض؛ لأن إيصالَ الماءِ واجب. وحُكي عن النَّخعي وجوبُ نقضها بكلِّ حال، وعن الحسن وطاوسٍ وجوبُ النقض في غُسل الحيض دون الجنابة. ودليلُنا حديث أمِّ سلمة. وإذا كان للرَّجل ضَفيرة فهو كالمرأة، والله أعلم.

واعلم أن غُسل الرَّجل والمرأةِ من الجنابة والحيضِ والنِّفاس وغيرِها من الأغسال المشروعة سواءٌ في كلِّ شيء، إلَّا ما سيأتي في المغتسلةِ من الحيض والنفاسِ أنه يُستحبُّ لها أن تستعملَ فِرصةً من مِسك؛ وقد تقدَّم بيانُ صفةِ الغُسل بكمالها في البابِ السابق.

فإن كانت المرأة بِكراً، لم يجب إيصالُ الماءِ إلى داخلِ فَرْجها، وإن كانت ثيِّباً، وجب إيصالُ الماءِ إلى ما يظهر في حال قعودِها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حُكم الظاهر. هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ وجماهيرُ أصحابنا، وقال بعضُ أصحابنا: لا يجب على الثيِّب غَسل داخلِ الفرج، وقال بعضُهم: يجب ذلك في غُسل الحيضِ والنفاس، ولا يجب في غُسل الجنابة، والصحيحُ الأول، والله أعلم.

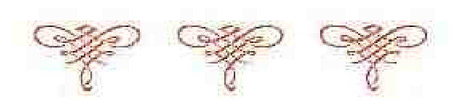
---

(١) في (ص) و(هـ): رملة. وليس بشيء. وانظر «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٢٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» ص٥٠١.



[٧٤٧] ٥٩ ـ (٣٣١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ ـ عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [أحمد: ٢٤٦٦٠].

وأما أمرُ عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما بنقض النساءِ رؤوسَهن إذا اغتسلن، فيحتمل أنه أراد إيجابَ ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعورٍ لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقضُ بكلِّ حال، كما حكيناه عن النَّخَعي، ولا يكون بلغه حديثُ أمِّ سلمةَ وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهنَّ بذلك على الاستحباب والاحتياطِ لا للإيجاب، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): عمر، وهو خطأ.

١٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ]

[٧٤٨] ٦٠ - (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؛ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد قدَّمنا في الباب الذي قبله أن صفةَ غُسل المرأةِ والرَّجل سواء، وتقدَّم بيانُ ذلك مستوفًى.
والمرادُ في هذا البابِ بيانُ أن السُّنَّة في حقِّ المغتسلةِ من الحيض أن تأخذَ شيئاً من مِسك فتجعلَه في قُطنة أو خِرقة أو نحوِها وتُدخلَها في فَرْجِها بعد اغتسالها. ويُستحبُّ هذا للنُّفساء أيضاً؛ لأنها في معنى الحائض.

وذكر المَحامِليُّ من أصحابنا في كتابه «المُقنِع» أنه يُستحبُّ للمغتسلة من الحيض والنِّفاس أن تطيِّب جميعَ المواضع التي أصابها الدمُ من بدنها. وهذا الذي ذكره من تعميم مواضعِ الدَّم من البدن غريب، لا أعرفه لغيره بعد البحثِ عنه.

واختلف العلماءُ في الحكمة في استعمال المِسك، فالصحيحُ المختار الذي قاله الجماهيرُ من أصحابنا وغيرِهم أن المقصودَ باستعمال المسكِ تطييبُ المحلِّ ودفعُ الرائحةِ الكريهة. وحكى أقضى القضاةِ الماورديُّ من أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا: أحدهما هذا، والثاني: أن المرادَ كونُه أسرعَ إلى عُلوق الولد. قال: فإن قلنا بالأوَّل ففقدت لمسك، استعملت ما يَخلُفه في طِيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني، استعملت ما قام مَقامَه من القُسْط والأظفار وشِبهها. قال: واختلفوا في وقت استعماله، فمن قال بالأوَّل قال: تستعمله بعد الغُسل، ومن قال بالثاني قال: قبله. هذا آخرُ كلامِ الماوردي[1].

---

(١) «الحاوي الكبير»: (١/ ٢٢٦).

تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ . . . .

وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغُسل ليس بشيء، ويكفي في إبطاله روايةُ مسلمٍ في الكتاب في قوله ﷺ: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسِدرتَها، فتطَهّرُ فتحسن الطُّهور، ثم تَصُبُّ على رأسها فتدْلُكه . . . ثم تَصُبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسَّكة فتَطَهَّرُ بها» وهذا نصٌّ في استعمال الفِرصة بعد الغُسل.

وأما قولُ من قال: إن المرادَ الإسراعُ في العلوق، فضعيفٌ أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخصَّ به ذات الزَّوج الحاضرِ الذي يُتوقَّع جِماعه في الحال، وهذا شيءٌ لم يَصِر إليه أحدٌ نعلمه، وإطلاقُ الأحاديث يردُّ على مَن التزمه، بل الصوابُ أن المرادَ تطييب المحلِّ وإزالةُ الرائحةِ الكريهة، وأن ذلك مستحبٌّ لكلِّ مغتسلةٍ من الحيض والنِّفاس، سواءٌ ذاتُ الزوج وغيرُها. وتستعمله بعد الغُسل، فإن لم تجد مِسكاً فتستعمل أيَّ طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً استُحبَّ لها استعمالُ طينٍ أو نحوِه مما يُزيل الكراهة، نصَّ عليه أصحابُنا. فإن لم تفعل[1] شيئاً من هذا فالماءُ كافٍ لها، لكنها إن تركت التطيبَ مع التمكُّن منه كره لها، وإن لم تتمكَّن فلا كراهةَ في حقِّها، والله أعلم.

وأما (الفِرصة) فهي بكسر الفاءِ وإسكانِ الراء وبالصاد المهمَلة، وهي القِطعة.

و(المِسك) بكسر الميم، وهو الطِّيب المعروف، هذا هو الصحيحُ المختارُ الذي رواه وقاله المحقِّقون وعليه الفقهاءُ وغيرُهم من أهل العلوم. وقيل: مَسْك، بفتح الميم، وهو الجِلد، أي: قطعةٌ من جلد فيه شَعر، وذكر القاضي عياض[2] أن فتحَ الميم هي روايةُ الأكثرين. وقال أبو عُبيد وابن قُتيبة: إنما هو (قرضة من مَسْك) بقافٍ مضمومة وضادٍ معجمة[3]، و(مَسك) بفتح الميم، أي: قِطعة من جِلد.

وهذا كلُّه ضعيف، والصوابُ ما قدَّمناه، ويدلُّ عليه الروايةُ الأخرى المذكورةُ في الكتاب: (فِرصةً ممسَّكة) وهي بضمِّ الميمِ الأولى وفتحِ الثانية وفتحِ السين المشدَّدة، أي: قطعةٌ من قُطن أو صوفٍ أو خِرقة مطيَّبةٌ بالمسك، كما قدَّمنا بيانَه، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): تجد.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٧١).

(٣) أما أبو عبيد، فقد ذكره في «غريب الحديث»: (١/ ٦١ ـ ٦٢) بالقاف والضاد. وأما ابن قتيبة؛ فقد نقل كلامه القاضي عياض في «الإكمال» و«المشارق»: (٢/ ١٥٢). وقال ابن الأثير في «النهاية» (قرص): وحكى بعضهم عن ابن قتيبة . . . فذكره. وقال أبو داود في «سننه»: ٣١٥ بعد أن روى الحديث عن مسدد، عن أبي عوانة . . .: قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة، وكان أبو الأحوص يقول: قَرْصة. قال ابن الأثير: أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين. وقول المؤلف: بقاف مضمومة، هو في «المشارق» وغيره: بقاف مفتوحة، والله أعلم.

قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!» وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. [البخاري: ٣١٤] [وانظر: ٧٤٩].

[٧٤٩] (...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [أحمد: ٢٤٩٠٧، والبخاري: ٣١٥].

[٧٥٠] ٦١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، ....

قوله ﷺ: «تطهَّري بها، وسبحان الله!» قد قدَّمنا أن (سبحان الله) في هذا الموضعِ وأمثالِه يراد بها التعجُّب، وكذا (لا إله إلا الله) ومعنى التعجُّب هنا: كيف يخفَى مثلُ هذا الظاهرِ الذي لا يحتاج الإنسانُ في فهمه إلى فِكر! وفي هذا جوازُ التسبيحِ عند التعجُّبِ من الشيء واستعظامِه، وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكيرِ به. وفيه استحبابُ استعمالِ الكناياتِ فيما يتعلَّق بالعورات، وقد تقدَّم بيانُ هذه القاعدةِ مرات[1]، والله أعلم.

قوله[2]: (تتبَّعي بها آثار الدم) قال جمهورُ العلماء: يعني به الفَرْج، وقد قدَّمنا[3] عن المحَامِلي أنه قال: تطيِّب كلَّ موضعٍ أصابه الدمُ من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجَّة له.

قوله: (حدثنا حَبان: قال: حدثنا وهيب) هو حَبَّان بفتح الحاءِ وبالباء الموحَّدة، وهو حَبَّان بن هلال.

قوله: (غُسل المحيض) هو الحيض، وقد تقدَّم بيانه واضحاً.

---

(١) انظر ص٢٠٩.

(٢) في النسخ الثلاث: قوله ﷺ. وهو سهو؛ فهو كلام عائشة ﵂.

(٣) في بداية الباب.



فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [أحمد: ٢٥١٤٥] [وانظر: ٧٤٩].

[٧٥١] (•••) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**» وَاسْتَتَرَ. [انظر: ٧٤٩].

قوله ﷺ: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطَهَّرُ فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلُكه دلكاً شديداً، ثم تصب عليها الماء**».

قال القاضي عياض: التطهُّر الأوَّل تطهرٌ من النجاسة وما مسَّها من دم الحيض[1]. هكذا قال القاضي، والأظهرُ ـ والله أعلم ـ أن المرادَ بالتطهُّر الأوَّل الوضوء، كما جاء في صفة غُسله ﷺ. وقد قدَّمنا في أوَّل كتاب الوضوء بيانَ معنى تحسينِ الطُّهر، وهو إتمامُه بهيئاته، فهذا المرادُ بالحديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**حتى تبلغ شؤون رأسها**» هو بضمِّ الشين المعجمةِ وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها. وأصلُ الشؤون الخطوطُ التي في عَظْم الجُمجمة، وهو مجتمَع شُعَب عِظامها، الواحدُ منها شأن.

قوله: (**قالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتَبَّعين أثر الدم**) معناه: قالت لها كلاماً خفيًّا تسمعه المخاطَبة لا يسمعه الحاضرون.

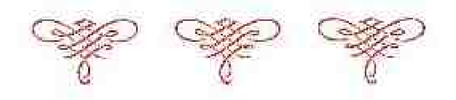
---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/١٧٣).



[٧٥٢] (• • •) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الجَنَابَةِ. [انظر: ٧٤٩].

قولها: (دخلت أسماء بنت شَكَلٍ) هو شَكَلٌ، بالشين المعجمة والكافِ المفتوحتين، هذا هو الصحيحُ المشهور، وحكى صاحبُ «المطالع» فيه إسكانَ الكاف[١]. وذكر الخطيبُ الحافظ أبو بكرٍ البغداديُّ في كتابه «الأسماء المبهمة» وغيرُه من العلماء أن اسمَ هذه السائلةِ أسماءُ بنت يزيدَ بن السَّكَن التي كان يقال لها: خطيبة النساء، وروى الخطيبُ حديثاً فيه تسميتُها بذلك[٢]، والله أعلم.



(١) «مطالع الأنوار»: (٦/ ٩٥).

(٢) «الأسماء المبهمة» ص٢٩.



١٤ - [باب المُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا]

[٧٥٣] ٦٢ - (٣٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [أحمد: ٢٥٦٢٢] [وانظر: ٧٥٤].

باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها

فيه (أن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلكِ عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي») وفيه غيرُه من الأحاديث.

الشرح:

قد قدَّمنا أن الاستحاضة جريانُ الدمِ من فَرْجِ المرأةِ في غير أوانه، وأنه يخرج من عِرقٍ يقال له: العاذِل، بالعين المهملةِ وكسرِ الذالِ المعجمة، بخلاف دمِ الحيض فإنه يخرج من قعر الرَّحِم. وأما حكمُ المستحاضة، فهو مبسوطٌ في كتب الفقهِ أحسنَ بسط، وأنا أُشير إلى أطرافٍ من مسائلها:

فاعلم أن المستحاضةَ لها حكمُ الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وَطؤها في حال جَرَيان الدمِ عندنا وعند جمهورِ العلماء، حكاه ابنُ المنذر في «الإشراف» عن ابن عباسٍ وابن المسيِّب والحسنِ البصري وعطاءٍ وسعيد بن جُبير وقتادةَ وحمادِ بن أبي سليمانَ وبكرِ بن عبد الله المُزَني والأوزاعيِّ والثوري ومالكٍ وإسحاقَ وأبي ثور. قال ابنُ المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجُها. وبه قال النَّخعي والحكم، وكرهه ابنُ سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يَطولَ ذلك بها[1]، وفي رواية عنه أنه لايجوز وطؤها إلا أن يخافَ زوجُها العَنَت.

والمختارُ ما قدَّمناه عن الجمهور، والدليلُ عليه ما روى عكرمةُ عن حَمنة بنتِ جَحْش رضي الله عنها أنها

(١) «الإشراف»: (١/٣٥٩).



. . . .

كانت مستحاضةً وكان زوجُها يجامعها. رواه أبو داودَ والبيهقيُّ وغيرُهما بهذا اللفظِ بإسناد حسن[١].

وقال البخاريُّ في «صحيحه»: قال ابنُ عباس: المستحاضةُ يأتيها زوجُها إذا صلَّت، الصلاةُ أعظم[٢].

ولأن المستحاضةَ كالطاهر في الصَّلاة والصومِ وغيرهما، فكذا في الجِماع، ولأن التحريمَ إنما يثبت بالشَّرع، ولم يَرِدِ الشَّرعُ بتحريم، والله أعلم.

وأما الصلاةُ والصِّيام والاعتكافُ وقراءة القرآنِ ومسُّ المصحف وحملُه وسجودُ التلاوة وسجودُ الشكر ووجوبُ العباداتِ عليها، فهي في كلِّ ذلك كالطاهر، وهذا مجمَعٌ عليه.

وإذا أرادت المستحاضةُ الصلاةَ، فإنها تؤمَر بالاحتياط في طهارة الحَدَث وطهارة النَّجَس، فتغسل فَرْجَها قبل الوضوء والتيمُّمِ إن كانت تتيمَّم، وتحشو فرجَها بقُطنة أو خِرقة دفعاً للنَّجاسة وتقليلاً لها[٣]، فإن كان دمُها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيءَ عليها غيرَه، وإن لم يندفع بذلك، شدَّت مع ذلك على فَرْجها وتلجَّمت، وهو أن تَشُدَّ على وَسَطها خِرقةً أو خيطاً أو نحوَه على صورة التِّكَّة[٤]، وتأخذَ خِرقةً أخرى مشقوقةَ الطرفين فتُدخلَها بين فخذيها وأَليتها، وتَشُدَّ الطرفين بالخِرقة التي في وَسَطها، أحدُهما قُدَّامَها عند سُرَّتها والآخَر خلفها، وتُحكِمَ ذلك الشدَّ، وتُلصقَ هذه الخرقةَ المشدودةَ بين الفخذين بالقُطنة التي على الفَرْج إلصاقاً جيِّداً. وهذا الفعل يسمَّى تلجُّماً واستِثفاراً وتعصيباً.

قال أصحابنا: وهذا الشدُّ والتلجُّم واجبٌ إلا في موضعين: أحدهما: أن تتأذَّى بالشدِّ ويَحرِقَها اجتماعُ الدم، فلا يَلزمها؛ لما فيه من الضَّرر. والثاني: أن تكونَ صائمة، فتترك الحشوَ في النهار وتقتصرُ على الشَّدِّ.

قال أصحابُنا: ويجب تقديمُ الشدِّ والتلجُّمِ على الوضوء، وتتوضَّأ عَقيب الشدِّ من غير إمهال، فإن شدَّت وتلجَّمت وأخَّرت الوضوءَ وتطاول الزمان، ففي صحَّة وضوئها وجهان: الأصحُّ أنه لا يَصِحُّ.

وإذا استوثَقت بالشدِّ على الصِّفة التي ذكرناها ثم خرج منها دمٌ من غير تفريط، لم تبطل طهارتُها ولا صلاتُها، ولها أن تصلِّي بعد فرضِها ما شاءت من النوافل؛ لعدم تفريطها، ولتعذُّر الاحترازِ عن ذلك.

---

(١) أبو داود: ٣١٠، والبيهقي: (١/ ٣٢٩).

(٢) البخاري، قبل الحديث: ٣٣١.

(٣) في (ص) و(هـ): رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها.

(٤) التكة: رباط السراويل. «القاموس المحيط»: (تكك).

أما إذا خرج الدمُ لتقصيرها في الشَّدِّ، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشَّدِّ، فزاد خروجُ الدم بسببه، فإنه يبطل طُهرها. فإن كان ذلك في أثناء صلاةٍ بَطَلت، وإن كان بعد فريضة، لم تُستبح النافلة؛ لتقصيرها.

وأما تجديدُ غَسل الفَرْج وحشوِه وشدِّه لكلِّ فريضة، فيُنظر فيه، إن زالت العصابةُ عن موضعها زوالاً له تأثيرٌ أو ظهر الدمُ على جوانب العصابة، وجب التجديد، وإن لم تَزُل العصابةُ عن موضعها ولا ظهر الدَّم، ففيه وجهانِ لأصحابنا، أصحُّهما وجوبُ التجديد، كما يجب تجديدُ الوضوء، والله أعلم.

ثم اعلم أن مذهبَنا أن المستحاضةَ لا تصلِّي بطهارة واحدةٍ أكثرَ من فريضةٍ واحدة، مؤدَّاةً كانت أو مقضيّة، وتستبيحُ معها ما شاءت من النَّوافل قبل الفريضةِ وبعدها. ولنا وجهٌ أنها لا تستبيح النافلةَ أصلاً؛ لعدم ضرورتها إليها، والصوابُ الأوَّل. وحُكي مثلُ مذهبنا عن عروةَ بن الزبير وسفيانَ الثوريِّ وأحمدَ وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتُها مقدَّرة بالوقت، فتصلِّي في الوقت بطهارتها الواحدةِ ما شاءت من الفرائض الفائتة. وقال ربيعةُ ومالكٌ وداود: دمُ الاستحاضةِ لا ينقض الوضوء، فإذا تطهَّرت فلها أن تصلِّي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تُحدِثَ بغير الاستحاضة، والله أعلم.

قال أصحابُنا: ولا يصحُّ وضوءُ المستحاضةِ لفريضة قبل دخولِ وقتها. وقال أبو حنيفة: يجوز. ودليلُنا أنها طهارةٌ ضرورةٌ، فلا تجوز قبل وقتِ الحاجة.

قال أصحابُنا: وإذا توضَّأت بادرت إلى الصَّلاة عقب طهارتها، فإن أخَّرت بأن توضَّأت في أوَّل الوقت وصلَّت في وَسَطه، نُظِر، إن كان التأخيرُ للاشتغال بسببٍ من أسباب الصلاة، كسَتر العورة والأذانِ والإقامةِ والاجتهاد في القِبلة والذَّهاب إلى المسجد الأعظمِ والمواضعِ الشريفة والسَّعي في تحصيل سُترة تصلِّي إليها وانتظارِ الجُمُعة والجماعةِ وما أشبه ذلك، جاز على المذهب الصحيحِ المشهور، ولنا وجهٌ أنه لا يجوز، وليس بشيء.

وأما إذا أخَّرت بغير سببٍ من هذه الأسباب وما في معناها، ففيه ثلاثةُ أوجه:

أصحُّها: لا يجوز وتَبطُل طهارتها. والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتُها، ولها أن تصلِّي بها ولو بعد خروجِ الوقت. والثالث: لها التأخيرُ ما لم يخرج وقتُ الفريضة، فإن خرج الوقتُ، فليس لها أن تصلِّي بتلك الطَّهارة.

. . . .

فإذا قلنا بالأصحِّ، وأنها إذا أخّرت لا تستبيح الفريضة، فبادرت فصلَّت الفريضة، فلها أن تصلّي النوافلَ ما دام وقتُ الفريضة باقياً، فإذا خرج وقتُ الفريضة، فليس لها أن تصلّي بعد ذلك النوافلَ بتلك الطهارةِ على أصحِّ الوجهين، والله أعلم.

قال أصحابُنا: وكيفية نيةِ المستحاضةِ في وضوئها أن تنويَ استباحةَ الصلاة ولا تقتصرَ على نيّة رفع الحَدَث. ولنا وجهٌ أنه يُجزئها الاقتصارُ على نيّة رفع الحدث. ووجهٌ ثالث أنه يجب عليها الجمعُ بين نيّة استباحةِ الصلاة ورفعِ الحدث. والصحيحُ الأول.

فإذا توضّأت المستحاضةُ استباحت الصلاة، وهل يقال: ارتفع حدثُها؟ فيه أوجهٌ لأصحابنا، الأصحُّ أنه لا يرتفع شيءٌ من حَدَثها، بل تستبيح الصلاةَ بهذه الطهارةِ مع وجود الحَدَث، كالمتيمِّم؛ فإنه مُحدِث عندنا. والثاني: يرتفع حَدَثها السابقُ والمقارنُ للطَّهارة دون المستقبل. والثالث: يرتفعُ الماضي وحده، والله أعلم.

واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغُسل لشيءٍ من الصَّلوات، ولا في وقتٍ من الأوقات، إلا مرّةً واحدةً في وقت انقطاعِ حيضها، وبهذا قال جمهورُ العلماء من السَّلف والخلف، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعودٍ وابنِ عباس وعائشة، وهو قولُ عروة بن الزُّبير وأبي سَلَمة بنِ عبد الرحمن ومالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمد. ورُوي عن ابن عمرَ وابنِ الزبير وعطاءِ بن أبي رَباحٍ أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسلَ لكلِّ صلاة، ورُوي هذا أيضاً عن عليٍّ وابن عباس. وروي عن عائشةَ أنها قالت: تغتسل كلَّ يومٍ غُسلاً واحداً. وعن ابن المسيِّب والحسنِ قالا: تغتسل من صلاة الظُّهر إلى صلاة الظُّهر دائماً، والله أعلم.

ودليلُ الجمهور أن الأصلَ عدمُ الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرعُ بإيجابه، ولم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أمرها بالغُسل إلا مرةً واحدةً عند انقطاع حيضها، وهو قولُه ﷺ: «إذا أقبلَت الحَيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي» وليس في هذا ما يقتضي تكرارَ الغُسل.

وأما الأحاديثُ الواردة في «سُنن» أبي داود والبيهقيِّ وغيرِهما أن النبيَّ ﷺ أمرها بالغُسل[1]، فليس فيها شيءٌ ثابت، وقد بيَّن البيهقيُّ ومَن قبله ضعفَها، وإنما صحّ في هذا ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ في

(١) أبو داود: ٢٩٢، والبيهقي: (١/ ٣٥٠). وانظر «مسند أحمد»: ٢٦٠١٥.



....

«صحيحيهما»(١) أن أمّ حَبيبة بنت جحشٍ ﵁ استُحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرق، فاغتسلي ثم صلّي» فكانت تغتسل عند كلّ صلاة. قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسلَ وتصلّي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسلَ لكلّ صلاة. قال: ولا أشكُّ(٢) - إن شاء الله - أنَّ غُسلها كان تطوُّعاً غيرَ ما أُمرت به، وذلك واسعٌ لها. هذا كلامُ الشافعيِّ بلفظه. وكذا قاله شيخُه سفيانُ بن عيينة واللّيث بن سعدٍ وغيرُهما، وعباراتُهم متقاربة، والله أعلم.

واعلم أن المستحاضةَ على ضربين:

أحدهما: أن تكونَ ترى دماً ليس بالحيض ولا مختلِطاً بالحيض، كما إذا رأت دونَ يومٍ وليلة.

والضرب الثاني: أن ترى دماً بعضُه حيض وبعضُه ليس بحيض، بأن ترى دماً متّصلاً دائماً أو مجاوزاً لأكثرِ الحيض. وهذه لها ثلاثةُ أحوال:

أحدها: أن تكونَ مبتدأة، وهي التي لم ترَ الدم قبل ذلك. وفي هذه قولان للشافعيِّ رحمه الله، أصحُّهما: تُرَدُّ إلى يومٍ وليلة، والثاني: إلى ستٍّ أو سبع.

والحال الثاني: أن تكون معتادة. فتُرَدُّ إلى قَدْر عادتها في الشَّهر الذي قبل شهرِ استحاضتها.

والثالث: أن تكون مميِّزة ترى بعضَ الأيام دماً قويًّا وبعضَها(٣) دماً ضعيفاً، كالأسود والأحمر. فيكون حيضُها أيامَ الأسود، بشرط ألّا يَنقُصَ الأسودُ عن يومٍ وليلة ولا يزيدَ على خمسةَ عَشَرَ يوماً، ولا يَنقُصَ الأحمرُ عن خمسةَ عشر. ولهذا كلِّه تفاصيلُ معروفة لا نرى الإطنابَ فيها هنا؛ لكون هذا الكتابِ ليس موضوعاً لهذا.

فهذه أحرفٌ من أصول مسائلِ المستحاضةِ أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلّق بها من الفروع الكثيرةِ في «شرح المهذّب» والله أعلم.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بحاءٍ مهملةٍ مضمومة ثم باءٍ موحَّدة مفتوحةٍ ثم ياءٍ مثنّاة من تحت ساكنةٍ ثم شينٍ معجمة. واسمُ أبي حُبيش قيسُ بن المطَّلب بن أسدِ بن عبد العُزّى بن قصي. وأما قولُه

---

(١) وهو حديث الباب.

(٢) في (ص): شك. والمثبت موافق لما في «الأم»: (١/ ٨٠).

(٣) في (خ): وبعدها.



[٧٥٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ أَسَدٍ، وَهِيَ

في الرِّواية الأخرى: (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع في الأصول: ابن عبد المطَّلب، واتفق العلماءُ على أنه وهم، والصوابُ: فاطمة بنت أبي حبيشٍ بن المطَّلب، بحذف لفظ (عبد) والله أعلم.

وأما قولُه: (امرأةٌ منا) فمعناه: من بني أَسَد. والقائل هو هشامُ بن عروة، أو أبوه عروةُ بن الزبير بن العوَّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى، والله أعلم.

قولها: (فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا») فيه أن المستحاضةَ تصلّي أبداً، إلا في الزمنِ المحكومِ بأنه حيض. وهذا مجمَع عليه كما قدَّمناه.

وفيه جوازُ استفتاءِ مَن وقعت له مسألة، وجوازُ استفتاء المرأةِ بنفسها ومشافهتِها الرجالَ فيما يتعلَّق بالطَّهارة وأحداث النساء، وجوازُ استماعِ صوتها عند الحاجة.

قوله ﷺ: «إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة» أما (عرق) فهو بكسر العينِ وإسكانِ الراء. وقد تقدَّم[1] أنه يقال لهذا العِرق: العاذِل، بكسر الذالِ المعجمة.

وأما (الحيضة) فيجوز فيها الوجهان المتقدِّمان اللَّذان ذكرناهما مرَّات:

أحدهما مذهبُ الخطَّابي: كسرُ الحاء، أي: الحالة.

والثاني، وهو الأظهر: فتحُ الحاء، أي: الحيض. وهذا الوجهُ قد نقله الخطَّابي عن أكثر المحدِّثين أو كلِّهم، كما قدَّمناه عنه[2]، وهو في هذا الموضعِ متعيِّن أو قريبٌ من المتعيِّن؛ فإن المعنى يقتضيه، لأنه ﷺ أراد إثباتَ الاستحاضة ونفيَ الحيض، والله أعلم.

وأما ما يقعُ في كثيرٍ من كتب الفقه: «إنما ذلك عِرق انقطعَ أو انفجر» فهي زيادةٌ لا تُعرف في الحديث وإن كان لها معنًى، والله أعلم[3].

---

(١) ص٢٤٠.

(٢) ص٢٤٨.

(٣) في رواية عند أحمد: ٢٧٦٣١: «فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها».

امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ. [البخاري: ٢٢٨] [وانظر: ٧٥٣].

قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» يجوز في الحَيضة هنا الوجهان: فتحُ الحاء وكسرُها، جوازاً حسناً. وفي هذا نهيٌ لها عن الصّلاة في زمن الحيض، وهو نهيُ تحريم، ويقتضي فسادَ الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواءٌ في هذا الصلاةُ المفروضةُ والنافلة؛ لظاهر الحديث. وكذلك يَحرُم عليها الطّواف وصلاةُ الجنازة وسجودُ التلاوة وسجود الشُّكر، وكلُّ هذا متفق عليه. وقد أجمع العلماءُ على أنها ليست مكلَّفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاءَ عليها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي» المرادُ بالإدبار انقطاعُ الحيض. ومما ينبغي أن يُعتنى به معرفةُ علامة انقطاعِ الحيض، وقلَّ من أوضحه، وقد اعتنى به جماعةٌ من أصحابنا؛ وحاصله أن علامةَ انقطاعِ الحيض والحصولِ في الطُّهر أن ينقطعَ خروجُ الدم والصُّفرة والكُدرة، وسواءٌ خرجت رطوبةٌ بيضاء أم لم يخرج شيءٌ أصلاً. قال البيهقي[1] وابنُ الصبَّاغ وغيرُهما من أصحابنا: التَّرِيَّة: رطوبةٌ خفيفة لا صفرة فيها ولا كُدرة، تكون على القُطنة، أثرٌ لا لون. قالوا: وهذا يكون بعد انقطاعِ دم الحيض.

قلت: وهي التَّرِيَّة، بفتح التاءِ المثنَّاة من فوق وكسرِ الراءِ وبعدها ياءٌ مثنَّاة من تحت مشدَّدة. وقد صحَّ عن عائشةَ ما ذكره البخاريُّ في «صحيحه» عنها أنها قالت للنِّساء: لا تَعْجَلنَ حتى تَرَين القَصَّةَ البيضاء. تريد بذلك الطُّهر[2]. وهي القصة، بفتح القافِ وتشديدِ الصادِ المهملة، وهي الجصّ، شُبِّهت الرُّطوبة النقيَّة الصافية بالجص.

قال أصحابنا: وإذا مضى زمنُ حيضتها، وجب عليها أن تغتسلَ في الحال لأوَّل صلاةٍ تدركها، ولا يجوز لها أن تتركَ بعد ذلك صلاةً ولا صوماً، ولا يمتنع زوجُها عن وطئها، ولا تمتنع من شيءٍ يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيءٍ أصلاً. وعن مالكٍ روايةٌ أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياءِ ثلاثةَ أيامٍ بعد عادتها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث الأمرُ بإزالة النَّجاسة، وأن الدمَ نجس، وأن الصلاةَ تجب لمجرَّد انقطاعِ الحيض، والله أعلم.

قوله: (وفي حديث حمّاد بن زيد زيادةُ حرف تركنا ذِكره) قال القاضي عياض: الحرفُ الذي تركه

---

(١) في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٣٦).

(٢) البخاري، قبل الحديث: ٣٢٠ تعليقاً. ووصله مالك: ١٣٤، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٣٣٥

[٧٥٥] ٦٣ ـ (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وقَالَ ابنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ. [أحمد: ٢٤٥٢٣] [وانظر: ٧٥٦].

[٧٥٦] ٦٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» . . . .

هو قولُه: «اغسلي عنك الدمَ وتوضَّئي» ذكر هذه الزيادةَ النَّسائيُّ[1] وغيرُه، وأسقطها مسلمٌ لأنها مما انفرد به حمَّاد. قال النَّسائي: لا نعلم أحداً قال: «وتوضَّئي» في الحديث غيرَ حماد. يعني ـ والله أعلم ـ في حديث هشام. وقد روى أبو داودَ وغيرُه ذِكرَ الوضوءِ من رواية عَدِيِّ بن ثابتٍ وحبيبِ بن أبي ثابتٍ وأيوبَ بن أبي مسكين[2]، قال أبو داود: وكلُّها ضعيفة[3]، والله أعلم.

قوله: (استفتت أمُّ حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ) وفي رواية: (بنت جحش) ولم يذكر أمَّ حبيبة. وفي رواية: (أم حبيبة بنت جحشٍ ـ خَتَنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف) وذكر الحديث،

---

(١) في «سننه»: ٢١٧.

(٢) في (ص): مكين. وهو خطأ. وروايات أبي داود بهذه الأرقام: ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ موقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه أيضاً من رواية عدي بن ثابت الترمذيُّ: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥. وأخرجه من رواية حبيب ابن ماجه: ٦٢٤، وأحمد: ٢٤١٤٥.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٧٦). وكلام أبي داود في «سننه».



قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الفُتْيَا، وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

[أحمد: ٢٥٠٩٥، والبخاري: ٣٢٧].

وفيه: (قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِركن في حُجرة أختها زينب بنت جحش) وفي الرواية الأخرى: (أن ابنة جحش كانت تُستحاض).

الشرح:

هذه الألفاظُ هكذا هي ثابتةٌ في الأصول؛ وحكى القاضي عياضٌ في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العبَّاس الرازي: (أن زينبَ بنت جحش) قال القاضي: اختلف أصحابُ «الموطَّأ» في هذا عن مالك، فأكثرُهم يقولون: زينب بنت جَحْش، وكثيرٌ من الرواة يقولون: عن ابنة جحش، وهذا هو الصَّواب، وبيَّن الوهمَ فيه قوله: (وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وزينب هي أمُّ المؤمنين، لم يتزوَّجها عبدُ الرحمن بن عوفٍ قط، وإنما تزوَّجها أوَّلاً زيدُ بن حارثة ثم تزوَّجها رسول الله ﷺ؛ والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوفٍ هي أمُّ حبيبة[1]، وقد جاء مفسَّراً على الصواب في قوله: (خَتَنة رسول الله ﷺ وتحت عبدِ الرحمن بن عوف) وفي قوله: (كانت[2] تغتسل في بيت أختِها زينب).

قال أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ رحمه الله تعالى: قيل: إن بناتِ جحشٍ الثلاثَ: زينبَ وأمَّ حبيبة وحَمنة زوجَ طلحةَ بن عبيد الله، كنَّ يُستحَضن كلُّهن. وقيل: إنه لم يُستحَض منهنّ إلا أمُّ حبيبة[3].

وذكر القاضي يونسُ بن مغيثٍ[4] في كتابه «الموعِب في شرح الموطَّأ» مثلَ هذا، وذكر أن كلَّ واحدةٍ منهن اسمُها زينب، ولُقِّبت إحداهن حَمنة، وكُنِّيت الأخرى أمَّ حبيبة.

وإذا كان هذا هكذا، فقد سَلِمَ مالكٌ من الخطأ في تسميته أمَّ حبيبة زينبَ. وقد ذكر البخاريُّ من

---

(١) بعدها في (ص) و(هـ): أختها. وهي غير موجودة في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٧٩) وإن كانت صحيحة.

(٢) في (خ) و«إكمال المعلم»: أنها كانت.

(٣) وحمنة. كذا في «الاستذكار»: (١/ ٣٤٣) و«الاستيعاب»: (٤/ ١٩٢٨). والمؤلف نقل من «إكمال المعلم»: (٢/ ١٧٩).

(٤) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار المتوفى سنة ٤٢٩هـ. كان مقدماً في علم اللسان والأدب، وكان يميل إلى التصوف والعبادة والنسك. «ترتيب المدارك»: (٨/ ١٥).

[٧٥٧] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ - عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٥٥٤٤] [راجع: ٧٥٦].

حديث عائشةَ أن امرأةً من أزواجه ﷺ. وفي رواية: أن بعضَ أمَّهاتِ المؤمنين[١]. وفي أخرى: أن النبيَّ ﷺ اعتكف مع بعضِ نسائه[٢] وهي مُستحاضة. هذا آخرُ كلامِ القاضي[٣] رحمه الله.

وأما قولُه: (أم حبيبة) فقد قال الدارَقطني[٤]: قال إبراهيمُ الحربي: الصحيحُ أنها أمُّ حبيب، بلا هاء، واسمُها حبيبة. قال الدارقطني: قولُ الحربيِّ صحيح، وكان من أعلم الناسِ بهذا الشأن. قال غيره: وقد رُوي عن عَمرة عن عائشةَ أن أمَّ حبيب. وقال أبو عليٍّ الغسّاني: الصحيحُ أن اسمَها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحُميدي عن سفيان. وقال ابنُ الأثير: يقال لها: أمُّ حبيبة، وقيل: أمُّ حبيب. قال: والأوّل أكثر، وكانت مستحاضة. قال: وأهلُ السِّيَر يقولون: المستحاضةُ أختها حَمنة بنتُ جحش، قال ابنُ عبد البر: الصحيحُ أنهما كانتا مستحاضتَين[٥].

قوله: (أن أمَّ حبيبة بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله: (خَتَنة) فهو بفتح الخاءِ والتاءِ المثنَّاة من فوق، ومعناه: قريبةُ زوجِ النبيِّ ﷺ. قال أهلُ اللغة: الأختان جمع خَتَن، وهم أقاربُ زوجةِ الرجل، والأحماءُ أقارب زوجِ المرأة، والأصهار يَعُمُّ الجميع.

وأما قوله: (وتحت عبدِ الرحمن بن عوف) فمعناه أنها زوجتُه، فعرَّفها بشيئين، أحدهما: كونُها أختَ أمِّ المؤمنين زينبَ بنت جحش زوجِ النبيِّ ﷺ. والثاني: كونها زوجةَ عبدِ الرحمن. وأما والدُها (جحش) فهو بفتح الجيمِ وإسكانِ الحاء المهملةِ وبالشين المعجَمة.

قوله في رواية محمد بن سَلَمة المرادي: (عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب،

---

(١) البخاري: ٣١٠، ٣١١.

(٢) في (خ) و«إكمال المعلم»: اعتكف بعض نسائه. والمثبت موافق لما في «البخاري»: ٣٠٩.

(٣) ثم قال: وجاءت مبيَّنة: أن سودة أم المؤمنين كانت تستحاض. ذكره أبو داود وغيره. قلت: ذكره تعليقاً بعد حديث: ٢٨١.

(٤) في «العلل»: (١٤/١٠٣).

(٥) «أسد الغابة»: (٦/٣١٤).



[٧٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[انظر: ٧٥٦].

[٧٥٩] ٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

عن عروة بن الزبير وعَمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂) هكذا وقع في هذه الرِّواية: (عن عُروة بن الزبير وعَمرة) وهو الصَّواب، وكذلك رواه ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهري: عن عروة وعَمرة، وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري: عن عروة وعَمرة، كما رواه الزُّهري، وخالفهما الأوزاعي[1] فرواه عن الزُّهري، عن عُروة، عن عَمرة، بأن جعل عروةَ راوياً عن عَمرة.

وأما قولُ مسلمٍ بعد هذا: (حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عَمرة، عن عائشة) هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن جميع رُواة مسلمٍ إلا السَّمرقندي، فإنه جعل (عروة) مكان (عَمرة)[2] والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولكن هذا عِرق فاغتسلي وصلي» وفي الرِّواية الأخرى: «امكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» في هذين اللَّفظين دليلٌ على وجوب الغُسل على المستحاضة إذا انقضى زمنُ الحيض وإن كان الدمُ جارياً، وهذا مجمعٌ عليه، وقد قدَّمنا بيانه[3]، والله أعلم.

قوله: (فكانت تغتسل في مِركن) هو بكسر الميمِ وفتحِ الكاف، وهو الإجّانة التي تُغسل فيها الثياب.

قوله: (حتى تعلو حُمرة الدم الماء) معناه: أنها كانت تغتسل في المِركَن، فتجلس فيه وتَصُبُّ عليها الماءَ فيختلط الماءُ المتساقطُ عنها بالدم فيحمرُّ الماء، ثم إنه لابدَّ أنها كانت تتنظَّف بعد ذلك عن تلك الغُسالة المتغيِّرة.

---

(١) أي: خالف عمرَو بن الحارث وابن أبي ذئب.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٨٠).

(٣) ص٢٩٧.

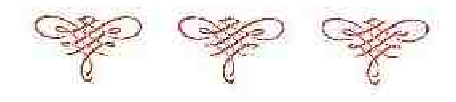


قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[أحمد: ٢٥٨٥٩] [وانظر: ٧٥٦].

[٧٦٠] ٦٦ - (•••) حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرِ بنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [انظر: ٧٥٦].

قوله: (رأيت مركنها مَلآن) هكذا هو في الأُصول ببلادنا، وذكر القاضي عياضٌ أنه رُوي أيضاً: (مَلأى) وكلاهما صحيح، الأوَّل على لفظ المِركَن وهو مذكَّر، والثاني على معناه وهو الإجَّانة، والله أعلم.



١٥ - [بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ]

[٧٦١] ٦٧ - (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ (ح). وحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ:

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكمُ متفقٌ عليه؛ أجمع المسلمون على أن الحائضَ والنُّفَساء لا تجب عليهما[1] الصلاةُ ولا الصومُ في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجبُ عليهما[1] قضاءُ الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاءُ الصوم. قال العلماء: والفرقُ بينهما أن الصلاةَ كثيرة متكرِّرة، فيشُقُّ قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السَّنة مرةً واحدة، وربما كان الحيضُ يوماً أو يومين. قال أصحابنا: كلُّ صلاة تفوت في زمن الحيضِ لا تُقضى، إلا ركعتي الطَّواف.

قال الجمهورُ من أصحابنا وغيرِهم: وليست الحائضُ مخاطَبة بالصِّيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاءُ بأمر جديد. وذكر بعضُ أصحابنا وجهاً أنها مخاطبةٌ بالصيام في حال الحيضِ وتؤمَر بتأخيره، كما يخاطَب المحدِث بالصَّلاة وإن كانت لا تَصِحُّ منه في زمن الحَدَث. وهذا الوجهُ ليس بشيء، فكيف يكون الصيامُ واجباً عليها ومحرَّماً عليها بسبب لا قدرةَ لها على إزالته؟! بخلاف المُحدِث فإنه قادرٌ على إزالة الحَدَث، والله أعلم.

قوله: (عن أبي قِلابة) هو بكسر القافِ وتخفيفِ اللام وبالباء الموحَّدة، واسمه عبد الله بن زيد، وتقدَّم بيانه[2].

قوله: (عن يزيد الرِّشْك) هو بكسر الراءِ وإسكانِ الشين المعجَمة، وهو يزيدُ بن أبي يزيدَ الضُّبَعي، مولاهم، البَصري، أبو الأزهر[3]. واختلف العلماءُ في سبب تلقيبه بالرِّشْك، فقيل: معناه بالفارسية

(١) في (خ): عليها. في الموضعين.
(٢) (٣٦٥/١).
(٣) في (خ) و(ص): أبو الأزهري. وهو خطأ.



أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. [أحمد: ٢٤٠٣٦، والبخاري: ٣٢١].

[٧٦٢] ٦٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟! قَالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ. [أحمد: ٢٥٥٢٠] [وانظر: ٧٦١].

القاسم، وقيل: الغَيور، وقيل: كثيرُ اللِّحية، وقيل: الرِّشك بالفارسية اسمٌ للعقرب، فقيل ليزيد: الرِّشك؛ لأن العقربَ دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثةَ أيامٍ وهو لا يدري بها، لأن لحيته كانت طويلةً عظيمة جدًّا، حكى هذه الأقوالَ صاحبُ «المطالع»[(١)] وغيرُه، وحكاها أبو علي الغسّاني، وذكر هذا القولَ الأخيرَ بإسناده[(٢)]، والله أعلم.

قولها: (أحروريَّةٌ أنت؟!) هو بفتح الحاءِ المهملة وضمِّ الراءِ الأولى. وهي نسبةٌ إلى حَروراء، وهي قريةٌ بقرب الكوفة. قال السَّمعاني: هو موضعٌ على مِيلين من الكوفة، كان أولُ اجتماع الخوارج به[(٣)]. قال الهَرَوي: تعاقدوا في هذه القريةِ فنُسبوا إليها[(٤)].

فمعنى قولِ عائشةَ أن طائفةً من الخوارج يوجِبون على الحائض قضاءَ الصلاة الفائتةِ في زمن الحيض، وهو خلافُ إجماعِ[(٥)] المسلمين. وهذا الاستفهامُ الذي استفهمته عائشةُ هو استفهامُ إنكار، أي: هذه طريقةُ الحَرورية وبئست الطَّريقة، والله أعلم.

قولها: (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمَر بقضاء) معناه: لا يأمرنا النبيُّ ﷺ بالقضاء مع علمِه بالحيض وتركِها الصلاةَ في زمنه، ولو كان القضاءُ واجباً لأمرها به.

قولها: (أفأمرهن أن يَجزين؟!) هو بفتح الياءِ وكسرِ الزاي غيرَ مهموز، وقد فسَّره محمدُ بن جعفرٍ

---

(١) «مطالع الأنوار»: (٣/ ٢١٣).

(٢) «ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين» ص٥٦ ـ ٥٧. وذكر فيه عن عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: كان يزيد يسرح لحيته فخرجت منها عقرب، فلقب بالرشك.

(٣) «الأنساب»: (٤/ ١٣٤).

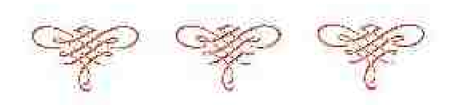
(٤) «الغريبين»: (حرر).

(٥) في (خ): اجتماع.



[٧٦٣] ٦٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٥٩٥١] [وانظر: ٧٦١].

في الكتاب أن معناه: يَقضِين، وهو تفسيرٌ صحيح؛ يقال: جَزَى يَجزي، أي: قضى، وبه فسّروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] ويقال: هذا الشيءُ يَجزي عن كذا، أي: يقوم مقامه.
قال القاضي عياض رحمه الله: وقد حكى بعضهم فيه الهمز[١].



(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٨٤).



١٦ ـ [بَابُ تَسَتُّرِ المُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ]

[٧٦٤] ٧٠ ـ (٣٣٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. [مكرر: ١٦٦٧]

[أحمد: ٢٦٩٠٧ مطولاً، والبخاري: ٢٨٠].

[٧٦٥] ٧١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

[انظر: ٧٦٤].

باب تسترِ المغتسل بثوبٍ ونحوه

قوله: (عن أبي النضر، أن أبا مُرَّة مولى أم هانئ) وفي الرِّواية الأخرى: (أن أبا مرة مولى عقيل).

أما (أبو النَّضر) فاسمه سالمُ بن أبي أميةَ القُرشي التَّيمي المدني، مولى عمرَ بن عُبيد[1] الله التَّيمي.

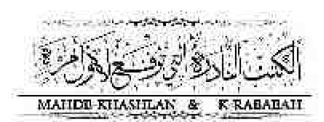
وأما (أبو مُرَّة) فاسمُه يزيد، وهو مولى أمِّ هانئ، وكان يلزم أخاها عَقيلاً، فلهذا نسبه في الرِّواية الأخرى إلى ولائه. وأما (أمُّ هانئ) فاسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هِند، كُنيت بابنها هانئ بنِ هُبيرة بن عمرو، وهانئ بهمزةٍ آخرَه. أسلمت أمُّ هانئ يومَ الفتحِ رضي الله عنها، والله أعلم.

قولها: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليلٌ على جواز اغتسالِ الإنسانِ بحضرة امرأةٍ من محارمه إذا كان يحولُ بينه وبينها ساترٌ من ثوبٍ أو غيرِه.

قولها: (ثم صلى ثمانَ[2] ركعاتٍ سُبحةَ الضحى) هذا اللفظُ فيه فائدةٌ لطيفة، وهي أن صلاةَ الضُّحى ثمان رَكَعات، وموضعُ الدَّلالة كونُها قالت: (سُبحةَ الضحى) وهذا تصريحٌ بأنها سنَّةٌ مقرَّرة معروفة

---

(١) في النسخ الثلاث: عبد. والمثبت من المصادر.
(٢) في (خ): ثماني.



[٧٦٦] ٧٢ - (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى. [انظر: ٧٦٤].

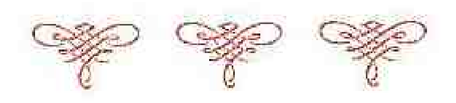
[٧٦٧] ٧٣ - (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ. [أحمد: ٢٦٨٥٦، والبخاري: ٢٦٦ كلاهما مطولاً].

وصلَّاها بنيَّة الضحى، بخلاف الروايةِ الأخرى: (صلَّى ثمانَ ركَعات، وذلك ضحى) فإن من الناس مَن يتوَّهم منه خلافَ الصوابِ فيقول: ليس في هذا دليلٌ على أن الضُّحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبيَّ ﷺ صلَّى في هذا الوقتِ ثمانِ ركعات بسبب فتحِ مكَّة، لا لكونها الضُّحى، فهذا الخيالُ الذي تعلَّق به هذا القائلُ في هذا اللفظِ لا يتأتَّى له في قولها: (سبحةَ الضحى) ولم يزل الناسُ قديماً وحديثاً يحتجُّون بهذا الحديثِ على إثبات الضُّحى ثمانِ ركعات، والله أعلم.

و(السُّبحة) بضمِّ السين وإسكانِ الباء: هي النافلةُ، سمِّيت بذلك للتَّسبيح الذي فيها.

قوله: (فصلَّى ثمانَ سجدات) المراد: ثمان رَكَعات، وسمِّيت الركعةُ سجدةً لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسميةِ الشيءِ بجزئه، والله أعلم.

قوله: (أخبرنا موسى القارئ) هو بهمزِ آخرِه، منسوبٌ إلى القراءة.



١٧ - [بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ]

[٧٦٨] ٧٤ - (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». [انظر: ٧٦٩].

باب تحريم النظر إلى العورات

فيه قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» وفي الرِّواية الأخرى: (عرية الرجل، وعرية المرأة).

الشرح:

ضبطنا هذه اللفظةَ الأخيرةَ على ثلاثة أوجه: (عِرْيَة) بكسر العينِ وإسكانِ الراء، و(عُرْيَة) بضمِّ العين وإسكانِ الراء، و(عُرَيَّة) بضمِّ العين وفتحِ الراء وتشديدِ الياء، وكلُّها صحيحة؛ قال أهلُ اللغة: عرية الرَّجل، بضمِّ العين وكسرِها، هي متجرَّده، والثالثةُ على التصغير.

وفي الباب (زيد بن الحُباب) هو بضمِّ الحاء المهملةِ وبالباء الموحَّدة المكرَّرة المخفَّفة، والله أعلم.

وأما أحكامُ الباب، ففيه تحريمُ نظر الرَّجل إلى عورة الرَّجل، والمرأةِ إلى عورة المرأة، وهذا لا خلافَ فيه، وكذلك نظرُ الرجل إلى عورة المرأة، والمرأةِ إلى عورة الرَّجل، حرامٌ بالإجماع. ونبَّه ﷺ بنظر الرجلِ إلى عورة الرجلِ على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتَّحريم أولى.

وهذا التحريمُ هو في حقِّ غيرِ الأزواجِ والسادة؛ أما الزَّوجان، فلكلٍّ واحدٍ منهما النظرُ إلى عورة صاحبِه جميعِها، إلا الفَرْجَ نفسَه، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا:

أصحُّها: أنه مكروهٌ لكلِّ واحدٍ منهما النظرُ إلى فَرْج صاحبِه من غير حاجة، وليس بحرام.

والثاني: أنه حرامٌ عليهما.



[٧٦٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا ـ مَكَانَ عَوْرَةِ ـ: عِرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعِرْيَةِ المَرْأَةِ. [أحمد: ١١٦٠١].

والثالث: أنه حرامٌ على الرجل مكروهٌ للمرأة، والنظرُ إلى باطن فَرْجها أشدُّ كراهة وتحريماً.

وأما السيدُ مع أَمَته، فإن كان يملك وَطأها فهما كالزّوجين، وإن كانت محرَّمة عليه بنسب، كأخته وعمّته وخالته، أو برضاع، أو مصاهرة، كأمِّ الزوجة وبنتِها وزوجةِ ابنه، فهي كما إذا كانت حرَّة، وإن كانت الأَمَة مجوسيةً أو مرتدّة أو وثنيةً أو معتدّة أو مكاتَبة، فهي كالأَمَة الأجنبية.

وأما نظرُ الرجلِ إلى محارمه ونظرُهنّ إليه، فالصحيحُ أنه يباح فيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة، وقيل: لا يَحِلُّ إلا ما يظهر في حال الخِدمة والتصرُّف، والله أعلم.

وأما ضبطُ العورة في حقِّ الأجانب، فعورةُ الرجل مع الرّجل ما بين السُّرّة والرُّكبة، وكذلك المرأةُ مع المرأة. وفي السُّرة والرُّكبة ثلاثةُ أوجه لأصحابنا، أصحُّها: ليستا بعورة. والثاني: هما عورة. والثالث: السُّرَّة عورة دون الرُّكبة.

وأما نظرُ الرجلِ إلى المرأة، فحرامٌ في كلِّ شيء من بدنها، فكذلك يَحرُم عليها النظرُ إلى كلِّ شيء من بدنه، سواءٌ كان نظره ونظرُها بشهوةٍ أم[1] بغيرها. وقال بعضُ أصحابنا: لا يَحرُم نظرها إلى وجه الرّجل بغير شهوة، وليس هذا القولُ بشيء. ولا فرقَ أيضاً بين الأَمَة والحرَّة إذا كانتا أجنبيَّتين.

وكذلك يَحرُم على الرّجل النظرُ إلى وجه الأمردِ إذا كان حسنَ الصورة، سواءٌ كان نظرُه بشهوة أم لا، سواءٌ أَمِنَ من الفتنة أم خافها. هذا هو المذهبُ الصحيح المختارُ عند العلماء المحقِّقين، نصَّ عليه الشافعيُّ وحُذّاق أصحابه رحمهم الله تعالى. ودليلُه أنه في معنى المرأة؛ فإنه يُشتهى كما تُشتهى، وصورتُه في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسنَ صورةً من كثيرٍ من النساء، بل هم بالتحريم أولى لمعنًى آخر، وهو أنه يُتمكَّن في حقِّهم من طرق الشرِّ ما لا يتمكَّن من مثله في حقِّ المرأة، والله أعلم.

(١) في (خ): أو.



. . . .

وهذا الذي ذكرناه في جميعِ هذه المسائلِ من تحريم النظرِ هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجةٌ شرعية فيجوز النظر، كما في حالة البيعِ والشِّراء والتطبُّب والشهادةِ ونحوِ ذلك، ولكن يحرم النظرُ في هذه الحالِ بشهوة، فإن الحاجةَ تبيح النظرَ للحاجة إليه، وأما الشهوةُ فلا حاجةَ إليها. قال أصحابُنا: النظرُ بالشهوة حرامٌ على[1] كلِّ أحدٍ غيرِ الزوج والسّيِّد، حتى يَحرُمُ على الإنسان النظرُ إلى أمِّه وبنتِه بالشَّهوة، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «ولا يُفضي الرجلُ إلى الرَّجل في ثوبٍ واحد» وكذلك في المرأةِ مع المرأة، فهو نهي تحريمٍ إذا لم يكن بينهما حائل. وفيه دليلٌ على تحريم لمسِ عورة غيرِه بأيِّ موضعٍ من بدنه كان، وهذا متفقٌ عليه.

ومما تَعُمُّ به البلوى ويتساهل فيه كثيرٌ من الناس اجتماعُ الناس في الحمَّام، فيجب على الحاضر فيه أن يصونَ بصرَه ويدَه وغيرَهما عن عورة غيرِه، وأن يصونَ عورتَه عن بصر غيرِه ويدِ غيره، من قَيِّم وغيرِه، ويجب عليه إذا رأى من يُخِلُّ بشيءٍ من هذا أن ينكرَ عليه. قال العلماء: ولا يسقطُ عنه الإنكارُ بكونه يظنُّ ألَّا يُقبلَ منه، بل يجب عليه الإنكارُ، إلا أن يخافَ على نفسه أو غيرِه فتنة، والله أعلم.

وأما كشفُ الرَّجل عورتَه في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجةٍ جاز، وإن كان لغير حاجة، ففيه خلافٌ للعلماء في كراهته وتحريمه، والأصحُّ عندنا أنه حرام. ولهذه المسائلِ فروعٌ وتتمَّات وتقييداتٌ معروفةٌ في كتب الفقه، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرفِ لئلا يخلوَ هذا الكتابُ من أصل ذلك، والله أعلم.



(١) في (خ): إلى.

١٨ - [باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة]

[٧٧٠] ٧٥ - (٣٣٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ

باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

فيه قصّة موسى ﷺ.

وقد قدّمنا في الباب السابقِ أنه يجوز كشفُ العورةِ في موضع الحاجةِ في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسالِ وحالِ البول ومعاشرةِ الزوجة ونحوِ ذلك، فهذا كلُّه جائزٌ فيه التكشُّف في الخلوة، وأما بحضرة الناس، فيَحرُم كشفُ العورة في كلِّ ذلك.

قال العلماء: والتستُّر بمئزر ونحوِه في حال الاغتسالِ في الخلوة أفضلُ من التكشُّف، والتكشفُ جائزٌ مدةَ الحاجة في الغُسل ونحوه، والزيادةُ على قَدْر الحاجةِ حرامٌ على الأصحّ، كما قدّمنا في الباب السابقِ أن سَتر العورةِ في الخلوة واجبٌ على الأصحّ، إلا في قَدْر الحاجة، والله أعلم.

وموضعُ الدَّلالة من هذا الحديثِ أن موسى ﷺ اغتسل في الخلوة عُرياناً، وهذا يَتِمُّ على قول مَن يقول من أهل الأصولِ أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، والله أعلم.

قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراة ينظر بعضهم إلى سَوءة بعض» يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم، وكان موسى ﷺ يتركه تنزُّهاً واستحباباً وحياءً ومروءة. ويحتمل أنه كان حراماً في شرعهم كما هو حرامٌ في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرٌ من أهل شرعِنا. و(السَّوءة) هي العورة، سمِّيت بذلك لأنه يَسوء صاحبَها كشفُها، والله أعلم.

قوله: (أنه آدَرُ) هو بهمزةٍ ممدودة ثم دالٍ مهملة مفتوحةٍ ثم راء مخفَّفتين. قال أهلُ اللغة: هو عظيمُ الخُصيتين.

قوله ﷺ: «فجمح موسى ﷺ بإثره» (جمح) مخفَّف الميم، معناه:



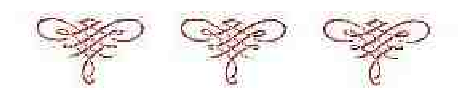
يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالحَجَرِ. [مكرر: ٦١٤٦] [أحمد: ٨١٧٣، والبخاري: ٢٧٨].

ويقال: بإثره، بكسر الهمزةِ مع إسكانِ الثاء، ويقال: أثَره، بفتحهما، لغتان مشهورتان تقدّمتا.

قوله ﷺ: «حتى نُظر إليه» هو بضمِّ النون وكسرِ الظاء، مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعله.

قوله ﷺ: «فطفق بالحجر ضرباً» هو بكسر الفاءِ وفتحِها، لغتان، معناه: جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك. ويجوز أن يكونَ أراد موسى ﷺ بضرب الحجرِ إظهارَ معجزةٍ لقومه بأثر الضَّربِ في الحجر، ويحتمل أنه أُوحي إليه أن يَضرِبَه لإظهار المعجزة، والله أعلم.

قوله: (إنه بالحجر نَدَبٌ) هو بفتح النونِ والدال، وهو الأثر، والله أعلم.



١٩ - [باب الاعتناء بحفظ العورة]

[٧٧١] ٧٦ - (٣٤٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَت الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

[أحمد: ١٤١٤٠ و٢٥٠٦٨، والبخاري: ٣٨٢٩].

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله: (عن جابر قال: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ...) إلى آخره، هذا الحديثُ مرسلُ صحابي، وقد قدَّمنا أن العلماءَ من الطوائف متَّفقون على الاحتجاج بمرسل الصَّحابي، إلا ما انفرد به الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايني من أنه لا يُحتجُ به، وقد تقدَّم دليلُ الجمهورِ في الفصول المذكورةِ في أوَّل الكتاب[1]. وسمِّيت الكعبةُ كعبةً لعلوِّها وارتفاعِها. وقيل: لاستدارتها وعلوِّها، والله أعلم.

قوله: (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه: ليَقِيَكَ الحجارة، أو من أجل الحجارة. وقد قدَّمنا في كتاب الإيمان[2] أن العاتقَ ما بين المَنكِب والعُنُق، وجمعه: عواتِقُ وعُتُقٌ وعُتْق، وهو مذكَّر، وقد يؤنَّث.

قوله: (فخرَّ إلى الأرض وطَمَحت عيناه إلى السماء) معنى (خرَّ) سقط، و(طَمَحت) بفتح الطاءِ والميم، أي: ارتفعت.

وفي هذا الحديث بيانُ بعضِ ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسولَه ﷺ، وأنه ﷺ كان مَصوناً محميًّا

---

(١) تقدم الكلام في المسألة دون ذكر الأدلة: (١/ ٦٤).
(٢) (١/ ٦٤٠).

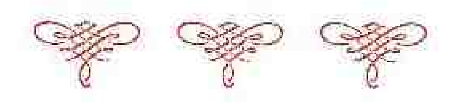


[٧٧٢] ٧٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُم الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ عُرْيَاناً . [أحمد: ١٤٣٣٢، والبخاري: ٣٦٤].

[٧٧٣] ٧٨ ـ (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

في صِغَرِه عن القبائحِ وأخلاقِ الجاهلية. وقد تقدَّم بيانُ عصمةِ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم في كتاب الإيمان[1]. وجاء في رواية في غير «الصَّحيحين» أن المَلَكَ نزل فشدَّ عليه ﷺ إزارَه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا تمشوا عُراة» هو نهيُ تحريم، كما تقدَّم في الباب السابق، والله أعلم.



(١) ص٤٨ فما بعد.



٢٠ - [باب ما يستتر به لقضاء الحاجة]

[٧٧٤] ٧٩ - (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابنُ مَيْمُونٍ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ. [أحمد: ١٧٤٥].

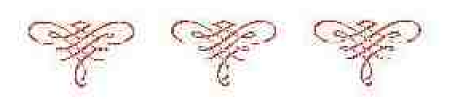
باب التستر عند البول[1]

قوله: (شيبان بن فَرُّوخ) هو بفتح الفاءِ وتشديد الراء المضمومةِ وبالخاء المعجمة، غير مصروف؛ لكونه أعجميًّا[2]، وقد تقدَّم بيانه مرَّات[3].

قوله: (عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي) هو بضمِّ الضاد المعجمةِ وفتح الباءِ الموحَّدة.

قوله: (وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائش نخل. يعني حائط نخل) أما (الهدف) فبفتح الهاءِ والدال، وهو ما ارتفعَ من الأرض. وأما (حائشُ النخل) فبالحاء المهملةِ وبالشين المعجمة، وقد فسَّره في الكتاب بحائط النَّخل، وهو البستان، وهو تفسيرٌ صحيح، ويقال فيه أيضاً: حَشٌّ وحُشٌّ، بفتح الحاءِ وضمِّها.

وفي هذا الحديثِ من الفقه استحبابُ الاستتارِ عند قضاءِ الحاجة بحائطٍ أو وَهْدة أو هدفٍ أو نحوِ ذلك، بحيث يغيب جميعُ شخصِ الإنسانِ عن أعين الناظرين، فهذه سُنَّة متأكِّدة، والله أعلم.



(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح مسلم»: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٢) في (خ): عجميًّا.

(٣) انظر (١/ ٣٤٤).



٢١ ـ [باب: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»]

[٧٧٥] ٨٠ ـ (٣٤٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا إن نزل المني، وبيانِ نسخه وأن الغسل يجب بالجماع(١)

اعلم أن الأمّة مجمعةٌ الآن على وجوب الغُسل بالجِماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعةٌ من الصَّحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضُهم وانعقد الإجماعُ بعد الآخرين.

وفي الباب حديثُ: «إنما الماء من الماء» مع حديث أُبَيّ بن كعب: عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنزل، قال: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيه الحديثُ الآخر: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جَهَدها، فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل»(٢).

قال العلماء: العملُ على(٣) هذا الحديث، وأما حديثُ «الماء من الماء» فالجمهورُ من الصحابة ومَن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنَّسخ أن الغُسل من الجِماع بغير إنزالٍ كان ساقطاً ثم صار واجباً. وذهب ابنُ عباسٍ ﵄ وغيرُه إلى أنه ليس منسوخاً، بل المرادُ به نفيُ وجوبِ الغُسل بالرُّؤية في النوم إذا لم يُنزل، وهذا الحكمُ باقٍ بلا شكّ.

وأما حديثُ أُبي بنِ كعب، ففيه جوابان، أحدُهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه محمولٌ على ما إذا باشرها فيما سوى الفَرْج، والله أعلم.

---

(١) في «صحيح مسلم»: باب: «إنما الماء من الماء».

(٢) هذا الحديث في «صحيح مسلم»: في باب مستقل بعنوان: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. وقد جمعا هنا في باب واحد.

(٣) في (خ): مع.



رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». [أحمد: ١١٤٣٤] [وانظر: ٧٧٧].

[٧٧٧] ٨٢ ـ (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

قوله: (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قُباءٍ) هو بضمِّ القاف، ممدودٌ مذكَّر مصروف. وهذا هو الفصيحُ الذي عليه المحقِّقون والأكثرون، وفيه لغةٌ أخرى أنه مؤنَّث غيرُ مصروف، وأخرى أنه مقصور.

قوله: (عِتبان بن مالك) هو بكسر العينِ على المشهور، وقيل: بضمِّها. وقد قدَّمناه في كتاب الإيمان[1].

قوله: (**حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري: حدثنا المعتمر: حدثنا أبي: حدثنا أبو العلاء بن الشِّخِّير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضُه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً**).

هذا الإسنادُ كلُّه بصريُّون، إلا أبا العلاءِ فإنه كوفي. وأبو العلاء اسمُه يزيدُ بن عبد الله بن الشِّخِّير، بكسر الشينِ والخاءِ المعجمتين، والخاءُ مشدَّدة[2]، وأبو العلاءِ تابعي. ومرادُ مسلم بروايته هذا الكلامَ عن أبي العلاء أن حديثَ «الماء من الماء» منسوخ.

وقولُ أبي العلاء أن السُّنَّة تنسخ السنة، هذا صحيح؛ قال العلماء: نسخُ السنةِ بالسنة يقع على أربعة أوجُه:

أحدها: نسخ السُّنَّة المتواترةِ بالمتواترة. والثاني: نسخُ خبرِ الواحد بمثله. والثالث: نسخُ الآحاد بالمتواترة. والرابع: نسخ المتواترِ بالآحاد.

أما الثلاثة الأُوَل، فهي جائزةٌ بلا خلاف. وأما الرابع، فلا يجوزُ عند الجماهير، وقال بعضُ أهل الظاهر: يجوز، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٣٤٥).

(٢) في (ص) و(هـ): المشددة.

[٧٧٨] ٨٣ ـ (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» وقَالَ ابنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ».

[أحمد: ١١١٦٢، والبخاري: ١٨٠].

[٧٧٩] ٨٤ ـ (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». [أحمد: ٢١٠٨٨ و٢١٠٩٠، والبخاري: ٢٩٣].

[٧٨٠] ٨٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله ﷺ: «إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك» وفي رواية ابن بشّار: «أُعجلت[1] أو أُقحطت».

أما «أعجلت» فهو في الموضعين بضمِّ الهمزة وإسكانِ العين وكسرِ الجيم. وأما «أقحطت» فهو في الأولى بفتح الهمزةِ والحاء، وفي رواية ابنِ بشار بضمِّ الهمزة وكسرِ الحاء، مثل «أُعجلت» والرِّوايتان صحيحتان. ومعنى الإقحاطِ هنا عدمُ إنزال المَنِيِّ، وهو استعارةٌ من قحوط المطر، وهو انحباسُه، وقحوطِ الأرض، وهو عدمُ إخراجِها النباتَ، والله أعلم.

قوله: (ثم يُكسل) ضبطناه بضمِّ الياء، ويجوز فتحُها، يقال: أكسلَ الرَّجل في جِماعه: إذا ضَعُفَ عن الإنزال، وكَسِلَ أيضاً، بفتح الكافِ وكسرِ السين، والأوَّل[2] أفصح، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يغسل ما أصابه من المرأة» فيه دليلٌ على نجاسة رُطوبة فَرْج المرأة، وفيه خلافٌ معروف، الأصحُّ عند بعضِ أصحابنا نجاستُه، ومن قال بالطَّهارة يحمل الحديثَ على الاستحباب، وهذا هو الأصحُّ عند أكثر أصحابنا، والله أعلم.

---

(١) في (خ): عجلت. وهو خطأ.
(٢) في (خ): والأولى.



هِشَام بنِ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ المَلِيِّ، عَنِ المَلِيِّ - يَعْنِي بِقَوْلِهِ: المَلِيُّ عَنِ المَلِيِّ: أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لا يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [أحمد: ٢١٠٨٩] [وانظر: ٧٧٨].

[٧٧٦] ٨١ - (•••) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ». [أحمد: ١١٢٤٣] [وانظر: ٧٧٧].

[٧٨١] ٨٦ - (٣٤٧) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٤٤٨، والبخاري: ٢٩٢].

[٧٨٢] (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (حدثني أبي، عن المَلِيّ، عن المليّ. يعني بقوله: المَلي عن المَلي: أبو أيوب عن أُبي ﷺ[1]) هكذا هو في الأصول: أبو أيوب، بالواو، وهو صحيح. و(المَلِيّ) المعتمَد عليه المركونُ إليه، والله أعلم.

قوله: (إذا جامع ولم يُمْنِ) هو بضمِّ الياء وإسكانِ الميم، هذه اللغةُ الفصيحة، وبها جاءت الرِّواية، وفيه لغةٌ ثانيةٌ بفتح الياء، والثالثة بضمِّ الياء مع فتحِ الميم وتشديدِ النون، يقال: أمنَى ومَنَى ومَنَّى، ثلاثُ لغات، حكاها أبو عمر[2] الزاهد، والأُولى أفصحُ وأشهر[3]، وبها جاء القرآنُ، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].

---

(١) قوله: عن أبي، ليس في (ص) و(هـ).

(٢) في (ص) و(هـ): أبو عمرو. وهو خطأ.

(٣) في (خ): والأشهر.



٢٢ ـ [بَابُ نَسْخِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ]

[٧٨٣] ٨٧ ـ (٣٤٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (ح). وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ». [أحمد: ٧١٩٨، والبخاري: ٢٩١].

قوله: (أبو غسان المِسمَعي) هو بفتح الغينِ المعجمة وتشديدِ السِّين المهملة، ويجوز صرفُه وتركُ صرفه. و(المِسمَعي) بكسر الميمِ الأولى وفتحِ الثانية، واسمه مالكُ بن عبدِ الواحد، وقد تقدَّم بيانُه مرات[١]، لكنني أنبِّه عليه وعلى مثله لطول العهدِ به كما شرطته في الخُطبة.

قوله: (أبو رافع، عن أبي هريرة) اسمُ أبي رافعٍ نُفيع، وقد تقدَّم أيضاً[٢].

قوله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جَهَدها» وفي رواية: «أشعُبِها».

اختلف العلماءُ في المراد بالشُّعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرِّجلان، وقيل: الرِّجلان والفَخِذان، وقيل: الرِّجلان والشُّفْران[٣]. واختار القاضي عياض[٤] أن المرادَ شُعب الفَرْجِ الأربع، والشُّعَب النواحي، واحدتها: شُعبة. وأما من قال: «أشعُبها» فهو جمعُ شِعب.

ومعنى «جَهَدَها»: حَفَزَها، كذا قاله الخطَّابي[٥]، وقال غيره: بلغ مشقَّتها، يقال: جَهَدته وأجهدته: بلغت مشقَّته. قال القاضي عياضٌ رحمه الله: الأولى أن يكون «جَهَدَ» بمعنى بلغ جَهدَه في عمله فيها،

---

(١) انظر (١/ ٢٩٤).

(٢) (١/ ٢١٢).

(٣) الشفر: حرف الفرج. «القاموس المحيط»: (شفر).

(٤) في «إكمال المعلم»: (٢/ ١٩٧).

(٥) في «أعلام الحديث»: (١/ ٣١٠). ومعنى حفزها: جامعها.



[٧٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بنِ عَبَّادِ بنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». [أحمد: ١٠٧٤٧] [وانظر: ٧٨٣].

والجُهد: الطاقة. وهو إشارةٌ إلى الحركة وتمكُّن صورةِ العمل، وهو نحوُ قولِ مَن قال: حَفَزَها، أي: كدَّها بحركته، وإلا فأيُّ مشقَّة بلغ بها في ذلك[1]! والله أعلم.

ومعنى الحديثِ أن إيجابَ الغُسل لا يتوقَّف على نزول المَنِيّ، بل متى غابت الحَشَفة في الفَرْج وجب الغُسل على الرَّجل والمرأة. وهذا لا خلافَ فيه اليوم، وقد كان فيه خلافٌ لبعض الصحابةِ ومَن بعدهم، ثم انعقد الإجماعُ على ما ذكرناه، وقد تقدَّم بيانُ هذا[2]، والله أعلم.

قال أصحابُنا: ولو غيَّب الحشفةَ في دُبُر امرأةٍ أو دبر رجلٍ أو فَرْج بهيمةٍ أو دبرها، وجب الغُسل، وسواءٌ كان المولَج فيه حيًّا أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، وسواءٌ كان ذلك عن قصدٍ أم عن نسيان، وسواء كان مختاراً أو مكرَهاً، أو استدخلت المرأةُ ذكَرَه وهو نائم، وسواء انتشر الذَّكر أم لا، وسواءٌ كان مختوناً أم أغلَف.

فيجب الغُسل في كلِّ هذه الصورِ على الفاعلِ والمفعولِ به، إلا إذا كان الفاعلُ أو المفعولُ به صبيًّا أو صبيَّة، فإنه لا يقال: وجب عليه؛ لأنه ليس مكلَّفاً، ولكن يقال: صار جُنُباً، فإن كان مميِّزاً وجب على الوليِّ أن يأمرَه بالغُسل كما يأمرُه بالوضوء، فإن صلَّى من غير غُسل لم تصحَّ صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ، وجب عليه الغُسل، وإن اغتسل في الصِّبا ثم بلغ، لم يلزَمه إعادةُ الغسل، والله أعلم.

قال أصحابنا: والاعتبارُ في الجِماع بتغييب الحَشَفة من صحيح الذَّكر بالاتفاق، فإذا غيَّبها بكمالها تعلَّقت به جميعُ الأحكام، ولا يُشترط تغييبُ جميع الذَّكر بالاتفاق، ولو غيَّب بعضَ الحشفة، لا يتعلَّق به شيءٌ من الأحكام بالاتفاق، إلا وجهاً شاذًّا ذكره بعضُ أصحابنا أن حكمَه حكمُ جميعها، وهذا الوجهُ غلط منكرٌ متروك.

وأما إذا كان الذَّكر مقطوعاً، فإن بقي منه دون الحَشَفة، لم يتعلَّق به شيءٌ من الأحكام، وإن كان

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ١٩٨).

(٢) ص ٣١٩.



[٧٨٥] ٨٨ ـ (٣٤٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ المَاءِ، وَقَالَ المُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، ـ أَوْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». [أحمد: ٢٤٦٥٥ مختصراً].

الباقي قَدْرَ الحشفةِ فحسب، تعلَّقت الأحكامُ بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قَدْر الحشفة، ففيه وجهانِ مشهوران لأصحابنا، أصحُّهما: أن الأحكامَ تتعلَّق بقدر الحشفةِ منه. والثاني: لا يتعلَّق شيءٌ من الأحكام إلا بتغييب جميعِ الباقي، والله أعلم.

ولو لفَّ على ذَكَره خِرقة وأولجه في فَرْج امرأة، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا: الصحيحُ منها والمشهورُ أنه يجب عليهما الغُسل. والثاني: لا يجب؛ لأنه أولج في خِرقة. والثالث: إن كانت الخرقةُ غليظةً تمنع وصولَ اللذَّة والرُّطوبة لم يجب الغُسل، وإلا وجب، والله أعلم.

ولو استدخلت المرأةُ ذَكَرَ بهيمة، وجب عليها الغُسل، ولو استدخلت ذَكَراً مقطوعاً، فوجهان، أصحُّهما: يجب عليها الغُسل، والله أعلم.

قولها: (على الخبير سقطتَ) معناه: صادفتَ خبيراً بحقيقة ما سألتَ عنه، عارفاً بخفيِّه وجَليِّه، حاذقاً فيه.

قوله ﷺ: «ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسل» قال العلماء: معناه: غيَّبتَ ذَكَرَكَ في فَرْجها، وليس المرادُ حقيقةَ المَسّ، وذلك أن خِتانَ المرأةِ في أعلى الفَرْج ولا يَمَسُّه الذَّكَر في الجِماع، وقد أجمع العلماءُ على أنه لو وضع ذَكَرَه على خِتانها ولم يولجه لم يجب الغُسل، لا عل

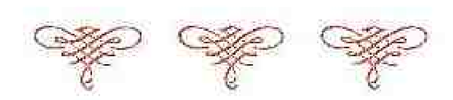
[٧٨٦] ٨٩ ـ (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». [أحمد: ٢٤٣٩١ بنحوه].

على أن المرادَ ما ذكرناه، والمراد بالمماسَّة المحاذاة، فكذلك الروايةُ الأخرى: «إذا التقى الختانان» أي: تحاذيا، والله أعلم.

قوله: (عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة) (أمُّ كُلثومٍ) هذه تابعيَّة، وهي بنتُ أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، وهذا من رواية الأكابرِ عن الأصاغر؛ فإن جابراً صحابيٌّ، وهو أكبرُ من أمِّ كلثوم سنًّا ومرتبةً وفضلاً، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» فيه جوازُ ذِكر مثلِ هذا بحضرة الزَّوجة إذا ترتَّبت عليه مصلحةٌ ولم يَحصُل به أذى، وإنما قال له ﷺ بهذه العبارةِ ليكونَ أوقعَ في نفسه.

وفيه أن فِعلَه ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جوابُ السائل، والله أعلم.





٢٣ ـ [بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

[٧٨٧] ٩٠ ـ (٣٥١) وحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي:

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلمٌ رحمه الله تعالى في هذا البابِ الأحاديثَ الواردةَ بالوضوء مما مسَّت النار، ثم عقَّبها بالأحاديث الواردةِ بترك الوضوءِ مما مسَّت النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوءَ منسوخ، وهذه عادةُ مسلمٍ وغيرِه من أئمةِ الحديث، يذكرون الأحاديثَ التي يرونها منسوخةً ثم يُعقِبونها بالناسخ.

وقد اختلف العلماءُ في قوله ﷺ: «توضؤوا مما مسَّت النار» فذهب جماهيرُ العلماءِ من السَّلف والخلفِ إلى أنه لا ينتقض الوضوءُ بأكل ما مسَّته النار، ممن ذهب إليه أبو بكر الصِّدِّيق وعمرُ بن الخطَّاب وعثمانُ بن عفَّان وعليُّ بن أبي طالبٍ وعبد الله بن مسعودٍ وأبو الدرداءِ وابنُ عباس وعبد الله ابن عمرَ وأنسُ بن مالك وجابرُ بن سَمُرة وزيدُ بن ثابتٍ وأبو موسى وأبو هريرةَ وأُبَيُّ بن كعبٍ وأبو طلحةَ وعامرُ بن ربيعةَ وأبو أُمامة وعائشةُ رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء كلُّهم صحابة. وذهب إليه جماهيرُ التابعين، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ بن راهويه ويحيى بنِ يحيى وأبي ثورٍ وأبي خيثمةَ رحمهم الله.

وذهبت طائفةٌ إلى وجوب الوضوءِ الشَّرعيِّ وضوءِ الصلاة بأكل ما مسَّته النار، وهو مرويٌّ عن عمرَ ابن عبدِ العزيز والحسنِ البصريِّ والزُّهري وأبي قِلابة وأبي مِجْلَز. واحتجَّ هؤلاء بحديث: «توضَّؤوا مما مسَّت النار».

واحتجَّ الجمهورُ بالأحاديث الواردةِ بترك الوضوءِ مما مسَّته النار، وقد ذكر مسلمٌ هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمَّة الحديثِ المشهورة، وأجابوا عن حديث «الوضوءُ مما مسَّت النار» بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخٌ بحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: كان آخِرُ الأمرَين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مسَّت النار. وهو حديثٌ صحيح، رواه أبو داودَ والنَّسائي وغيرُهما من أهل السُّنن بأسانيدهم الصَّحيحة[1].

---

(١) أبو داود: ١٩٢، والنسائي: ١٨٥.



حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [أحمد: ٢١٦٤٢].

[٧٨٨] (٣٥٢) قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِن أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [أحمد: ٧٦٧٥].

والجوابُ الثاني: أنّ المرادَ بالوضوء غَسل الفمِ والكفَّين.

ثم إن هذا الخلافَ الذي حكيناه كان في الصّدر الأوّل، ثم أجمع العلماءُ بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوءُ بأكلِ ما مسَّته النار، والله أعلم.

قوله في أوّل الباب: (**قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**) هكذا هو في جميعِ الأصول: عبدُ الملك بن أبي بكر، وكذا نقله الحافظُ أبو عليٍّ الغسّاني عن جماعة رواةِ الكتاب. قال أبو علي: وفي نسخة ابنِ الحذّاء ممّا أصلح بيده فأفسده: قال ابنُ شهاب: أخبرني عبد الله بن أبي بكر. جعل عبد الله موضعَ عبدِ الملك، قال أبو عليّ: والصوابُ عبد الملك، وكذلك رواه الجُلُودي، وكذلك هو في نسخة أبي زكريا عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزُّبيدي عن الزُّهري عن عبد الملكِ بن أبي بكر، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

قوله: (**أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) هكذا هو في «مسلم» هنا وفي باب الجُمُعة والبيوع[1]، ووقع في باب الجمعةِ من كتاب مسلم من رواية ابن جُريج: إبراهيمُ بن عبد الله بن قارظ[2]، وكلاهما قد قيل. وقد اختلف الحفّاظ فيه على هذين القولَين، فصار إلى كلِّ واحدٍ منهما جماعةٌ كثيرة. و(قارظ) بالقاف وكسرِ الراء وبالظاء المعجَمة.

قوله: (**أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أَقِط أكلتها**) قال

---

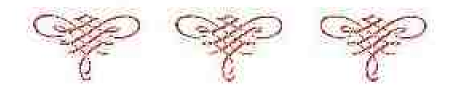
(١) مسلم: ١٩٦٦. ولم أجده في البيوع، وهو في الحج: ٣٣٧٦ و٣٣٧٧.

(٢) مسلم: ١٩٦٧.

[٧٨٩] (٣٥٣) قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [أحمد: ٢٤٥٨١].

الهروي وغيرُه: الأثوار جمعُ ثَوْر، وهو القِطعة من الأَقِط[1]، وهو[2] بالثاء المثلَّثة. والأَقِط معروف، وهو مما مسَّته النار.

قوله: (يتوضأ على المسجد) دليلٌ على جواز الوضوءِ في المسجد، وقد نقل ابنُ المنذر إجماعَ العلماء على جوازه ما لم يؤذِ به أحداً[3].



---

(١) «الغريبين»: (ثور).

(٢) في (خ): وهي.

(٣) «الأوسط»: (٥/١٣٩ ـ ١٤٠).



٢٤ ـ [باب نسخ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ]

[٧٩٠] ٩١ ـ (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[أحمد: ١٩٨٨، والبخاري: ٢٠٧].

[٧٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (ح). وحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً ـ أَوْ: لَحْماً ـ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [أحمد: ٢٠٠٢] [وانظر: ٧٩٠].

[٧٩٢] ٩٢ ـ (٣٥٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ١٧٢٥٠، والبخاري: ٢٩٢٣].

[٧٩٣] ٩٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٧٩٢].

قوله: (أكل عَرْقاً) هو بفتح العينِ وإسكانِ الراء، وهو العَظْم عليه قليلٌ من اللَّحم، وقد تقدَّم بيانُه في آخر كتاب الإيمانِ مبسوطاً[١].

قوله: (يحتزُّ من كتف شاة) فيه جوازُ قطعِ اللحم بالسِّكِّين، وذلك تدعو إليه الحاجة؛ لصلابة اللَّحم أو كِبَرِ القطعة. قالوا: ويُكره من غير حاجة.

قوله: (فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ) في هذا دليلٌ على جواز، بل استحبابِ استدعاء الأئمَّة إلى الصَّلاة إذا حضر وقتُها.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض ص٢٤٩.



[٧٩٤] قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ. [انظر: ٧٩٠].

[٧٩٥] (٣٥٦) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ٢٦٨١٣، والبخاري: ٢١٠].

[٧٩٦] (٠٠٠) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [انظر: ٧٩٥].

[٧٩٧] ٩٤ ـ (٣٥٧) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ٢٣٨٥٥].

وفيه أن الشهادةَ على النفي تُقبل إذا كان المنفيُّ محصوراً مثلَ هذا.

وفيه أن الوضوءَ مما مسَّت النارُ ليس بواجب.

وفي (السِّكِّين) لغتان: التذكيرُ والتأنيث، يقال: سكين جيِّد وجيِّدة، سمِّيت سِكِّيناً لتسكينها حركةَ المذبوح، والله أعلم.

قوله: (عن أبي غَطَفان، عن أبي رافع ﷺ قال: أشهد لَكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ).

أما (أبو غَطَفان) بفتح الغينِ المعجمة والطاءِ المهملة، فهو ابنُ طَريفٍ المُرِّي المدني[١]. قال الحاكمُ أبو أحمد: لا يُعرف اسمه[٢]؛ قال: ويقال في كُنيته أيضاً: أبو مالك.

وأما (أبو رافع) فهو مولى رسول الله ﷺ، واسمُه أسلَم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هُرمُز، وقيل: ثابت.

---

(١) في (خ): المديني. والمثبت موافق للمصادر.

(٢) وقيل: اسمه سعد، وقيل: يزيد.



[٧٩٨] ٩٥ ـ (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». [أحمد: ٣١٢٣، والبخاري: ٢١١].

[٧٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٩٥١ و٣٥٣٨، والبخاري: ٥٦٠٩].

وقوله: (بطن الشاة) يعني الكَبِدَ وما معه من حَشوها. وفي الكلام حذفٌ تقديره: أشوي بطنَ الشاة فيأكل منه، ثم يصلّي ولا يتوضّأ، والله أعلم.

قوله: (أن النبيّ ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء، فتمضمض وقال: «إن له دسماً»).

فيه استحبابُ المضمضةِ من شُرب اللَّبَن. قال العلماء: وكذلك غيرُه من المأكول والمشروب تُستحبُّ له المضمضة، لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصَّلاة، ولتنقطعَ لزوجتُه ودسمه ويتطهّرَ فمه.

واختلف العلماءُ في استحباب غَسل اليدِ قبل الطعامِ وبعده، والأظهرُ استحبابه أوّلاً، إلا أن يتيقَّن نظافةَ اليد من النَّجاسة والوسخ، واستحبابُه بعد الفراغ، إلا ألّا يبقى على اليد أثرُ الطعام، بأن كان يابساً و[1] لم يَمَسَّه بها. وقال مالكٌ رحمه الله تعالى: لا يُستحبُّ غسلُ اليدِ للطعام إلا أن يكونَ على اليد أوّلاً قَذَر ويبقى عليها بعد الفراغِ رائحة، والله أعلم.

قوله: (وحدثني أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول: (وأخبرني عَمرو) بالواو في (وأخبرني) وهي واو العطف، والقائلُ: وأخبرني عمرو، هو ابنُ وَهْب، وإنَّما أتى بالواو لأنه سمع من عمرٍو أحاديثَ فرواها وعطف بعضَها على بعض، فقال ابن وَهْب: أخبرني عمرٌو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدَّد تلك الأحاديث، فسمع أحمدُ بن عيسى لفظَ ابن وهبٍ هكذا بالواو، فأدّاه أحمدُ بن عيسى كما سمعه، فقال: حدثنا ابن وَهْب قال ـ يعني ابنَ وهب ـ: وأخبرني عَمرو، والله أعلم.

---

(١) في (خ): أو.

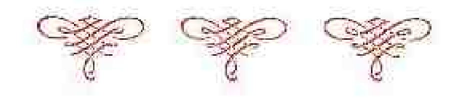


[٨٠٠] ٩٦ ـ (٣٥٩) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً. [انظر: ٧٩٠].

[٨٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ. [انظر: ٧٩٠].

قوله: (حدثنا محمد بن عمرو[1] بن حَلْحَلة) هو بالحاءين المهملتَين المفتوحتين بينهما اللامُ الساكنة.

قوله: (وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبيِّ ﷺ) هذا فيه فائدةٌ لطيفة، وذلك أن الرِّواية الأولى فيها عن ابن عبّاس: أن النبيَّ ﷺ جمع ثيابَه، وليس فيها أن ابنَ عباسٍ رأى هذه القضيَّة، فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره، وعلى تقدير أن يكونَ سمعها من غيره يكون مرسلَ صحابيٍّ، وقد منع الاحتجاجَ به الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايني، والصوابُ قول[2] الجمهورِ الاحتجاجُ به، فلمّا كانت هذه الروايةُ محتملةً هذا الذي ذكرناه، نبَّه مسلمٌ رحمه الله تعالى على ما يُزيل هذا كلَّه فقال: شهد ابنُ عباسٍ ذلك، والله أعلم.



---

(١) في (خ): عمر. وهو خطأ.
(٢) في (خ): وقول.



٢٥ - [باب الوُضوءِ مِنْ لُحومِ الإِبِل]

[٨٠٢] ٩٧ - (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». [أحمد: ٢٠٩٢٥].

باب الوضوء من لحوم الإبل

في إسناده (مَوهَب) هو بفتح الميمِ والهاء. وفيه (أشعثُ بن أبي الشَّعثاء) هما بالثاء المثلَّثة، واسمُ أبي الشعثاء سُلَيم بن أسود.

أما أحكام الباب، فاختلف العلماء في أكل لحم الجَزور:

فذهب الأكثرون إلى أنه لا يَنقُض الوضوءَ، ممَّن ذهب إليه الخلفاءُ الأربعة: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعلي، وابنُ مسعود وأُبَيُّ بن كعبٍ وابن عباس وأبو الدَّرداء وأبو طلحةَ وعامرُ بن ربيعة وأبو أُمامة، وجماهيرُ التابعين، ومالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابهم.

وذهب إلى انتقاض الوضوءِ به أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه ويحيى بنُ يحيى وأبو بكر بنُ المنذر وابن خُزيمة، واختاره الحافظُ أبو بكرٍ البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديثِ مطلقاً، وحكى عن جماعةٍ من الصحابة، واحتجَّ هؤلاء بحديث الباب.

قوله ﷺ: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» وعن البراء بن عازبٍ قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الوضوءِ من لحوم الإبل فأمَرَ به[(١)]. قال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه: صحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا حديثان: حديثُ جابر وحديثُ البراء، وهذا المذهبُ أقوى دليلاً وإن كان الجمهورُ على خلافه. وقد أجاب الجمهورُ عن هذا الحديثِ بحديث جابر: كان آخِرُ الأمرَين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ ممَّا مسَّت

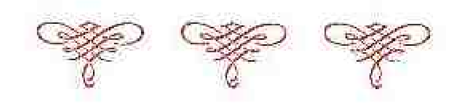
---

(١) أخرجه أبو داود: ١٨٤، والترمذي: ٨١، وابن ماجه: ٤٩٤، وأحمد: ١٨٥٣٨.

[٨٠٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ (ح). وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. [أحمد: ٢٠٩٥٦ و٢٠٩٠٩].

النار[١]. ولكن هذا الحديثَ عامّ، وحديثُ الوضوء من لحوم الإبلِ خاصّ، والخاصُّ مقدَّم على العامّ، والله أعلم.

وأما إباحتُه ﷺ الصلاةَ في مرابض الغنمِ دون مباركِ الإبل، فهو متفقٌ عليه، والنهيُ عن مباركِ الإبل - وهي أعطانُها - نهيُ تنزيه، وسببُ الكراهة ما يُخاف من نِفارها وتهويشها على المصلّي، والله أعلم.



---

(١) تقدم برقم: ٧٨٧.

٢٦ ـ [باب الدَّليلِ على أنَّ مَنْ تيقَّنَ الطَّهارةَ ثُمَّ شكَّ في الحدَثِ، فله أنْ يصلِّيَ بطهارتِه تلكَ]

[٨٠٤] ٩٨ ـ (٣٦١) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [أحمد: ١٦٤٤٢ و١٦٤٥٠، والبخاري: ١٣٧].

باب الدليل على أن من تيقَّن الطَّهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلِّي بطهارته تلك

فيه قوله: (شُكي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيَّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»).

الشرح:

قوله: (يخيَّل إليه) يعني خروجَ الحَدَثِ منه. وقوله ﷺ: «حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» معناه: يعلم وجودَ أحدهما، ولا يُشترط السماعُ والشَّمُّ بإجماع المسلمين.

وهذا الحديثُ أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه، وهي أن الأشياءَ يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقَّن خلافُ ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئُ عليها، فمن ذلك مسألةُ البابِ التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحدث، حُكم ببقائه على الطَّهارة، ولا فرقَ بين حصولِ هذا الشكِّ في نفس الصلاةِ وحصولِه خارجَ الصلاة.

هذا مذهبُنا ومذهب جماهيرِ العلماء من السَّلف والخلف، وحُكي عن مالكٍ رحمه الله تعالى روايتان، إحداهما: أنه يَلزمه الوضوءُ إن كان شكُّه خارجَ الصلاة، ولا يَلزمه إن كان في الصَّلاة. والثانية: يلزمه بكلِّ حال. وحُكيت الروايةُ الأولى عن الحسن البصري، وهو وجهٌ شاذٌّ محكيٌّ عن بعض أصحابِنا، وليس بشيء.

قال أصحابنا: ولا فرقَ في شكِّه بين أن يستويَ الاحتمالان في وقوع الحَدَث وعدمِه، أو يترجحَ أحدُهما ويغلبَ على ظنِّه، فلا وضوءَ عليه بكلِّ حال. قال أصحابنا: ويُستحبُّ له أن يتوضَّأ احتياطاً، فلو توضَّأ احتياطاً ودام شكُّه، فذِمَّته بريئة، وإن علم بعد ذلك أنه كان مُحدِثاً،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

الواقعةُ في حال الشكِّ؟ فيه وجهانِ لأصحابنا، أصحُّهما عندهم أنه لا تُجزئه؛ لأنه كان متردِّداً في نيَّته، والله أعلم.

وأما إذا تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة، فإنه يَلزَمه الوضوءُ بإجماع المسلمين.

وأما إذا تيقَّن أنه وُجد منه بعد طلوعِ الشمس مثلاً حَدَثٌ وطهارة ولا يَعرف السابقَ منهما، فإن كان لا يعرف حالَه قبل طلوعِ الشمس، لَزِمه الوضوء، وإن عرف حالَه، ففيه أوجهٌ لأصحابنا:

أشهرُها عندهم: أنه يكون بضدِّ ما كان قبل طلوعِ الشمس، فإن كان قبلها مُحدِثاً فهو الآن متطهِّر، وإن كان قبلها متطهِّراً فهو الآن مُحدِث.

والثاني، وهو الأصحُّ عند جماعاتٍ من المحقِّقين: أنه يلزمه الوضوءُ بكلِّ حال.

والثالث: يبني على غالب ظنِّه.

والرابع: يكون كما كان قبل طلوعِ الشمس، ولا تأثيرَ للأمرين الواقعَين بعد طلوعها. وهذا الوجهُ غلطٌ صريح، وبطلانه أظهرُ من أن يُستدلَّ عليه، وإنما ذكرته لأنبِّه على بطلانه لئلا يُغترَّ به، وكيف يُحكَمُ بأنه على حاله مع تيقُّن بطلانِها بما وقع بعدها، والله أعلم.

ومن مسائل القاعدةِ المذكورة: أن من شكَّ في طلاق زوجتِه، أو عتقِ عبده، أو نجاسة الماءِ الطاهر، أو طهارةِ النجس، أو نجاسةِ الثوب أو الطعامِ أو غيره، أو أنه صلَّى ثلاث رَكَعات أم أربعاً، أو أنه ركع وسجد أم لا، أو أنه نوى الصومَ أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكافَ وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبهَ هذه الأمثلة، فكلُّ هذه الشكوكِ لا تأثيرَ لها، والأصلُ عدمُ هذا الحادث.

وقد استثنى العلماءُ مسائلَ من هذه القاعدة، وهي معروفةٌ في كتب الفقهِ لا يتَّسع هذا الكتابُ لبسطها؛ فإنها منتشرةٌ وعليها اعتراضات، ولها أجوبة، ومنها مختلَفٌ فيه، فلهذا حذفتها هنا، وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسحِ الخُفِّ وباب الشكِّ في نجاسة الماءِ من «المجموع في شرح المهذَّب» وجمعت فيها متفرِّقَ كلامِ الأصحاب وما تمسُّ إليه الحاجةُ منها، والله أعلم.

قوله: (عن سعيد، وعبَّاد بن تميمٍ، عن عمه: شُكي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيَّل إليه الشيءُ في الصلاة) ثم قال مسلمٌ في آخِر الحديث: (قال أبو بكرٍ وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبد الله بن زيد).

[٨٠٥] ٩٩ ـ (٣٦٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [أحمد: ٩٣٥٥].

معنى هذا أن في رواية أبي بكرٍ وزهيرٍ سمَّيا عمَّ عبَّاد بنِ تميم؛ فإنه رواه أوَّلاً عن سعيد ـ هو ابنُ المسيَّب ـ وعن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه[١]، ولم يسمِّه، فسمَّاه[٢] في هذه الروايةِ فقال: هذا العمُّ هو عبد الله بن زيد، وهو ابنُ زيد بن عاصم، وهو راوي حديثِ صفة الوضوء وحديثِ صلاة الاستسقاءِ وغيرهما، وليس هو عبد الله بنَ زيد بن عبد ربِّه الذي أُري الأذان.

وقوله: (شُكي) هو بضمِّ الشين وكسرِ الكاف، و(الرجل) مرفوعٌ، ولم يسمَّ هنا[٣] الشاكي، وجاء في رواية البخاريِّ أن السائلَ هو عبد الله بن زيدٍ الراوي، وينبغي ألا يُتوهَّم بهذا أن (شكي) مفتوحةُ الشينِ والكاف، ويُجعلَ الشاكي هو عمَّه المذكور؛ فإنَّ هذا الوهمَ غلط، والله أعلم[٤].



---

(١) في (غ): عمه عباد. ولعله سهو.

(٢) في (خ): فسمياه.

(٣) في (خ): هذا.

(٤) كذا قال رحمه الله تعالى، ورواية البخاري (شكا) مفتوحة الشين والكاف.

٢٧ ـ [بابُ طَهارَةِ جلُودِ المَيْتَةِ بالدِّباغِ]

[٨٠٦] ١٠٠ ـ (٣٦٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟!» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قولُه ﷺ في الشاة المَيْتة: «هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها مَيْتةٌ؟ فقال: «إنما حرم أكلها» وفي الرِّواية الأخرى: «هلّا انتفعتم بجلدها؟!» قالوا: إنها ميتةٌ، فقال: «إنما حرم أكلها» وفي الرِّواية الأخرى: «ألّا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟!» وفي الأخرى: «ألا انتفعتم بإهابها؟!».

وفي الحديث الآخر: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وفي الرِّواية الأخرى: (عن ابن وَعْلة قال: سألت ابن عباسٍ قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والوَدَك، فقال: اشرب، فقلت: أرأيٌ تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغه طهوره»).

الشرح:

اختلف العلماءُ في دِباغ جلودِ المَيْتة وطهارتِها بالدِّباغ، على سبعة مذاهب:

أحدها مذهبُ الشافعي: أنه يَطهُر بالدِّباغ جميعُ جلودِ الميتة إلا الكلبَ والخِنزيرَ والمتولِّد من أحدهما وغيرِه. ويطهر بالدِّباغ ظاهرُ الجلد وباطنُه، ويجوز استعمالُه في الأشياء المائعةِ واليابسة، ولا فرقَ بين مأكولِ اللحم وغيرِه. ورُوي هذا المذهبُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ وعبد الله بن مسعود.

والمذهب الثاني: لا يَطهُر شيءٌ من الجلود بالدِّباغ. ورُوي هذا عن عمرَ بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة، وهو أشهرُ الرِّوايتين عن أحمد، وإحدى الرِّوايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدِّباغ جلدُ مأكولِ اللَّحم ولا يطهر غيرُه. وهو مذهبُ الأوزاعيِّ وابن المبارك وأبي ثورٍ وإسحاقَ بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلودُ جميعِ الميْتات إلا الخنزير. وهو مذهبُ أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يَطهُر الجميع، إلا أنه يطهر ظاهرُه دون باطنه، فيُستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلَّى عليه لا فيه. وهذا مذهبُ مالكٍ المشهورُ في حكاية أصحابِه عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميعُ والكلبُ والخنزير، ظاهراً وباطناً. وهو مذهب داودَ وأهلِ الظاهر، وحُكي عن أبي يوسُف.

والمذهب السابع: أنه يُنتفع بجلود الميتةِ وإن لم تُدبغ، ويجوز استعمالُها في المائعات واليابسات. وهو مذهبُ الزُّهري، وهو وجهٌ شاذٌّ لبعض أصحابِنا، لا تفريعَ عليه ولا التفاتَ إليه.

واحتجَّت كلُّ طائفةٍ من أصحاب هذه المذاهبِ بأحاديثَ وغيرِها، وأجاب بعضُهم عن دليل بعض، وقد أوضحت دلائلَهم في أوراقٍ من «شرح المهذَّب»[1] والغرضُ هنا بيانُ الأحكامِ والاستنباط من الحديث.

وفي حديث ابن وَعْلة عن ابن عباسٍ دلالةٌ لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهرُه وباطنُه، فيجوز استعمالُه في المائعات؛ فإن جلودَ ما ذكَّاه المجوسُ نجسة، وقد نصَّ على طهارتها بالدِّباغ واستعمالِها في الماء والوَدَك. وقد يحتجُّ الزهريُّ بقوله ﷺ: «ألَّا انتفعتم بإهابها» ولم يذكر دِباغاً، ويجاب عنه بأنه مطلَق، وجاءت الرواياتُ الباقيةُ ببيان الدِّباغ، وأن دباغَه طهورُه، والله أعلم.

واختلف أهلُ اللغةِ في (الإهاب) فقيل: هو الجِلد مطلقاً، وقيل: هو الجلدُ قبل الدِّباغ، فأما بعده فلا يسمَّى إهاباً. وجمعه: أُهُب، بفتح الهمزةِ والهاء وبضمِّهما، لغتان.

ويقال: طَهَرَ الشيءُ وطَهُرَ، بفتح الهاءِ وضمِّها، لغتان، الفتحُ أفصح، والله أعلم.

فصل

يجوز الدِّباغ بكلِّ شيءٍ ينشِّف فضلاتِ الجلد ويطيِّبه ويمنع من ورود الفسادِ عليه، وذلك كالشَّثِّ والشَّبِّ والقَرَظ وقشورِ الرُّمَّان وما أشبهَ ذلك من الأدوية الطَّاهرة. ولا يَحصُل بالتشميس[2] عندنا، وقال أصحابُ أبي حنيفة: يحصل. ولا يحصل عندنا بالتُّراب والرَّماد والملح، على الأصحِّ في الجميع.

---

(١) «المجموع»: (١/ ٢١٧ فما بعد).

(٢) في (خ): بالشمس.



قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ. [أحمد: ٢٦٧٩٥].

[٨٠٧] ١٠١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [البخاري: ١٤٩٢] [وانظر: ٨٠٨].

وهل يحصل بالأدوية النَّجسة كذَرْق الحَمَام والشَّبِّ المتنجِّس؟ فيه وجهان، أصحُّهما عند الأصحابِ حصولُه، ويجب غسلُه بعد الفراغ من الدِّباغ بلا خلاف. ولو كان دبغه بطاهر، فهل يحتاج إلى غَسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان. وهل يحتاج إلى استعمال الماءِ في أوَّل الدباغ؟ فيه وجهان.

قال أصحابُنا: ولا يفتقر الدِّباغ إلى فعل فاعلٍ، ولو أطارت الرِّيح جلدَ ميتةٍ فوقع في مَدبَغة، طهر، والله أعلم. وإذا طهر بالدِّباغ جاز الانتفاعُ به بلا خلاف.

وهل يجوز بيعُه؟ فيه قولان للشافعيِّ، أصحُّهما: يجوز.

وهل يجوز أكلُه؟ فيه ثلاثةُ أوجه، أو أقوال[1]، أصحُّها: لا يجوز بحال، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز أكلُ جلدِ مأكول اللَّحم ولا يجوز غيرُه، والله أعلم.

وإذا طهر الجلدُ بالدباغ، فهل يطهر الشَّعر الذي عليه تَبعاً للجِلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا أن شَعر الميتة نَجِس، فيه قولان للشَّافعي، أصحُّهما وأشهرُهما: لا يطهر؛ لأن الدباغَ لا يؤثِّر فيه، بخلاف الجِلد.

قال أصحابُنا: لا يجوز استعمالُ جلدِ الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرَّطْبة، ويجوز في اليابسات مع كراهتِه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» رويناه على وجهين: «حَرُمَ» بفتح الحاءِ وضمِّ الراء، و«حُرِّمَ» بضمِّ الحاء وكسرِ الراء المشدَّدة. وفي هذا اللفظِ دَلالة على تحريم أكلِ جلد المَيْتة، وهو الصحيحُ كما قدَّمته، وللقائل الآخَر أن يقول: المراد تحريمُ لحمها.

قوله: (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما: عن ميمونة) يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابنَ عباسٍ رواه عن ميمونة.

---

(١) الوجه: هو من اجتهادات الأصحاب في تخريجهم على أصول الشافعي، والقول: ما نسب إلى ال

[٨٠٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ. [أحمد: ٢٣٦٩، والبخاري: ٢٢٢١].

[٨٠٩] ١٠٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لابنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ!**». [أحمد: ٢٥٠٤ بنحوه] [وانظر: ٨٠٨].

[٨١٠] ١٠٣ ـ (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!**». [أحمد: ٢٦٨٥٢].

[٨١١] ١٠٤ ـ (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!**». [انظر: ٨٠٨].

[٨١٢] ١٠٥ ـ (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». [انظر: ٨١٣].

قوله: (أن داجنة كانت) هي بالدال المهملةِ والجيمِ والنون. قال أهلُ اللغة: دواجنُ البيوت: ما أَلِفها من الطير والشاءِ وغيرِهما، وقد دَجَنَ في بيته: إذا لزمه[1]. والمرادُ بالداجنة هنا الشاة.

قوله: (عبد الرحمن بن وَعْلة السبئي) هو بفتح الواوِ وإسكانِ العين المهملة، و(السَّبَئي) بفتح السينِ المهملة وبعدها الباء الموحَّدة ثم الهمزةُ ثم ياء النَّسب.

---

(١) في (ص): ألزمه.



[٨١٣] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بنِ يَحْيَى.

[أحمد: ١٨٩٥ و٢٤٣٥].

[٨١٤] ١٠٦ ـ (•••) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟! قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالمَغْرِبِ وَمَعَنَا البَرْبَرُ وَالمَجُوسُ،

قوله: (بمثله، يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الأصول: (يعني) بالياء المثنّاة من تحت، ولعله من كلام الراوي عن مسلم، ولو رُوي بالنون في أوّله على أنه من كلام مسلم، لكان حسناً، ولكن لم يُروَ.

قوله: (أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة، واسمه مَرثَد بن عبد الله اليَزَني، بفتح الياء والزاي.

قوله: (يأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَك) هكذا هو في الأصول ببلادنا: (يجعلون) بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن أكثر الرُّواة؛ قال: ورواه بعضُهم: (يُجمِلون) بالميم، ومعناه: يُذيبون، يقال بفتح الياءِ وضمِّها، لغتان، يقال: جَمَلت الشحمَ وأجملته: أذبته[١]، والله أعلم.

قوله: (رأيت على ابن وَعْلة السَّبَئيِّ فرواً) هكذا هو في النُّسَخ: (فرواً) وهو الصحيحُ المشهورُ في اللغة، وجمعُ الفرو: فِراء، ككعب وكِعاب، وفيه لغةٌ قليلة أنه يقال: فَروة، بالهاء كما تقوله العامَّة، حكاها ابنُ فارسَ في «المُجمَل»[٢] والزُّبيديُّ في «مختصر العين».

قوله: (فمَسِسته) هو بكسر السينِ الأولى على اللُّغة المشهورة، وفي لغة قليلةٍ بفتحها، فعلى الأولى المضارعُ: يَمَسُّه، بفتح الميم، وعلى الثانية بضمِّها.

---

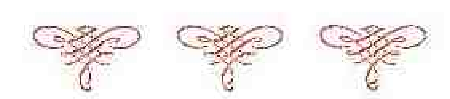
(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢١٤).

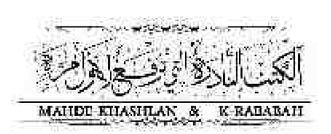
(٢) «مجمل اللغة»: (١/ ٧١٩).



نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». [انظر: ٨١٣].

[٨١٥] ١٠٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». [انظر: ٨١٣].





٢٨ ـ [باب التيمم]

باب التيمم

التيمُّم في اللُّغة هو القصد، قال الإمامُ أبو منصورٍ الأزهري: التيمُّم في كلام العربِ القصد، يقال: تيمّمت فلاناً، ويمّمته وتأمّمته وأمّمته، أي: قصدته[١]، والله أعلم.

واعلم أن التيمُّم ثابتٌ بالكتاب والسنّة وإجماعِ الأمة، وهو خصيصة خصَّ الله سبحانه وتعالى به هذه الأمّةَ زادها الله تعالى شرفاً. وأجمعت الأمّة على أن التيممَ لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواءٌ كان عن حَدَث أصغرَ أو أكبر، وسواء تيمّم عن الأعضاء كلِّها أو بعضِها، والله أعلم.

واختلف العلماءُ في كيفية التيمُّم، فمذهبنا ومذهبُ الأكثرين أنه لا بدَّ من ضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين إلى المِرفقين، وممن[٢] قال بهذا من العلماء عليُّ بن أبي طالبٍ وعبد الله بن عمرَ والحسنُ البصري والشَّعبي وسالمُ بن عبد الله بن عمرَ وسفيانُ الثوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُ الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين.

وذهبت طائفةٌ إلى أن الواجبَ ضربةٌ واحدة للوجه والكفَّين، وهو مذهبُ عطاءٍ ومكحولٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وابنِ المنذر وعامّة أصحابِ الحديث. وحُكي عن الزُّهري أنه يجب مسحُ اليدين إلى الإبطين، هكذا حكاه عنه أصحابُنا في كتب المذهب، وقد قال الإمامُ أبو سليمانَ الخطّابي: لم يختلف أحدٌ من العلماء في أنه لا يَلزَم مسحُ ما وراءَ المِرفقين[٣]. وحكى أصحابُنا أيضاً عن ابن سيرينَ أنه قال: لا يُجزئه أقلُّ من ثلاث ضَرَبات، ضربةٍ للوجه، وضربة ثانيةٍ لكفَّيه، وثالثةٍ لذراعيه، والله أعلم.

وأجمع العلماءُ على جواز التيمُّم عن الحَدَث الأصغر، وكذلك أجمع أهلُ هذه الأعصارِ ومَن قبلهم على جوازه للجُنُب والحائضِ والنُّفَساء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخلف ولا أحدٌ من السلف، إلا ما جاء عن عمرَ بن الخطابِ وعبد الله بن مسعود، وحُكي مثلُه عن إبراهيم النَّخَعي الإمامِ التابعي[٤].

(١) «الزاهر»: (١/ ٣٤).

(٢) في (ع): ومن.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٦٣).

(٤) في (ع): الشافعي. وهو سهو.



. . . .

وقيل: إن عمرَ وعبد الله رجعا عنه. وقد جاءت بجوازه للجُنُب الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورة، والله أعلم.

وإذا صلَّى الجنب بالتيمُّم ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسالُ بإجماع العلماء، إلا ما حُكي عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن الإمامِ التابعي[1] أنه قال: لا يَلزَمه. وهو مذهبٌ متروكٌ بإجماع من قبله ومَن بعده، وبالأحاديث الصحيحةِ المشهورةِ في أمره ﷺ للجُنُب بغَسل بدنِه إذا وجد الماء، والله أعلم.

ويجوز للمسافر والمُعْزِب[2] في الإبل وغيرِهما أن يجامعَ زوجتَه وإن كانا عادِمَين للماء، ويَغْسِلان فَرْجَيهما ويتيمَّمان ويصلِّيان، ويُجزئهما التيمُّم، ولا إعادةَ عليهما إذا غسلا فَرْجَيهما. فإن لم يغسل الرجلُ ذَكَره وما أصابه من المرأة وصلَّى بالتيمُّم على حاله، فإن قلنا: إن رطوبةَ فرجِ المرأة نجسة، لزمه إعادةُ الصلاة، وإلا فلا يَلزَمه الإعادة، والله أعلم.

وأما إذا كان على بعض أعضاءِ المُحدِث نجاسةٌ فأراد التيممَ بدلاً عنها، فمذهبُنا ومذهب جمهورِ العلماءِ أنه لا يجوز، وقال أحمدُ بن حنبل: يجوز أن يتيمَّم إذا كانت النجاسةُ على بدنه، ولم يُجِز[3] إذا كانت على ثوبه. واختلف أصحابُنا في وجوب إعادةِ هذه الصلاة، وقال ابنُ المنذر: كان الثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو ثورٍ يقولون: يمسح موضعَ النجاسةِ بتراب ويصلِّي، والله أعلم.

وأما إعادةُ الصلاةِ التي يفعلها بالتيمُّم، فمذهبُنا أنه لا يعيد إذا تيمَّم للمرض أو الجراحةِ ونحوِهما، وأما إذا تيمَّم للعجز عن الماء، فإن كان في موضعٍ يَعدَم فيه الماءَ غالباً كالسَّفر، لم تجب الإعادة، وإن كان في موضعٍ لا يعدم فيه الماءَ إلا نادراً، وجبت الإعادةُ على المذهب الصَّحيح، والله أعلم.

وأما جنسُ ما يتيمَّم به، فاختلف العلماءُ فيه؛ فذهب الشافعيُّ وأحمدُ وابن المنذرِ وداودُ الظاهري وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنه لا يجوز التيمُّم إلا بتراب طاهرٍ له غبارٌ يَعلَق بالعضو، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يجوز التيمُّم بجميع أنواعِ الأرض حتى بالصَّخرة المغسولة، وزاد بعضُ أصحابِ مالك فجوَّزه بكلِّ ما اتَّصل بالأرض من الخشب وغيرِه. وعن مالكٍ في الثَّلج روايتان، وذهب الأوزاعيُّ وسفيانُ الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكلِّ ما على الأرض، والله أعلم.

---

(١) في (خ): الشافعي.

(٢) المعزب: الذاهب بعيداً.

(٣) في (خ): يجوز.



[٨١٦] ١٠٨ ـ (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا:

وأما حكمُ التيمم، فمذهبُنا ومذهبُ الأكثرين أنه لا يرفع الحَدَثَ بل يُبيح الصلاة؛ فيستبيح به فريضةً وما شاء من النَّوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمُّم واحد. وإن نوى بتيمُّمه الفرضَ، استباح الفريضةَ والنافلة، وإن نوى النَّفل، استباح النفلَ ولم يَستبح به الفرض. وله أن يصلِّي على جنائزَ بتيمُّم واحد، وله أن يصلِّي بالتيمُّم الواحد فريضةً وجنائز. ولا يتيمَّم قبل دخولِ وقتها. وإذا رأى المتيمِّم لفقد الماءِ ماءً وهو في الصلاة، لم تبطل صلاتُه، بل له أن يُتِمَّها، إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاتَه تبطل برؤية الماء.

قوله: (عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه جوازُ مسافرةِ الزوج بزوجته الحرَّة.

قولها: (حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو: بذات الجيش ـ انقطع عِقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليس معهم ماء وليسوا على ماء) وفي الرِّواية الأخرى: (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت).

أما (البيداء) فبفتح الباءِ الموحَّدة في أوَّلها وبالمدّ. وأما (ذات الجيش) فبفتح الجيم وإسكانِ الياء وبالشِّين المعجمة. والبيداءُ وذات الجَيْش موضعان بين المدينةِ وخيبر. وأما (العِقد) فهو بكسر العين، وهو كلُّ ما يُعقد ويعلَّق في العنق، فيسمَّى عِقداً وقِلادة.

وأما قولها: (عِقدٌ لي) وفي الرِّواية الأخرى: (استعارت من أسماء قلادة) فلا مخالفةَ بينهما، فهو في الحقيقة مِلك لأسماء، وأضافته في الرِّواية الأولى إلى نفسها لكونه في يدها.

وقولُها: (فهلكت) معناه: ضاعت.

وفي هذا الفصلِ من الحديث فوائد:

منها: جوازُ العارية. وجوازُ عارية الحُليِّ. وجواز المسافرةِ بالعارية إذا كان بإذن المُعير. وجوازُ اتخاذ النساءِ القلائد.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [أحمد: ٢٥٤٥٥، والبخاري: ٣٣٤].

وفيه الاعتناءُ بحفظ حقوقِ المسلمين وأموالِهم وإن قلَّت، ولهذا أقام النبيُّ ﷺ على التماسه. وجوازُ الإقامةِ في موضع لا ماءَ فيه وإن احتاج إلى التيمُّم. وفيه غيرُ ذلك، والله أعلم.

قولها: (فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُن بيده في خاصرتي).

فيه جوازُ تأديب الرجلِ ولدَه بالقولِ والفعلِ والضرب ونحوِه. وفيه تأديبُ الرجل ابنتَه وإن كانت كبيرةً مزوَّجة خارجةً عن بيته.

قولها: (يطعُن) هو بضمِّ العين، وحُكي فتحُها، وفي الطَّعن في المعاني عكسُه.

قوله: (فقال أُسيد بن حُضير) هو بضم الهمزة وفتح السين، و(حضير) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه.

قولها: (فبعثنا البعير الَّذي كنت عليه، فوجدنا العِقد تحته) كذا وقع هنا، وفي روايةٍ للبخاري: فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها[1]. وفي رواية: (رجلَين)[2] وفي رواية: (ناساً)[3] وهي قضيةٌ واحدة؛ قال العلماء: المبعوثُ هو أُسيد بن حُضير وأتباعٌ له، فذهبوا فلم يجدوا شيئاً، ثم وجدها أسيدٌ بعد رجوعِه تحت البعير، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٣٣٦.

(٢) «مسند الحميدي»: ١٦٥.

(٣) هي الرواية الآتية.



[٨١٧] ١٠٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِن أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِن أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٣٧٧٣].

قوله: (فصلّوا بغير وضوء) فيه دليلٌ على أن من عَدِمَ الماءَ والترابَ يصلِّي على حاله. وهذه المسألةُ فيها خلافٌ للسلف والخلف، وهي أربعةُ أقوالٍ للشافعي:

أصحُّها عند أصحابِنا: أنه يجب عليه أن يصلِّي ويجب أن يعيدَ الصلاة، أما الصَّلاة؛ فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتُكم بأمرٍ فافعلوا منه ما استطعتم»[(١)]. وأما الإعادة؛ فلأنه عذرٌ نادر، فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارتِه وصلَّى، فإنه يجب عليه الإعادة.

والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاةُ ولكن يُستحب، ويجب القضاءُ سواءٌ صلَّى أم لم يصلِّ.

والثالث: يَحرُم عليه الصلاة؛ لكونه مُحدِثاً، ويجب الإعادة.

والرابع: يجب الصلاةُ ولا يجب الإعادة. وهذا مذهبُ المُزَني، وهو أقوى الأقوالِ دليلاً، ويَعضُده هذا الحديثُ وأشباهُه؛ فإنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ إيجابُ إعادة مثلِ هذه الصلاة.

والمختارُ أن القضاءَ إنما يجب بأمرٍ جديد، ولم يَثبت الأمر، فلا يجب، وهكذا يقول المزنيُّ في كلِّ صلاةٍ وجبت في الوقت على نوعٍ من الخَلَل: لا تجب إعادتُها، وللقائلين بوجوب الإعادةِ أن يجيبوا عن هذا الحديثِ بأن الإعادةَ ليست على الفور، ويجوز تأخيرُ البيانِ إلى وقت الحاجةِ على المختار، والله أعلم.

قوله: (﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]) اختُلف في (الصَّعيد) على ما قدَّمناه في أوّل الباب، فالأكثرون على أنه هنا التُّراب، وقال الآخرون: هو جميعُ ما صَعِدَ على وجه الأرض. وأما (الطيِّب) فالأكثرون على أنه الطَّاهر، وقيل: الحلال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ٣٢٥٧ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ا

[٨١٨] ١١٠ ـ (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟. [أحمد: ١٨٣٢٨، والبخاري: ٣٤٧].

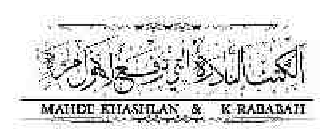
واحتجَّ أصحابُنا بهذه الآيةِ على أن القصدَ إلى الصَّعيد واجب؛ قالوا: فلو ألقت الريحُ عليه تراباً فمسح به وجهَه، لم يُجزئه، بل لا بدَّ من نقله من الأرض أو غيرِها. وفي المسألة فروعٌ كثيرة مشهورةٌ في كتب الفقه، والله أعلم.

قوله: (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى (أوشك): قَرُبَ وأسرع. وقد زعم بعضُ أهلِ اللغة أنه لا يقال: أوشك، وإنما يُستعمل مضارِعاً فيقال: يوشِك كذا[1]. وليس كما زعم هذا القائلُ، بل يقال: أوشك، أيضاً، ومما يدلُّ عليه هذا الحديثُ مع أحاديثَ كثيرةٍ في الصحيح مثله.

وقوله: (بَرَدَ) هو بفتح الباءِ والراء، وقال الجوهري: بَرُدَ، بضمِّ الراء[2]. والمشهورُ الفتح، والله أعلم.

---

(١) نقله القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (٢/٢٩٦) عن الأصمعي.
(٢) «الصحاح»: (برد).



[٨١٩] ١١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [أحمد: ١٨٣٢٩] [وانظر: ٨١٨].

[٨٢٠] ١١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ ـ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. [أحمد: ١٨٣٣٢، والبخاري: ٣٣٨].

قوله ﷺ: («إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يده فمسح وجهه وكفَّيه).

فيه دَلالة لمذهب مَن يقول: يكفي ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفَّين جميعاً، وللآخرين أن يُجيبوا عنه بأن المرادَ هنا صورةُ الضربِ للتعليم، وليس المرادُ بيانَ جميعِ ما يحصل به التيمُّم؛ وقد أوجب الله تعالى غَسلَ اليدين إلى المِرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمُّم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] والظاهرُ أن اليد المطلقةَ هنا هي المقيَّدة في الوضوء في أوَّل الآية، فلا يُترك هذا الظاهرُ إلا بصريح، والله أعلم.

وقوله: (فنفض يده) قد احتجَّ به من جوَّز التيمُّم بالحجارة وما لا غبارَ عليه، قالوا: إذ لو كان الغبارُ معتبراً لم يَنفُض اليد. وأجاب الآخرون بأن المرادَ بالنَّفض هنا تخفيفُ الغبارِ الكثير، فإنه يُستحبُّ إذا حصل على اليد غبارٌ كثير أن يخفِّف بحيث يبقى ما يَعُمُّ العضو، والله أعلم.

قوله: (عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزةِ وإسكانِ الباء الموحَّدة وبعدها زايٌ ثم ياء. وعبدُ الرحمن صحابي.

قوله: (فقال عمر ﷺ: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدِّث به) معناه: قال عمرُ لعمَّار: اتق الله تعالى فيما ترويه، وتثبَّت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر.



قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

[أحمد: ١٨٣٣٣].

[٨٢١] ١١٣ ـ (• • •) وحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ ـ قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى ـ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ ـ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ـ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ. [البخاري معلقاً إثر الحديث: ٣٣٩] [وانظر: ٨٢٠].

[٨٢٢] ١١٤ ـ (٣٦٩) ▪ قَالَ مُسْلِم: وَرَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ

وأما قولُ عمار: (إن شئتَ لم أحدِّث به) فمعناه ـ والله أعلم ـ: إن رأيتَ المصلحةَ في إمساكي عن التحديث به راجحةً على مصلحة تحديثي، أمسكت؛ فإن طاعتَك واجبةٌ عليَّ في غير المعصية. وأصلُ تبليغِ هذه السنَّة وأداءِ العلم قد حصل، فإذا أمسكَ بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم. ويحتمل أنه أراد: إن شئتَ لم أحدِّث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهرُ في الناس، بل لا أحدِّث به إلا نادراً، والله أعلم.

وفي قصَّة عمارٍ جوازُ الاجتهادِ في زمن النبيِّ ﷺ؛ فإن عمَّاراً اجتهد في صفة التيمُّم؛ وقد اختلف أصحابُنا وغيرُهم من أهل الأصولِ في هذه المسألةِ على ثلاثة أوجُه:

أصحُّها: يجوز الاجتهادُ في زمنه ﷺ بحضرته وفي غير حضرته. والثاني: لا يجوزُ بحال. والثالث: لا يجوزُ بحضرته ويجوز في غير حضرتِه، والله أعلم.

قوله: (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في «صحيح مسلم» من جميع الرِّوايات منقطعاً بين مسلمٍ واللَّيث، وهذا النوعُ يسمَّى معلَّقاً[1]، وقد تقدَّم بيانه وإيضاحُ هذا الحديثِ وغيرِه مما في معناه في الفصول السابقةِ في مقدِّمة الكتاب، وذكرنا أنَّ في «صحيح مسلم» أربعة عشَرَ أو اثني عشَرَ حديثاً منقطعةً هكذا، وبيَّنَّاها[2]، والله أعلم.

---

(١) في (خ): متعلقاً.
(٢) (٤١/١ فما بعد).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجَهْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ

قوله في حديثِ الليثِ هذا: (أقبلت أنا وعبدُ الرحمن بن يسارٍ مولى ميمونة) هكذا هو في أصول «صحيحِ مسلم» قال أبو عليٍّ الغسَّاني وجميعُ المتكلِّمين على أسانيد مسلم: قولُه: (عبد الرحمن) خطأٌ صريح، وصوابه: عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائي[1] وغيرُهم على الصَّواب، فقالوا: عبد الله بن يسار، قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في روايتنا «صحيحَ مسلم» من طريق السَّمرقندي، عن الفارسي، عن الجُلُودي: عبد الله بن يسار، على الصواب[2]. وهم أربعةُ إخوة: عبد الله وعبد الرَّحمن وعبدُ الملك وعطاءٌ، موالي[3] ميمونة، والله أعلم.

قوله: (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما (الصِّمَّة) فبكسر الصادِ المهملة وتشديدِ الميم.

وأما (أبو الجهم) فبفتح الجيمِ وبعدها هاءٌ ساكنة، هكذا هو في «مسلم» وهو غلط، وصوابُه ما وقع في «صحيح البخاريِّ» وغيرِه: أبو الجهيم، بضمِّ الجيم وفتحِ الهاء وزيادةِ ياء، هذا هو المشهورُ في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلمٌ في كتابه في أسماء الرِّجال[4]، والبخاريُّ في «تاريخه»[5] وأبو داودَ والنَّسائي وغيرُهم، وكلُّ من ذكره من المصنِّفين في الأسماء والكُنى وغيرِهما. واسمُ أبي الجهيم عبد الله، كذا سمَّاه مسلمٌ في كتاب «الكُنى» وكذا سمَّاه أيضاً غيرُه.

واعلم أن أبا الجُهيم هذا هو المذكورُ أيضاً في حديث المرورِ بين يدي المصلِّي، واسمه عبد الله بن الحارثِ بن الصِّمَّة الأنصاريُّ النَّجَّاري[6]، وهو غيرُ أبي الجهم المذكورِ في حديث الخَميصة والأَنبِجانيَّة، ذلك بفتح الجيمِ بغير ياء، واسمه عامرُ بن حذيفة بنِ غانم القُرَشي العَدَوي، من بني عَدِيِّ ابنِ كعب، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى[7].

(١) البخاري: ٣٣٧، وأبو داود: ٣٢٩، والنسائي: ٣١١.
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٣) في (ص) و(هـ): مولى.
(٤) «الكنى والأسماء»: (١/ ١٩٥).
(٥) «التاريخ الكبير»: (٩/ ٢٠).
(٦) في (ص) و(هـ): البخاري. وهو خطأ.
(٧) ص٥٤٦.



الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السلام.

[وصله البخاري من طريق الليث: ٣٣٧، وأخرجه أحمد: ١٧٥٤١ من طريق عبد الرحمن بن هرمز به].

[٨٢٣] ١١٥ ـ (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيمِ والميم، وفي رواية النَّسائي: (بئر الجَمَل) بالألف واللام، وهو موضعٌ بقرب المدينة، والله أعلم.

قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ فسلّم عليه، فلم يردَّ رسول الله ﷺ [عليه] حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام).

هذا الحديثُ محمولٌ على أنه ﷺ كان عادماً للماء حالَ التيمُّم، فإن التيمُّم مع وجود الماءِ لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرقَ بين أن يضيقَ وقتُ الصلاة وبين أن يتَّسع، ولا فرقَ أيضاً بين صلاةِ الجنازة والعيدِ وغيرِهما، هذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمَّم مع وجودِ الماء لصلاة الجنازةِ والعيدِ إذا خاف فوتَهما. وحكى البغويُّ من أصحابنا عن بعض أصحابِنا أنه إذا خاف فوتَ الفريضةِ لضيق الوقت، صلَّاها بالتيمُّم ثم توضَّأ وقضاها، والمعروفُ الأول، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ جوازُ التيمُّم بالجدار إذا كان عليه غبار، وهذا جائزٌ عندنا وعند الجمهورِ من السَّلَف والخلف، واحتجَّ به من جوَّز التيمُّم بغير التُّراب، وأجاب الآخرون بأنه محمولٌ على جدارٍ عليه تراب.

وفيه دليلٌ على جواز التيمُّم للنَّوافل والفضائل، كسجود التِّلاوة والشكر ومسِّ المصحف ونحوِها، كما يجوز للفرائض، وهذا مذهبُ العلماء كافَّة، إلا وجهاً شاذًّا منكَراً لبعض أصحابِنا أنه لا يجوز التيمُّم إلا للفريضة، وليس هذا الوجهُ بشيء، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تيمَّم بالجدار بغير إذنِ مالكه؟ فالجواب: أنه محمولٌ على أن هذا الجدارَ كان مباحاً أو مملوكاً لإنسانٍ كان يعرفه، فأدلَّ عليه النبيُّ ﷺ وتيمَّم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك، ويجوز مثلُ هذا والحالةُ هذه لآحاد الناس، فالنبيُّ ﷺ أولى، والله أعلم.



الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قوله: (أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يردَّ عليه) فيه أن المسلِّم في هذا الحالِ لا يستحقُّ جواباً، وهذا متفقٌ عليه. قال أصحابنا: ويُكره أن يسلِّم على المشتغل بقضاء حاجةِ البولِ والغائط، فإن سلَّم عليه كُره له ردُّ السلام.

قالوا: ويُكره للقاعد على قضاء الحاجةِ أن يذكرَ الله تعالى بشيءٍ من الأذكار. قالوا: فلا يسبِّح ولا يهلِّل، ولا يردُّ السلام، ولا يشمِّت العاطس، ولا يَحمَد الله تعالى إذا عَطَس، ولا يقول مثلَ ما يقول المؤذِّن. قالوا: وكذلك لا يأتي بشيءٍ من هذه الأذكارِ في حال الجِماع، وإذا عَطَسَ في هذه الأحوالِ يَحمَد الله تعالى في نفسه ولا يحرِّك به لسانه.

وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذِّكر في حال البولِ والجِماع هو كراهةُ تنزيهٍ لا تحريم، فلا إثمَ على فاعله.

وكذلك يُكره الكلامُ على قضاء الحاجةِ بأيِّ نوعٍ كان من أنواع الكلام. ويُستثنى من هذا كلِّه موضعُ الضَّرورة، كما إذا رأى ضريراً يقع في بئر، أو رأى حيةً أو عقرباً أو غيرَ ذلك يقصِد إنساناً ونحوَ ذلك؛ فإن الكلامَ في هذه المواضعِ ليس بمكروه، بل هو واجب.

وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيارِ هو مذهبُنا ومذهبُ الأكثرين، وحكاه ابنُ المنذر عن ابن عباسٍ وعطاءٍ ومَعبَد الجُهَني وعكرمة، وحَكى عن إبراهيمَ النَّخَعي وابنِ سيرين أنهما قالا: لا بأسَ به[1]، والله أعلم.



---

(١) «الإشراف»: (١/ ١٧٦).



٢٩ ـ [باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ]

[٨٢٤] (٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [أحمد: ١٠٠٨٥، والبخاري: ٢٨٣].

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

فيه قوله: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» وفي الرِّواية الأخرى: «إن المسلم لا ينجس».

هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلمِ حيًّا وميتاً، فأما الحيُّ فطاهرٌ بإجماع المسلمين، حتى الجنينُ إذا ألقته أمُّه وعليه رطوبةُ فَرْجِها، قال بعضُ أصحابنا: هو طاهرٌ بإجماع المسلمين. قال: ولا يجيءُ فيه الخلافُ المعروفُ في نجاسة رطوبةِ فَرْجِ المرأة، ولا الخلافُ المذكورُ في كتب أصحابِنا في نجاسة ظاهرِ بيض الدَّجاج ونحوِه؛ فإن فيه وجهين بناءً على رطوبة الفَرْج، هذا حكمُ المسلمِ الحي.

وأما الميِّت، ففيه خلافٌ للعلماء، وللشافعيِّ فيه قولان، الصحيحُ منهما أنه طاهر، ولهذا غُسِّل، ولقوله ﷺ: «إن المسلمَ لا يَنجُس» وذكر البخاريُّ في «صحيحه»[1] عن ابن عباسٍ تعليقاً: المسلمُ لا ينجس حيًّا ولا ميِّتاً. هذا حكمُ المسلم.

وأما الكافر، فحكمُه في الطَّهارة والنجاسةِ حكمُ المسلم. هذا مذهبُنا ومذهبُ الجماهير من السَّلَف والخلف، وأما قولُ الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمرادُ نجاسة الاعتقادِ والاستقذار، وليس المرادُ أن أعضاءهم نجسةٌ كنجاسة البولِ والغائط ونحوِهما.

فإذا ثبتت طهارةُ الآدمي، مسلماً كان أو كافراً، فعَرَقه ولُعابه ودمعُه طاهرات، سواءٌ كان مُحدِثاً أو جُنُباً أو حائضاً أو نُفَساء. وهذا كلُّه بإجماع المسلمين كما قدَّمته في باب الحيض. وكذلك الصِّبيان،

---

(١) قبل الحديث: ١٢٥٣.

[٨٢٥] ١١٦ ـ (٣٧٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [أحمد: ٢٣٤١٧].

أبدانُهم وثيابُهم ولُعابهم محمولةٌ على الطهارة حتى تتيقَّن النَّجاسة، فتجوز الصلاةُ في ثيابهم والأكلُ معهم من المائع إذا غمسوا أيديَهم فيه. ودلائلُ هذا كلِّه من السنَّة والإجماعِ مشهورة، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ استحبابُ احترام أهلِ الفضل، وأن يوقِّرهم جليسُهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئاتِ وأحسنِ الصفات. وقد استحبَّ العلماءُ لطالب العلمِ أن يحسِّن حالَه في حال مجالسة شيخِه، فيكون متطهِّراً متنظِّفاً بإزالة الشُّعور المأمورِ بإزالتها وقصِّ الأظفارِ وإزالة الروائحِ الكريهةِ والملابسِ المكروهة، وغيرِ ذلك؛ فإن ذلك من إجلال العلمِ والعلماء، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ أيضاً من الآداب أن العالمَ إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلافَ الصواب، سأله عنه وقال له صوابَه وبيَّن له حكمه، والله أعلم.

وأما ألفاظُ الباب، ففيه قولُه ﷺ: «المؤمن لا ينجس» يقال بضمِّ الجيم وفتحِها، لغتان، وفي ماضيه لغتان: نَجِس ونَجُس، بكسر الجيمِ وضمِّها، فمَن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمَّها في الماضي ضمَّها في المضارع أيضاً، وهذا قياسٌ مطَّرد معروفٌ عند أهل العربية، إلا أحرُفاً مستثناةً من المكسور، والله أعلم.

وفيه قوله: (فانسلَّ) أي: ذهب في خفية.

وفيه قولُه ﷺ: «سبحانَ الله! إنَّ المؤمن لا ينجس» وقد قدَّمنا في مواضعَ أن (سبحانَ الله) في هذا الموضعِ وشبهِه يراد بها التعجُّب، وبسطنا الكلامَ فيه في باب وجوبِ الغُسل على المرأة إذا أنزلت المَنِيَّ.

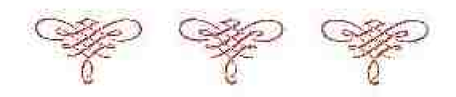
وفيه قولُه: (فحاد عنه) أي: مالَ وعدل.

وفيه: (أبو رافع، عن أبي هريرة) واسمُ أبي رافع نُفيع. وفيه (أبو وائل) واسمه شَقيق بن سَلَمة.

وأما ما يتعلَّق بأسانيد الباب، ففيه قولُ مسلمٍ في الإسناد الثاني: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُريبٍ؛ قالا: حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة) هذا الإسنادُ كلُّه كوفيُّون، إلا أن حذيفةَ كان معظمُ مُقامه بالمدائن.

وأما قولُه في الإسناد الأوَّل: (حدثني زهير بن حربٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حُميد حدثنا (ح). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ قال: حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة) فقد يلتبس على بعض الناسِ قولُه: (قال: حميد حدثنا) وليس فيه ما يوجب اللَّبس على مَن له أدنَى اشتغالٍ بهذا الفنِّ؛ فإن أكثرَ ما فيه أنه قدَّم (حُميداً)[1] على (حدثنا) والغالبُ أنهم يقولون: حدثنا حُميد، فقال هو: حميدٌ حدثنا، ولا فرقَ بين تقديمه وتأخيره في المعنى، والله أعلم.

وأما قوله: (عن حُميد، عن أبي رافع) فهكذا هو في «صحيح مسلمٍ» في جميع النُّسخ؛ قال القاضي عياض: قال الإمامُ أبو عبد الله المازَري: هذا الإسنادُ منقطع، إنما يرويه حميدٌ عن بكر بنِ عبد الله المُزَني، عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاريُّ وأبو بكرِ بن أبي شيبةَ في «مسنده»[2]. هذا كلامُ القاضي عن المازري[3]، وكما أخرجه البخاريُّ عن حُميد، عن بكر، عن أبي رافع، كذلك أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه وغيرُهم من الأئمَّة[4]، ولا يقدح هذا في أصل متنِ الحديث؛ فإن المتنَ ثابتٌ على كلِّ حالٍ من رواية أبي هريرةَ ومن رواية حذيفة، والله أعلم.



(١) في (خ): حميد. على الحكاية.

(٢) البخاري: ٢٨٣، و«مصنف ابن أبي شيبة»: ١٨٣٥. ولم أجده في «مسنده».

(٣) «المعلم»: (١/ ٣٨٥) و«إكمال المعلم»: (٢/ ٢٢٦).

(٤) أبو داود: ٢٣١، والترمذي: ١٢١، والنسائي: ٢٦٩، وابن ماجه: ٥٣٤.



٣٠ ـ [بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا]

[٨٢٦] ١١٧ ـ (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [أحمد: ٢٤٤١٠، والبخاري تعليقاً قبل: ٦٣٤].

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

قول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه).

هذا الحديثُ أصلٌ في جواز ذِكر الله تعالى بالتَّسبيح والتهليلِ والتكبيرِ والتحميد وشِبهها من الأذكار، وهذا جائزٌ بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماءُ في جواز قراءةِ القرآن للجُنُب والحائض؛ فالجمهورُ على تحريم القراءةِ عليهما جميعاً. ولا فرقَ عندنا بين آيةٍ وبعضِ آية، فإنَّ الجميعَ يَحرُم، ولو قال الجنب: باسم الله، أو الحمدُ لله، ونحوَ ذلك، إن قصد به القرآنَ حَرُمَ عليه، وإن قصد به الذِّكر أو لم يَقصِد شيئاً، لم يَحرُم، ويجوز للجُنُب والحائض أن يُجريا القرآنَ على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويُستحبُّ لهما إذا أرادا الاغتسالَ أن يقولا: باسم الله، على قصد الذِّكر، والله أعلم.

واعلم أنه يُكره الذِّكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجِماع، وقد قدَّمنا بيانَ هذا قريباً في آخر بابِ التيمُّم، وبيَّنَّا الحالةَ التي تُستثنى منه، وذكرنا هناك اختلافَ العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهورِ أنه مكروهٌ يكون[1] الحديثُ مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون المقصود[2] أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهِّراً ومُحدِثاً وجُنُباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً، والله أعلم.

قوله في إسناد حديث الباب: (حدثنا البَهِيّ، عن عروة) هو بفتح الباءِ الموحَّدة وكسر الهاءِ وتشديدِ الياء، وهو لقبٌ له، واسمه عبد الله بن يَسار[3]، قاله[4] يحيى بنُ مَعين وأبو عليٍّ الغسَّاني وغيرُهما؛ قالا: وهو معدودٌ في الطبقة الأولى من الكوفيين، وكنيته أبو محمَّد، وهو مولى مصعبِ بن الزُّبير، والله أعلم.

(١) في (خ): ويكون.
(٢) في (ص) و(هـ): معظم المقصود.
(٣) في (ص) و(هـ): بشار. وهي مهملة في (خ) والمثبت من المصادر.
(٤) في (ص): قال. وهو خطأ.



٣١ ـ [بَابُ جوازِ أَكْلِ المُحْدِثِ الطَّعَامَ، وَأَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الفَوْرِ]

[٨٢٧] ١١٨ ـ (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!». [انظر: ٨٢٨].

[٨٢٨] ١١٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟!». [أحمد: ١٩٣٢].

باب جواز أكل المُحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

اعلم أن العلماءَ مجمعون على أن للمُحدِث أن يأكلَ ويشرب ويذكرَ الله تعالى ويقرأ القرآنَ ويجامع، ولا كراهةَ في شيءٍ من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كلِّه دلائلُ السنَّة الصحيحةِ المشهورة مع إجماعِ الأمّة.

وقد قدَّمنا أن أصحابَنا اختلفوا في وقت وجوبِ الوضوء: هل هو بخروج الحَدَث ويكون وجوباً موسَّعاً؟ أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصَّلاة؟ أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثةُ أوجه: أصحُّها عندهم الثالث، والله أعلم.

قوله: (وأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لم؟ أصلي فأتوضأ؟!») أما «لم» فبكسر اللامِ وفتحِ الميم، و(أصلِّي) بإثبات الياءِ في آخره، وهو استفهامُ إنكار، ومعناه: الوضوءُ يكون لمن أراد الصلاةَ وأنا لا أريد أن أصلِّي الآن.

والمرادُ بالوضوء الوضوءُ الشرعي، وحمله القاضي عياضٌ على الوضوء

[٨٢٩] ١٢٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَائِطِ ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ : «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ ؟!» . [انظر : ٨٢٨] .

[٨٣٠] ١٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبَّادِ بنِ جَبَلَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ حُوَيْرِثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الخَلَاءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَالَ : وَزَادَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ ، قَالَ : «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ» وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ . [أحمد: ٢٥٧١] .

غسلَ الكفَّين، وحكى اختلافَ العلماءِ في كراهة غَسل الكفَّين قبل الطعامِ واستحبابِه[١]، وحكى الكراهةَ عن مالكٍ والثوري، والظاهرُ ما قدَّمناه أن المرادَ الوضوءُ الشرعي، والله أعلم.



---

(١) بعدها في (خ): بعده. وانظر «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٢٨).

٣٢ ـ [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلاءِ]

[٨٣١] ١٢٢ ـ (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ـ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [أحمد: ١١٩٤٧، والبخاري: ١٤٢].

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث») وفي رواية: (إذا دخل الكنيف) وفي رواية: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

الشرح:

أما (الخلاء) فبفتح الخاءِ والمدِّ. و(الكَنيف) بفتح الكافِ وكسرِ النون. والخلاءُ والكَنيف والمِرحاض كلُّها موضعُ قضاءِ الحاجة.

وقوله: (إذا دخل) معناه: إذا أراد الدُّخول، وكذا جاء مصرَّحاً به في رواية البخاريِّ، قال: كان إذا أراد أن يدخل.

وأما «الخبث» فبضمِّ الباءِ وإسكانِها، وهما وجهانِ مشهورانِ في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياضٌ رحمه الله أن أكثرَ رواياتِ الشيوخِ الإسكان[(١)]؛ وقد قال الإمامُ أبو سليمان الخطَّابي: الخُبُث، بضمِّ الباء: جماعةُ الخبيث، والخبائث: جمعُ الخبيثة. قال: يريد ذُكرانَ الشياطينِ وإناثَهم. قال: وعامَّة المحدِّثين يقولون: الخُبْث، بإسكان الباء، وهو غلط، والصوابُ الضم. هذا كلامُ الخطابيِّ رحمه الله[(٢)].

وهذا الذي غلَّطهم فيه ليس بغلط، ولا يصحُّ إنكاره جوازَ الإسكان؛ فإن الإسكانَ جائزٌ على سبيل التَّخفيف، كما يقال: كُتْب ورُسْل وعُنْق وأُذْن، ونظائره، فكلُّ هذا وما أشبهه جائزٌ تسكينه بلا خلافٍ

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٢٢٩).
(٢) «معالم السنن»: (١/٥٣).

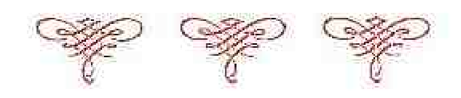


[٨٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

[أحمد: ١١٩٨٣] [وانظر: ٨٣١].

عند أهلِ العربية، وهو بابٌ معروفٌ من أبواب التَّصريف لا يمكن إنكارُه، ولعل الخطَّابي أراد الإنكارَ على مَن يقول: أصلُه الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارتُه موهمة، وقد صرَّح جماعةٌ من أهل المعرفةِ بأن الباءَ هنا ساكنة، منهم الإمامُ أبو عُبيد، إمامُ هذا الفنِّ والعمدةُ فيه.

واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشَّرّ، وقيل: الكُفر، وقيل: الخُبث: الشياطين[1]، والخبائث: المعاصي. قال ابنُ الأعرابي: الخبثُ في كلام العربِ المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشَّتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطَّعام فهو الحرام، وإن كان من الشَّراب فهو الضارّ، والله أعلم. وهذا الأدبُ مُجمَع على استحبابه، ولا فرقَ فيه بين البنيانِ والصحراء.



---

(١) في (خ): الشيطان.

٣٣ - [بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الجَالِسِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ]

[٨٣٣] ١٢٣ - (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [أحمد: ١١٩٨٧، والبخاري: ٦٤٢].

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

فيه قولُ مسلم: (وحدثنا شيبان بن فَرُّوخ: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنسٍ قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي الرجل) وفي رواية: (نَجِيٌّ لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم).

قال مسلم: (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، سمع أنس بن مالكٍ قال: أقيمت الصّلاة والنبيُّ ﷺ[1] يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم).

قال مسلم: (وحدثنا يحيى بن حَبيب الحارثي: حدثنا خالدٌ - وهو ابن الحارث -: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال: قلت: سمعتَه من أنس؟ قال: إي والله).

الشرح:

هذه الأسانيدُ الثلاثة رجالُها بصريون كلُّهم، وقد قدَّمنا مراتٍ أن شعبةَ واسطيٌّ بصري، وقدَّمنا بيانَ كون فَرُّوخَ والدِ شيبانَ لا ينصرف للعُجمة، وقدَّمنا بيانَ الفائدةِ في قوله: وهو ابنُ الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدِّمة وفي مواضعَ بعدها[2].

---

(١) في (خ): ورسول الله ﷺ.

(٢) (١/ ٨٣، ١١٧، ٣٤٤، ٤٣٤، ٤٥٩).



[٨٣٤] ١٢٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ. [أحمد: ١٢٣١٤، والبخاري: ٦٢٩٢].

وأما قوله: (قلت: سمعتَه من أنسٍ؟ قال: إي والله) مع أنه قال أولاً: (سمعتُ أنساً) فأراد به الاستثبات؛ فإن قتادةَ كان من المدلِّسين، وكان شعبةُ رحمه الله من أشدِّ الناس ذمًّا للتدليس، وكان يقول: الزِّنى أهونُ من التدليس، وقد تقرَّر أن المدلِّس إذا قال: عن، لا يُحتجُّ به، وإذا قال: سمعت، احتُجَّ به على المذهب الصحيحِ المختار، فأراد شعبةُ رحمه الله الاستثباتَ من قتادةَ في لفظ السَّماع، والظاهرُ أن قتادةَ علم ذلك من حال شُعبة، ولهذا حلف له بالله تعالى، والله أعلم.

وأما قوله: (نَجِيٌّ لرجل) فمعناه: مُسارٌّ له. والمناجاة: التحديث سِرًّا، ويقال: رجلٌ نَجِيٌّ، ورجلان نَجِيٌّ، ورِجالٌ نجي، بلفظٍ واحد؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] وقال تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّاۖ﴾ [يوسف: ٨٠] والله أعلم.

وأما فقهُ الحديث، ففيه جوازُ مناجاة الرجلِ الرجلَ بحضرة الجماعة، وإنما نُهي عن ذلك بحضرة الواحد.

وفيه جوازُ الكلامِ بعد إقامةِ الصلاة، لا سيَّما في الأمور المهمَّة، ولكنه مكروهٌ في غير المهم.

وفيه تقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ من الأمور عند ازدحامِها؛ فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامةِ في أمر مُهِمٍّ من أمور الدِّين مصلحتُه راجحةٌ على تقديم الصَّلاة.

وفيه أن نومَ الجالسِ لا ينقض الوضوء. وهذه هي المسألةُ المقصودةُ بهذا الباب، وقد اختلف العلماءُ فيها على مذاهب:

أحدها: أن النومَ لا ينقض الوضوءَ على أيِّ حال كان، وهذا مَحكيٌّ عن أبي موسى الأشعريِّ وسعيدِ بن المسيَّب وأبي مِجلَز وحُميد الأعرجِ وشعبة.

المذهب الثاني: أن النومَ ينقض الوضوءَ بكلِّ حال. وهو مذهبُ الحسن البصريِّ

[٨٣٥] ١٢٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُون، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِن أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

[أحمد: ١٣٩٤١].

القاسمِ بن سلَّام وإسحاقَ بن راهويه، وهو قولٌ غريب للشافعي. قال ابنُ المنذر[١]: وبه أقول، قال: ورُوي معناه عن ابن عبَّاس وأنسٍ وأبي هريرة رضي الله عنهم.

المذهب الثالث: أن كثيرَ النوم ينقض بكلِّ حال، وقليلَه لا ينقض بحال. وهذا مذهبُ الزُّهري وربيعةَ والأوزاعيِّ ومالك وأحمدَ في إحدى الرِّوايتين عنه.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئةٍ من هيئات المصلِّين كالراكع والساجدِ والقائمِ والقاعد، لا ينتقض وضوءُه، سواءٌ كان في الصَّلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ وداود، وهو قولٌ غريب للشافعي.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نومُ الراكعِ والساجد، رُوي هذا عن أحمد.

المذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نومُ الساجد. ورُوي أيضاً عن أحمد.

المذهب السابع: أنه لا ينقض النومُ في الصلاة بكلِّ حال، وينقض خارجَ الصلاة. وهو قول ضعيفٌ للشافعي.

المذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكِّناً مَقعدتَه من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض، سواء قلَّ أو كثر، وسواءٌ كان في الصلاة أو خارجَها. وهذا مذهبُ الشافعي؛ وعنده أن النومَ ليس حَدَثاً في نفسه، وإنما هو دليلٌ على خروج الرِّيح، فإذا نام غيرَ ممكِّنٍ المقعدةَ، غلب على الظَّنِّ خروجُ الرِّيح، فجعل الشرعُ هذا الغالبَ كالمحقَّق، وأما إذا كان ممكِّناً، فلا يغلب على الظَّنِّ الخروجُ، والأصل بقاءُ الطهارة.

---

(١) في «الأوسط»: (١/ ١٤٣).



[٨٣٦] ١٢٦ - (•••) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ - أَوْ: بَعْضُ القَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا. [أحمد: ١٢٦٣٣، والبخاري: ٦٤٣ بنحوه].

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ في هذه المسألةِ يُستدلُّ بها لهذه المذاهب، وقد قرَّرت الجمعَ بينها ووجهَ الدِّلالة منها في «شرح المهذَّب»(١) وليس مقصودي هنا الإطنابَ، بل الإشارةَ إلى المقاصد، والله أعلم.

واتَّفقوا على أن زوالَ العقلِ بالجنون والإغماءِ والسُّكرِ بالخمر أو النبيذِ أو البنج أو الدواءِ ينقض الوضوء، سواء قلَّ أو كثر، سواءٌ كان ممكِّنَ المقعدة أو غيرَ ممكِّن، والله أعلم.

قال أصحابُنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوءُه بالنوم مضطجعاً؛ للحديث الصحيحِ عن ابن عباسٍ قال: نام رسول الله ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطَه، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ(٢).

فرع:

قال الشافعيُّ والأصحاب: لا ينتقض الوضوء بالنُّعاس، وهو السِّنَة. قالوا: وعلامةُ النوم أن فيه غلبةً على العقل وسقوطَ حاسَّة البصرِ وغيرِها من الحواسِّ. وأما النُّعاس، فلا يَغلِب على العقل، وإنما تَفتُر فيه الحواسُّ من غير سقوطها، ولو شكَّ هل نام أم نَعَسَ، فلا وضوءَ عليه، ويُستحبُّ أن يتوضَّأ. ولو تيقَّن النومَ وشكَّ هل نام ممكِّن مَقعدتِه من الأرض أم لا، لم يُنقض وضوءُه، ويُستحبُّ أن يتوضأ.

ولو نام جالساً ثم زالت أَليتاه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباهِ انتقض وضوءُه؛ لأنه مضى عليه لحظةٌ وهو نائم غيرُ ممكِّن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباهِ أو معه أو شكَّ في وقت زوالها، لم ينتقض وضوءُه، ولو نام ممكِّناً مقعدتَه من الأرض مستنداً إلى حائطٍ أو غيره، لم ينتقض وضوءُه، سواءٌ كانت بحيث لو رُفع الحائطُ لسقط أو لم يكن.

---

(١) «المجموع»: (٢/ ١٤ فما بعد).

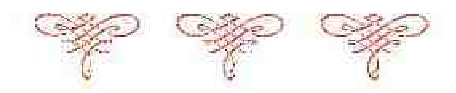
(٢) أخرجه بنحوه البخاري: ١٣٨، ومسلم: ١٧٨٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٢.



....

ولو نام مُحتبياً، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا: أحدُها: لا ينتقض، كالمتربّع. والثاني: ينتقض، كالمضطجع. والثالث: إن كان نحيفَ البدنِ بحيث لا تنطبقِ أليتاه على الأرض، انتقض، وإن كان لَحيمَ البدن بحيث ينطبقان، لم ينتقض، والله أعلم.

آخر كتاب الطهارة





بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ [كِتَاب الصَّلَاة]

١ ـ [بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ]

[٨٣٧] ١ ـ (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ،

كتاب الصلاة

اختلف العلماءُ في أصل الصَّلاة؛ فقيل: هي الدُّعاء؛ لاشتمالها عليه. وهذا قولُ جماهيرِ أهل العربيةِ والفقهاءِ وغيرهم. وقيل: لأنها ثانيةٌ لشهادة التوحيد، كالمصلِّي من السابق في خيل الحَلْبة. وقيل: هي من الصَّلَوَين، وهما عِرقان مع الرِّدف، وقيل: هما عَظْمان ينحنيان في الرُّكوع والسجود؛ قالوا: ولهذا كُتبت (الصلوة)[١] بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرَّحمة. وقيل: أصلُها الإقبالُ على الشيء. وقيل غيرُ ذلك، والله أعلم.

باب بدء الأذان

قال أهلُ اللغة: الأذان الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] ويقال: الأذان والتأذين والأذِين.

قوله: (كان المسلمون يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات) قال القاضي عياض: معناه: يقدِّرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقتُ من الزمان[٢].

---

(١) في (خ): الصلاة.

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٧).



وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [أحمد: ٦٣٥٧؛ والبخاري: ٦٠٤].

قوله: (فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً) قال أهلُ اللغة: هو الذي يَضرِب به النَّصارى لأوقات صلواتهم، وجمعُه: نواقيس، والنَّقْس: ضربُ الناقوس.

قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً، وقال بعضهم: قرناً، فقال عمر رضي الله عنه: أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة»).

في هذا الحديثِ فوائد: منها مَنقبة عظيمةٌ لعمرَ بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه في إصابة الصَّواب.

وفيه التشاورُ في الأمور لاسيما المُهمَّة، وذلك مُستحبٌّ في حقِّ الأمَّة بإجماع العلماء.

واختلف أصحابُنا هل كانت المشاورةُ واجبةً على رسول الله ﷺ، أم كانت سُنَّة في حقِّه ﷺ، كما في حقِّنا؟ والصحيحُ عندهم وجوبُها، وهو المختار؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. والمختارُ الذي عليه جمهورُ الفقهاء ومحقِّقو أهل الأصول أن الأمرَ للوجوب.

وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقولَ كلٌّ منهم ما عنده، ثم صاحبُ الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحتُه، والله أعلم.

وأما قولُه: (أوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟) فقال القاضي عياض: ظاهرُه أنه إعلامٌ ليس على صفة الأذانِ الشرعي، بل إخبارٌ بحضور وقتها[1].

وهذا الذي قاله محتمِل أو متعيِّن؛ فقد صحَّ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه في «سُنن» أبي داودَ والترمذيِّ وغيرِهما أنه رأى الأذانَ في المنام، فجاء إلى النبيِّ ﷺ يُخبره به، فجاء عمرُ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلَ الذي رأى . . . وذكر الحديث[2]. فهذا ظاهرُه أنه كان في مجلسٍ آخر، فيكون الواقعُ الإعلامَ أولاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبيُّ ﷺ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٣٧).

(٢) أبو داود: ٤٩٩، والترمذي: ١٨٧، وابن ماجه: ٧٠٦، وأحمد: ١٦٤٧٨.



. . . .

بعد ذلك، إمَّا بوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهورِ في جواز الاجتهادِ له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرَّد المنام، هذا ما لا شكَّ فيه بلا خلاف، والله أعلم.

قال التِّرمذي: ولا يصحُّ لعبد الله بن زيدِ بن عبد ربِّه هذا عن النبيِّ ﷺ شيءٌ غيرُ حديث الأذان، وهو غيرُ عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ، ذاك له أحاديثُ كثيرةٌ في «الصحيحين» وهو عمُّ عبَّاد بن تميم، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة» فقال القاضي عياض: فيه حجَّة لشرع الأذانِ من قيام، وأنه لا يجوز الأذانُ قاعداً. قال: وهو مذهبُ العلماء كافَّة، إلا أبا ثورٍ فإنه جوَّزه، ووافقه أبو الفَرَج المالكي[1].

وهذا الذي قاله ضعيفٌ لوجهين: أحدهما: أنا قدَّمنا عنه أن المرادَ بهذا النداءِ الإعلامُ بالصلاة لا الأذانُ المعروف. والثاني: أن المراد: قُم واذهب إلى موضعٍ بارز فنادِ فيه بالصلاة ليسمعَك الناسُ من البعد. وليس فيه تعرُّض للقيام في حال الأذان، لكن يُحتجُّ للقيام في الأذان بأحاديثَ معروفةٍ غيرِ هذا.

وأما قوله: مذهبُ العلماء كافَّة أن القيامَ واجب، فليس كما قال، بل مذهبُنا المشهور أنه سنَّة، فلو أذَّن قاعداً بغير عذر، صحَّ أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذَّن مضطجعاً مع قدرته على القيام، صحَّ أذانه على الأصحِّ؛ لأن المرادَ الإعلامُ وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيامِ شيء، والله أعلم.

وأما السببُ في تخصيص بلالٍ بالنِّداء والأذان[2]، فقد جاء مبيَّناً في «سُنن» أبي داودَ والترمذيِّ وغيرِهما، في الحديث الصحيح حديثِ عبد الله بن زيدٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: «**ألقِه على بلال؛ فإنه أندَى صوتاً منك**»[3] قيل: معناه: أرفعُ صوتاً، وقيل: أطيَب. فيؤخَذ منه استحبابُ كون المؤذِّن رفيعَ الصوت وحَسَنَه، وهذا متفقٌ عليه.

قال أصحابُنا: فلو وجدنا مؤذِّناً حسنَ الصوت يطلب على أذانه رِزقاً وآخرَ يتبرَّع بالأذان لكنه غيرُ حسنِ الصوت، فأيُّهما يؤخذ؟ فيه وجهان، أصحُّهما: يُرزَق حسنُ الصوت، وهو قولُ ابن سُريج.

وذكر العلماءُ في حكمة الأذانِ أربعةَ أشياء: إظهار شعارِ الإسلام وكلمةِ التوحيد، والإعلام بدخول وقتِ الصلاة، وبمكانها، والدُّعاء إلى الجماعة، والله أعلم.

---

(١) هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المتوفى سنة ٣٣١هـ. الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه. له: «الحاوي» في مذهب مالك، و«اللمع» في أصول الفقه. «شجرة النور الزكية»: (١/ ١١٨).

(٢) في (ص) و(هـ): والإعلام.

(٣) تقدم قبل قليل.



٢ - [بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ، وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ]

[٨٣٨] ٢ - (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. [أحمد: ١٢٩٧١، والبخاري: ٦٠٧].

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنَّاة[1]

فيه (خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنسٍ قال: أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة).

أما (خالد الحذَّاء)، فهو خالدُ بن مِهران، أبو المُنازِل، بضمِّ الميم وبالنونِ وكسرِ الزاي. ولم يكن حذَّاء وإنما كان يجلس في الحذَّائين، وقيل في سببه غيرُ هذا، وقد تقدَّم بيانه[2]. وأما (أبو قِلابة) فبكسر القافِ وبالباء الموحَّدة، اسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي. تقدَّم بيانُه أيضاً[3].

وقوله: (يشفع) هو بفتح الياءِ والفاء.

وقوله: (أُمر بلالٌ) هو بضمِّ الهمزة وكسرِ الميم، أي: أمره رسول الله ﷺ. هذا هو الصوابُ الذي عليه جمهورُ العلماء من الفقهاء وأصحابِ الأصول وجميعِ المحدِّثين، وشذَّ بعضهم فقال: هذا اللفظُ وشِبهه موقوف؛ لاحتمال أنْ يكونَ الآمِر غيرَ رسول الله ﷺ. وهذا خطأ، والصوابُ أنه مرفوع؛ لأن إطلاقَ ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمرِ والنهي، وهو رسول الله ﷺ. ومثلُ هذا اللفظ قولُ الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، وأُمر الناسُ بكذا، ونحوُه، فكلُّه مرفوع، سواءٌ قال الصحابيُّ ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاتِه، والله أعلم.

(١) في (ص) و(هـ): مثنى.
(٢) (١/٣١٥).
(٣) (١/٣٦٥).

[٨٣٩] ٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ:

وأما قوله: (أمر بلالٌ أن يشفعَ الأذان) فمعناه: يأتي به مثنًى. وهذا مجمعٌ عليه اليوم، وحُكي في إفراده خلافٌ عن بعض السَّلَف. واختلف العلماءُ في إثبات الترجيعِ كما سأذكره في الباب الآتي إن شاءَ الله تعالى.

وأما قولُه: (ويوتر الإقامة) فمعناه: يأتي بها وِتراً ولا يثنِّيها، بخلاف الأذان. وقوله: (إلا الإقامة) معناه: إلا لفظَ الإقامة، وهي قولُه: (قد قامت الصلاة) فإنه لا يوترها بل يثنِّيها.

واختلف العلماءُ في لفظ الإقامة، فالمشهورُ من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوصُ الشافعيِّ وبه قال الإمامُ أحمد وجمهورُ العلماء أن الإقامةَ إحدى عَشْرَةَ كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال مالكٌ في المشهور عنه: هي عَشْرُ كلمات، فلم يثنِّ لفظَ الإقامة، وهو قولٌ قديم للشافعي، ولنا قول شاذٌّ أنه يقول في الأوَّل: الله أكبر، مرَّة، وفي الآخِر: الله أكبر، ويقول: قد قامت الصلاة، مرَّة، فتكون ثمانِ كلمات، والصوابُ الأول.

وقال أبو حنيفة: الإقامةُ سبعَ عشرةَ كلمة، فيثنِّيها كلَّها، وهذا المذهبُ شاذ[١].

قال الخطَّابي: مذهبُ جمهور العلماءِ والذي جرى به العملُ في الحَرَمين والحجازِ والشام واليمنِ ومصرَ والمغربِ إلى أقصى بلادِ الإسلام أن الإقامةَ فرادى. قال الإمامُ أبو سليمان الخطَّابي: مذهب عامَّة العلماءِ أنه يكرِّر قولَه: (قد قامت الصلاة) إلا مالكاً، فإن المشهورَ عنه أنه لا يكرِّرها[٢]، والله أعلم.

والحكمةُ في إفراد الإقامةِ وتثنيةِ الأذان أن الأذانَ لإعلام الغائبين، فيكرَّر ليكونَ أبلغَ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجةَ إلى تكرارها؛ ولهذا قال العلماء: يكون رفعُ الصوتِ في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرِّر لفظُ الإقامة خاصَّة لأنه مقصودُ الإقامة، والله أعلم.

---

(١) ودليله حديث أبي محذورة ﷺ: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. أخرجه أبو داود: ٥٠٢، والترمذي: ١٩٠، والنسائي: ٦٣٠، وابن ماجه: ٧٠٩، وأحمد: ١٥٣٨١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٨، ٢٣٠).



حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [البخاري: ٦٠٦] [وانظر: ٨٣٨].

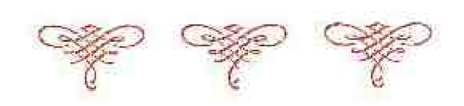
[٨٤٠] ٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَاراً. [انظر: ٨٣٨].

[٨٤١] ٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [أحمد: ١٢٠٠١، والبخاري: ٦٠٥].

فإن قيل: قد قلتم: إن المختارَ الذي عليه الجمهورُ أن الإقامة إحدى عشرةَ كلمة، منها: الله أكبر الله أكبر، أوّلاً وآخِراً، وهذا تثنية. فالجواب: أن هذا وإن كان صورة تثنيةٍ فهو بالنِّسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابُنا: يستحبُّ للمؤذِّن أن يقولَ كلَّ تكبيرتين بنَفَس واحد، فيقول في أوّل الأذان: (الله أكبر الله أكبر) بنفَس، ثم يقول: (الله أكبر الله أكبر) بنَفَس آخر، والله أعلم.

قوله: (ذكروا أن يُعلِموا وقت الصلاة) هو بضمِّ الياء وإسكانِ العين، أي: يجعلوا له علامةً يُعرف بها.

قوله: (فذكروا أن ينوِّروا ناراً) وفي الرِّواية الأخرى: (يوروا ناراً) بضمِّ الياء وإسكانِ الواو، ومعناهما متقارب، فمعنى (ينوِّروا) أي: يُظهِروا نورَها، ومعنى (يوروا) أي: يوقدوا ويُشعلوا، يقال: أوريت النار، أي: أشعلتها؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] والله أعلم.





٣ - [بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ]

[٨٤٢] ٦ - (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيم، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ....

باب صفة الأذان

قوله: (أبو غسان المِسمَعي) قد قدَّمنا مراتٍ أن (غسَّان) مختلفٌ في صرفه، و(المِسمَعي) بكسر الميمِ الأولى وفتحِ الثانية، منسوبٌ إلى مِسمَع جَدٍّ قبيلة[(١)].

قوله: (أخبرنا معاذ بن هشام صاحبِ الدَّستَوائي) قوله: (صاحب) هو مجرورٌ صفةٌ لـ (هشام) ولا يقال: إنه مرفوعٌ صفة لـ (معاذ) وقد صرَّح مسلمٌ رحمه الله بأنه صفةٌ لهشام، ذكره في أواخر كتابِ الإيمانِ في حديثِ الشَّفاعة، وقد بيَّنته هناك، وأوضحتُ القولَ فيه، وذكرت أنه يقال فيه: الدَّستَواني، بالنون، وأنه منسوبٌ إلى دَستَوا، كورةٍ من كُوَر الأهواز.

قوله: (عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثةٌ تابعيُّون بعضُهم عن بعض. و(عامر) هذا هو عامرُ بن عبدِ الواحد البصري.

قوله: (عن أبي محذورة) اسمه سَمُرة، وقيل: أوس، وقيل: جابر، وقال ابنُ قتيبةَ في «المعارف»: اسمه سلمان[(٢)] بن سمرة. وهو غريب. وأبو محذورة قرشيٌّ جُمَحي، أسلم بعد حُنين، وكان من أحسنِ الناسِ صوتاً، توفِّي بمكةَ حرسها الله سنةَ تسعٍ وخمسين، وقيل: سنة تسعٍ[(٣)] وسبعين، ولم يزل مقيماً بمكَّة، وتوارثت ذُرِّيته الأذانَ، رضي الله تعالى عنه.

قوله: (عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»

(١) (١/ ١٦٧، ٢٩٤).

(٢) في النسخ الثلاث: سليمان. والمثبت من «المعارف» ص٣٠٦ وغيره.

(٣) في (ص): سبع. والمثبت موافق لما في المصادر.



ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ. زَادَ إسحاق: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [أحمد: ١٥٣٨١].

ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرّتين «أشهد أن محمداً رسول الله» مرّتين «حيَّ على الصلاة» مرتين «حيَّ على الفلاح» مرتين «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

الشرح:

هكذا وقع هذا الحديثُ في «صحيح مسلم» في أكثر الأصولِ في أوّله: (الله أكبر الله أكبر) مرّتين فقط. ووقع في غير «مسلم»: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أربعَ مرات. قال القاضي عياضٌ رحمه الله[1]: ووقع في بعض طرقِ الفارسيِّ في «صحيح مسلم» أربعَ مرات.

وكذلك اختُلف في حديث عبد الله بن زيدٍ في التثنية والتربيع[2]، والمشهورُ فيه التربيع. وبالتربيع قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وجمهورُ العلماء، وبالتثنية قال مالك، واحتجَّ بهذا الحديث، وبأنه عملُ أهلِ المدينة، وهم أعرفُ بالسُّنن. واحتجَّ الجمهور بأن الزيادةَ من الثِّقة مقبولة، وبالتربيع عَمِلَ أهل مكّة، وهي مجمعُ المسلمين في المواسم وغيرِها، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة وغيرِهم، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ حجّة بيِّنة ودَلالة واضحةٌ لمذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماء أن الترجيعَ في الأذان ثابتٌ مشروع، وهو العودُ إلى الشّهادتين مرَّتين برفع الصوتِ بعد قولهما مرَّتين بخفض الصَّوت. وقال أبو حنيفةَ والكوفيُّون: لا يُشرع الترجيع، عملاً بحديث عبد الله بن زيد؛ فإنه ليس فيه ترجيعٌ.

وحجّة الجمهورِ هذا الحديثُ الصحيح، والزيادة مقدَّمة، مع أن حديثَ أبي محذورةَ هذا متأخِّر عن حديث عبد الله بن زيد؛ فإن حديثَ أبي محذورة سنةَ ثمانٍ من الهجرة بعد حُنين، وحديث ابن زيدٍ في أوّل الأمر، وانضمَّ إلى هذا كلّه عملُ أهل مكةَ والمدينةِ وسائرِ الأمصار، وبالله التوفيق.

واختلف أصحابُنا في الترجيع، هل هو ركنٌ لا يصحُّ الأذانُ إلا به، أم هو سنّة ليس ركناً، حتى لو

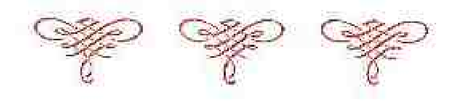
(١) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٤٤).
(٢) تقدم حديثه في باب بدء الأذان.



. . . .

تركه صحَّ الأذان مع فوات كمالِ الفضيلة؟ على وجهين، والأصحُّ عندهم أنه سنَّة. وقد ذهب جماعةٌ من المحدِّثين وغيرِهم إلى التخيير بين فعلِ الترجيع وتركِه. والصوابُ إثباته، والله أعلم.

قوله: (حيَّ على الصلاة) معناه: تعالَوا إلى الصلاة وأقبِلوا إليها. قالوا: وفُتحت الياءُ لسكونها وسكونِ الياء السابقةِ المدغمة. ومعنى (حيَّ على الفلاح) هلمُّوا[1] إلى الفوز والنَّجاة، وقيل: إلى البقاء، أي: أقبِلوا على سبب البقاءِ في الجنة. والفَلَح بفتح الفاءِ واللام لغةٌ في الفلاح، حكاهما الجوهري[2] وغيرُه. ويقال لـ(حيَّ على كذا): الحَيعَلَة؛ قال الإمامُ أبو منصورٍ الأزهري[3]: قال الخليلُ بن أحمد[4]: الحاءُ والعين لا يأتلفان في كلمةٍ أصليَّة الحروف؛ لقُرب مَخرجيهما، إلا أن يؤلَّف فعلٌ من كلمتين، مثل: حيَّ على، فيقال منه: حَيْعَلَ، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): هلم.
(٢) في «الصحاح»: (فلح).
(٣) في «تهذيب اللغة»: (١/ ٤٧).
(٤) في «العين»: (١/ ٦٠).



٤ ـ [باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد]

[٨٤٣] ٧ ـ (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ ، وَابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى . [أحمد: ٥٦٨٦].

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديثُ ابن عمرَ ﷺ : (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلالٌ ، وابن أمِّ مكتومٍ الأعمى) في هذا الحديث فوائد :

منها : جوازُ وصف الإنسانِ بعيبٍ فيه للتعريف أو مصلحةٍ تترتَّب عليه لا على قصد التَّنقيص ، وهذا أحدُ وجوه الغِيبة المباحة ، وهي ستَّة مواضعَ يباح فيها ذِكرُ الإنسانِ بعيبه ونقصِه وما يكرهه ، وقد بيَّنتها بدلائلها واضحةً في أواخر كتابِ «الأذكار»[١] الذي لا يستغني متديِّن عن مثله ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب النِّكاح عند قولِ النبيِّ ﷺ : «أما معاويةُ فصُعلوك» وفي حديث : «إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح» وفي حديث : «بئسَ أخو العَشيرة»[٢] وأنبِّه على نظائرها في مواضعها إن شاء الله .

واسم (ابن أمِّ مكتوم) عمرو بن قيسِ بن زائدةَ بن الأصمِّ بن هَرِم بن رواحة . وهذا قولُ الأكثرين . وقيل : اسمه عبد الله بن زائدة . واسمُ أمِّ مكتومٍ عاتكة . توفِّي ابنُ أم مكتومٍ يومَ القادسية شهيداً ، والله أعلم .

وقوله : (كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان) يعني بالمدينة وفي وقتٍ واحد ، وقد كان أبو محذورة مؤذِّناً لرسول الله ﷺ بمكَّة ، وسعدُ القَرَظ أذَّن لرسول الله ﷺ بقُباءٍ مرات .

وفي هذا الحديثِ استحبابُ اتخاذ مؤذِّنين في المسجد الواحد ، يؤذِّن أحدُهما قبل طلوعِ الفجر ، والآخر عند طلوعِه ، كما كان بلالٌ وابن أمِّ مكتوم يفعلان . قال أصحابُنا : فإذا احتاج إلى أكثرَ من مؤذِّنين ، اتخذ ثلاثةً وأربعةً وأكثر ، بحَسَب الحاجة ، وقد اتخذ عثمانُ بن عفانَ ﷺ أربعةً للحاجة عند كثرةِ الناس . قال أصحابنا : ويستحبُّ ألَّا يزادَ على أربعةٍ إلا لحاجة ظاهرة .

---

(١) ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(٢) انظر : (٥/ ٢٠١ و٨/ ٥٩ و٦٢) .

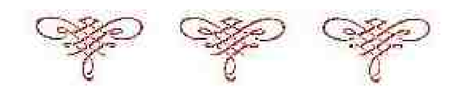
[٨٤٤] (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٥٥٢١ مطولاً].

قال أصحابنا: وإذا ترتَّب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحبُّ ألَّا يؤذِّنوا دفعةً واحدة، بل إن اتَّسع الوقت ترتَّبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أُقرع بينهم، وإن ضاق الوقت؛ فإن كان المسجدُ كبيراً، أذَّنوا متفرِّقين في أقطاره، وإن كان ضيِّقاً، وقفوا معاً وأذَّنوا، وهذا إذا لم يؤدِّ اختلافُ الأصواتِ إلى تهويش، فإن أدَّى إلى ذلك لم يؤذِّن إلا واحد، فإن تنازعوا أُقرع بينهم.

وأما الإقامة، فإن أذَّنوا على الترتيب، فالأوَّل أحقُّ بها إن كان هو المؤذِّنَ الراتبَ أو لم يكن هناك مؤذنٌ راتب، فإن كان الأوَّل غيرَ المؤذِّن الراتب، فأيُّهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحُّهما: أن الراتبَ أولى، لأنه مَنصِبه.

ولو أقام في هذه الصُّوَر غيرُ من له ولايةُ الإقامة، اعتُدَّ به على المذهب الصحيحِ المختار الذي عليه جمهورُ أصحابنا، وقال بعضُ أصحابنا: لا يُعتدُّ به، كما لو خطب بهم واحدٌ وأمَّ بهم غيرُه، فلا يجوز على قول. وأما إذا أذَّنوا معاً، فإن اتَّفقوا على إقامة واحدٍ وإلا فيُقرع.

قال أصحابُنا: ولا يُقيم في المسجد الواحدِ إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفايةُ بواحد. وقال بعضُ أصحابنا: لا بأسَ أن يقيموا معاً إذا لم يؤدِّ إلى التهويش.





٥ ـ [باب جواز أذانِ الأعمى إذا كان معهُ بصيرٌ]

[٨٤٥] ٨ ـ (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

[٨٤٦] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديثُ عائشةَ ﵂: (كان ابن أمّ مكتومٍ يؤذّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى) تقدّم معظم فقهِ الحديثِ في الباب قبله. ومقصودُ الباب أن أذانَ الأعمى صحيح، وهو جائزٌ بلا كراهةٍ إذا كان معه بصير، كما كان بلالٌ وابن أمّ مكتوم؛ قال أصحابنا: ويُكره أن يكونَ الأعمى مؤذّناً وحده، والله أعلم.



٦ - [بَابُ الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الأَذَانَ]

[٨٤٧] ٩ - (٣٨٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. [أحمد: ١٢٣٥١، والبخاري: ٢٩٤٣ مختصراً].

باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

فيه: (كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجتَ من النار» فنظروا، فإذا هو راعي مِعزًى).

الشرح:

قوله ﷺ: «على الفِطرة» أي: على الإسلام. وقوله: «خرجتَ من النار» أي: بالتوحيد.

وقوله: (فنظروا، فإذا هو راعي مِعزًى) احتجَّ به في أن الأذان مشروعٌ للمنفرد، وهذا هو الصحيحُ المشهورُ في مذهبنا ومذهبِ غيرنا.

وفي الحديث دليلٌ على أن الأذان يمنع الإغارة عن أهل ذلك الموضع؛ فإنه دليلٌ على إسلامهم.

وفيه أن النطقَ بالشهادتين يكون إسلاماً وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه، وهذا هو الصَّواب، وفيه خلافٌ سبق في أوَّل كتابِ الإيمان، والله أعلم.



٧ ـ [باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة]

[٨٤٨] ١٠ ـ (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [أحمد: ١١٠٢٠/١، والبخاري: ٦١١].

[٨٤٩] ١١ ـ (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». [أحمد: ٦٥٦٨].

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة

فيه قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلَّت له الشفاعة».

وفي الحديث الآخر: «إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة».

[٨٥٠] ١٢ ـ (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

وفي الحديث الآخر: «من قال حين يسمع المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

الشرح:

أما أسماءُ الرجال، ففيه (خُبيب بن عبد الرحمن بن إساف) فـ(خُبيب) بضمِّ الخاء المعجمة، و(إساف) بكسر الهمزة.

وفيه (الحُكَيم بن عبد الله) هو بضمِّ الحاء وفتحِ الكاف. وقد سبق في الفصول التي في مقدِّمة الكتابِ أن كلَّ ما في «الصَّحيحين» من هذه الصورة فهو حَكيم بفتح الحاء، إلا اثنين بالضمِّ؛ حُكيم هذا، ورُزيق[١] بن حُكيم.

وأما قولُ مسلم رحمه الله: (حدثنا إسحاق بن منصورٍ: حدثنا أبو جعفرٍ محمد بن جهضم الثقفي: حدثنا إسماعيل بن [جعفرٍ، عن عُمارة بن] غَزِيَّة...) إلى آخره، فقال الدارقطنيُّ في كتاب «الاستدراك»: هذا الحديثُ رواه الدَّرَاوَرْدي وغيرُه مرسلاً[٢]. وقال الدارَقُطني أيضاً في كتاب

---

(١) في (ص) و(هـ): زريق، وهي مهملة في (خ). وقال ابن حجر في «التقريب» ١٩٣٥: رزيق، بالتصغير، ابن حُكيم، كذلك، ويقال فيه بتقديم الزاي، وفي أبيه بالتكبير. وانظر ما تقدم (٨٦/١).

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص٢٦٥. ويقصد بالإرسال أن حفص بن عاصم رواه عن النبي ﷺ.

[٨٥١] ١٣ ـ (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

«العِلَل»: هو حديثٌ متصل، وصله إسماعيلُ بن جعفر، وهو ثقةٌ حافظ، وزيادتُه مقبولة، وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين»(١). وهذا الذي قاله الدارقطنيُّ في كتاب «العِلَل» هو الصَّواب، والحديثُ صحيح، وزيادة الثقةِ مقبولة، وقد سبق أمثالُ هذا في هذا الشَّرح، والله أعلم.

وأما لغاتُه، ففيه: (الوسيلة) وقد فسَّرها النبيُّ ﷺ بأنها منزلةٌ في الجنة. قال أهلُ اللغة: الوسيلة: المنزلةُ عند المَلِك.

وقوله ﷺ: «حلَّت له الشفاعة» أي: وجبت. وقيل: نالته.

وقوله ﷺ: (إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة..) إلى آخره، معناه: كلُّ نوع من هذا مثنًى، كما هو مشروع، فاختصر ﷺ من كلِّ نوعٍ شطرَه تنبيهاً على باقيه.

ومعنى (حيَّ على كذا) أي: تعالَوا إليه. و(الفلاح): الفوزُ والنجاة وإصابةُ الخير. قالوا: وليس في كلام العربِ كلمةٌ أجمعُ للخير من لفظة الفلاح، ويَقرُب منها النَّصيحة. وقد سبق بيانُ هذا في حديث «الدِّين النَّصيحة»(٢) فمعنى (حيَّ على الفلاح): تعالَوا إلى سبب الفوزِ والبقاء في الجنَّة والخلود في النَّعيم. والفلاحُ والفَلَح تطلقهما العربُ أيضاً على البقاء.

وقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» يجوز فيه خمسةُ أوجهٍ لأهل العربيةِ مشهورة، أحدها: لا حولَ ولا قوةَ، بفتحهما بلا تنوين. والثاني: فتحُ الأوَّل ونصبُ الثاني منوَّناً. والثالث: رفعُهما منوَّنين. والرابع: فتح الأوَّل ورفع الثاني منوَّناً. والخامس عكسُه.

قال الهَرَوي: قال أبو الهيثم: الحَوْل: الحركة، أي: لا حركةَ ولا استطاعةَ إلا بمشيئة الله(٣). وكذا قال ثعلبٌ وآخرون. وقيل: لا حولَ في دفع شرٍّ ولا قوةَ في تحصيل خيرٍ إلا بالله. وقيل: لا حولَ

---

(١) «علل الدارقطني»: (٢/ ١٨٢).
(٢) (١/ ٣٩٧).
(٣) «الغريبين»: (حول).

سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوةَ على طاعته إلّا بمعونته، وحُكي هذا عن ابن مسعود. وحكى الجوهريُّ لغةً غريبة ضعيفةً أنه يقال: لا حَيْلَ، بالياء، قال: والحولُ والحيل بمعنى[(١)].

ويقال في التعبير عن قولهم: (لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله): الحَوْقَلَة، هكذا قاله الأزهري[(٢)] والأكثرون، وقال الجوهري: الحَوْلَقة[(٣)]. فعلى الأوَّل ـ وهو المشهور ـ الحاءُ والواو من الحول، والقافُ من القوَّة، واللامُ من اسم الله تعالى. وعلى الثاني الحاءُ واللامُ من الحول، والقافُ من القوة. والأوَّل أولى، لئلا يفصلَ بين الحروف[(٤)].

ومِثْلُ الحوقلة[(٥)] الحَيْعَلَةُ في: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على كذا، والبَسملة في: بسم الله، والحمدلة في: الحمد لله، والهَيْلَلَة[(٦)] في: لا إله إلا الله، والسُّبحلة في: سبحان الله، والله أعلم.

أما أحكامُ الباب، ففيه استحبابُ قول سامعِ المؤذِّن مثلَ ما يقول، إلا في الحيعلتَين فإنه يقول: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله.

وقولُه ﷺ في حديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّن» عامٌّ مخصوص بحديث عمرَ ﷺ أنه يقول في الحيعلتين: (لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله).

وفيه استحبابُ الصلاةِ على رسول الله ﷺ بعد فراغِه من متابعة المؤذِّن، واستحبابُ سؤال الوسيلةِ له.

وفيه أنه يُستحبُّ أن يقولَ السامع كلَّ كلمة بعد فراغ المؤذِّن منها، ولا ينتظر فراغَه من كلِّ الأذان.

---

(١) «الصحاح»: (حيل).

(٢) ذكر في ثلاثة مواضع من «تهذيب اللغة»: (٣/ ٢٤٠، ٤/ ٤١، ١٣/ ١٠٨) أنه من حَوْلَق، وقال في موضع رابع (٥/ ٢٤٢): حولق الرجل وحوقل... ثم قال: أخبرني المنذري عن أبي العباس أنه قال: الحوقلة والبسملة... إلخ.

(٣) «الصحاح»: (حلق) نقلاً عن ابن السكيت.

(٤) لعله قصد أن الواو في الثاني من القوة، ولكن إن جعلت من الحول، لم يكن فصل بين الحروف. هذا وقد نقل السيوطي في «المزهر»: (١/ ٣٧٣) عن ابن دحية في «التنوير»: لا تقل: حوقل، بتقديم القاف؛ فإن الحوقلة مشية الشيخ الضعيف.

(٥) في (ص) و(هـ): الحولقة.

(٦) في (خ): الهيلة. وهو خطأ.



قَالَ ابنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا. [أحمد: ١٥٦٥].

وفيه أنه يستحبُّ أنْ يقولَ بعد قوله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله: رضيتُ بالله ربًّا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً.

وفيه أنه يستحبُّ لمن رغَّب غيرَه في خير أن يذكرَ له شيئاً من دلائله لينشِّطه؛ لقوله ﷺ: «فإنه من صلَّى عليَّ مرةً، صلَّى الله عليه بها عشراً، ومن سأل لي الوسيلة، حلَّت له الشفاعة».

وفيه أن الأعمالَ يشترط لها القصدُ والإخلاص؛ لقوله ﷺ: «من قلبه».

واعلم أنه يستحبُّ إجابةُ المؤذِّن بالقول مثلَ قوله لكلِّ من سمعه، من متطهِّر ومُحدِث، وجُنُب وحائض، وغيرهم ممن لا مانعَ له من الإجابة، فمن أسباب المنعِ أن يكونَ في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما. ومنها أن يكونَ في صلاة، فمن كان في صلاة فريضةٍ أو نافلةٍ فسمع المؤذِّن، لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلَّم أتى بمثله. فلو فعله في الصَّلاة فهل يُكره؟ فيه قولان للشافعيِّ، أظهرُهما: يُكره؛ لأنه إعراضٌ عن الصلاة، لكن لا تبطُل صلاتُه إن قال ما ذكرناه؛ لأنها أذكار. فلو قال: حيَّ على الصلاة، أو الصلاةُ خير من النَّوم، بطَلَت صلاتُه إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلامُ آدمي. ولو سمع الأذانَ وهو في قراءةٍ أو تسبيح أو نحوهما، قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذِّن، ويتابعه في الإقامة أيضاً كالأذان، إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: أقامَها الله وأدامَها ما دامت السماواتُ والأرض. وإذا ثوَّب المؤذِّن في صلاة الصُّبح فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، قال سامعه: صدقتَ وبَرِرت. هذا تفصيلُ مذهبنا.

وقال القاضي عياض: اختلف أصحابُنا هل يحكي المصلِّي لفظَ المؤذِّن في صلاة الفريضةِ والنافلة أم لا يَحكيه فيهما، أم يحكيه في النافلة دونَ الفريضة؟ على ثلاثة أقوال، ومنعه أبو حنيفةَ فيهما. وهل هذا القولُ مثلُ قول المؤذِّن واجبٌ على مَن سمعه في غير الصلاةِ أم مندوب؟ فيه خلافٌ حكاه الطَّحاوي[1]، الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنه مندوب.

قال: واختلفوا هل يقوله عند سَماع كلِّ مؤذِّن أم لأوَّل مؤذنٍ فقط؟ قال: واختلف قولُ مالكٍ هل يتابع المؤذِّن في كلِّ كلمات الأذانِ أم إلى آخر الشهادتين؟ لأنه ذِكر وما بعده بعضُه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق[2]، والله أعلم.

---

(١) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٤٦).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

. . . .

فصل

قال القاضي عياض: قولُه ﷺ: «إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر الله أكبر. . .» إلى آخره، ثم قال في آخِره: «مِن قلبه دخل الجنّة» إنما كان كذلك؛ لأن ذلك توحيدٌ وثناء على الله تعالى وانقيادٌ لطاعته وتفويضٌ إليه بقوله[1]: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فمن حصَّل هذا فقد حاز حقيقةَ الإيمان وكمالَ الإسلام، واستحقَّ الجنةَ بفضلِ الله تعالى، وهذا معنى قولِه في الرِّواية الأخرى: «رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً».

قال: واعلم أن الأذانَ كلمة جامعةٌ لعقيدة الإيمان، مشتملةٌ على نوعَيه من العقليّات والسَّمعيات، فأوّله إثباتُ الذات وما يستحقُّه من الكمال والتنزيهِ عن أضدادها، وذلك بقوله: الله أكبر، وهذه اللفظةُ مع اختصار لفظِها دالَّةٌ على ما ذكرناه. ثم صرَّح بإثبات الوحدانية ونفي ضدِّها من الشَّرِكة المستحيلة في حقِّه عزَّ وجلَّ، وهذه عمدةُ التوحيد والإيمان المقدَّمةُ على كلِّ وظائف الدِّين. ثم صرَّح بإثبات النبوّة والشهادةِ بالرسالة لنبيِّنا ﷺ، وهي قاعدةٌ عظيمة بعد الشهادةِ بالوحدانية، وموضعُها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعالِ الجائزةِ الوقوع، وتلك المقدَّمات من باب الواجبات.

وبعد هذه القواعدِ كَمَلَت العقائدُ العقلياتُ فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقِّه سبحانه وتعالى. ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصَّلاة، وعقَّبها بعد إثبات النبوّة؛ لأن معرفةَ وجوبها من جهة النبيِّ ﷺ لا من جهة العقل. ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوزُ والبقاءُ في النَّعيم المقيم، وفيه إشعارٌ بأمور الآخرةِ من البعث والجزاء، وهي آخرُ تراجمِ عقائد الإسلام. ثم كرَّر ذلك بإقامة الصلاةِ للإعلام بالشُّروع فيها، وهو متضمِّن لتأكيد الإيمانِ وتَكرار ذِكره عند الشُّروع في العبادة بالقلب واللِّسان، وليدخلَ المصلِّي فيها على بيِّنة من أمره وبصيرةٍ من إيمانه، ويستشعرَ عظيمَ ما دخل فيه وعظمةَ حقِّ من يعبده وجزيلَ ثوابه. هذا آخرُ كلام القاضي[2]، وهو من النَّفائس الجليلة، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ص) و(هـ): لقوله.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٣ _ ٢٥٤).



٨ - [بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ]

[٨٥٢] ١٤ - (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[أحمد: ١٦٨٦١].

[٨٥٣] (•••) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[انظر: ٨٥٢].

[٨٥٤] ١٥ - (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». [انظر: ٨٥٥].

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً.

[٨٥٥] (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٤٤٠٤].

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله ﷺ: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

وقوله ﷺ: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكانَ الرَّوحاء» قال الراوي: (هي من المدينة ستّة وثلاثون ميلاً).

وفي رواية: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، أحال له ضُراط حتى لا يَسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة، ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس».



[٨٥٦] ١٦ ـ (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ». [مكرر: ١٢٦٥] [أحمد: ٩١٧٠] [وانظر: ٨٥٩].

[٨٥٧] ١٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ». [انظر: ٨٥٩].

[٨٥٨] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ،

وفي رواية: «إذا أذَّن المؤذن، أدبر الشيطان وله حُصاص».

وفي رواية: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، حتى إذا ثُوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يخطِر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر من قبل، حتى يظلَّ الرجل ما يدري كم صلى».

الشرح:

أما أسماءُ الرجال، ففيه (طلحة بن يحيى، عن عمِّه) هذا العمُّ هو عيسى بنُ طلحةَ بنِ عبيد الله، كما بيَّنه في الرِّواية الأخرى.

وقوله (الأعمش، عن أبي سفيان) اسمُ أبي سفيان طلحةُ بن نافع، سبق بيانُه مرات[١].

وقوله: (قال سليمان: فسألته عن الرَّوحاء) (سليمان) هو الأعمش سليمانُ بن مِهران. والمسؤول: أبو سفيانَ طلحةُ بن نافع.

وفيه (أمية بن بِسطام) بكسر الباءِ وفتحها، مصروفٌ وغيرُ مصروف، وسبق بيانُه في أوَّل الكتاب مرَّات[٢].

---

(١) انظر (١/٢٥٩).

(٢) انظر (١/٢٩٠).



عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا ـ أَوْ: صَاحِبٌ لَنَا ـ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ». [انظر: ٨٥٩].

[٨٥٩] ١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

قوله: (أرسلني أبي إلى بني حارثة) هو بالحاء.

قوله: (الحِزامي) هو بالحاء المهملةِ والزاي.

وأما لغاتُه وألفاظُه، فقوله ﷺ: «المؤذِّنون أطول الناسِ أعناقاً» هو بفتح همزة «أعناقاً» جمع عُنُق.

واختلف السلفُ والخلفُ في معناه، فقيل: معناه: أكثرُ الناس تشوُّفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوِّف يطيل عنقَه لما يتطلَّع إليه، فمعناه: كثرة ما يَرونه من الثواب. وقال النَّضر بن شُميل: إذا ألجم الناسَ العَرَقُ يومَ القيامة طالت أعناقُهم؛ لئلا ينالَهم ذلك الكربُ والعَرَق. وقيل: معناه: أنهم سادةٌ ورؤساء، والعربُ تصف السادةَ بطول العُنُق. وقيل: معناه: أكثر أتباعاً. وقال ابنُ الأعرابي: معناه: أكثر الناسِ أعمالاً.

قال القاضي عياضٌ وغيره: ورواه بعضُهم: (إعناقاً) بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنَّة، وهو من سير العَنَق[1].

قوله: «مكانَ الرَّوحاء» هي بفتح الراءِ وبالحاء المهملةِ وبالمدِّ.

قوله: «إذا سمع الشيطانُ الأذانَ أحال» هو بالحاء المهملة، أي: ذهب هارباً.

قوله: «وله حُصاصٌ» هو بحاء مهملةٍ مضمومةٍ وصادين مهملتين، أي: ضُراط، كما في الرِّواية الأخرى. وقيل: الحُصاص: شدَّة العَدْو. قالهما أبو عُبيد[2] والأئمَّة من بعده.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٥).

(٢) في «غريب الحديث»: (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).



عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨].

قال العلماء: وإنما أدبر الشيطانُ عند الأذانِ لئلا يسمعَه فيضطرَّ إلى أن يشهدَ له بذلك يومَ القيامة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا يَسمعُ صوتَ المؤذِّن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يومَ القيامة»(١).

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجِنِّ والإنس، وأما الكافرُ فلا شهادةَ له. قال: ولا يُقبل هذا من قائله؛ لما جاءَ في الآثار من خلافه. قال: وقيل: إن هذا فيمن يصحُّ منه الشهادةُ ممن يسمع. وقيل: بل هو عامٌّ في الحَيَوان والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها ولِمَا لا يعقل من الحَيَوان إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة. وقيل: إنما يُدبر الشيطان؛ لعِظَم أمر الأذان، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهارِ شعائر الإسلام وإعلانه. وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسانِ عند الإعلانِ بالتوحيد(٢).

وقوله ﷺ: «حتى إذا ثُوِّب بالصلاة» المرادُ بالتثويب الإقامة، وأصلُه من ثاب: إذا رجع، ومقيم الصلاةِ راجعٌ إلى الدُّعاء إليها؛ فإن الأذانَ دعاءٌ إلى الصلاة، والإقامة دعاءٌ إليها.

قوله: «حتى يخطر بين المرءِ ونفسه» هو بضمِّ الطاء وكسرِها، حكاهما القاضي عياضٌ في «المشارق» قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثرِ الرُّواة بالضم. قال: والكسرُ هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خَطَرَ الفحلُ بذَنَبه، إذا حرَّكه فضرب به فَخِذَيه، وأما بالضمِّ فمن السُّلوك والمرور، أي: يدنو منه فيمرُّ بينه وبين قلبِه فيَشغله عما هو فيه، وبهذا فسَّره الشارحون لـ«الموطَّأ» وبالأول فسَّره الخليل(٣).

قوله: «حتى يظلَّ الرجل إن يدري كيف صلَّى» «إن» بمعنى (ما) كما في الرِّواية الأولى، هذا هو المشهورُ في قوله: «إن يدري» أنه بكسر همزة «إن».

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٩ و٣٢٩٦ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١١٣٠٥.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٧_٢٥٨).

(٣) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٣٤_٢٣٥).



[٨٦٠] ٢٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى». [أحمد: ٨١٣٩] [وانظر: ٨٥٩].

قال القاضي عياض: ورُوِي بفتحها، قال: وهي روايةُ ابنِ عبد البَرّ، وادَّعى أنها روايةُ أكثرِهم[1]، وكذا ضبطه الأصيليُّ في كتاب البخاري، والصحيحُ الكسر[2]، والله أعلم.

أما فقهُ الباب، ففيه فضيلةُ الأذان والمؤذِّن، وقد جاءت فيه أحاديثُ كثيرةٌ في «الصَّحيحين» مصرِّحة بعِظَم فضله.

واختلف أصحابُنا هل الأفضلُ للإنسان أن يرصدَ نفسَه للأذان أم للإمامة؟ على أوجه: أصحُّها: أن الأذانَ أفضل. وهو نصُّ الشافعيِّ في «الأم» وقولُ أكثرِ أصحابنا. والثاني: الإمامةُ أفضل. وهو نصُّ الشافعيِّ أيضاً[3]. والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيامَ بحقوق الإمامةِ وجميعِ خصالها، فهي أفضل، وإلا فالأذان. قاله أبو عليٍّ الطبريُّ وأبو القاسم بن كَجّ[4] والمسعودي[5] والقاضي حسينٌ من أصحابنا.

وأما جمعُ الرجل بين الإمامةِ والأذان، فقال جماعةٌ من أصحابنا: يستحبُّ ألا يفعلَه، وقال بعضُهم: يُكره، وقال محقِّقوهم وأكثرهم: لا بأسَ به، بل يُستحبُّ، وهذا أصحُّ، والله أعلم.



---

(١) «الاستذكار»: (١/ ٣٨٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٩).

(٣) قال في «الأم»: (٢/ ٢٠٥): وأحب الأذان؛ لقول النبي ﷺ: «اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة؛ للضمان وما على الإمام فيها. وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله عز ذكره، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خيراً حالاً من غيره.

(٤) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ. أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ١٩٨).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي المروزي المتوفى سنة نيف وعشرين وأربع مئة. كان إماماً فاضلاً زاهداً ورعاً حسن السيرة، شرح «مختصر المزني» فأحسن فيه. «تهذيب الأسماء واللـ

٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ]

[٨٦١] ٢١ - (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٤٠] [وانظر: ٨٦٣].

[٨٦٢] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ

باب استحباب رفع اليدين حذْوَ المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

فيه (ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي مَنكِبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين) وفي رواية: (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) وفي رواية: (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه، ثم كبر).

وفي رواية مالكِ بن الحُويرث: (إذا صلى كبر، ثم رفع يديه) وفي رواية له: (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) وفي رواية: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه).

الشرح:

أجمعت الأمّة على استحباب رفعِ اليدين عند تكبيرةِ الإحرام، واختلفوا فيما سواها؛ فقال الشافعيُّ وأحمدُ وجمهور العلماءِ من الصَّحابة فمن بعدهم: يُستحبُّ رفعُهما أيضاً عند الرُّكوع وعند الرفعِ منه، وهو روايةٌ عن مالك.

وللشافعيِّ قولٌ أنه يستحبُّ رفعُهما في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهُّد الأول

لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [انظر: ٨٦١، ٨٦٣].

الصواب، فقد صحَّ فيه حديثُ ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري(١). وصحَّ أيضاً من حديث أبي حُميد الساعدي، رواه أبو داودَ والترمذيُّ بأسانيدَ صحيحة(٢).

وقال أبو بكرِ بنُ المنذر وأبو عليٍّ الطبريُّ من أصحابنا وبعضُ أهل الحديث: يُستحبُّ أيضاً في السُّجود.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وجماعةٌ من أهل الكوفة: لا يستحبُّ في غير تكبيرةِ الإحرام، وهو أشهرُ الرِّوايات عن مالك.

وأجمعوا على أنه لا يجب شيءٌ من الرفع، وحُكي عن داودَ إيجابُه عند تكبيرةِ الإحرام، وبهذا قال الإمامُ أبو الحسن أحمدُ بن سَيَّار السياريُّ من أصحابنا أصحابِ الوجوه(٣)، وقد حكيته عنه في «شرح المهذَّب»(٤) وفي «تهذيب اللُّغات»(٥).

وأما صفةُ الرفع، فالمشهورُ من مذهبنا ومذهبِ الجماهير أنه يرفع يديه حَذْوَ مَنكِبيه بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه فروعَ أذنيه، أي: أعلى أُذُنيه، وإبهاماه شحمتَي أذنيه وراحتاه مَنكِبيه. فهذا معنى قولهم: حَذْوَ منكبيه، وبهذا جمع الشافعيُّ بين رواياتِ الأحاديث، واستحسن الناسُ ذلك منه.

وأما وقتُ الرفع، ففي الرِّواية الأولى: (رفع يديه ثم كبَّر) وفي الثانية: (كبَّر ثم رفع يديه) وفي الثالثة: (إذا كبَّر رفع يديه) ولأصحابنا فيه أوجُه:

أحدها: يرفع غيرَ مكبِّر، ثم يبتدئ التكبيرَ مع إرسال اليدين ويُنهيه مع انتهائه.

والثاني: يرفع غيرَ مكبِّر، ثم يكبِّر ويداه قارَّتان ثم يُرسلهما.

والثالث: يبتدئ الرفعَ مع ابتداء التكبيرِ وينهيهما معاً.

---

(١) البخاري: ٧٣٩.

(٢) أبو داود: ٧٣٠، والترمذي: ٣٠٤. وأخرجه ابن ماجه: ٨٦٢، وأحمد: ٢٣٥٩٩.

(٣) توفي سنة ٢٦٨هـ. وكان يشبَّه بابن المبارك في زمانه.

(٤) «المجموع»: (٣/ ٣٠٥).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ص٨٤.

[٨٦٣] ٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ وَهُوَ ابنُ المُثَنَّى ـ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. [البخاري: ٧٣٦] [وانظر: ٨٦١].

والرابع: يبتدئ بهما معاً ويُنهي التكبيرَ مع انتهاء الإرسال.

والخامس ـ وهو الأصح ـ: يبتدئ الرفعَ مع ابتداء التكبير، ولا استحبابَ في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمامِ الرفع أو بالعكس تمّم الباقي، وإن فرغ منهما حطَّ يديه ولم يستدم الرفع.

ولو كان أقطعَ اليدين من المِعصَم أو إحداهما، رفع الساعد، وإن قُطع من الساعد، رفع العَضُد على الأصحِّ، وقيل: لا يرفعه. ولو لم يَقدِر على الرَّفع إلا بزيادةٍ على المشروع أو نقصٍ منه، فَعَلَ الممكن. فإن أمكنَا[1]، فعل الزائد.

ويستحبُّ أن يكونَ كفَّاه إلى القِبلة عند الرفع، وأن يكشفَهما، وأن يفرِّق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً. ولو ترك الرفعَ حتى أتى ببعض التكبير، رَفَعَهما في الباقي، فلو تركه حتى أتمَّه، لم يرفع بعده. ولا يقصُر التكبيرَ بحيث لا يُفهم، ولا يبالغ في مدِّه بالتمطيط، بل يأتي به مبيَّناً. وهل يمدُّه أم يخفِّفه؟ فيه وجهان، أصحُّهما: يخفِّفه، والله أعلم.

وإذا وضع يديه حطَّهما تحت صدره فوقَ سُرَّته. هذا مذهبُ الشافعيِّ والأكثرين، وقال أبو حنيفة وبعضُ أصحابِ الشافعي: تحت سُرَّته. والأصحُّ أنه إذا أرسلهما، أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحتِ صدرِه فقط، ثم يضع اليمينَ على اليسار. وقيل: يُرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعَهما إلى تحت صدرِه، والله أعلم.

واختلفت عباراتُ العلماءِ في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعيُّ: فعلتُه إعظاماً لله تعالى واتِّباعاً لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو استكانةٌ واستسلامٌ وانقياد، وكان الأسير إذا غُلب مدَّ يديه علامةً لاستسلامه. وقيل: هو إشارةٌ إلى استعظام ما يدخل فيه. وقيل: إشارةٌ إلى طرح أمورِ الدنيا والإقبالِ

---

(١) في (ص) و(هـ): أمكن. وعبارة «المجموع»: (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩): وإن قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع، أتى بالزيادة.



[٨٦٤] ٢٤ ـ (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا. [البخاري: ٧٣٧]

[وانظر: ٨٦٦].

بكلِّيته على صلاته ومناجاةِ ربِّه سبحانه وتعالى، كما تضمَّن ذلك قولُه: الله أكبر، فيطابق فعلُه قولَه[١]. وقيل: إشارةٌ إلى دخوله في الصلاة. وهذا الأخيرُ يختصُّ بالرَّفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غيرُ ذلك، وفي أكثرِها نظر، والله أعلم.

وقوله: (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبَّر) فيه إثباتُ تكبيرة الإحرام، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» رواه البخاريُّ من رواية مالكِ بن الحُوَيرث[٢]. وقال ﷺ للذي علَّمه الصلاة: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبِّر»[٣].

وتكبيرةُ الإحرام واجبةٌ عند مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والعلماءِ كافَّة من الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم، إلا ما حكاه القاضي عياض[٤] وجماعةٌ عن ابن المسيِّب والحسنِ والزهريِّ وقتادةَ والحكمِ والأوزاعيِّ أنه سنَّة ليس بواجب، وأن الدخولَ في الصلاة يكفي فيه النيَّة. ولا أظنُّ هذا يصحُّ عن هؤلاء الأعلامِ مع هذه الأحاديثِ الصحيحة، مع حديث عليٍّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاة الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم»[٥].

ولفظُ التكبير: الله أكبر. فهذا يُجزئ بالإجماع. قال الشافعي: ويُجزئ: الله الأكبر، لا يُجزئ غيرُهما. وقال مالك: لا يُجزئ إلا: الله أكبر. وهو الذي ثبت أن النبيَّ ﷺ كان يقوله، وهذا قولٌ منقول عن الشافعيِّ في القديم. وأجاز أبو يوسُف: الله الكبير، وأجاز أبو حنيفةَ الاقتصارَ على كل لفظ

---

(١) في (خ): فيطابق قوله وفعله.

(٢) البخاري: ٦٣١.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٩٦٣٥.

(٤) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٦٤).

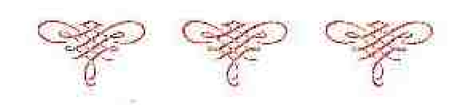
(٥) أخرجه أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وأحمد: ١٠٠٦. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

[٨٦٥] ٢٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٨٦٤ و٨٦٦].

[٨٦٦] ٢٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٥٦٠٠] [وانظر: ٨٦٤].

فيه تعظيمٌ لله تعالى، كقوله: الرحمنُ أكبر، أو الله أجلُّ، أو أعظم[1]، وخالفه جمهورُ العلماءِ من السَّلف والخلف.

والحكمةُ في ابتداء الصلاةِ بالتكبير افتتاحُها بالتنزيه والتعظيمِ لله تعالى، ونعته بصفات الكمال، والله أعلم.



---

(١) والمقصود بالجواز هنا الصحة؛ فلا ينافي كونه واجباً بلفظ: الله أكبر.

١٠ - [باب إثباتِ التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصَّلاةِ، إلَّا رفعَهُ من الرُّكوعِ فيقولُ فيه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ]

[٨٦٧] ٢٧ - (٣٩٢) وحدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى قالَ: قَرَأْتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُرَيرَةَ كانَ يُصلِّي لهم، فيُكبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، فلمَّا انْصَرَفَ قالَ: واللهِ إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٢٢٠، والبخاري: ٧٨٥].

[٨٦٨] ٢٨ - (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رافِعٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني ابنُ شِهابٍ، عن أبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيرَةَ يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ، ثُمَّ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حينَ يَرفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكوعِ، ثُمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَهوِي ساجِداً، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ مِثلَ ذلكَ في الصَّلاةِ كُلِّها حتَّى يَقضِيَها، ويُكبِّرُ حينَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَى بَعدَ الجُلُوسِ، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيرَةَ: إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٦٥٩] [وانظر: ٨٦٩].

باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

فيه (أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلِّي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ).

وفي رواية عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل [مثل] ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المَثْنى بعد الجلوس).

الشرح:

فيه إثباتُ التكبير في كلِّ خفضٍ ورفع إلا في رفعه من الرُّكوع، فإنه يقول:



[٨٦٩] ٢٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٩٨٥١، والبخاري: ٧٨٩].

[٨٧٠] ٣٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٦٥٧، والبخاري: ٨٠٣].

[٨٧١] ٣١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا

وهذا مجمعٌ عليه اليوم ومن الأعصار المتقدِّمة، وقد كان فيه خلافٌ في زمن أبي هريرة ﷺ، وكان بعضُهم لا يرى التكبيرَ إلا للإحرام، وبعضُهم يزيد عليه بعضَ ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ. وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعلُ رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

واستقرَّ العملُ على ما في حديث أبي هريرةَ هذا، ففي كلِّ صلاةٍ ثنائية إحدى عشرةَ تكبيرة، وهي: تكبيرةُ الإحرام، وخمسٌ في كلِّ ركعة، وفي الثُّلاثية سبعَ عشْرة، وهي: تكبيرةُ الإحرام، وتكبيرةُ القيام من التشهُّد الأول، وخمسٌ في كلِّ ركعة، وفي الرُّباعية ثِنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمسِ أربعٌ وتسعون تكبيرة.

واعلم أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبة، وما عداها سُنَّة لو تركه صحَّت صلاته، لكن فاته الفضيلةُ وموافقةُ السنة. هذا مذهبُ العلماء كافَّة، إلا أحمدَ بن حنبل في إحدى الرِّوايتين عنه أن جميعَ التكبيراتِ واجبة. ودليلُ الجمهور أن النبيَّ ﷺ علَّم الأعرابيَّ الصلاة(١)، فعلَّمه واجباتِها، فذكر منها تكبيرةَ الإحرام ولم يذكر ما زاد، وهذا موضعُ البيان ووقتُه، ولا يجوز التأخيرُ عنه، والله أعلم.

قوله: (يكبِّر حين يركع، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع، ويكبِّر حين يقوم من المثنى) هذا دليلٌ على مقارنة التكبيرِ لهذه الحركاتِ وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال

---

(١) ذكر المؤلف قبل قليل قطعة من حديثه، وهي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر».

الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٨٦٧].

[٨٧٢] ٣٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٩٤٠٢] [وانظر: ٨٦٧].

[٨٧٣] ٣٣ ـ (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [أحمد: ١٩٩٥٢، والبخاري: ٧٨٦].

إلى الرُّكوع ويَمُدُّه حتى يصلَ حدَّ الراكعين، ثم يَشرَع في تسبيح الرُّكوع، ويبدأ بالتكبير حين يَشرَع في الهَوِيّ إلى السجود ويمدُّه حتى يضعَ جبهتَه على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السُّجود. ويبدأ في قوله: سَمِعَ الله لمن حمده، حين يشرع في الرَّفع من الرُّكوع ويمدُّه حتى ينتصبَ قائماً، ثم يشرع في ذِكر الاعتدال، وهو: ربَّنا لكَ الحمد... إلى آخره. ويَشرَع في التكبير للقيام من التشهُّد الأوَّل حين يشرع في الانتقال ويمدُّه حتى ينتصبَ قائماً. هذا مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّة، إلا ما رُوي عن عمرَ بن عبد العزيز وبه قال مالكٌ أنه لا يكبِّر للقيام من الرَّكعتين حتى يستويَ قائماً، ودليلُ الجمهور ظاهرُ الحديث.

وفي هذا الحديث دَلالة لمذهب الشافعيِّ وطائفةٍ أنه يستحبُّ لكلِّ مصلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ أن يجمعَ بين (سَمِعَ الله لمن حمده) و(ربَّنا لكَ الحمد) فيقول: سمع الله لمن حمده، في حال ارتفاعِه، وربَّنا لكَ الحمد، في حال استوائه وانتصابِه في الاعتدال؛ لأنه ثبت أن النبيَّ ﷺ فعلهما جميعاً، وقال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[1] وسيأتي بسطُ الكلامِ في هذه المسألةِ وفروعِها وشرحُ ألفاظِها ومعانيها حيثُ ذكره مسلمٌ رحمه الله تعالى بعد هذا[2]، إن شاء الله تعالى.

قوله: (لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ) فيه إشارةٌ إلى ما قدَّمناه أنه كان هُجِرَ استعمال التكبيرِ في الانتقالات، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

(٢) ص٥٠٨.



١١ - [بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا، قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا]

[٨٧٤] ٣٤ - (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [أحمد: ٢٢٦٧٧، والبخاري: ٧٥٦].

[٨٧٥] ٣٥ - (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ القُرْآنِ». [انظر: ٨٧٤].

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يُحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها، قرأ ما تيسر له من غيرها

فيه قولُه ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وفي رواية: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ - ثلاثاً - غيرُ تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. .» إلى آخره.

وفيه حديثُ الأعرابيِّ المسيءِ صلاتَه.

الشرح:

أما ألفاظُ الباب، فـ(الخِداج) بكسر الخاءِ المعجمة، قال الخليلُ بن أحمدَ والأصمعيُّ وأبو حاتمٍ السِّجستاني والهَرَوي وآخرون: الخِداج: النقصان، يقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدَها قبل أوان النِّتاج وإن كان تامَّ الخَلْق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الوِلادة، و

[٨٧٦] ٣٦ ـ (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ ـ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ ـ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». [أحمد: ٢٢٧٤٣] [وانظر: ٨٧٤].

[٨٧٧] ٣٧ ـ (...) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**فَصَاعِدًا**». [أحمد: ٢٢٧٤٩] [وانظر: ٨٧٤].

مُخْدَج اليد[1]، أي: ناقصها. قالوا: فقولُه ﷺ: «خِداج» أي: ذات خِداج[2]. وقال جماعةٌ من أهل اللُّغة: خَدَجَت وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام.

و(أمُّ القرآن) اسمٌ للفاتحة، وسمِّيت أمَّ القرآن لأنها فاتحتُه، كما سمِّيت مكَّة أمَّ القرى لأنها أصلُها.

قوله عزَّ وجلَّ: «مجَّدني عبدي» أي: عظَّمني.

قوله: (أن أبا السائبِ أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسماً، وهو ثقة.

قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المَعْقِري) هو بفتح الميمِ وإسكانِ العين وكسرِ القاف، منسوبٌ إلى مَعقِر، وهي ناحيةٌ من اليمن.

وأما الأحكام، ففيه وجوبُ قراءةِ الفاتحة، وأنها متعيِّنة لا يجزئ غيرُها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهبُ مالك والشافعيِّ وجمهورِ العلماء من الصَّحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفةٌ قليلة: لا تجب الفاتحة، بل الواجبُ آيةٌ من القرآن[3]؛ لقوله ﷺ: «اقرأ ما تيسَّر».

ودليلُ الجمهورِ قولُه ﷺ: «لا صلاةَ إلا بأمِّ القرآن». فإن قالوا: المراد: لا صلاةَ كاملة، قلنا: هذا خلافُ ظاهرِ اللفظ، ومما يؤيِّده حديثُ أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» رواه أبو بكر بنُ خزيمةَ في «صحيحه» بإسنادٍ صحيح، وكذا رواه أبو حاتم

---

(١) ذو الثدية من الخوارج، قتله علي ﷺ، وانظر «صحيح مسلم»: ٢٤٦٥، و«مسند أحمد»: ٦٢٦.

(٢) «الغريبين»: (خدج).

(٣) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الفرض (الركن) قراءة آية من القرآن، وأما قراءة الفاتحة فواجب، فإذا تركها ناسياً انجبر بسجود السهو، وإن تركها عامداً أعاد الصلاة.

[٨٧٨] ٣٨ ـ (٣٩٥) وحدَّثناه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثلاثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ»، فقيلَ لأبي هريرةَ: إنَّا نكونُ وراءَ الإمامِ، فقال: اقرأْ بها في نفسِكَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قال سفيانُ: حدَّثني به العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ، دخلتُ عليه وهو مريضٌ في بيتِه، فسألتُه أنا عنه. [أحمد: ٧٢٩١].

ابن حِبَّان[1]. وأما حديث: «اقرأ ما تيسَّر» فمحمولٌ على الفاتحة؛ فإنها متيسِّرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على مَن عَجَز عن الفاتحة.

وقوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليلٌ لمذهب الشافعيِّ ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبةٌ على الإمام والمأموم والمنفرد. ومما يؤيِّد وجوبَها على المأموم قولُ أبي هريرة: اقرأ بها في نَفْسك، ومعناه: اقرأها سرًّا بحيث تُسمع نفسَك. وأما ما حمله عليه بعضُ المالكية وغيرِهم أن المراد: تدبُّر ذلك وتذكُّره، فلا يُقبل؛ لأن القراءةَ لا تُطلق إلا على حركة اللسانِ بحيث يُسمع نفسَه، ولهذا اتفقوا على أن الجُنُبَ لو تدبَّر القرآنَ بقلبه من غير حركةِ لسانه، لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنبِ المحرَّمة.

وحكى القاضي عياض[2] عن عليِّ بن أبي طالبٍ وربيعةَ ومحمدِ بن أبي صُفرة[3] من أصحاب مالكٍ أنه لا يجب قراءةٌ أصلاً، وهي رواية شاذَّة عن مالك.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة»: ٤٩٠، و«صحيح ابن حبان»: ١٧٨٩. وقال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٧٤).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة المتوفى سنة ٤١٦هـ. سمع من الأصيلي والقابسي وأخيه المهلب. «الديباج المذهب»: (٢/ ٢٢٧) و«شجرة النور الزكية»: (١/ ١٧٠).

[٨٧٩] ٣٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). [أحمد: ٩٩٣٢].

[٨٨٠] ٤٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي». [أحمد: ٧٨٣٦].

وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة: لا تجب القراءةُ في الرَّكعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت. والصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء من السلف والخلف وجوبُ الفاتحة في كلِّ ركعة؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها».

قولُه سبحانه وتعالى: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديثَ، قال العلماء: المرادُ بالصَّلاة الفاتحة، سمِّيت بذلك لأنها لا تصحُّ إلا بها، كقوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفة»[1] ففيه دليلٌ على وجوبها بعينها في الصَّلاة. قال العلماء: والمراد: قَسَمْتُها من جهة المعنى؛ لأن نصفَها الأول تحميدٌ لله تعالى وتمجيدٌ وثناءٌ عليه وتفويضٌ إليه، والنصفُ الثاني سؤالٌ وطلبٌ وتضرُّع وافتقار.

واحتجَّ القائلون بأن البسملةَ ليست من الفاتحة بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجُّوا به، قالوا: لأنها سبعُ آياتٍ بالإجماع، فثلاثٌ في أوَّلها ثناء، أوَّلها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وثلاثٌ دعاء، أولها: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ والسابعة متوسِّطة، وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: «قَسَمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفَين، فإذا قال العبد: الحمدُ لله ربِّ العالمين» فلم يذكر البسملةَ، ولو كانت منها لَذَكرها.

وأجاب أصحابُنا وغيرُهم ممَّن يقول: إن البسملةَ آيةٌ من الفاتحة، بأجوبة: أحدها: أن التنصيفَ عائدٌ إلى جملة الصلاةِ لا إلى الفاتحة، هذا حقيقةُ اللفظ. والثاني: أن التنصيفَ عائد إلى ما يختصُّ

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٩٠٤، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥، وأحمد: ١٨٧٧٤ من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ﷺ. ولفظ أبي داود: الحج يوم عرفة. وهو حديث صحيح.

[٨٨١] ٤١ - (•••) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ - وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثاً، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٨٧٨].

بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث: معناه: فإذا انتهى العبدُ في قراءته إلى: الحمد لله ربِّ العالمين.

قال العلماء: قولُه تعالى: «حَمِدَني[1] عبدي، وأثنى علي، ومجّدني» إنما قاله لأن التحميدَ الثناءُ بجميل الفعال، والتمجيدَ الثناءُ بصفات الجلال، ويقال: أثنَى عليه، في ذلك كلِّه، ولهذا جاء جواباً لـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لاشتمال اللفظَين على الصفات الذاتيَّة والفعلية.

وقوله: وربما قال: «فوَّض إليَّ عبدي» وجهُ مطابقةِ هذا لقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أن الله عز وجل هو المنفردُ بالملك في ذلك اليوم، وبجزاء العبادِ وحسابهم، والدِّين: الحساب، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحدٍ ذلك اليومَ ولا مجازاً، وأما في الدُّنيا، فلبعض العبادِ ملكٌ مجازي، ويدّعي بعضُهم دعوى باطلة، وهذا كلُّه ينقطع في ذلك اليوم. هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالكُ والمَلِك على الحقيقة للدارَين وما فيهما ومَن فيهما، وكلُّ من سواه مربوبٌ له عبد مسخَّر. ثم في هذا الاعترافِ من التعظيم والتمجيدِ وتفويضِ الأمرِ ما لا يخفى.

وقولُه تعالى: «فإذا قال العبد: اهدنا الصراط..» إلى آخر السُّورة «فهذا لعبدي» هكذا هو في «صحيح مسلم» وفي غيره: «فهؤلاء لعبدي»[2] وفي هذه الروايةِ دليلٌ على أن «اهدنا» وما بعده إلى آخر السورةِ ثلاثُ آياتٍ لا آيتان. وفي المسألة خلافٌ مبنيٌّ على أن البسملةَ من الفاتحة أم لا؟ فمذهبُنا ومذهبُ الأكثرين أنها من الفاتحة، وأنها آية، وأن «اهدنا» وما بعده آيتان. ومذهبُ مالكٍ وغيره ممن يقول: إنها ليست من الفاتحة، يقول: «اهدنا» وما بعده ثلاثُ آيات. وللأكثرين أن يقولوا: قوله: «هؤلاء» المرادُ به الكلماتُ لا الآيات، بدليل روايةِ مسلم: «فهذا لعبدي» وهذا أحسنُ من الجواب بأن الجمعَ محمولٌ على اثنين؛ لأن هذا مجازٌ عند الأكثرين، فيُحتاج إلى دليلٍ على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز، والله أعلم.

---

(١) في (خ): مجدتي.

(٢) أبو داود: ٨٢١، والنسائي: ٩٠٩، وأحمد: ٩٩٣٢.



[٨٨٢] ٤٢ ـ (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

[أحمد: ٧٥٠٣ موقوفاً] [وانظر: ٨٨٣].

[٨٨٣] ٤٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

[أحمد: ١٠٣٢٣، والبخاري: ٧٧٢].

[٨٨٤] ٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ. [انظر: ٨٨٣].

وقولُ أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم)** معناه: ما جَهَرَ فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسرَّ أسررنا به.

وقد أجمعت الأمّة على الجهر بالقراءة في رَكعتي الصُّبح والجُمُعة والأُوليين من المَغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظُّهر والعصرِ وثالثةِ المغرب والأخريين من العشاء.

واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبُنا الجهرُ فيهما. وفي نوافل اللَّيل، قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهرِ والإسرار. ونوافلُ النهار يُسِرُّ بها. والكسوف يُسِرُّ بها نهاراً ويجهر ليلاً. والجنازةُ يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً. ولو فاتته صلاةٌ ليلية كالعِشاء، فقضاها في ليلةٍ أخرى، جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان، الأصح: يُسِرُّ، والثاني: يجهر. وإن فاته نهاريةٌ كالظهر، فقضاها نهاراً، أسرَّ، وإن قضاها ليلاً فوجهان، الأصحُّ: يجهر، والثاني: يُسِرُّ. وحيث قلنا: يجهر أو يُسِرُّ، فهو سنّة، فلو تركه صحَّت صلاتُه ولا يسجد للسَّهو عندنا، والله أعلم.

قوله: **(ومن قرأ بأمّ الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل)** فيه دليلٌ لوجوب الفاتحة وأنه لا يُجزئ غيرُها.

[٨٨٥] ٤٥ ـ (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

وفيه استحبابُ السورةِ بعدها. وهذا مجمعٌ عليه في الصُّبح والجمعةِ والأوليين من كلِّ الصلوات، وهو سنَّة عند جميعِ العلماء، وحكى القاضي عياضٌ عن بعض أصحابِ مالك وجوبَ السورة[١]، وهو شاذٌ مردود. وأما السورةُ في الثالثة والرابعة، فاختلف العلماءُ هل تستحبُّ أم لا؟ فكره ذلك مالك، واستحبَّه الشافعيُّ في قوله الجديدِ دون القديم، والقديمُ هنا أصحُّ. وقال آخرون: هو مخيَّر، إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح، وهذا ضعيف. وتُستحبُّ السورةُ في صلاة النافلة، ولا تُستحبُّ في الجنازة على الأصحِّ؛ لأنها مبنيَّة على التخفيف، فلا يُزاد على الفاتحة إلا التأمينُ عَقِبَها.

ويُستحبُّ أن تكونَ السورةُ في الصُّبح والأُولَيين من الظُّهر من طِوال المفصَّل، وفي العصر والعشاءِ من أوساطه، وفي المغرب من قِصاره.

واختلفوا في تطويل القراءةِ في الأولى على الثانية، والأشهرُ عندنا أنه لا يُستحبُّ، بل يسوِّي بينهما، والأصحُّ أنه يطوِّل الأولى؛ للحديث الصحيح: وكان يطوِّل في الأُولى ما لا يطوِّل في الثانية[٢]. ومَن قال بالقراءة في الأُخريين من الرُّباعية يقول: هي أخفُّ من الأوليين. واختلفوا في تقصير الرابعة عن[٣] الثالثة، والله أعلم.

وحيث شُرعت السورةُ فتركَها، فاتته الفضيلة، ولا يسجد للسَّهو. وقراءةُ سورةٍ قصيرة أفضلُ من قراءة قَدْرِها من طويلة. ويقرأ على ترتيب المصحف، ويُكره عكسُه، ولا تَبطُل به الصلاة. ويجوز القراءةُ بالقراءات السَّبع، ولا يجوز بالشواذِّ. وإذا لَحَنَ في الفاتحة لحناً يُحيل[٤] المعنى، كضمِّ تاء «أنعمتَ» أو كسرِها، أو كسرِ كاف «إياكَ» بطلت صلاتُه؛ وإن لم يُحِل المعنى، كفتح الباءِ من «المغضوب عليهم» ونحوِه، كُره، ولم تبطل صلاتُه. ويجب ترتيبُ قراءة الفاتحةِ وموالاتُها. ويجب قراءتُها بالعربية، ويَحرُم بالعجمية، ولا تصحُّ الصلاة بها، سواءٌ عرف العربيةَ أم لا. ويُشترط في

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٨٠) وهو كذلك عند الحنفية، إلا أن الواجب عندهم دون الفرض.
(٢) أخرجه البخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٢ من حديث أبي قتادة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٢٠.
(٣) في (ص) و(هـ): على.
(٤) في (ص) و(هـ): يخل. وكذا في الموضع الآتي.



فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٧٥٧].

القراءة وفي كلِّ الأذكار إسماعُ نَفْسه؛ والأخرسُ ومن في معناه يحرِّك لسانَه وشفتيه بحسب الإمكان، ويُجزئه، والله أعلم.

قوله: (دخل رجلٌ فصلَّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصلِّ» حتى فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غير هذا، علِّمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»).

وفي رواية: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر».

هذا الحديثُ مشتملٌ على فوائدَ كثيرة، وليُعلم أوَّلاً أنه محمولٌ على بيان الواجباتِ دون السُّنن.

فإن قيل: لم يذكر فيه كلَّ الواجبات، فقد بقي واجباتٌ مُجمَع عليها ومختلَف فيها، فمن المجمَع عليه: النيَّة، والقعودُ في التشهُّد الأخير، وترتيبُ أركانِ الصلاة، ومن المختلَف فيه: التشهُّد الأخير، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه، والسلام، وهذه الثلاثةُ واجبةٌ عند الشافعيِّ، وقال بوجوب السلامِ الجمهور، وأوجب التشهدَ كثيرون، وأوجب الصلاةَ على النبيِّ ﷺ مع الشافعي الشعبيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ وأصحابُهما، وأوجب جماعةٌ من أصحاب الشافعيِّ نيةَ الخروجِ من الصلاة، وأوجب أحمدُ التشهدَ الأوَّل، وكذلك التسبيحُ وتكبيراتُ الانتقالات.

[٨٨٦] ٤٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ (*): حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَن

فالجواب: أن الواجباتِ الثلاثةَ المجمعَ عليها كانت معلومةً عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلفُ فيه عند مَن يوجبه يَحمِله على أنه كان معلوماً عنده.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن إقامةَ الصلاةِ ليست واجبة.

وفيه وجوبُ الطهارةِ واستقبالِ القبلة وتكبيرةِ الإحرام والقراءة.

وفيه أن التعوُّذ، ودعاءَ الافتتاح، ورفعَ اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضعَ اليد اليُمنى على اليسرى، وتكبيراتِ الانتقالات، وتسبيحاتِ الرُّكوع والسجود، وهيئاتِ الجلوس، ووضعَ اليدِ على الفخذ، وغيرَ ذلك ممَّا لم يذكره في الحديث، ليس بواجب، إلا ما ذكرناه من المُجمَع عليه والمختلَف فيه.

وفيه دليلٌ على وجوب الاعتدالِ عن الرُّكوع والجلوسِ بين السجدتين، ووجوبِ الطُّمأنينة في الرُّكوع والسجودِ والجلوسِ بين السجدتين. وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفةٌ يسيرة، وهذا الحديثُ حجَّة عليهم، وليس عنه جوابٌ صحيح.

وأما الاعتدال، فالمشهورُ من مذهبنا ومذاهبِ العلماء أنه يجب الطمأنينةُ فيه كما يجب في الجلوس بين السَّجدتين، وتوقَّف في إيجابها فيه بعضُ أصحابنا، واحتجَّ هذا القائلُ بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً» فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطُّمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتَين وفي الرُّكوع والسجود.

وفيه وجوبُ القراءة في الرَّكعات كلِّها، وهو مذهبُنا ومذهب الجمهورِ كما سبق.

وفيه أن المفتيَ إذا سئل عن شيءٍ وكان هناك شيءٌ آخر يحتاج إليه السائلُ ولم يسأله عنه، يستحبُّ له أن يذكرَه له، ويكونُ هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. وموضعُ الدَّلالة أنه قال: علِّمني يا رسول الله، أي: علِّمني الصلاة، فعلَّمه الصلاةَ واستقبالَ القِبلة والوضوءَ، وليسا من الصَّلاة، لكنهما شرطان لها.

وفيه الرِّفق بالمتعلِّم والجاهلِ وملاطفتُه وإيضاحُ المسألة له، وتلخيصُ المقاصد، والاقتصارُ في حقِّه على المهمِّ دون المكمِّلات التي لا يحتمل حالُه حفظَها والقيامَ بها.

(*) هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ مسلم.



أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ القِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

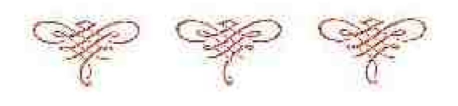
[البخاري: ٦٢٥١ و٦٦٦٧] [وانظر: ٨٨٥].

وفيه استحبابُ السلامِ عند اللِّقاء ووجوبُ ردِّه، وأنه يُستحب تكراره إذا تكرَّر اللقاءُ وإن قَرُبَ العهد، وأنه يجب ردُّه في كلِّ مرة، وأن صيغةَ الجواب: وعليكم السَّلام، أو: وعليك، بالواو، وهذه الواو مستحبَّة عند الجمهور، وأوجبها بعضُ أصحابنا، وليس بشيء، بل الصوابُ أنها سنَّة؛ قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩].

وفيه أن من أخلَّ ببعض واجباتِ الصلاة لا تصحُّ صلاته، ولا يسمَّى مصلِّياً، بل يقال: لم تصلِّ.

فإن قيل: كيف تركه مِراراً يصلِّي صلاةً فاسدة؟ فالجواب: أنه لم يؤذَن له في صلاةٍ فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرَّة الثانية والثالثةِ فاسدة، بل هو محتملٌ أن يأتيَ بها صحيحة، وإنما لم يعلِّمه[1] أولاً ليكونَ أبلغَ في تعريفه وتعريفِ غيره بصفة الصلاةِ المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحجِّ ثم بفسخه إلى العُمرة ليكونَ أبلغَ في تقرير ذلك عندهم، والله أعلم.

واعلَم أنه وقع في إسناد هذا الحديثِ في «مسلم»: (عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة) قال الدارَقطنيُّ في «استدراكاته»: خالف يحيى بنَ سعيد في هذا جميعُ أصحابِ عبيد الله، فكلُّهم رووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يذكروا أباه؛ قال الدارَقُطني: ويحيى حافظ[2]. يعني فيُعتمد ما رواه، فحصل أن الحديثَ صحيح لا عِلَّةَ فيه، ولو كان الصحيحُ ما رواه الأكثرون، لم يضرَّ في صحَّة المتن، وقد سبق بيانٌ مثلِ هذا مرَّات في أوَّل الكتاب، ومقصودي بذِكر هذا ألا يُغترَّ بذِكر الدارقطنيِّ أو غيرِه له في «الاستدراكات» الله أعلم.



(١) في (خ): يعلموه.

(٢) ثم قال: ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. «الإلزامات والتتبع» ص١٣٢.



١٢ ـ [بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ]

[٨٨٧] ٤٧ ـ (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [انظر: ٨٨٨].

[٨٨٨] ٤٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ ﷺ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [أحمد: ١٩٩٦٦].

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

فيه قولُه: (صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ـ أو العصر ـ فقال: «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فقال رجلٌ: أنا، ولم أُرِد بها إلا الخير، قال: «لقد علمت أن بعضكم خالجنيها») وفي الرّوايتين الأخيرتَين أنه كان في صلاة الظُّهر بلا شكٍّ.

الشرح:

قوله: «خالجنيها» أي: نازَعنيها. ومعنى هذا الكلامِ الإنكارُ عليه. والإنكارُ في جهرِه أو رفعِ صوته بحيث أسمعَ غيرَه، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسُّورة في الصلاة السِّرِّيَّة.

وفيه إثباتُ قراءةِ السُّورة في الظُّهر للإمام والمأموم، وهكذا الحكمُ عندنا. ولنا وجهٌ شاذٌّ ضعيف أنه لا يقرأ المأمومُ السورةَ في السرِّيَة كما لا يقرؤها في الجهريَّة، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمَر بالإنصات، وهنا لا يسمع، فلا معنًى لسكوته من غير استماع. ولو كان في الجهريَّة بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فالصحيح[1] أنه يقرأ السُّورة؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

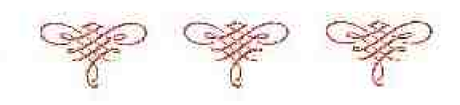
---

(١) في (ص) و(هـ): فالأصح.



[٨٨٩] ٤٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بنُ عُلَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [أحمد: ١٩٨١٥].

قوله: (عن قتادة، عن زُرارة) وفي الرِّواية الثانية: (عن قتادة قال: سمعت زرارة) فيه فائدة، وهي أن قتادةَ مدلِّس، وقد قال في الرِّواية الأولى: (عن) والمدلِّس لا يُحتجُّ بعنعنته إلا أن يثبتَ سماعُه لذلك الحديثِ ممَّن عنعن عنه في طريق آخر، وقد سبق التنبيهُ على هذا في مواطنَ كثيرة.





١٣ - [بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ]

[٨٩٠] ٥٠ - (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. [أحمد: ١٢٨١٠].

[٨٩١] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. [أحمد: ١٣٩٥٧].

باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة

فيه قول أنسٍ ﷺ: (صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) وفي رواية: (فكانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها).

الشرح:

في إسناده: (قتادة عن أنس) وفي الطَّريق الثاني: (قيل لقتادة: أسمعته من أنسٍ؟ قال: نعم) وهذا تصريحٌ بسماعه، فينتفي ما يُخاف من إرساله لتدليسه، وقد سبق مِثلُه في آخر البابِ قبله.

وقوله: (يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾) هو برفع الدالِ على الحكاية.

استدلَّ بهذا الحديثِ مَن لا يرى البسملةَ من الفاتحة ومَن يراها منها ويقول: لا يجهر؛ ومذهبُ الشافعيِّ رحمه الله وطوائفَ من السلف والخلفِ أن البسملةَ آيةٌ من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابُنا ومَن قال بأنها آيةٌ من الفاتحة أنها كُتبت في المصحف بخطِّ المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة ﷺ وإجماعِهم على ألَّا يُثبتوا فيه بخطِّ القرآن غيرَ القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلُّهم في كلِّ الأعصارِ إلى يومنا، وأجمعوا على أنها ليست في أوَّل «براءة» وأنها لا تُكتب فيها، وهذا يؤكِّد ما قلناه.

[٨٩٢] ٥٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

[٨٩٢/م] وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. [أحمد: ١٣٣٦٧].

[٨٩٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ. [انظر: ٨٩٢].

قوله: (حدثنا محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عَبْدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك. وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس ﷺ أنه حدثه قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ).

قال أبو عليٍّ الغسَّاني: هكذا وقع هنا (عن عَبْدة أن عمر) وهو مرسل، يعني أن عبدة ـ وهو ابن أبي لُبابة ـ لم يسمع من عمر. قال: وقولُه بعده: (عن قتادة) يعني: الأوزاعي، عن قتادةَ، عن أنس، هذا هو المقصودُ من الباب، وهو حديثٌ متصل. هذا كلامُ الغسَّاني، والمقصودُ أنه عطف قولَه: (عن قتادة) على قوله: (عن عَبْدة) وإنما فعل مسلمٌ هذا لأنه سمعه هكذا، فأدَّاه كما سمعه، ومقصودُه الثاني المتصلُ دون الأوَّل المرسل، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكارَ في هذا كلِّه.

وقوله: «سبحانَك اللهمَّ وبحمدك» قال الخطَّابي: أخبرني ابن خَلَّاد[1] قال: سألت الزجَّاج عن الواو في قوله: «وبحمدك» فقال: معناه: سبحانَك اللهمَّ وبحمدك سبَّحتك. والجَدُّ هنا العَظَمة[2]، والله أعلم.

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامَهُرْمُزي المتوفى في حدود ٣٦٠هـ. الإمام الحافظ البارع محدث العجم، وكان أخباريًّا شاعراً، ومن أشهر كتبه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» قال الذهبي: وما أحسنه من كتاب! «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٧٣) و«معجم الأدباء»: (٢/ ٩٢٣).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٨٤). وقال في «غريب الحديث»: (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): أخبرني الحسن بن خلاد قال: سألت الزجاج عن قولهم: سبحانك اللهم وبحمدك، والعلة في ظهور الواو، فقال: سألت أبا العباس محمد بن يزيد [يعني المبرد] عما سألتني عنه فقال: سألت أبا عثمان المازني عما سألتني عنه فقال: المعنى: سبحتك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك. قال: ومعنى سبحانك: سبحتك.

١٤ ـ [بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى «بَرَاءَةٌ»]

[٨٩٤] ٥٣ ـ (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا المُخْتَارُ بنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ المُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ» فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ العَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ» زَادَ ابنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ». [انظر: ٨٩٥].

باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى «براءة»

فيه أنسٌ ﷺ قال: (بينا رسول الله ﷺ بين أظهُرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت علي آنفاً سورة» فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهرٌ وعدنيه ربِّي عزَّ جلاله، عليه خيرٌ كثيرٌ، هو حوضٌ تَرِد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عددُ النجوم، فيُختلج العبد منهم، فأقول: ربِّ إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك») وفي رواية: «ما أحدث» وفيها: «بين أظهرنا في المسجد».

الشرح:

قوله: (بينا) قال الجوهري: بينا: فَعْلَى[1]، أُشبعت الفتحةُ فصارت ألفاً، وأصله: بينَ. قال:

---

(١) في (خ) و(ص): فعل. وهو خطأ.



[٨٩٥] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

[أحمد: ١١٩٩٦].

وبينما بمعناه، زيدت فيه (ما) تقول: بينا نحن نَرقُبه أتانا، أي: أتانا بينَ أوقاتِ رِقبتنا إياه، ثم حُذف المضافُ الذي هو أوقات. قال: وكان الأصمعيُّ يَخفِض ما بعد بينا إذا صَلَحَ في موضعه بين، وغيرُه يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر[1]. وقوله: (بين أظهُرنا) أي: بيننا.

قوله: (أغفى) أي: نام.

قوله: (آنفاً) أي: قريباً. وهو بالمدِّ، ويجوز القصرُ في لغة قليلة، وقد قُرِئ به في السَّبع[2].

و(الشانئ): المُبغِض. و(الأبتر): المنقطع العَقِب. وقيل: المنقطع عن كلِّ خير. قالوا: أُنزلت في العاص بنِ وائل. و(الكوثر) هنا نهرٌ في الجنَّة، كما فسَّره النبيُّ ﷺ، وهو في موضعٍ آخرَ عبارةٌ عن الخير الكثير.

وقوله: (يُختلج) أي: يُنتزع ويقتطع.

في هذا الحديثِ فوائد:

منها: أن البسملةَ في أوائل السُّوَر من القرآن، وهو مقصودُ مسلمٍ بإدخال الحديثِ هنا.

وفيه جوازُ النوم في المسجد، وجوازُ نوم الإنسانِ بحضرة أصحابه، وأنه إذا رأى التابعُ من متبوعه تبسُّماً أو غيرَه مما يقتضي حدوثَ أمرٍ، استُحبَّ له أن يسألَه عن سببه.

وفيه إثباتُ الحوضِ، والإيمانُ به واجب. وسيأتي بسطُه حيث ذكر مسلمٌ أحاديثَه في آخِر الكتاب، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لا تدري ما أحدثوا بعدك» تقدَّم شرحُه في أوَّل كتابِ الطهارة.

---

(١) «الصحاح»: (بين).

(٢) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] قرأ بالقصر ابن كثير في رواية البزي بخلف عنه. «التيسير» ص٢٠٠، و«النشر»: (٢/ ٣٧٤).

١٥ - [بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ]

[٨٩٦] ٥٤ - (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [أحمد: ١٨٨٦٦].

باب وضع يده[1] اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

فيه (وائل بن حُجرٍ ﷺ أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر - حِيالَ أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه).

الشرح:

فيه (محمد بن جُحادة) هو بجيم مضمومةٍ ثم حاءٍ مهملة مخفَّفة ثم ألفٍ ثم دالٍ مهملة ثم هاء.

قوله: (حِيالَ أذنيه) بكسر الحاء، أي: قُبالتَهما، وقد سبق بيانُ كيفيةِ رفعهما.

ففيه فوائد:

منها: أن العملَ القليلَ في الصلاة لا يُبطِل الصلاة؛ لقوله: (كبَّر ثم التحف).

وفيه استحبابُ رفعِ يديه عند الدُّخول في الصلاة، وعند الرُّكوع، وعند الرَّفع منه.

وفيه استحبابُ كشفِ اليدين عند الرَّفع، ووضعِهما في السُّجود على الأرض حَذْوَ مَنكِبيه.

واستحبابُ وضعِ اليمنى على اليسرى بعد تكبيرةِ الإحرام، ويجعلهما تحت صدرِه فوق سُرَّته، هذا مذهبُنا المشهور، وبه قال الجمهور.

---

(١) في (ع): اليد.



....

وقال أبو حنيفةَ وسفيانُ الثوري وإسحاقُ بن راهويه وأبو إسحاقَ المَرْوَزي من أصحابنا: يجعلهما تحت سُرَّته. وعن عليِّ بن أبي طالبٍ ﵁ روايتان كالمذهبين.

وعن أحمدَ روايتان كالمذهبين. وروايةٌ ثالثة أنه مخيَّر بينهما ولا ترجيح، وبهذا قال الأوزاعيُّ وابن المنذر.

وعن مالكٍ رحمه الله روايتان: إحداهما: يضعهما تحتَ صدره. والثانية: يُرسلهما ولا يضعُ إحداهما على الأخرى. وهذه روايةُ جمهورِ أصحابه، وهي الأشهرُ عندهم، وهي مذهبُ الليثِ بن سعد. وعن مالكٍ أيضاً استحبابُ الوضعِ في النَّفل والإرسالِ في الفرض، وهو الذي رجَّحه البصريُّون من أصحابه.

وحجَّة الجمهورِ في استحباب وضع اليمين على الشِّمال حديثُ وائل المذكورُ هنا، وحديثُ أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ قال: كان الناسُ يؤمَرون أن يضعَ الرَّجل اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازمٍ: ولا أعلمه إلَّا يَنمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ. رواه البخاري[1]، وهذا حديثٌ صحيح مرفوعٌ كما سبق في مقدِّمة الكتاب[2]. وعن هُلْب الطائيِّ ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شِمالَه بيمينه. رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن[3]. وفي المسألة أحاديثُ كثيرة.

ودليلُ وضعِهما فوق السُّرَّة حديثُ وائل بن حُجْر، قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ ووضع يدَه اليُمنى على يده اليُسرى على صدره. رواه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[4]. وأما حديثُ عليٍّ ﵁ أنه قال: من السنَّة في الصلاة وضعُ الأكفِّ على الأكفِّ تحت السرة، فضعيفٌ متفقٌ على تضعيفه، رواه الدارَقُطنيُّ والبيهقيُّ من رواية أبي شيبةَ عبدِ الرحمن بن إسحاقَ الواسطي، وهو ضعيفٌ بالاتفاق[5].

قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقربُ إلى الخشوع، ومنعُهما من العبث، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٧٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٨٤٩.

(٢) (١/ ٦٥).

(٣) الترمذي: ٢٥٠. وأخرجه ابن ماجه: ٨٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٩٧٤ (زيادات عبد الله).

(٤) ابن خزيمة: ٤٧٩. وفي سنده ضعف، وانظر «نصب الراية»: (١/ ٣١٤) بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٥) الدارقطني: ١١٠٢، والبيهقي: (٢/ ٣١) وأخرجه أبو داود: ٧٥٦ وهو في «مسند أحمد»:

١٦ - [باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ]

[٨٩٧] ٥٥ - (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ

باب التشهد في الصلاة

فيه تشهُّد ابنِ مسعود، وتشهدُ ابنِ عباس، وتشهُّد أبي موسى الأشعري. واتفق العلماءُ على جوازها كلّها، واختلفوا في الأفضلِ منها:

فمذهبُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى وبعضِ أصحاب مالكٍ أن تشهُّد ابن عباسٍ أفضل؛ لزيادة لفظةِ (المباركات) فيه، وهي موافقةٌ لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ولأنه أكّده بقوله: (يعلّمنا التشهدَ كما يعلّمنا السورةَ من القرآن).

وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ وجمهورُ الفقهاء وأهل الحديث: تشهُّد ابن مسعودٍ أفضل، لأنه عند المحدِّثين أشدُّ صحةً وإن كان الجميعُ صحيحاً.

وقال مالك: تشهُّد عمرَ بن الخطابِ ﷺ الموقوفُ عليه أفضل؛ لأنه علَّمه الناسَ على المنبر ولم ينازِعْه أحد، فدلَّ على تفضيله، وهو: التحيَّات لله، الزاكياتُ لله، الطيِّبات لله، الصلواتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبيُّ. .إلى آخره[١].

واختلفوا في التشهُّد هل هو واجبٌ أم سنَّة؟ فقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى وطائفة: التشهُّد الأوَّل سنَّة، والأخيرُ واجب. وقال جمهورُ المحدِّثين: هما واجبان. وقال أحمد: الأوَّل واجب، والثاني فرض[٢]. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وجمهور الفقهاء: هما سُنَّتان[٣]. وعن مالكٍ روايةٌ بوجوب الأخير.

وقد وافق مَن لم يوجب التشهُّد على وجوب القعودِ بقَدْره في آخر الصلاة.

---

(١) أخرجه مالك: ٢٠٨، ومن طريقه الحاكم: ٩٧٩، والبيهقي: (٢/ ١٤٤) ولفظه: السلام عليك. . .إلخ.

(٢) وهذا يدل على التفريق بين الواجب والفرض، كمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن التشهد الأخير واجب، أي: دون الفرض.



لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، ....

وأما ألفاظُ الباب، ففيه لفظة (التشهد) سمِّيت بذلك للنُّطق بالشهادة بالوحدانية والرِّسالة.

وأما قولُه ﷺ: (إن الله هو السلام) فمعناه: أن السلامَ اسمٌ من أسماء الله، ومعناه: السالمُ من النقائص وسِمات الحُدُوث[1]، ومن الشَّريك والنِّدِّ. وقيل: المسلِّم أولياءه. وقيل: المسلِّم عليهم. وقيل غيرُ ذلك.

وأما «التحيات» فجمع تحيَّة، وهي المُلك، وقيل: البقاء، وقيل: العَظَمة، وقيل: الحياة. وإنما قيل التحيَّات بالجمع؛ لأن ملوكَ العرب كان كلٌّ واحدٍ منهم يحيِّيه أصحابُه بتحيَّة مخصوصة، فقيل: جميعُ تحيَّاتهم لله تعالى، وهو المستحقُّ لذلك حقيقة.

و«المباركات» و«الزاكيات» في حديث عمرَ ﷺ بمعنًى واحد. والبركة: كثرةُ الخير، وقيل: النَّماء. وكذا الزَّكاة أصلُها النَّماء.

و«الصلوات» هي الصلواتُ المعروفة، وقيل: الدَّعوات والتضرُّع، وقيل: الرَّحمة، أي: الله المتفضِّل بها. و«الطيبات» هي الكلماتُ الطيِّبات.

وقوله في حديث ابنِ عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» تقديره: والمباركاتُ والصلواتُ والطيِّبات، كما في حديث ابن مسعودٍ وغيرِه، ولكن حُذفت الواو اختصاراً، وهو جائزٌ معروف في اللُّغة. ومعنى الحديث: أن التحياتِ وما بعدها مستحَقَّة لله تعالى ولا تصلح حقيقتُها لغيره.

وقولُه: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وقولُه في آخر الصَّلاة: «السلام عليكم» قيل: معناه: التعويذُ بالله والتحصينُ به سبحانه وتعالى؛ فإن السلامَ اسمٌ له سبحانه وتعالى، تقديره: الله عليكم حفيظٌ وكفيل، كما يُقال: الله معك، أي: بالحفظ والمعونةِ واللُّطف. وقيل: معناه: السلامةُ والنَّجاة لكم، ويكون مصدراً، كاللَّذاذة واللَّذاذ، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١].

---

(١) في (ح): الحدث.



فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [البخاري: ٦٣٢٨] [وانظر: ٩٠٠].

[٨٩٨] ٥٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

[أحمد: ٤١٧٧] [وانظر: ٩٠٠].

واعلم أن السلامَ الذي في قوله: «السلامُ عليك أيها النبيُّ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين» يجوز فيه حذفُ الألفِ واللام، فيقال: سلامٌ عليك أيها النبيُّ، وسلامٌ علينا[١]، ولا خلافَ في جواز الأمرَين هنا، ولكن بالألف واللام أفضلُ، وهو الموجودُ في روايات «صحيحَي» البخاريِّ ومسلم.

وأما الذي في آخِرِ الصلاة، وهو سلامُ التحليل، فاختلف أصحابُنا فيه، فمنهم من جوَّز الأمرين فيه كهذا، ويقول: الألفُ واللامُ أفضل، ومنهم من أوجب الألفَ واللام؛ لأنه لم يُنقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدَّم ذِكره في التشهُّد، فينبغي أن يُعيدَه بالألف واللامِ ليعودَ التعريفُ إلى سابق كلامه، كما تقول: جاءني رجلٌ فأكرمتُ الرجل.

قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» قال الزجّاج[٢] وصاحبُ «المطالع»[٣] وغيرُهما: العبدُ الصالح هو القائمُ بحقوق الله تعالى وحقوقِ العباد، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا قالها العبد أصابت كلَّ عبد لله صالحٍ في السماء والأرض» فيه دليلٌ على أن الألف واللام الداخلتَين على الجنس تقتضي الاستغراقَ والعمومَ.

قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال أهلُ اللغة: يقال: رجلٌ محمَّد ومحمود، إذا كثرت خِصالُه المحمودة. قال ابن فارسٍ: وبذلك سمِّي نبيُّنا ﷺ محمداً[٤]. يعني لعِلم الله تعالى بكثرة خِصاله المحمودةِ ألهم أهلَه تسميتَه بذلك.

قوله ﷺ: «ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء» فيه استحبابُ الدعاءِ في آخر الصلاةِ قبل السلام.

---

(١) في (خ): فيقال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(٢) في «معاني القرآن»: (١/ ٤٠٧).

(٣) «مطالع الأنوار»: (٤/ ٢٨٢).

(٤) «مجمل اللغة»: (١/ ٢٥٠) و«مقاييس اللغة»: (٢/ ١٠٠).



[٨٩٩] ٥٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ: مَا أَحَبَّ». [أحمد: ٣٩١٩] [وانظر: ٩٠٠].

[٩٠٠] ٥٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ». [أحمد: ٣٦٢٢، والبخاري: ٨٣٥].

[٩٠١] ٥٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا. [أحمد: ٣٩٣٥، والبخاري: ٦٢٦٥].

[٩٠٢] ٦٠ ـ (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،

وفيه أنه يجوز الدعاءُ بما شاء من أمور الآخرةِ والدنيا ما لم يكن إثماً. وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالدَّعوات الواردةِ في القرآن والسنَّة.

واستدلَّ به جمهورُ العلماء على أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهُّد الأخيرِ ليست واجبة، ومذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وبعضِ أصحاب مالكٍ وجوبُها في التشهُّد الأخير، فمن تركها بَطَلت صلاتُه؛ وقد جاء في روايةٍ من هذا الحديثِ في غير «مسلم» زيادة: «فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك» ولكن هذه الزيادة ليست صحيحةً عن النبيِّ ﷺ[1].

قوله: (حدثني عبد الله بن سَخْبَرة) هو بسينٍ مهملةٍ مفتوحة ثم خاءٍ معجمة ساكنةٍ ثم باء موحَّدة مفتوحة.

---

(١) أخرج هذه الزيادة أبو داود: ٨٥٦ بسند صحيح رجاله رجال الشيخين. ووردت في أحاديث أ

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. [أحمد: ٢٦٦٥].

[٩٠٣] ٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [أحمد: ٢٨٩٢].

[٩٠٤] ٦٢ - (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ....

قوله: (أُقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة) معناه: قُرِنت بهما وأُقِرَّت معهما وصار الجميعُ مأموراً به.

قوله: (فأَرَمَّ القوم) هو بفتح الراءِ وتشديدِ الميم، أي: سكتوا.

قوله: (لقد رهبت أن تَبْكَعني بها) معنى (رهبت) خِفت. وقوله: (تَبْكَعَني) هو بفتح المثنّاة في أوّله وإسكانِ الموحّدة بعدها، أي: تُبَكِّتني بها وتوبّخني.

قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم» أمر بإقامة الصُّفوف، وهو مأمورٌ به بإجماع الأمّة، وهو أمرُ ندب، والمراد به تسويتُها والاعتدالُ فيها، وتتميمُ الأوّل فالأولِ منها، والتراصُّ فيها. وسيأتي بسطُ الكلام فيها حيث ذكرها مسلمٌ إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) ص٤٦٤ فما بعد.



ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، ....

قوله ﷺ: «ثم ليؤمَّكم أحدكم» فيه الأمرُ بالجماعة في المكتوبات، ولا خلافَ في ذلك؛ ولكن اختلفوا في أنه أمرُ ندبٍ أم إيجاب؟ على أربعةِ مذاهب:

فالراجحُ في مذهبنا ـ وهو نصُّ الشافعيِّ وقولُ أكثرِ أصحابنا ـ أنها فرضُ كفاية، إذا فعله مَن يَحصُل به إظهارُ هذا الشّعار سقط الحرجُ عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم.

وقالت طائفةٌ من أصحابنا: هي سنَّة.

وقال ابنُ خزيمةَ من أصحابنا: هي فرضُ عينٍ لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلَّى منفرداً بلا عذر، أثم وصحَّت صلاته.

وقال بعضُ أهلِ الظاهر: هي شرطٌ لصحَّة الصلاة. وقال بكلٍّ قولٍ من الثلاثة المتقدِّمة طوائفُ من العلماء، وستأتي المسألةُ في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا» فيه أمرُ المأمومِ بأن يكونَ تكبيره عَقِبَ تكبيرِ الإمام، ويتضمَّن مسألتين:

إحداهما: أنه لا يكبِّر قبله ولا معه، بل بعده؛ فلو شرع المأمومُ في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف، لم يصحَّ إحرامُ المأمومِ بلا خلاف، لأنه نوى الاقتداء بمن لم يَصِر إماماً، بل بمن سيصير إماماً إذا فرَغ من التكبير.

والثانية: أنه يُستحبُّ كونُ تكبيرةِ المأموم عَقِبَ تكبيرةِ الإمام، ولا يتأخَّر، فلو تأخَّر جاز، وفاته كمالُ فضيلة تعجيلِ التكبير، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» فيه دلالةٌ ظاهرةٌ لما قاله أصحابُنا وغيرُهم أن تأمينَ المأمومِ يكون مع تأمينِ الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الإمامُ والمأمومُ معاً: آمين. وتأوَّلوا قولَه ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا»[1] قالوا: معناه: إذا أراد التأمين، ليُجمعَ بينه وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمينَ في آخر قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فيعقِّب إرادته تأمينَه وتأمينَكم معاً.

وفي (آمين) لغتان: المدُّ والقصر، والمدُّ أفصح، والميمُ خفيفةٌ فيهما، ومعناه: استجب. وسيأتي تمامُ الكلامِ في التأمين وما يتعلَّق به في بابه حيث ذكره مسلم.

(١) سيأتي قريباً برقم: ٩١٥.

يُجِبْكُم الله، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ

قوله ﷺ: «فقولوا: آمين، يُجِبكم الله» هو بالجيم: أي: يستجبْ دعاءكم. وهذا حثٌّ عظيم على التأمين، فيتأكّد الاهتمام به.

قوله ﷺ: («وإذا كبر وركع فكبّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك») معناه: اجعلوا تكبيرَكم للرُّكوع وركوعَكم بعد تكبيرِه وركوعه، وكذلك رفعُكم من الرُّكوع يكون بعد رفعِه، ومعنى «تلك بتلك» أن اللحظةَ التي سبقكم الإمامُ بها في تقدُّمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخُّركم في الرُّكوع بعد رفعِه لحظة، فتلك اللحظةُ بتلك اللحظة، وصار قَدْرُ ركوعكم كقَدْر ركوعه، وقال مثلَه في السُّجود.

وقوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، يسمعِ الله لكم» فيه دلالةٌ لما قاله أصحابُنا وغيرُهم أنه يُستحبُّ للإمام الجهرُ بقوله: (سَمِعَ الله لمن حَمِدَه) وحينئذ يسمعونه فيقولون.

وفيه دَلالة لمذهب مَن يقول: لا يزيد المأمومُ على قوله: (ربَّنا لك الحمد) ولا يقول معه: (سَمِعَ الله لمن حمده) ومذهبُنا أنه يجمع بينهما الإمامُ والمأمومُ والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وسيأتي بسطُ الكلامِ فيه في بابه إن شاء الله تعالى[1].

ومعنى (سَمِعَ الله لمن حَمِدَه) أي: أجاب دعاءَ مَن حمده، ومعنى «يَسمعِ الله لكم»: يستجب دعاءكم.

وقوله: (ربَّنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع: (ربَّنا ولك الحمد) وقد

---

(١) ص٥٠٨ فما بعد.



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر: ٩٠٥].

[٩٠٥] ٦٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. [أحمد: ١٩٥٩٥ و١٩٦٦٥ و١٩٧٢٣].

قَالَ أَبُو إِسحاق: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟! ....

جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ بإثبات الواوِ وبحذفها، وكلاهما جاءت به رواياتٌ كثيرة، والمختارُ أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان ولا ترجيحَ لأحدهما على الآخر.

ونقل القاضي عياضٌ رحمه الله اختلافاً عن مالكٍ وغيرِه في الأرجحِ منهما، وعلى إثبات الواو يكون قولُه: (ربَّنا) متعلِّقاً بما قبله، تقديرُه: سَمِعَ الله لمن حمده، يا ربَّنا فاستجب حمدَنا ودعاءنا ولك الحمدُ على هدايتنا لذلك[1].

قوله: «وإذا كان عند القَعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات» استدلَّ جماعةٌ بهذا على أنه يقول في أوَّل جلوسه: التحيَّات، ولا يقول: بسم الله. وليس هذا الاستدلالُ بواضح؛ لأنه قال: فليكن من أوَّل، ولم يقل: فليكن أوَّلَ، والله أعلم.

قوله: (وفي حديث جَريرٍ، عن سليمان التيمي، عن قتادة، من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا») هكذا (قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابنُ أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلمٌ: تريد أحفظ من سليمان؟!

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٢٩٩).



فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؟ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

فقال له أبو بكرٍ: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح؟ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا[1] عليه).

فقولُه: (قال أبو إسحاق) هو أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن سفيانَ صاحبُ مسلم، راوي الكتابِ عنه.

وقوله: (قال أبو بكر في هذا الحديث) يعني: طعن فيه وقدح في صحَّته، فقال له مسلم: أتريد أحفظَ من سليمان؟! يعني أن سليمانَ رحمه الله كاملُ الحفظِ والضبط، فلا تَضُرُّ مخالفةُ غيره.

وقوله: (فقال أبو بكر: فحديثُ أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح؟) يعني: قال أبو بكر: حديثُ أبي هريرةَ هل هو صحيح؟ فقال مسلمٌ: هو عندي صحيح. فقال أبو بكر: لِمَ لم تضعه ها هنا في «صحيحك»؟ فقال مسلم: ليس هذا مُجْمَعاً على صحَّته، ولكن هو صحيحٌ عندي، وليس كلُّ صحيحٍ عندي وضعته في هذا الكتاب، إنما وضعتُ فيه ما أجمعوا عليه.

ثم قد يُنكَر هذا الكلامُ ويقال: قد وضع أحاديثَ كثيرةً غيرَ مجمعٍ عليها؟ فجوابُه أنها عند مسلمٍ رحمه الله بصفة المجمعِ عليه، ولا يَلزَمه تقليدُ غيرِه في ذلك. وقد ذكرنا في مقدِّمة هذا الشرحِ هذا السؤالَ وجوابه[2].

واعلم أن هذه الزيادة، وهي قولُه: «وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفَّاظ في صحَّته، فروى البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» عن أبي داودَ السِّجِستاني[3] أن هذه اللفظةَ ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن مَعين[4] وأبي حاتمٍ الرازي[5] والدارَقُطني[6] والحافظِ أبي عليٍّ النَّيسابوري شيخِ الحاكم

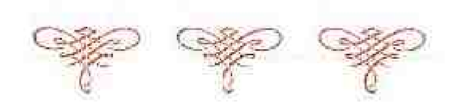
---

(١) في (خ): اجتمعوا.
(٢) (١/ ٣٩ - ٤٠).
(٣) أبو داود، بإثر الحديث: ٦٠٤.
(٤) «تاريخ يحيى بن معين»: (٣/ ٤٥٥ رواية الدوري).
(٥) «علل الحديث»: (٢/ ٣٩٥).
(٦) «علل الدارقطني»: (٨/ ١٨٧ فما بعد).



[٩٠٦] ٦٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». [أحمد: ١٩٥٠٤].

أبي عبد الله؛ قال البيهقي: قال أبو عليٍّ الحافظ: هذه اللفظةُ غيرُ محفوظة، قد خالف سليمانُ التَّيمي[١] فيها جميعَ أصحاب قتادة، واجتماعُ هؤلاء الحفَّاظ على تضعيفها مقدَّم على تصحيح مسلمٍ لها، لاسيما ولم يَروِها مسنَدةً في «صحيحه» والله أعلم[٢].



---

(١) في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٥٥): خالف جرير عن التيمي.

(٢) في (خ) بعد هذا: آخر مجلد الثالث من شرح صحيح مسلم رحمه الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، غفر الله لمالكه ولكاتبه وللمسلمين أجمعين، برحمة منك يا أر

١٧ - [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ]

....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

اعلم أن العلماءَ اختلفوا في وجوب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عَقِيبَ التشهُّدِ الأخيرِ في الصلاة؛ فذهب أبو حنيفةَ ومالكٌ والجماهيرُ إلى أنها سنَّة لو تُرِكت صحَّت الصلاة، وذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى أنها واجبةٌ لو تُركت لم تصحَّ الصلاة، وهو مرويٌّ عن عمرَ بن الخطَّاب وابنِه عبد الله، وهو قولُ الشعبي. وقد نسب جماعةٌ الشافعيَّ رحمه الله في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصحُّ قولهم؛ فإنه مذهبُ الشعبيِّ كما ذكرنا، وقد رواه عنه البيهقي.

وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابُنا يحتجُّون بحديث أبي مسعودٍ الأنصاري المذكورِ هنا أنهم قالوا: (كيف نصلِّي عليك يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد..» إلى آخره) قالوا: والأمرُ للوجوب.

وهذا القَدْر لا يظهر الاستدلالُ به إلا إذا ضُمَّ إليه الروايةُ الأخرى: (كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد..») إلى آخره، وهذه الزيادةُ صحيحة، رواها الإمامان الحافظان الفقيهان أبو حاتِم بنُ حِبَّان - بكسر الحاء - البُسْتي والحاكمُ أبو عبد الله في «صحيحَيهما»[(١)] قال الحاكم: هي زيادةٌ صحيحة. واحتجَّ بها أبو حاتِم، واحتجَّ أبو حاتمٍ وأبو عبد الله أيضاً في «صحيحَيهما» بما روياه عن فَضالةَ بن عُبيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي لم يَحمَد الله ولم يمجِّده ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه النبيُّ ﷺ فقال: «**إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بحمد ربِّه والثناءِ عليه، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ، وليَدعُ بعدُ بما شاء**» قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم[(٢)].

---

(١) «صحيح ابن حبان»: ١٩٥٩، و«المستدرك»: ٩٨٨. وهذه الزيادة في «مسند أحمد»: ١٧٠٧٢.

(٢) «صحيح ابن حبان»: ١٩٦٠، و«المستدرك»: ٨٤٠ و٩٨٩. وأخرجه أبو داود: ١٤٨١، والترمذي: ٣٧٨٤، والنسائي: ١٢٨٥، وأحمد: ٢٣٩٣٧. وقال الحاكم في الموضع الثاني: على شرط الشيخين.

[٩٠٧] ٦٥ ـ (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ ....

وهذان الحديثانِ وإن اشتملا على ما لا يجبُ بالإجماع، كالصَّلاة على الآل والذُّرِّية، والدُّعاء، فلا يمتنع الاحتجاجُ بهما؛ فإن الأمرَ للوجوب، فإذا خرج بعضُ ما يتناوله الأمرُ عن الوجوب بدليل، بقي الباقي على الوجوب، والله أعلم.

والواجبُ عند أصحابِنا: (اللهمَّ صلِّ على محمَّد) وما زاد عليه سنَّة. ولنا وجه شاذٌّ أنه يجب الصلاةُ على الآل، وليس بشيء، والله أعلم.

واختلف العلماءُ في آل النبيِّ ﷺ على أقوال: أظهرُها، وهو اختيار الأزهريِّ وغيرِه من المحقِّقين: أنهم جميع الأمَّة. والثاني: بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب. والثالث: أهلُ بيته ﷺ وذُرِّيَّته، والله أعلم[١].

قوله: (عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر) هو بضمِّ الميم وإسكانِ الجيم وكسرِ الميم. وقد تقدَّم بيانه وسببُ تسميته المجمرَ وأنه صفةٌ لنُعيم أو لأبيه في أوَّل كتابِ الوضوء[٢].

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هو البدري، واسمه عقبةُ بن عمرو. وتقدَّم بيانُه في آخر المقدِّمة وفي غيره.

قوله: (أمرنا الله تعالى أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك يا رسول الله؟) معناه: أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فكيف نلفظ بالصلاة؟ وفي هذا أن مَن أُمر بشيء لا يفهم مرادَه يسأل عنه ليعلمَ ما يأتي به.

قال القاضي عياضٌ: ويحتمل أن يكونَ سؤالُهم عن كيفية الصلاةِ في غير الصلاة، ويحتمل أن

(١) ذكر هذه الأقوال الأزهري في «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦) دون ترجيح، والقول الثاني نقله عن الإمام الشافعي بسنده إليه.

(٢) ص١٤٩ ـ ١٥٠.



قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**». [أحمد: ٢٢٣٥٢].

[٩٠٨] ٦٦ - (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [أحمد: ١٨١٠٥، والبخاري: ٦٣٥٧].

يكونَ في الصلاة، قال: وهو الأظهر[١]. قلت: وهذا ظاهرُ اختيارِ مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديثَ في هذا الموضع.

قوله: (فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله) معناه: كرهنا سؤالَه مخافةً من أن يكونَ النبيُّ ﷺ كره سؤالَه وشقَّ عليه.

قوله ﷺ: «والسلام كما قد علمتم» معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليَّ، فأما الصلاةُ فهذه صفتُها، وأما السلامُ فكما علمتم في التشهُّد، وهو قولُهم: السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه.

وقوله: «عَلِمتم» هو بفتح العينِ وكسرِ اللام المخفَّفة، ومنهم من رواه بضمِّ العين وتشديدِ اللام، أي: علِّمتكموه، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم» قال العلماء: معنى البركةِ هنا الزيادةُ من الخير والكرامة. وقيل: هو بمعنى التطهيرِ والتزكية[٢].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٣٠٢).

(٢) في (خ): والتنزيه.



[٩٠٩] ٦٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ [أحمد: ١٨١٢٧، والبخاري: ٤٧٩٧].

[٩١٠] ٦٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ. [أحمد: ١٨١٠٤] [وانظر: ٩٠٩].

واختلف العلماءُ في الحكمة في قوله: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ كما صلَّيت على إبراهيم» مع أن محمداً ﷺ أفضلُ من إبراهيم؛ قال القاضي عياض: أظهرُ الأقوالِ أن نبيَّنا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليُتِمَّ النعمةَ عليهم، كما أتمَّها على إبراهيمَ وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمَّته، وقيل: بل ليبقى له ذلك دائماً إلى يوم القيامة، ويجعلَ له به لسانَ صدقٍ في الآخِرين، كإبراهيمَ ﷺ. وقيل: كان ذلك قبل أن يَعلمَ أنه أفضلُ من إبراهيمَ صلَّى الله عليهما. وقيل: سأل صلاةً يتَّخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيمَ خليلاً[(١)].

هذا كلامُ القاضي، والمختارُ في ذلك أحدُ ثلاثة أقوال:

أحدها: حكاه بعضُ أصحابنا عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى أن معناه: صلِّ على محمد. وتمَّ الكلامُ هنا، ثم استأنف: وعلى آل محمَّد. أي: وصلِّ على آل محمدٍ كما صلَّيت على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم. فالمسؤولُ له مِثلُ إبراهيمَ وآلِه هم آلُ محمدٍ ﷺ لا نفسُه.

القول الثاني: معناه: اجعل لمحمدٍ وآلِه صلاةً منك كما جعلتَها لإبراهيمَ وآله. فالمسؤولُ المشاركةُ في أصل الصلاةِ لا قَدْرِها.

القول الثالث: أنه على ظاهره، والمراد: اجعل لمحمد وآلِه صلاةً بمقدار الصلاةِ التي لإبراهيمَ وآله. والمسؤولُ مقابلةُ الجملةِ بالجملة، فإن المختارَ في الآل كما قدَّمناه أنهم جميعُ الأتباع، ويدخل في آل إبراهيمَ خلائقُ لا يُحصَون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمدٍ ﷺ نبيٌّ، فطَلَبُ إلحاقِ هذه الجملةِ التي فيها نبيٌّ واحد بتلك الجملةِ التي فيها خلائقُ من الأنبياء، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٣٠٣).



[٩١١] ٦٩ ـ (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ: أَخْبَرَنِي **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [أحمد: ٢٣٦٠٠، والبخاري: ٣٣٦٩].

قال القاضي عياض: ولم يجئ في هذه الأحاديث ذِكرُ الرحمةِ على النبيِّ ﷺ، وقد وقع في بعض الأحاديثِ الغريبة. قال: واختلف شيوخُنا في جواز الدعاءِ للنبيِّ ﷺ بالرحمة، فذهب بعضُهم ـ وهو اختيارُ أبي عمرَ بنِ عبد البر[1] ـ إلى أنه لا يقال، وأجازه غيرُه، وهو مذهبُ أبي محمدِ بن أبي زيد، وحجّةُ الأكثرين تعليمُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ عليه وليس فيها ذِكرُ الرحمة[2]. والمختار أنه لا يَذكر الرَّحمة.

وقوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد» قيل: البركة هنا الزيادةُ من الخير والكرامة. وقيل: الثباتُ على ذلك، من قولهم: بَرَكَت الإبل، أي: ثبتت على الأرض، ومنه بِركة الماء. وقيل: التزكيةُ والتطهير من العيوب كلِّها.

وقوله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» احتجَّ به من أجاز الصلاةَ على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماءُ فيه، فقال مالكٌ والشافعيُّ والأكثرون: لا يصلَّى على غير الأنبياءِ استقلالاً؛ فلا يقال: اللهمَّ صلِّ على أبي بكرٍ أو عمرَ أو عليٍّ أو غيرِهم، ولكن يصلَّى عليهم تَبَعاً، فيقال: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأصحابِه وأزواجِه وذرِّيته، كما جاءت الأحاديث.

وقال أحمدُ وجماعة: يصلَّى على كلِّ واحد من المؤمنين مستقلًّا، واحتجُّوا بأحاديثِ الباب، وبقوله ﷺ: «اللهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى» وكان إذا أتاه قومٌ بصدقتهم صلَّى عليهم[3]. قالوا: وهو موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

واحتجَّ الأكثرون بأن هذا النوعَ مأخوذٌ من التوقيف واستعمالِ السلف، ولم يُنقل استعمالُهم ذلك،

---

(١) في «الاستذكار»: (٢/ ٣٢٣).
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٠٤).
(٣) أخرجه البخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ٢٤٩٢ من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ. وهو في «مسند

[٩١٢] ٧٠ ـ (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً». [أحمد: ٨٨٥٤].

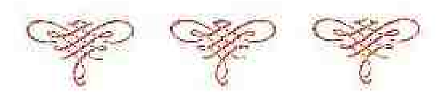
بل خَصُّوا به الأنبياء، كما خصُّوا الله سبحانه وتعالى بالتقديس والتَّسبيح، فيقال: قال الله سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى، وقال عزَّ وجلَّ، وقال الله جلَّت عَظَمته، وتقدَّست أسماؤه، وتبارَكَ وتعالى، ونحوُ ذلك. ولا يقال: قال النبيُّ عزَّ وجلَّ، وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا نحوُ ذلك.

وأجابوا عن قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ وعن الأحاديث بأن ما كان من الله ورسوله فهو دعاءٌ وترحُّم، وليس فيه معنى التعظيمِ والتوقيرِ الذي يكون من غيرهما. وأما الصلاةُ على الآل والأزواجِ والذُّرِّية، فإنما جاء على التَّبَع لا على الاستقلال، وقد بيَّنَّا أنه يقال تبعاً؛ لأن التابعَ يُحتمل فيه ما لا يُحتمل استقلالاً.

واختلف أصحابُنا في الصلاة على غير الأنبياء، هل يقال: هو مكروه، أو هو مجرَّد تركِ أدب؟ والصحيحُ المشهور أنه مكروهٌ كراهةَ تنزيه.

قال الشيخُ أبو محمدٍ الجويني: والسلامُ في معنى الصلاة؛ فإن الله تعالى قَرَنَ بينهما، فلا يُفرد به غائبٌ غيرُ الأنبياء، فلا يقال: أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ عليهم السلام، وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات، فيقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: «من صلَّى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً» قال القاضي عياض: معناه رحمتُه وتضعيفُ أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال: وقد يكون الصلاةُ على وجهها وظاهرِها تشريفاً له بين الملائكة، كما في الحديث: «وإنْ ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خيرٍ منهم»[(١)].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٣٠٦). والحديث أخرجه البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٥ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٢٢.

١٨ - [بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ]

[٩١٣] ٧١ - (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[أحمد: ٩٩٢٣، والبخاري: ٧٩٦].

[٩١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ. [أحمد: ٩٤٠١] [وانظر: ٩١٣].

[٩١٥] ٧٢ - (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[أحمد: ٩٩٢١، والبخاري: ٧٨٠].

باب التسميع والتحميد والتأمين

فيه قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية: «إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد: «إذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

الشرح:

في هذه الأحاديثِ استحبابُ التأمين عَقِبَ الفاتحةِ للإمام والمأمومِ والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكونَ تأمينُ المأمومِ مع تأمينِ الإمام، لا قبله ولا بعده؛ لقوله ﷺ: «وإذا قال: ﴿وَلَا

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[٩١٦] ٧٣ ـ (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابنِ شِهَابٍ. [انظر: ٩١٥].

[٩١٧] ٧٤ ـ (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٩١٥].

[٩١٨] ٧٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي

آمين» وأما رواية: «إذا أمَّن فأمِّنوا» فمعناها: إذا أراد التأمين. وقد قدَّمنا بيانَ هذا قريباً في حديث أبي موسى في باب التشهُّد. ويُسَنُّ للإمام والمنفردِ الجهرُ بالتأمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح، هذا تفصيلُ مذهبنا.

وقد أجمعت الأمَّة على أن المنفردَ يؤمِّن ـ وكذلك الإمامُ والمأموم ـ في الصلاة السِّريَّة، وكذلك قال الجمهورُ في الجهرية، وقال مالكٌ في رواية: لا يؤمِّن الإمامُ في الجهرية. وقال أبو حنيفة والكوفيُّون ومالكٌ في رواية: لا يجهر بالتأمين. وقال الأكثرون: يجهر.

وقوله ﷺ: «من وافق قولُه قولَ الملائكة» و«من وفق تأمينُه تأمينَ الملائكة» معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمَّن مع تأمينهم، فهذا هو الصحيحُ والصواب. وحكى القاضي عياضٌ قولاً أن معناه: وافقهم في الصِّفة والخشوعِ والإخلاص[1].

واختلفوا في هؤلاء الملائكة؛ فقيل: هم الحَفَظَة، وقيل: غيرُهم؛ لقوله ﷺ: «فوافق قولُه قولَ أهل السماء» وأجاب الأوَّلون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحَفَظة، قالها مَن فوقهم حتى ينتهيَ إلى أهل السماء.

وقول ابنِ شهاب: (وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) معناه: أن هذه صيغةُ تأمين النبيِّ ﷺ، وهو

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٣٠٩).



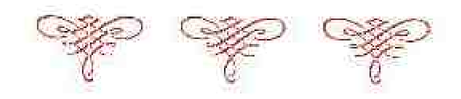
السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٩٩٢٤، والبخاري: ٧٨١].

[٩١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨١٢٢] [وانظر: ٩١٥].

[٩٢٠] ٧٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ القَارِئُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٩٩٢٢، والبخاري: ٧٨٢].

تفسيرٌ لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» وردٌّ لقول من زعم أن معناه: إذا دعا الإمامُ بقوله: اهدنا الصراط المستقيم، إلى آخرها.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على قراءة الفاتحة؛ لأن التأمينَ لا يكون إلا عقبَها، والله أعلم.





١٩ - [باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ]

[٩٢١] ٧٧ - (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٨٠٥].

[٩٢٢] ٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [البخاري: ٧٣٣] [وانظر: ٩٢١].

[٩٢٣] ٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً». [انظر: ٩٢١].

[٩٢٤] ٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً». [البخاري: ٦٨٩] [وانظر: ٩٢١].

باب ائتمام المأموم بالإمام

فيه أنسٌ رضي الله عنه قال: (سقط النبي ﷺ عن فرسٍ، فجُحش شِقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون») وفي رواية: «فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً».

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: (صلى جالساً، فصلَّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أ

[٩٢٥] ٨١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ. [أحمد: ١٢٦٥٦] [وانظر: ٩٢١].

[٩٢٦] ٨٢ ـ (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**». [البخاري: ٦٨٨] [وانظر: ٩٢٧].

وذكر أحاديثَ أُخَر بمعناه.

الشرح:

قوله: (جُحش) هو بجيم مضمومةٍ ثم حاءٍ مهملةٍ مكسورة، أي: خُدش. وقوله: (فحضرت الصلاة) ظاهرُه أنه ﷺ صلَّى بهم صلاةً مكتوبة. وفيه جوازُ الإشارةِ والعمل القليلِ في الصلاة للحاجة. وفيه متابعةُ الإمامِ في الأفعالِ والتكبير.

وقوله: «ربَّنا ولك الحمد» كذا وقع هنا: «ولك الحمد» بالواو، وفي رواياتٍ بحذفها، وقد سبق أنه يجوزُ الأمران.

وفيه وجوبُ متابعةِ المأموم لإمامه في التكبير والقيامِ والقعودِ والرُّكوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام[1]، فيكبِّر تكبيرةَ الإحرام بعد فراغِ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغِ الإمامِ منها، لم تنعقد صلاتُه. ويركع بعد شروعِ الإمامِ في الرُّكوع وقبل رفعِه منه، فإن قارَنَه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاتُه، وكذا السُّجود. ويسلِّم بعد فراغِ الإمامِ من السلام، فإن سلَّم قبله بطلت صلاتُه، إلا أن ينويَ المفارقة، ففيه خلافٌ مشهور، وإن سلَّم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء، ولا تبطل صلاتُه على الصَّحيح، وقيل: تبطل.

وأما قولُه ﷺ: «وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً» فاختلف العلماءُ فيه:

---

(١) في (ص): المأموم. وهو خطأ.



[٩٢٧] ٨٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٣٠٣، و٢٤٣٩٦] [وانظر: ٩٢٦].

فقالت طائفةٌ بظاهره، وممن قال به أحمدُ والأوزاعي. وقال مالكٌ في رواية: لا يجوز صلاةُ القادرِ على القيام خلفَ القاعد، لا قائماً ولا قاعداً.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وجمهورُ السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلِّي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجُّوا بأن النبيَّ ﷺ صلَّى في مرض وفاتِه بعد هذا قاعداً وأبو بكرٍ ﷺ والناسُ من خلفه قياماً، وإن كان بعضُ العلماء زعم أن أبا بكرٍ ﷺ كان هو الإمامَ والنبيُّ ﷺ مقتدٍ به، لكنِ الصوابَ أن النبيَّ ﷺ كان هو الإمام، وقد ذكره مسلمٌ بعد هذا البابِ صريحاً أو كالصَّريح، فقال في روايته: عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، بإسناده عن عائشةَ ﷺ قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاة النبيِّ ﷺ ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكر.

وأما قولُه ﷺ: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به» فمعناه عند الشافعيِّ وطائفةٍ: في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوزُ أن يصلِّي الفرضَ خلف النفلِ وعكسَه، والظهرَ خلفَ العصرِ وعكسَه. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وآخرون: لا يجوز ذلك، وقالوا: معنى الحديث: ليؤتمَّ به في الأفعال والنيَّات. ودليلُ الشافعيِّ وموافقيه أن النبيَّ ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخلٍ صلاةَ الخوف مرَّتين بكل فِرقة مرة[1]، فصلاتُه الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضاً. وأيضاً حديثُ معاذ: كان يصلِّي العِشاء مع النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَه فيصلِّيها بهم[2]، هي له تطوُّع ولهم فريضة. ومما يدلُّ على أن الائتمامَ إنما يجب في الأفعال الظاهرةِ قولُه ﷺ في رواية جابرٍ ﷺ: «ائتمُّوا بأئمتكم، إن صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً» والله أعلم.

قوله ﷺ: «إنما الإمام جُنَّة» أي: ساترٌ لمن خلفه ومانعٌ من خَلَل يَعرِض لصلاتهم بسهوٍ أو مرور.

---

(١) أخرجه بمعناه أبو داود: ١٢٤٨، والنسائي: ١٥٥١ من حديث أبي بكرة ﷺ. وأخرجه النسائي: ١٥٥٢ من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٠، ومسلم: ١٠٤٠ من حديث جابر ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٤١

[٩٢٨] ٨٤ ـ (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً». [أحمد: ١٤٥٩٠].

[٩٢٩] ٨٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [انظر: ٩٢٨].

[٩٣٠] ٨٦ ـ (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

[البخاري: ٧٣٤] [وانظر: ٩٣١].

[٩٣١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨١٥٦، والبخاري: ٧٢٢].

أي: كالجُنَّة، وهي التُّرس الذي يَستُر من وراءه ويمنع وصولَ مكروهٍ إليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا».

فيه النهيُ عن قيام الغلمان والتُّبَّاع على رأس متبوعِهم الجالسِ لغير حاجة. وأما القيامُ للداخل إذا كان من أهل الفضلِ والخير، فليس من هذا، بل هو جائزٌ قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلفُ والخلف، وقد جمعتُ دلائلَه وما يَرِد عليه في جزء(١)، والله أعلم.

---

(١) وهو مطبوع بعنوان «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» (دار الفكر) وبعنوان «الترخيص في الإكرام بالقيام» (دار البشائر الإسلامية).

٢٠ - [باب النَّهيِ عن مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيرِه]

[٩٣٢] ٨٧ - (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». [أحمد: ٩٦٨٢]

[وانظر: ٩٣١].

[٩٣٣] (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ» وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ». [انظر: ٩٣١].

[٩٣٤] ٨٨ - (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابنُ عَطَاءٍ - سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠٠٣٧]

[وانظر: ٩١٣، ٩٣١].

[٩٣٥] ٨٩ - (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». [انظر: ٩٣١].





٢١ ـ [باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام، لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام]

[٩٣٦] ٩٠ ـ (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فقلنا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ:

باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام، لزمه القيام إذا قَدرَ عليه، ونَسخِ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

فيه حديثُ استخلاف النبيِّ ﷺ أبا بكر، وقد قدَّمنا في آخر البابِ السابق دليلَ ما ذكرتُه في الترجمة.

قولها: (المِخضَب) هو بكسر الميمِ وبخاء وضادٍ معجمتين، وهو إناءٌ نحو المِرْكَن الذي يُغسل فيه.

قوله: (ذهب لينوء) أي: يقومَ وينهض.

قوله: (فأغمي عليه) دليلٌ على جواز الإغماءِ على الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، ولا شكَّ في جوازه؛ فإنه مرض، والمرضُ يجوز عليهم، بخلاف الجنونِ فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقص. والحكمةُ في جواز المرضِ عليهم ومصائبِ الدنيا تكثيرُ أجرِهم وتسليةُ الناس بهم، ولئلا يفتتنَ الناسُ بهم ويعبدوهم لِمَا يظهر عليهم من المعجزات والآياتِ البيِّنات، والله أعلم.

قوله: (فقال: «أصلى الناس؟» فقيل: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله) فيه دليل

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

الإمامُ عن أوّل الوقت ورُجي مجيئُه على قُرب، يُنتظر ولا يتقدّم غيرُه. وسنبسُط المسألةَ في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

قولها: (قال: «ضعوا لي ماء في المِخضَب» ففعلنا، فاغتسل) دليل لاستحباب الغُسل من الإغماء، وإذا تكرّر الإغماء استُحِبَّ تكرار الغُسل لكلّ مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماءِ مرّات، كفى غُسل واحد.

وقد حمل القاضي عياضٌ[1] الغُسلَ هنا على الوضوء، من حيث إن الإغماءَ ينقض الوضوء، ولكن الصوابَ أن المرادَ غسلُ جميع البدن؛ فإنه ظاهرُ اللفظ ولا مانعَ يمنع منه؛ فإن الغُسلَ مستحبٌّ من الإغماء، بل قال بعضُ أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذٌّ ضعيف.

قوله: (والناس عكوفٌ) أي: مجتمعون منتظرون لخروج النبيِّ ﷺ، وأصلُ الاعتكاف اللزومُ والحبس.

قولها: (لصلاة العشاء الآخرة) دليلٌ على صحّة قولِ الإنسان: العِشاء الآخِرة، وقد أنكره الأصمعي، والصوابُ جوازه، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ وعائشةَ وأنسٍ والبراء وجماعةٍ آخرين إطلاقُ العِشاء الآخرة، وقد بسطتُ القولَ فيه في «تهذيب الأسماءِ واللغات»[2].

قولها: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر صلِّ بالناس، فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك).

فيه فوائد:

منها فضيلةُ أبي بكرٍ ﷺ وترجيحُه على جميع الصّحابة، وتفضيلُه، وتنبيهٌ على أنه أحقُّ بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

ومنها أن الإمامَ إذا عرض له عذرٌ عن حضور الجماعة استخلف من يصلِّي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلَهم.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٢/٣١٩).

(٢) لم أجده فيه.



وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ

ومنها فضيلةُ عمرَ رضي الله عنه بعد أبي بكرٍ؛ لأن أبا بكرٍ لم يَعدِل إلى غيره.

ومنها أن المفضولَ إذا عرض عليه الفاضلُ مرتبةً لا يقبلها، بل يَدَعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

ومنها جوازُ الثناءِ في الوجه لمن أُمن عليه الإعجابُ والفتنة؛ لقوله: أنت أحقُّ بذلك. وأما قولُ أبي بكرٍ لعمرَ رضي الله عنه: (صلِّ بالناس) فقاله للعذر المذكور، وهو أنه رجلٌ رقيقُ القلب كثيرُ الحزنِ والبكاء، لا يملك عينيه. وقد تأوّله بعضُهم على أنه قاله تواضعاً، والمختارُ ما ذكرناه.

قولها: (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسَّر ابنُ عباس الآخر بعليِّ بن أبي طالب. وفي الطريق الآخر: (فخرج ويدٌ له على الفضل بن عباس ويدٌ له على رجل آخر) وجاء في غير مسلم: (بين رجلين أحدُهما أسامةُ بن زيد)[1].

وطريقُ الجمع بين هذا كلِّه أنهم كانوا يتناوبون الأخذَ بيده الكريمةِ ﷺ، تارةً هذا وتارةً ذاك وذاك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواصُّ أهلِ بيته الرِّجال الكبار، وكان العباسُ أكثرَهم ملازمةً للأخذ بيده الكريمةِ المباركةِ ﷺ، أو أنه أدام الأخذَ بيده وإنما يتناوب الباقون في اليد الأُخرى، وأكرموا العباسَ باختصاصه بيدٍ واستمرارِها له لِمَا له من السِّنِّ والعمومةِ وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشةُ مسمًّى وأبهمت الرجلَ الآخر، إذ لم يكن أحدُ الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريقِ ولا معظمه، بخلاف العبَّاس، والله أعلم.

قوله ﷺ: («أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنبه) فيه جواز وقوفِ مأموم واحدٍ بجَنْب الإمامِ لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأمومين وضيقِ المكان ونحوِ ذلك.

قوله: (هاتِ) هو بكسر التاء.

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١٥٠٠ عن الحسن مرسلاً بلفظ: يهادى بين رجلين: الفضل بن العباس وأسامة بن زيد.

الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [أحمد: ٢٦١٣٧، والبخاري: ٦٨٧].

[٩٣٧] ٩١ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَّ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ. [أحمد: ٢٥٩١٤، والبخاري: ٦٦٥].

[٩٣٨] ٩٢ ـ (•••) حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ قال: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قوله: (استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتها) يعني بيتَ عائشة. وهذا يَستدلُّ به مَن يقول: كان القَسْم واجباً على النبيِّ ﷺ بين أزواجِه في الدَّوام كما يجب في حقِّنا. ولأصحابنا فيه وجهان: أحدُهما هذا، والثاني: سُنَّة، ويحملون هذا وقولَه ﷺ: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملِك»[1] على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العِشرة.

وفيه فضيلةُ عائشةَ ﵂ ورُجحانُها على جميع أزواجِه الموجوداتِ ذلك الوقت، وكنَّ تسعاً إحداهنَّ عائشةُ ﵂. وهذا لا خلافَ فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشةَ وخديجة.

قوله: (يخطُّ برجليه في الأرض) أي: لا يستطيع أن يرفعَهما ويضعَهما ويعتمدَ عليهما.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢١٣٤، والترمذي: ١١٧٢، والنسائي: ٣٩٤٣، وابن ماجه: ١٩٧١، وأحمد: ٢٥١١١ من حديث عائشة ﵂. قال الترمذي: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة ـ مرسلاً ـ أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. [البخاري: ٤٤٤٢] [وانظر: ٩٣٧].

[٩٣٩] ٩٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. [البخاري: ٤٤٤٥] [وانظر: ٩٤٠].

[٩٤٠] ٩٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**». [أحمد: ٢٥٩١٧، والبخاري: ٦٨٢].

[٩٤١] ٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا

قوله ﷺ: «إنكن لأنتنَّ صواحب يوسف» أي: في التظاهرُ على ما تُردن وكثرةِ إلحاحكنَّ في طلب ما تُردنه وتَمِلن إليه.

وفي مراجعة عائشة جوازُ مراجعة وليّ الأمرِ على سبيل العَرْض والمشاورةِ والإشارةِ بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعةُ بعبارة لطيفة، ومثلُ هذه المراجعةِ مراجعةُ عمرَ ﷺ في قوله: لا تبشّرهم فيتّكلوا[1]. وأشباهُه كثيرةٌ مشهورة.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٧ من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ واللفظ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [أحمد: ٢٥٧٦١ و٢٥٨٧٦، والبخاري: ٧١٣].

[٩٤٢] ٩٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ: فَأُتِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ. [انظر: ٩٤١].

[٩٤٣] ٩٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

قولها: (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة.

قولها: (رجلٌ أسيف) أي: حزين، وقيل: سريعُ الحزنِ والبكاء، ويقال فيه أيضاً: الأَسُوف.

قولها: (يهادى بين رجلين) أي: يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.



هِشَامٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[أحمد: ٢٥٩٤٣ مختصراً، والبخاري: ٦٨٣].

[٩٤٤] ٩٨ ـ (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ وحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً، قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. [أحمد: ١٣٠٣٠، والبخاري: ٦٨٠].

قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارةٌ عن الجمال البارع وحُسن البَشَرة وصفاءِ الوجه واستنارته. وفي المصحف ثلاثُ لغات: ضمُّ الميم وكسرُها وفتحها.

قوله: (ثم تبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً) سببُ تبسُّمه ﷺ فرحُه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتّباعهم لإمامهم وإقامتِهم شريعتَه واتفاقِ كلمتِهم واجتماعِ قلوبهم، ولهذا استنار وجهُه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يَسُرُّه يستنير وجهُه. وفيه معنًى آخرُ، وهو تأنيسُهم وإعلامهم بتماثُل حالِه في مرضه. وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلّي بهم فرأى من نفسه ضَعفاً فرجع.


قوله: (ونكص) أي: رجع إلى ورائه قهقرى.



[٩٤٥] ٩٩ ـ (...) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ. [أحمد: ١٢٠٧٢] [وانظر: ٩٤٤].

[٩٤٦] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ١٣٠٢٨] [وانظر: ٩٤٤].

[٩٤٧] ١٠٠ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ الله ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ الله ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ الله ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [أحمد: ١٣٢٠٤، والبخاري: ٦٨١].

[٩٤٨] ١٠١ ـ (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ،

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى وهارون؛ قالا: حدثنا عبد الصمد قال: سمعت أبي يحدث، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس) هذا الإسنادُ كلُّه بصريون.

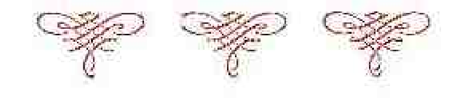
قوله: (وَضَحَ لنا وجهه) أي: بانَ وظهر.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى) هذا الإسناد كلُّه كوفيُّون.

قولها: (وأبو بكرٍ يُسمع الناس التكبير) فيه جوازُ رفع الصوتِ بالتكبير ليسمعَه الناس ويتَّبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتِّباعُ صوت المكبِّر. وهذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور، ونقلوا فيه

فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٩٧٠٠، والبخاري: ٦٧٨].

بصحُّ الإجماعُ فيه، فقد نقل القاضي عياض[1] عن مذهبهم أن منهم مَن أبطل صلاةَ المقتدي، ومنهم مَن لم يُبطلها، ومنهم من قال: إن أَذِنَ له الإمامُ في الإسماع صحَّ الاقتداءُ به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاةَ المُسمع، ومنهم من صحَّحها، ومنهم من شرط إذنَ الإمام، ومنهم من قال: إن تكلَّف صوتاً بطلت صلاتُه وصلاةُ من ارتبط بصلاته. وكلُّ هذا ضعيف، والصحيحُ جواز كلِّ ذلك وصحةُ صلاةِ المسمع والسامع، ولا يُعتبر إذنُ الإمام، والله أعلم.



---

(١) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

٢٢ ـ [بابُ تقديمِ الجماعةِ مَنْ يُصلِّي بِهِمْ إِذا تأخَّرَ الإمامُ ولمْ يَخافوا مفسَدةً بالتَّقديمِ]

[٩٤٩] ١٠٢ ـ (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»**. [أحمد: ٢٢٨٥٢، والبخاري: ٦٨٤].

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

فيه حديثُ تقديمِ أبي بكرٍ، وحديثُ تقديمِ[١] عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.

وفيه فضلُ الإصلاحِ بينَ الناسِ، ومشيُ الإمامِ وغيرِه في ذلكَ، وأنَّ الإمامَ إذا تأخَّرَ عن الصلاةِ، تقدَّمَ غيرُه إذا لم يُخَفْ فتنةٌ وإنكارٌ من الإمامِ.

وفيه أنَّ المقدَّمَ نيابةً عن الإمامِ يكونُ أفضلَ القومِ وأصلحَهم لذلكَ الأمرِ وأقومَهم به.

وفيه أنَّ المؤذِّنَ وغيرَه يَعرِضُ التقدُّمَ على الفاضلِ، وأنَّ الفاضلَ يوافقُه.

---

(١) في (ص) و(هـ): تقدم.



[٩٥٠] ١٠٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي حَازِمٍ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ ـ كِلَاهُمَا عَن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. [البخاري: ١٢٣٤] [وانظر: ٩٤٩].

[٩٥١] ١٠٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ

وفيه أن الفعلَ القليلَ لا يُبطل الصلاة؛ لقوله: (صفَّق الناس).

وفيه جوازُ الالتفاتِ في الصلاة للحاجة، واستحبابُ حمدِ الله تعالى لمن تجدَّدت له نعمة، ورفعُ اليدين بالدُّعاء، وفعلُ ذلك الحمدِ والدعاءِ عقب النعمةِ وإن كان في صلاة.

وفيه جوازُ مشي الخُطوةِ والخطوتين في الصلاة. وفيه أن هذا القَدْرَ لا يُكره إذا كان لحاجة.

وفيه جوازُ استخلاف المصلِّي بالقوم من يُتِمُّ الصلاةَ لهم. وهذا هو الصحيحُ في مذهبنا.

وفيه أن التابعَ إذا أمره المتبوعُ بشيء وفَهِمَ منه إكرامَه بذلك الشيءِ لا تحتُّمَ الفعلِ، فله أن يتركَه، ولا يكون هذا مخالفةً للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذُّقاً في فهم المقاصد.

وفيه ملازمةُ الأدبِ مع الكبار.

وفيه أن السُّنَّة لمن نابه شيءٌ في صلاته، كإعلام مَن يستأذن عليه وتنبيهِ الإمام وغيرِ ذلك؛ أن يسبِّح إن كان رجلاً، فيقول: سبحانَ الله، وأن تصفِّق ـ وهو التصفيح ـ إن كانت[١] امرأة، فتضرب بطنَ كفِّها الأيمنَ على ظهر كفِّها الأيسرَ، ولا تضرب بطنَ كفٍّ على بطن كفٍّ على وجه اللَّعب واللهو، فإن فعلت هكذا على وجه اللَّعب، بطلت صلاتُها؛ لمنافاته للصلاة.

وفيه فضائلُ كثيرةٌ لأبي بكرٍ ﷺ، وتقديمُ الصحابة[٢] له، واتفاقُهم على فضله عليهم ورُجحانِه.

وفيه تقديمُ الصلاة في أوَّل وقتها.

---

(١) في (ص) و(هـ): كان.

(٢) في (ص) و(هـ): الجماعة.



الصَّفُّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى. [أحمد: ٢٢٨١٧] [وانظر: ٩٤٩].

[٩٥٢] ١٠٥ ـ (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [مكرر: ٦٣٦] [أحمد: ١٨١٩٤] [وانظر: ٦٣١ و٦٣٣].

وفيه أن الإقامةَ لا تصحُّ إلا عند إرادة الدخولِ في الصلاة؛ لقوله: (أتصلِّي فأُقيمَ؟).

وفيه أن المؤذِّن هو الذي يقيم الصَّلاة، فهذا هو السُّنَّة، ولو أقام غيرُه كان خلافَ السنة، ولكن يُعتدُّ بإقامته عندنا وعند جمهورِ العلماء.

وفيه جوازُ خَرق الإمامِ الصفوفَ ليصلَ إلى موضعه، إذا احتاج إلى خَرقها لخروجه لطهارةٍ أو رُعاف أو نحوِهما ورجوعِه، وكذا مَن احتاج إلى الخروج من المأمومين لعُذر، وكذا له خَرقُها في الدخول إذا رأى قُدَّامَهم فُرجة؛ فإنهم مقصِّرون بتركها.

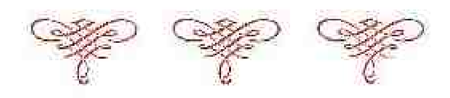
واستدلَّ به أصحابُنا على جواز اقتداءِ المصلِّي بمن يُحرِم بالصلاة بعده؛ فإن الصِّدِّيق ﷺ أحرم بالصلاة أوّلاً ثم اقتدى بالنبيِّ ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيحُ في مذهبنا.

وقوله: (ورجع القهقرى) فيه أن مَن رجع في صلاته لشيءٍ يكون رجوعُه إلى وراء، ولا يستدبر القِبلة ولا يتحرَّفها.

[٩٥٣] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَالحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ». [أحمد: ١٨١٩٥]

[وانظر: ٦٣١ و٦٣٣].

وأما حديثُ عبد الرحمنِ بن عوف، فقد تقدَّم شرحُه في كتاب الطهارة[١]، ومما فيه حملُ الإداوة مع الرجلِ الجليل. وجوازُ الاستعانة بصبِّ الماءِ في الوضوء. وغَسل الكفَّين في أوَّله ثلاثاً. وجواز لُبس الجِباب. وجوازُ إخراج اليدِ من أسفلِ الثَّوب إذا لم يَبِنْ شيءٌ من العورة. وجوازُ المسحِ على الخفَّين. وغيرُ ذلك مما سبق بيانُه في موضعه، والله تعالى أعلم.



(١) ص١٩٨ فما بعد.

٢٣ - [باب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ المَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ]

[٩٥٤] ١٠٦ - (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [أحمد: ٧٢٨٥ و١٠٨٥١، والبخاري: ١٢٠٣].

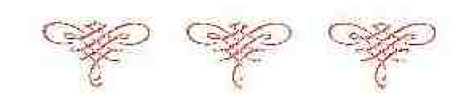
زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

[٩٥٥] ١٠٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٥٥٠] [وانظر: ٩٥٤].

[٩٥٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ». [أحمد: ٨٢٠٤] [وانظر: ٩٥٤].

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

قولُه ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» تقدَّم شرحُه في الباب قبلَه.





٢٤ ـ [بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا]

[٩٥٧] ١٠٨ ـ (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ كَثِيرٍ ـ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي! فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

[٩٥٨] ١٠٩ ـ (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [أحمد: ٨٠٢٤، والبخاري: ٤١٨].

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

فيه قولُه ﷺ: «يا فلان، ألا تُحسن صلاتك؟! ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي! فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأُبصر من ورائي كما أُبصر من بين يدي» وفي رواية: «هل ترون قبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليَّ ركوعكم ولا سجودكم، إني لأراكم وراء ظهري» وفي رواية: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم».

قال العلماء: معناه أن الله تعالى خَلَق له ﷺ إدراكاً في قفاه يُبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادةُ له ﷺ بأكثرَ من هذا، وليس يمنع من هذا عقلٌ ولا شرع، بل ورد الشرعُ بظاهره، فوجب القولُ به.

قال القاضي عياض: قال الإمام أحمدُ بن حنبلٍ وجمهورُ العلماء: هذه الرؤيةُ رؤيةٌ بالعين حقيقةً[1].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٣٧).



[٩٥٩] ١١٠ - (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [أحمد: ١٢٣٢١، والبخاري: ٧٤٢].

[٩٦٠] ١١١ - (•••) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». [أحمد: ١٢٧٣٣ و١٢٨٢١] [وانظر: ٩٥٩].

وفيه الأمرُ بإحسان الصلاةِ والخشوعِ، وإتمامِ الرُّكوعِ والسجود. وجوازُ الحَلِفِ بالله من غير ضرورة، لكن المستحبُّ تركُه إلا لحاجة، كتأكيد أمرٍ وتفخيمِه والمبالغةِ في تحقيقه وتمكينِه من النفوس، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث من الحَلِف.

وقولُه ﷺ: «إني لأراكم من بعدي» أي: مِن ورائي، كما في الرِّوايات الباقية. قال القاضي عياض: وحمله بعضُهم على ما بعد الوفاة، وهو بعيدٌ من سياق الحديث[1].

وقوله: (حدثنا أبو غسان: حدثنا معاذ: حدثنا أبي. وحدثنا محمد بن مثنَّى: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، كلاهما عن قتادة، عن أنس) هذان الطريقان من أبي غسَّان إلى أنسٍ كلُّهم بصريون.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٣٧).



٢٥ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا]

[٩٦١] ١١٢ ـ (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ ابنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». [انظر: ٩٦٢].

[٩٦٢] ١١٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ». [أحمد: ١١٩٩٧].

[٩٦٣] ١١٤ ـ (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

[انظر: ٩٦٥].

باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

قوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» فيه تحريمُ هذه الأمورِ وما في معناها. والمرادُ بالانصراف السلام.

قوله ﷺ: «رأيت الجنة والنار» فيه أنهما مخلوقتان.

وقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه ر

[٩٦٤] ١١٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ». [أحمد: ٩٤٩٥]

[وانظر: ٩٦٥].

[٩٦٥] ١١٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الرَّبِيعِ بنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بنِ مُسْلِمٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ». [أحمد: ٩٨٨٤ و١٠١٠٤، والبخاري: ٦٩١].

رواية: «صورته في صورة حمار» وفي رواية: «وجهه وجه حمار» هذا كلُّه بيان لغِلَظ تحريم ذلك.





٢٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

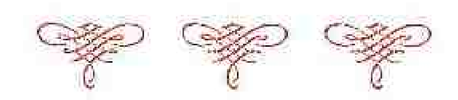
[٩٦٦] ١١٧ - (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». [أحمد: ٢٠٩٦٥].

[٩٦٧] ١١٨ - (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [أحمد: ٨٤٠٨].

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم» وفي رواية: «أو لتُخطفن أبصارهم» فيه النهيُ الأكيد والوعيدُ الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماعُ في النهي عن ذلك.

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفعِ البصرِ إلى السماء في الدُّعاء في غير الصلاة، فكرهه القاضي شُريح وآخرون، وجوّزه الأكثرون، قالوا: لأن السماء قِبلةُ الدعاء، كما أن الكعبةَ قبلةُ الصلاة، ولا يُنكر رفعُ الأبصارِ إليها كما لا يُكره رفع اليد؛ قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢][1].



(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٤١).



٢٧ - [بَابُ الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا، وَالأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ]

[٩٦٨] ١١٩ - (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟!» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [أحمد: ٢٠٩٦٤].

باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمامِ الصفوف الأُوَل والتراصُّ فيها، والأمر بالاجتماع

قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟!» هو بإسكان الميم وضمِّها، وهي التي لا تستقرُّ بل تضطرب وتتحرَّك بأذنابها وأرجُلها. والمرادُ بالرفع المنهيِّ عنه هنا رفعُهم أيديَهم عند السلامِ مشيرين إلى السَّلام من الجانبين، كما صرَّح به في الرِّواية الثانية.

قوله: (فرآنا حِلَقاً) هو بكسر الحاءِ وفتحِها، لغتان، جمع حَلْقة، بإسكان اللام، وحكى الجوهريُّ وغيرُه فتحَها في لغة ضعيفة[١].

قوله ﷺ: «مالي أراكم عِزين؟!» أي: متفرِّقين جماعةً جماعة. وهو بتخفيف الزَّاي، الواحدة: عِزَة. معناه النهيُ عن التفرُّق والأمرُ بالاجتماع.

وفيه الأمرُ بإتمام الصفوفِ الأُوَل والتراصِّ في الصفوف. ومعنى إتمام الصُّفوف الأُوَل أن يُتمَّ الأولَ ولا يَشرَعَ في الثاني حتى يُتِمَّ الأول، ولا في الثالث حتى يُتِمَّ الثاني، ولا في الرابع حتى يُتِمَّ الثالث، وهكذا إلى آخرها.

(١) حكاه في «الصحاح» (حلق) عن أبي عمرو بن العلاء، وحكى عن ثعلب قوله: كلهم يجيزه على

[٩٦٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ؛ قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٠٢٤ و٢١٠٢٧].

[٩٧٠] ١٢٠ ـ (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»**. [أحمد: ٢١٠٢٨].

[٩٧١] ١٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ ـ يَعْنِي القَزَّازَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»**. [انظر: ٩٧٠].

وفيه أن السُّنَّة في السَّلام من الصلاة أن يقول: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، عن يمينه، السلامُ عليكم ورحمةُ الله، عن شِماله، ولا يُسَنُّ زيادة: (وبركاته) وإن كان قد جاء فيها حديثٌ ضعيفٌ وأشار إليها بعضُ العلماء، ولكنها بدعة؛ إذ لم يصحَّ فيها حديث[1]، بل صحَّ هذا الحديثُ وغيرُه في تركها. والواجبُ منه (السلامُ عليكم) مرةً واحدة، ولو قال: السلامُ عليك، بغير ميم، لم تصحَّ صلاتُه.

وفيه دليلٌ على استحباب تسليمتَين، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور.

وقوله ﷺ: «ثم يسلم على أخيه مَن على يمينه وشِماله» المرادُ بالأخ الجنس، أي: إخوانِه الحاضرين عن اليمين والشِّمال.

وفيه الأمرُ بالسُّكون في الصلاة والخشوعِ فيها والإقبالِ عليها، وأن الملائكةَ يصلُّون، وأن صفوفَهم على هذه الصِّفة، والله أعلم.

---

(١) وردت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه: ٩١٤. وهي زيادة شاذة كما ذكر المصنف، لكنها وردت في حديث وائل بن حجر ﷺ فيما أخرجه أبو داود: ٩٩٧ بسند صحيح كما ذكر المصنف في «خلاصة الأحكام»: (١/ ٤٤٥) إلا أنها في المرة الأولى فقط.

٢٨ ـ [بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ]

[٩٧٢] ١٢٢ ـ (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً. [أحمد: ١٧١٠٢].

[٩٧٣] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا

باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها[1]، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

الشرح:

«ليلني» هو بكسر اللامين وتخفيف النونِ من غير ياءٍ قبل النون، ويجوز إثباتُ الياءِ مع تشديد النونِ على التوكيد. و«أولو الأحلام»: العقلاء، وقيل: البالغون. «والنهى» بضمِّ النون: العقول. فعلى قول مَن يقول: أولو الأحلامِ العقلاء، يكون اللَّفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظُ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء.

قال أهلُ اللغة: واحدة النُّهى: نُهْية، بضمِّ النون، وهي العقل، ورجل نَهٍ ونَهِيٌّ من قوم نَهِين[2]. وسمِّي العقل نُهيةً لأنه ينتهي إلى ما أُمر به ولا يتجاوزه، وقيل: لأنه يَنهَى عن القبائح. قال أبو عليٍّ

---

(١) في (خ): إليه.

(٢) نهين جمع نه، وجمع نهي: أنهياء. ويقال أيضاً: نِهٍ، بالكسر على الإتباع؛ قال ابن جني: هو قياس النحويين في حروف الحلق، كقولك: فِخِذ، في فَخِذ، وصِعِق، في صَعِق. انظر «القاموس المحيط»: (نهي) وشر-

عِيسَى، يَعْنِي ابنَ يُونُسَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ٩٧٢].

[٩٧٤] ١٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بنُ حَاتِمِ بنِ وَرْدَانَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ ثَلَاثاً ـ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**». [أحمد: ٤٣٧٣].

الفارسي: يجوز أن يكونَ النُّهى مصدراً كالهُدَى، وأن يكونَ جمعاً كالظُّلَم. قال: والنُّهى في اللُّغة معناه: الثَّبات والحبس، ومنه النِّهْي والنَّهْي ـ بكسر النون وفتحها ـ والتَّنهِيَة(١): للمكان الذي ينتهي إليه الماءُ فيستنقع. قال الواحديُّ: فرجع القولان في اشتقاق النُّهية إلى قولٍ واحد، وهو الحبس، فالنُّهية هي التي تَنهَى وتَحبِس عن القبائح، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ثم الذين يلونهم» معناه: الذين يَقرُبون منهم في هذا الوصف.

قوله: (يمسح مناكبنا) أي: يسوِّي مناكبنا في الصفوف ويعدِّلنا فيها.

في هذا الحديث تقديمُ الأفضل فالأفضلِ إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمامُ إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطَّن لتنبيه الإمامِ على السَّهو لما لا يتفطَّن له غيرُه، وليضبِطوا صفةَ الصلاةِ ويحفظوها وينقلوها ويعلِّموها الناس، وليقتديَ بأفعالهم مَن وراءهم.

ولا يختصُّ هذا التقديمُ بالصلاة، بل السُّنَّة أن يقدَّم أهلُ الفضلِ في كلِّ مَجمَعٍ إلى الإمام وكبيرِ المجلس، كمجالس العلم والقضاءِ والذِّكر والمشاورةِ ومواقفِ القتال وإمامةِ الصلاة والتدريسِ والإفتاء وإسماعِ الحديث ونحوِها، ويكون الناسُ فيها على مراتبهم في العلم والدِّين والعقلِ والشَّرف والسِّنِّ والكفاءةِ في ذلك الباب، والأحاديثُ الصحيحة متعاضدةٌ على ذلك.

وفيه تسويةُ الصفوف، واعتناءُ الإمام بها والحثُّ عليها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وإياكم وهَيشاتِ الأسواق» هي بفتح الهاءِ وإسكان الياء وبالشين المعجمة، أي: اختلاطَها والمنازعةَ والخصوماتِ وارتفاعَ الأصوات واللَّغَط والفتَن التي فيها.

قوله: (حدثني خالد الحذّاء، عن أبي مَعشَر) اسمُ أبي معشر زيادُ بن كُليب التميميُّ الحنظليُّ الكوفي.

---

(١) في (ص) و(هـ): النهية. وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي: (٣/ ٢٩٧) وغيره من المصادر.

[٩٧٥] ١٢٤ ـ (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٢٨١٣، والبخاري: ٧٢٣].

[٩٧٦] ١٢٥ ـ (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي لَأَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [أحمد: ١٢٠١١، والبخاري: ٧١٨].

[٩٧٧] ١٢٦ ـ (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [أحمد: ٨١٥٧، والبخاري: ٧٢٢ مطولاً].

[٩٧٨] ١٢٧ ـ (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [أحمد: ١٨٤٤٠، والبخاري: ٧١٧].

قوله: (حدثنا محمد بن مثنًى وابن بشار؛ قالا: حدثنا محمد بن جعفرٍ: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس. قال: وحدثنا شيبان بن فَرُّوخ: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز ـ وهو ابن صُهيب ـ عن أنسٍ ﷺ) هذان الإسنادان بصريُّون.

قوله ﷺ: «فإني أراكم خلف ظهري» تقدَّم شرحُه في الباب قبله.

قوله ﷺ: «أقيموا الصفَّ في الصلاة» أي: سوُّوه وعدِّلوه وتراصُّوا فيه.

قوله ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم» قيل: معناه: يمسخها ويحوِّلها عن صُوَرِها؛ لقوله ﷺ: «يجعل الله تعالى صورتَه صورةَ حمار» وقيل: يغيِّر صفاتِها، والأظهرُ ـ والله أعلم ـ أن معناه: يوقع بينكم العداوةَ والبغضاءَ واختلافَ القلوب، كما يقال: تغيَّر وجهُ

[٩٧٩] ١٢٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[أحمد: ١٨٤٠٠] [وانظر: ٩٧٨].

[٩٨٠] (•••) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ٩٧٨].

[٩٨١] ١٢٩ ـ (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا، ....

لي من وجهه كراهيةٌ لي وتغيُّر قلبه عليَّ؛ لأن مخالفتَهم في الصفوف مخالفةٌ في ظواهرهم، واختلافُ الظواهر سببٌ لاختلاف البواطن[1].

قوله: (يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القِداح) القداح، بكسر القاف: هي خَشَبُ السِّهام حين تُنحت وتُبرى، واحدها: قِدْح، بكسر القاف. معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصيرَ كأنما يقوَّم بها السهام لشدَّة استوائها واعتدالِها، والله أعلم.

قوله: (فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدرُه من الصف، فقال: «عبادَ الله، لتُسَوُّنَّ صفوفكم») فيه الحثُّ على تسويتها.

وفيه جوازُ الكلامِ بين الإقامةِ والدُّخول في الصلاة، وهذا مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماء، ومنعه بعضُ العلماء، والصوابُ الجواز، وسواءٌ كان الكلامُ لمصلحة الصلاةِ أو لغيرها أو لا لمصلحة[2].

قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا، عليه لاستهموا».

---

(١) في (خ): المواطن.

(٢) في (خ): لمصلحته.



وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [أحمد: ٧٢٢٦، والبخاري: ٦١٥].

[٩٨٢] ١٣٠ - (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: ....

«النِّداء» هو الأذان، و(الاستهام): الاقتراع. ومعناه: أنهم لو علموا فضيلةَ الأذان وقَدْرَها وعظيمَ جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصِّلونه به - لضيق الوقتِ عن أذانٍ بعد أذان، أو لكونه لا يؤذِّن للمسجد إلا واحد - لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون من فضيلة الصفِّ الأوَّل نحوَ ما سبق وجاؤوا إليه دفعةً واحدةً وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضُهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

وفيه إثباتُ القُرعة في الحقوق التي يُزدحم عليها ويتنازَع فيها.

قوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» التهجير: التبكيرُ إلى الصلاة، أيَّ صلاةٍ كانت. قال الهرويُّ وغيرُه: وخصَّه الخليلُ بالجمعة[١]. والصوابُ المشهور الأوَّل، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» فيه الحثُّ العظيمُ على حضور جماعةِ هاتين الصَّلاتين، والفضلُ الكثيرُ في ذلك؛ لِمَا فيهما من المشقَّة على النَّفس من تنغيص أوَّل نومِها وآخرِه، ولهذا كانتا أثقلَ الصلاةِ على المنافقين.

وفي هذا الحديث تسميةُ العشاء عَتَمة، وقد ثبت النهيُ عنه، وجوابُه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسميةَ بيانٌ للجواز، وأن ذلك النهيَ ليس للتحريم.

والثاني، وهو الأظهر: أن استعمالَ العَتَمة هنا لمصلحةٍ ونفي مفسدة؛ لأن العربَ كانت تستعمل لفظةَ العشاءِ في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العِشاء والصُّبح، لَحملوها على المغرب ففسد المعنى وفاتَ المطلوب، فاستعمل العتمةَ التي يعرفونها ولا يشكُّون فيها، وقواعدُ الشرع متظاهرةٌ على احتمال أخفِّ المفسدتين لدفع أعظمِهما.

قوله ﷺ: «ولو حَبْواً» هو بإسكان الباء. وإنما ضبطتُه لأني رأيت من الكبار مَن صحَّفه.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى! والذي في «الغريبين»: (هجر) وغيره أن الخليل جعله بمعنى التبكير إلى الصلاة، كما ذكر المصنف أولاً.



«تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». [أحمد: ١١١٤٢].

[٩٨٣] (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٩٨٢].

[٩٨٤] ١٣١ ـ (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ: يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةٌ» وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةٌ». [انظر: ٩٨١].

[٩٨٥] ١٣٢ ـ (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». [أحمد: ٨٤٢٨].

قوله: «تقدموا فائتمُّوا بي، وليأتم بكم مَن بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» معنى «وليأتمّ بكم مَن بعدكم» أي: يقتدوا بي مستدلِّين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جوازُ اعتماد المأمومِ في متابعة الإمامِ الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلِّغ عنه أو صفٍّ قُدَّامَه يراه متابعاً للإمام.

وقوله ﷺ: «لا يزال قومٌ يتأخرون» أي: عن الصُّفوف الأُوَل حتى يؤخِّرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيعِ المنزلة وعن العلم ونحوِ ذلك.

قوله: (قتادة عن خِلاس) هو بكسر الخاءِ المعجمة وتخفيف اللام وبالسِّين المهملة.

قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

أما «صفوفُ الرجال» فهي على عمومها، فخيرُها أوَّلها أبداً وشرُّها آخرُها أبداً. وأما «صفوفُ النساء» فالمرادُ بالحديث صفوفُ النساءِ اللواتي يصلِّين مع الرجال، وأما إذا صلَّين متميِّزات لا مع الرِّجال، فهنَّ كالرجال خيرُ صفوفهنَّ أولُها وشرُّها آخرها.

[٩٨٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٩٨٥].

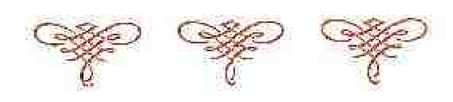
والمراد بشرِّ الصفوفِ في الرِّجال والنساءِ أقلُّها ثواباً وفضلاً، وأبعدُها من مطلوب الشَّرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضَّل آخرَ صفوفِ النساء الحاضراتِ مع الرجال؛ لبُعدهنَّ من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلُّق القلبِ بهم عند رؤية حركاتِهم وسماعِ كلامهم ونحوِ ذلك، وذمَّ أولَ صفوفهنَّ لعكس ذلك، والله أعلم.

واعلم أن الصفَّ الأولَ الممدوحَ الذي قد وردت الأحاديثُ بفضله والحثِّ عليه هو الصفُّ الذي يلي الإمام، سواءٌ جاء صاحبُه متقدِّماً أو متأخِّراً، وسواء تخلَّله مقصورةٌ أو نحوُها أم لا، هذا هو الصحيحُ الذي تقتضيه ظواهرُ الأحاديثِ وصرَّح به المحقِّقون.

وقال طائفةٌ من العلماء: الصفُّ الأوَّل هو المتصلُ من طرف المسجدِ إلى طرفه لا يتخلَّله مقصورةٌ ونحوها، فإن تخلَّل الذي يلي الإمامَ شيءٌ، فليس بأوَّل، بل الأولُ ما لا يتخلَّله شيءٌ وإن تأخَّر.

وقيل: الصفُّ الأولُ عبارةٌ عن مجيءِ الإنسانِ إلى المسجد أوَّلاً وإن صلَّى في صفٍّ متأخر.

وهذان القولان غلطٌ صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبِّه على بطلانه لئلا يُغترَّ به، والله أعلم.





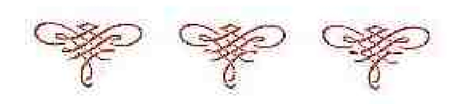
٢٩ - [بابُ أمرِ النِّساءِ المُصلِّياتِ وراءَ الرِّجالِ ألَّا يَرفَعْنَ رُؤوسَهُنَّ مِنَ السُّجودِ حتَّى يَرفَعَ الرِّجالُ]

[٩٨٧] ١٣٣ - (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. [أحمد: ١٥٥٦٢، والبخاري: ٣٦٢].

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

قوله: (رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم) معناه: عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيءٌ من العورة. ففيه الاحتياطُ في ستر العورة والتوثُّقُ بحفظ السُّترة.

وقوله: (يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) معناه: لئلا يقعَ بصرُ امرأةٍ على عورة رجلٍ انكشفت وشبهِ ذلك. والله أعلم.



٣٠ - [باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً]

[٩٨٨] ١٣٤ - (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا». [أحمد: ٤٥٥٦، والبخاري: ٥٢٣٨].

[٩٨٩] ١٣٥ - (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! [انظر: ٩٨٨].

[٩٩٠] ١٣٦ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابنُ إِدْرِيسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [أحمد: ٤٦٥٥، والبخاري: ٩٠٠].

[٩٩١] ١٣٧ - (•••) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيّبة[1]

قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذا وشِبهُه من أحاديث البابِ ظاهرٌ في أنها لا تُمنع المسجدَ، لكن بشروطٍ ذكرها العلماءُ مأخوذةٍ من الأحاديث، وهو ألا تكونَ متطيّبة ولا متزيّنة ولا ذاتَ خلاخلَ يُسمع صوتُها، ولا ثيابٍ فاخرة، ولا مختلطةً بالرجال، ولا شابّةً ونحوَها ممن يُفتتن بها، وألا يكونَ في الطريق ما يُخاف به مفسدةٌ ونحوها.

وهذا النهيُ عن منعهنّ من الخروج محمولٌ على كراهة التنزيهِ إذا كانت المرأةُ ذاتَ زوجٍ أو سيِّد ووُجدت الشروطُ المذكورة، فإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّد، حَرُمَ المنع إذا وُجدت الشروط.

---

(١) في (خ): متطيبة.

يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**». [أحمد: ٦٣٠٣، والبخاري: ٨٦٥].

[٩٩٢] ١٣٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً.

قَالَ: فَزَبَرَهُ ابنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ! [أحمد: ٥٠٢١] [وانظر: ٩٩٤].

[٩٩٣] (•••) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٩٩٤].

[٩٩٤] ١٣٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَابنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا! [أحمد: ٥١٠١، والبخاري: ٨٩٩].

[٩٩٥] ١٤٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ**» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!.

[أحمد: ٥٦٤٠] [وانظر: ٩٩٤].

قوله: (فيتخذنه دَغَلاً) هو بفتح الدالِ والغينِ المعجمة، وهو الفسادُ والخداع والرِّيبة.

قوله: (فزبره) أي: نهره.

قوله: (فأقبل عليه عبد الله، فسبَّه سبًّا سيئاً) وفي رواية: (فزبره) وفي رواية: (فضرب في صدره) فيه تعزيرُ المعترضِ على السنَّة والمعارضِ لها برأيه. وفيه تعزيرُ الوالدِ ولدَه وإن كان كبيراً.

قوله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم» هكذا وقع

[٩٩٦] ١٤١ ـ (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». [انظر: ٩٩٧].

[٩٩٧] ١٤٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً».

[أحمد: ٢٧٠٤٦].

[٩٩٨] ١٤٣ ـ (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ». [أحمد: ٨٠٣٥].

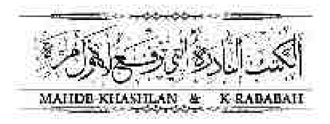
«استأذنوكم» وفي بعضها: «استأذنّكم» وهذا ظاهر، والأول صحيحٌ أيضاً، وعوملن معاملة الذكور لطلبهنّ الخروجَ إلى مجلس الذُّكور.

قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تَطَيَّبْ تلك الليلة» معناه: إذا أرادت شهودَها، أما مَن شهدتها ثم عادت إلى بيتها، فلا تُمنع من التطيُّب بعد ذلك.

وكذا قولُه ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمسّ طيباً» معناه: إذا أرادت شهودَه.

قوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» فيه دليلٌ على جواز قولِ الإنسان: العِشاء الآخرة، وأما ما نُقل عن الأصمعيّ أنه قال: من المُحال قولُ العامّة: العشاءُ الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاءٌ واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القولُ غلط؛ لهذا الحديث، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جماعاتٍ من الصحابة وصفُها بـ(العِشاء الآخرة) وألفاظُهم بهذا مشهورةٌ في هذه الأبوابِ التي بعد هذا.

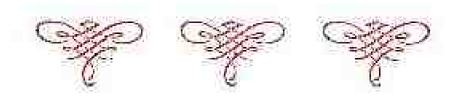
و(البَخُور) بفتح الباءِ وبتخفيفِ الخاء.



[٩٩٩] ١٤٤ - (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٤٦٠٢، والبخاري: ٨٦٩].

[١٠٠٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٩٩٩].

قولها: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد) تعني من الزِّينة والطِّيب وحُسنِ الثياب، والله أعلم.



٣١ ـ [باب التَّوسُّطِ في القِراءة في الصَّلاة الجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الجَهْرِ والإسْرار إذا خَافَ من الجَهْرِ مَفْسَدَةً]

[١٠٠١] ١٤٥ ـ (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ ـ قَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ القُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ. [أحمد: ١٥٥، والبخاري: ٤٧٢٢].

[١٠٠٢] ١٤٦ ـ (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

[١٠٠٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [البخاري: ٧٥٢٦].

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

ذكر في الباب حديثَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وهو ظاهرٌ فيما ترجمنا له، وهو مرادُ مسلمٍ بإدخال هذا الحديثِ هنا. وذكر تفسيرَ عائشة أن الآيةَ نزلت في الدُّعاء، واختاره الطبريُّ[1] وغيرُه، لكن المختارَ الأظهرَ ما قاله ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، والله أعلم.

---

(١) في «تفسيره»: (١٥/ ١٣٦).



٣٢ ـ [بَابُ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ]

[١٠٠٤] ١٤٧ ـ (٤٤٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ـ عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧] إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، فَتَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾

باب الاستماع للقراءة

فيه حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قولِه تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ إلى آخرها.

قوله: (كان النبيُّ ﷺ إذا نزل عليه الوحي، كان مما يحرك به لسانه) إنما كرَّر لفظةَ (كان) لطول الكلام؛ وقد قال العلماء: إذا طال الكلامُ جازت إعادةُ اللفظة ونحوِها، كقوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [الإسراء: ٣٥] فأعاد ﴿أَنَّكُمْ﴾ لطول الكلام، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] وقد سبق بيانُ هذه المسألةِ مبسوطاً في أوائل كتابِ الإيمان.

وقوله: (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه: كان كثيراً ما يفعل ذلك، وقيل: معناه: هذا شأنُه ودأبه.

قوله عزَّ وجلَّ: (﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨]) أي: قرأه جبريلُ عليه السلام، ففيه إضافةُ ما يكون عن أمر الله تعالى إليه.

قوله: (فيشتدُّ عليه) وفي الرِّواية الأخرى: (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشِّدَّة هيبة المَلَك وماجاء به، وثِقَلُ الوحي؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] والمعالجة: المحاولةُ للشيء والمشقَّة في تحصيله.

قوله: (فكان ذلك يُعرف منه) يعني: يعرفه مَن رآه؛ لِمَا يظهر على وجهه وبدنِه

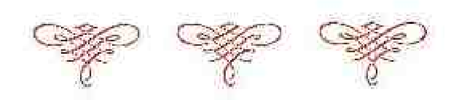


[القيامة: ١٨] قال: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. [البخاري: ٤٩٢٩] [وانظر: ١٠٠٥].

[١٠٠٥] ١٤٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ؛ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧] قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [أحمد: ٣١٩١، والبخاري: ٧٥٢٤].

عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيَفصِم عنه وإن جبينَه لَيتفصَّد عَرَقاً[١].

قوله: (فاستمع له وأنصت) الاستماع: الإصغاء له، والإنصات: السكوت، فقد يستمع ولا يُنصت؛ فلهذا جمع بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الأزهري: يقال: أنصت ونَصَتَ وانتصت[٢]. ثلاثُ لغات، أفصحُهن: أنصت، وبها جاء القرآنُ العزيز.



---

(١) أخرجه البخاري: ٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦١٩٨.
(٢) «تهذيب اللغة»: (١٢/١٠٩).

٣٣ - [بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالقِرَاءَةِ عَلَى الجِنِّ]

[١٠٠٦] ١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ، وَمَا رَآهُمْ؛ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِن أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِم الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟

باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن

قوله: (سوق عكاظ) هو بضمِّ العينِ وبالظاء المعجمة، يُصرف ولا يُصرف. والسوق تؤنَّث وتذكَّر، لغتان، قيل: سمِّيت بذلك لقيام الناسِ فيها على سُوقهم.

قوله: (عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن، وما رآهم) وذكر بعده حديثَ ابن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن».

قال العلماء: هما قضيَّتان؛ فحديثُ ابن عباسٍ في أوَّل الأمرِ وأولِ النبوَّة حين أتَوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾ واختلف المفسِّرون: هل علم النبيُّ ﷺ استماعَهم حالَ استماعهم بوحي أُوحي إليه أم لم يَعلَمْ بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديثُ ابن مسعودٍ ﷺ فقضيةٌ أخرى جرت بعد ذلك بزمانٍ الله أعلمُ بقَدْره، وكان[1] بعد اشتهارِ الإسلام.

قوله: (وقد حيل بين الشياطينِ وبين خبر السماء، وأرسلت الشهب عليهم) ظاهرُ هذا الكلامِ أن هذا حَدَثَ بعد نبوَّة نبيِّنا ﷺ ولم يكن قبلها، ولهذا أنكرته الشياطينُ وارتاعت له وضربوا مشارقَ الأرض ومغاربَها ليعرفوا خبرَه، ولهذا كانت الكَهانة فاشيةً في العرب حتى قُطع بين الشياطينِ وبين صعودِ السماء واستراقِ السَّمع، كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٨-٩] وقد

(١) في (خ): وكأنه.



قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ـ وَهُوَ بِنَخْلٍ ـ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، ....

جاءت أشعارٌ للعرب باستغرابهم رميَها؛ لكونهم لم يعهدوه قبل النبوّة، وكان رميُها من دلائل النبوّة.

وقال جماعةٌ من العلماء: ما زالت الشهبُ منذ كانت الدُّنيا، وهو قولُ ابنِ عباس والزُّهري وغيرِهما، وقد جاءَ ذلك في أشعار العرب، وروى فيه ابنُ عباسٍ حديثاً[1]؛ قيل للزُّهري: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ فقال: كانت الشُّهُب قليلة، فغُلِّظَ أمرُها وكثرت حين بُعث نبيُّنا ﷺ.

وقال المفسّرون نحوَ هذا، وذكروا أنّ الرميَ بها وحراسةَ السماء كانت موجودةً قبل النبوّة ومعلومةً، ولكن إنما كانت تقع عند حدوثِ أمرٍ عظيم، من عذابٍ ينزل بأهل الأرضِ أو إرسالِ رسولٍ إليهم، وعليه تأوّلوا قولَه تعالى: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]. وقيل: كانت الشُّهُب قبلُ مرئيّةً ومعلومة، لكن رجمَ الشياطينِ وإحراقَهم بها لم يكن إلا بعد نبوّة نبيِّنا محمدٍ ﷺ.

واختلفوا في إعراب قولِه تعالى: ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الملك: ٥] وفي معناه؛ فقيل: هو مصدر، فتكون الكواكبُ هي الراجمةَ المحرقةَ بشُهُبها لا بأنفسها. وقيل: هو اسم، فتكون هي بأنفسها التي يُرجم بها، ويكون (رجوم) جمعَ رَجْم، بفتح الراء.

قوله: (فاضربوا مشارقَ الأرض ومغاربها) معناه: سيروا فيها كلِّها؛ ومنه قولُه ﷺ: «لا يَخرج الرَّجلان يضربان الغائطَ كاشفَين عن عورتهما[2] يتحدَّثان؛ فإن الله تعالى يَمقُت على ذلك».

(فمر النفر الذين أخذوا نحو تِهامة وهو بنخل) هكذا وقع في «مسلم»: (بنخل) بالخاء المعجَمة، وصوابُه: بنخلة، بالهاء، وهو موضعٌ معروف هناك، كذا جاءَ صوابُه في «صحيح البخاري» ويحتمل أنه يقال فيه: نخلٌ ونخلة.

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٨١٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٨٣.

(٢) في (ص) و(هـ): عوراتهما. والحديث أخرجه أبو داود: ١٥، وأحمد: ١١٣١٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وسنده ضعيف.

وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. [أحمد: ٢٢٧١، والبخاري: ٧٧٣].

وأما (تِهامة) فبكسر التاء، وهو اسمٌ لكلِّ ما نزل عن نجدٍ من بلاد الحجاز، ومكةُ من تهامة. قال ابن فارسَ في «المجمَل»: سمّيت تِهامة من التَّهَم، بفتح التاء والهاء، وهو شدَّة الحرِّ ورُكودُ الريح[١]. وقال صاحبُ «المطالع»: سمّيت بذلك لتغيُّر هوائها، يقال: تَهِمَ الدُّهن، إذا تغيَّر[٢]. وذكر الحازميُّ أنه يقال في أرض تهامة: تهائم[٣].

قوله: (وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح، فلما سمعوا القرآن قالوا: هذا الذي حال بيننا وبين السماء).

فيه الجهرُ بالقراءة في الصُّبح. وفيه إثباتُ صلاةِ الجماعة، وأنها مشروعةٌ في السفر، وأنها كانت مشروعةً من أوَّل النبوَّة.

قال الإمامُ أبو عبد الله المازَري: ظاهرُ الحديث أنهم آمنوا عند سَماعِ القرآن، ولا بدَّ لمن آمن عند سماعِه أن يعلمَ حقيقةَ الإعجاز وشروطَ المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلمُ بصدق الرَّسول، فيكون الجنُّ علموا ذلك، أو عَلِموا من كتب الرُّسل المتقدِّمين ما دلَّهم على أنه[٤] هو النبيُّ الصادق المبشَّر به.

واتفق العلماءُ على أن الجنَّ يعذَّبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

واختلفوا في أن مؤمنَهم ومطيعَهم هل يدخل الجنةَ ويَنعَم فيها ثواباً ومجازاةً له على طاعته؟ أم لا يدخلونها بل يكون ثوابُهم أن ينجُوا من النار ثم يقال لهم: كونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذهبُ ليثِ بن أبي سُليم وجماعة، والصحيحُ أنهم يدخلونها ويَنعَمون فيها بالأكل والشُّرب وغيرِهما، وهذا قولُ الحسن البصريِّ والضَّحَّاك ومالكِ بن أنس وابنِ أبي ليلى وغيرِهم.

---

(١) «مجمل اللغة»: (١/ ١٥١).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٢/ ٤٤).

(٣) «الأماكن» ص١٦٨.

(٤) في (ص): فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه...، وفي (هـ): فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم مما دلهم... إلخ. والمثبت موافق لما في «المعلم»: (١/ ٤٠١).

[١٠٠٧] ١٥٠ ـ (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ، أَوِ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ**

قوله: (سألت ابن مسعودٍ: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا) هذا صريحٌ في إبطال الحديثِ المرويِّ في «سُنن أبي داود» وغيرِه[١] المذكورِ فيه الوضوءُ بالنبيذ، وحضورُ ابن مسعود معه ﷺ ليلةَ الجن؛ فإن هذا الحديثَ صحيح، وحديث النبيذِ ضعيفٌ باتفاق المحدِّثين، ومدارُه على أبي زيدٍ[٢] مولى عَمرو بن حُريث، وهو مجهول.

قوله: (اسْتُطير، أو اغتيل) معنى (استطير) طارت به الجنُّ، ومعنى (اغتيل) قُتل سرًّا. والغِيلة ـ بكسر الغين ـ هي القتلُ في خُفية.

قال الدارقُطني: انتهى حديثُ ابنِ مسعود عند قوله: (فأرانا آثارَهم وآثارَ نيرانهم) وما بعده من قول الشَّعبي، كذا رواه أصحابُ داودَ ـ الراوي عن الشعبي ـ: ابنُ عُلَيَّة[٣] وابن زُريع وابنُ أبي زائدة وابنُ إدريسَ وغيرُهم. هكذا قاله الدارقطنيُّ[٤] وغيرُه. ومعنى قولِه أنه من كلام الشَّعبي: أنه ليس مرويًّا عن ابنِ مسعودٍ بهذا الإسناد، وإلا فالشعبيُّ لا يقول هذا الكلامَ إلا بتوقيف عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه» قال بعضُ العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرُهم، فجاء في حديث آخَرَ أن طعامَهم ما لم يُذكر اسمُ الله عليه[٥].

---

(١) أبو داود: ٨٤، والترمذي: ٨٨، وابن ماجه: ٣٨٤، وأحمد: ٣٨١٠.

(٢) في (ص) و(هـ): على زيد. وفي رواية عند أبي داود: عن أبي زيد أو زيد.

(٣) في (ص) و(هـ): وابن علية. وهو خطأ.

(٤) في «الإلزامات والتتبع» ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) ورد هذا في هذا الحديث ذاته في رواية الترمذي: ٣٥٤٠. وورد في بعض الأحاديث الصح

مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». [انظر: ١٠٠٨].

[١٠٠٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ. [أحمد: ٤١٤٩].

[١٠٠٩] ١٥١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [انظر: ١٠٠٨].

[١٠١٠] ١٥٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ. [انظر: ١٠٠٨].

[١٠١١] ١٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

[البخاري: ٣٨٥٩].

قوله: (وددت أني كنت معه) فيه الحرصُ على مصاحبة أهلِ الفضلِ في أسفارهم ومُهمَّاتهم ومشاهدِهم ومجالسِهم مطلقاً، والتأسُّفُ على فوات ذلك.

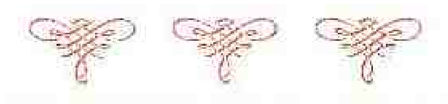
قوله: (آذنت بهم شجرة) هذا دليلٌ على أن الله تعالى يجعل فيما يشاءُ من الجماد تمييزاً، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وقولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقولُه ﷺ: «إني لأعرف حَجَراً بمكَّةَ كان يسلِّم عليَّ»[1] وحديثُ الشجرتَين

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٣٩ من حديث جابر بن سمرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٩٨.



....

اللتين أتتاه ﷺ، وقد ذكره مسلمٌ في آخر الكتاب[١]، وحديثُ حنين الجِذع[٢]، وتسبيحِ الطعام[٣]، وفرارِ حجرِ موسى عليه السلام بثوبه[٤]، ورُجفان حِراءٍ[٥] وأُحُد[٦]، والله أعلم.



(١) برقم: ٧٥١٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٩١٨ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٤١١٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٥٧٩ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٩٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٨، ومسلم: ٧٧٠ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٨١٧٣.

(٥) أخرجه مسلم: ٦٢٤٧ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٩٤٣٠.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٦٧٥ من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٠٦.

٣٤ ـ [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ]

[١٠١٢] ١٥٤ ـ (٤٥١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ ـ يَعْنِي الصَّوَّافَ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [أحمد: ١٩٤١٨] [وانظر: ١٠١٣].

[١٠١٣] ١٥٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [أحمد: ٢٢٦٢٧، والبخاري: ٧٧٦].

[١٠١٤] ١٥٦ ـ (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث أبي قتادة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب).

وفي رواية أبي سعيد ﷺ: (كان يقرأ في كل ركعةٍ من الأوليين في كل ركعة قدْرَ ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آيةً ـ أو قال: نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدرَ قراءة خمسَ عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك).

وفي حديث سعد: (أركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين).

وفي حديث أبي سعيدٍ الآخرِ قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، مما يطوّلها).

وفي أحاديثَ أُخر في غير الباب، وهي في «الصَّحيحين»: أن النبيَّ ﷺ كان أخفَّ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي

تمام، وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي مخافةَ أن تُفتتنَ أمُّه»[١].

قال العلماء: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويلَ ولا شغلَ هناك له ولا لهم، طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف، وقد يريد الإطالةَ ثم يَعرِض ما يقتضي التخفيف، كبكاء الصبيِّ ونحوه، وينضمُّ إلى هذا أنه قد يدخل في الصَّلاة في أثناء الوقتِ فيخفِّف. وقيل: إنما طوَّل في بعض الأوقاتِ وهو الأقلُّ، وخفَّف في معظمها، فالإطالةُ لبيان جوازِها، والتخفيفُ لأنه الأفضل، وقد أمر النبيُّ ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفِّرين، فأيُّكم صلَّى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة»[٢]. وقيل: طوَّل في وقتٍ وخفَّف في وقت، ليبيِّن أن القراءةَ فيما زاد على الفاتحة لا تقديرَ فيها من حيث الاشتراطُ، بل يجوز قليلُها وكثيرُها، وإنما المشترَطُ الفاتحة، ولهذا اتَّفقت الرواياتُ عليها واختلفت[٣] فيما زاد. وعلى الجملة السنَّةُ التخفيفُ كما أمر النبيُّ ﷺ للعلَّة التي بيَّنها، وإنما طوَّل في بعض الأوقاتِ لتحقُّقه انتفاء العلة، فإن تحقَّق أحدٌ انتفاء العلَّة طوَّل.

قوله: (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليلٌ لما قاله أصحابُنا وغيرُهم أن قراءةَ سورةٍ قصيرة بكمالها أفضلُ من قراءة قَدْرِها من طويلة؛ لأن المستحَبَّ للقارئ أن يبتدئَ من أوَّل الكلامِ المرتبطِ ويقفَ عند انتهاءِ المرتبط، وقد يخفى الارتباطُ على أكثرِ الناس أو كثيرٍ منهم، فنُدب إلى إكمال السورةِ ليحترزَ عن الوقوف دون الارتباط.

وأما اختلافُ الرواية في السُّورة في الأُخريين، فلعل سببَه ما ذكرناه من اختلاف إطالةِ الصلاة وتخفيفِها بحَسَب الأحوال.

---

(١) سيأتي الحديثان قريباً برقم: ١٠٥٣، ١٠٥٦.

(٢) سيأتي قريباً برقم: ١٠٤٤.

(٣) في (ص) و(هـ): واختلف.



الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. [أحمد: ١٠٩٨٦].

وقد اختلف العلماءُ في استحباب قراءةِ السُّورة في الأخريين من الرُّباعية والثالثةِ من المغرب، فقيل بالاستحباب وعدمِه، وهما قولان للشَّافعي، قال الشافعيُّ: ولو أدركَ المسبوقُ الأُخريين، أتى بالسورة في الباقيتَين عليه؛ لئلا تخلوَ صلاتُه من سورة.

وأما اختلافُ قَدْرِ القراءةِ في الصلوات، فهو عند العلماءِ على ظاهره، قالوا: فالسُّنَّة[1] أن يقرأ في الصُّبح والظهرِ بطِوال المفصَّل، وتكونُ الصبحُ أطول، وفي العِشاء والعصرِ بأوساطه، وفي المغرب بقِصاره. قالوا: والحكمةُ في إطالة الصبحِ والظهرِ أنهما في وقت غفلةٍ بالنوم آخرَ الليلِ وفي القائلة، فيطوِّلهما ليدركَهما المتأخِّر بغفلةٍ ونحوِها، والعصرُ ليست كذلك، بل تُفعل في وقت تعبِ أهل الأعمال، فخفِّفت عن ذلك، والمغربُ ضيِّقة الوقت، فاحتيج إلى زيادة تخفيفِها لذلك، ولحاجة الناسِ إلى عَشاء صائمِهم وضيفِهم، والعِشاء في وقت غلبةِ النَّوم والنُّعاس، ولكن وقتَها واسع فأشبهت العصر، والله أعلم.

وقوله: (وكان يطوِّل الركعة الأولى ويقصِّر الثانية) هذا مما اختلف العلماءُ في العمل بظاهره، وهما وجهان لأصحابنا، أشهرُهما عندهم: لا يطوِّل، والحديث متأوَّل عندهم على أنه طوَّل بدعاء الافتتاحِ والتعوُّذ، أو لسماع[2] دخولِ الداخل في الصلاة ونحوِه، لا في القراءة. والثاني: أنه يُستحبُّ تطويلُ القراءةِ في الأولى قصداً، وهذا هو الصحيحُ المختار الموافقُ لظاهر السُّنَّة.

ومن قال بقراءة السورةِ في الأُخريين اتفقوا على أنها أخفُّ منها في الأُوليين. واختلف أصحابُنا في تطويل الثالثةِ على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأُولى على الثانية.

وفي هذه الأحاديثِ كلِّها دليلٌ على أنه لا بدَّ من قراءة الفاتحةِ في جميع الرَّكَعات، ولم يوجب أبو حنيفةَ في الأُخريين قراءةً، بل خيَّره بين القراءةِ والتسبيح والسُّكوت، والجمهورُ على وجوب القراءة، وهو الصوابُ الموافق للسُّنَن الصحيحة.

وقوله: (وكان يُسمعنا الآية أحياناً) هذا محمولٌ على أنه أراد به بيانَ جواز الجهرِ في القراءة

---

(١) في (خ): في السنة.

(٢) في (خ): أو إسماع.



[١٠١٥] ١٥٧ ـ (•••) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ـ أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ ـ وَفِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. [أحمد: ١١٨٠٢].

[١٠١٦] ١٥٨ ـ (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، . . . .

السِّرِّيَّة، وأن الإسرارَ ليس بشرط لصحَّة الصلاة، بل هو سُنَّة. ويَحتمل أن الجهرَ بالآية كان يَحصُل بسَبْق اللسانِ للاستغراق في التدبُّر، والله أعلم.

قوله: (أخبرنا هُشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصِّدِّيق، عن أبي سعيد).

أما (منصور) فهو ابنُ المعتمِر. وأما (الوليدُ بن مسلم) فليس هو الوليدَ بن مسلمٍ الدمشقيَّ أبا العباسِ الأُمويَّ مولاهم، الإمامَ الجليل المشهورَ المتأخِّر صاحبَ الأوزاعي، بل هو الوليدُ بن مسلمٍ العنبريُّ البَصْري أبو بِشرٍ التابعي.

واسم (أبي الصِّدِّيق) بكرُ بن عمرو، وقيل: ابنُ قيسٍ الناجيُّ، منسوبٌ إلى ناجية قبيلة.

قوله: (كنا نحزر قيامه) هو بضمِّ الزاي وكسرِها، لغتان.

قوله: (الأُولَيين) و(الأُخريين) هو بياءَين مثنَّاتين تحتُ.

قوله: (فحزرنا قيامه قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة) يجوز جرُّ (السجدة) على البدل، ونصبُها بأعني، ورفعُها خبرَ مبتدأ محذوف.

قوله: (على قَدْر قيامه من الأخريين) كذا هو في معظم الأصول: (من الأخريين) وفي بعضها: (في الأخريين) وهو معنى رواية (مِن).

قوله: (أن أهل الكوفة شكَوا سعداً) هو سعدُ بن أبي وقَّاص. و(الكوفة) هي البلدةُ المعروفة، ودارُ الفضلِ ومحلُّ الفضلاء، بناها عمرُ بن الخطَّاب ﷺ، أعني: أمر نوَّابه ببنائها هي والبصرة. قيل: سمِّيت كوفةً لاستدارتها، تقول العرب: رأيت كُوفاً وكُوفاناً، للرَّمل المستدير. وقيل: لاجتماع الناسِ فيها، تقول العرب: تكوَّف الرملُ: إذا استدار وركِب بعضُه بعضاً. وقيل: لأن

فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِن أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ. [البخاري: ٧٥٨] [وانظر: ١٠١٧].

[١٠١٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٥٥٧] [وانظر: ١٠١٦].

[١٠١٨] ١٥٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا

وكلُّ ما كان كذلك سمِّي كوفة. قال الحافظ أبو بكرٍ الحازمي وغيرُه: ويقال للكوفة أيضاً: كُوفان، بضمِّ الكاف[١].

قوله: (فذكروا من صلاته) أي: أنه لا يُحسِن الصلاة.

قوله: (فأرسل إليه عمر بن الخطاب ﷺ) فيه أن الإمام إذا شُكي إليه نائبُه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدةً باستمراره في ولايته ووقوعَ فتنة، عزله؛ فلهذا عزله عمرُ ﷺ مع أنه لم يكن فيه خَلَل ولم يثبت ما يَقدَح في ولايته وأهليَّته، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في حديث مقتلِ عمرَ ﷺ والشُّورى أن عمرَ قال: إن أصابت الإمارةُ سعداً فذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّر؛ فإني لم أعزِله من عَجزٍ ولا خيانة[٢].

قوله: (لا أَخرِم عنها) هو بفتح الهمزةِ وكسرِ الراء، أي: لا أنقُص.

قوله: (إني لأركُد بهم في الأوليين) يعني: أطوِّلهما وأُديمهما وأمدُّهما، كما قاله في الرِّواية الأخرى، من قولهم: ركَدت السُّفن والريحُ والماء: إذا سكن ومكث.

وقوله: (وأحذف في الأخريين) يعني: أقصِّرهما عن الأوليين، لا أنه يُخِلُّ بالقراءة ويحذفها كلَّها.

قوله: (ذاك الظنُّ بك أبا إسحاق) فيه مدحُ الرجل الجليلِ في وجهه إذا لم يُخَف عليه فتنةٌ بإعجابٍ ونحوِه، والنهيُ عن ذلك إنما هو لمن خيفَ عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في «الصحيح» بالأمرَين، وجمع العلماءُ بينهما بما ذكرتُه، وقد أوضحتهما في كتاب «الأذكار»[٣].

وفيه خطابُ الرجل الجليلِ بكُنيته دون اسمِه.

---

(١) «الأماكن» ص٨١٠.
(٢) البخاري: ٣٧٠٠.
(٣) باب المدح، ص٢٩١ ـ ٢٩٤.



شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ذَاكَ ظَنِّي بِكَ. [أحمد: ١٥١٠، والبخاري: ٧٧٠].

[١٠١٩] ١٦٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!. [انظر: ١٠١٨].

[١٠٢٠] ١٦١ ـ (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا. [انظر: ١٠٢١].

[١٠٢١] ١٦٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [أحمد: ١١٣٠٧ مطولاً].

قوله: (وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) (آلو) بالمدِّ في أوَّله وضمِّ اللام، أي: لا أقصِّر في ذلك. ومنه قولُه تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: لا يقصِّرون في إفسادكم.

قوله: (حدثنا الوليد) يعني ابنَ مسلم، هو صاحبُ الأوزاعي. قوله: (عن قزعة) هو بفتح الزاي وإسكانِها.

قوله: (وهو مكثورٌ عليه) أي: عنده ناسٌ كثيرون للاستفادة منه.

قوله: (أسألك[1] عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ما لك في ذاك من خير) معناه: إنك لا تستطيع الإتيانَ بمثلها؛ لطولها وكمالِ خشوعها، وإن تكلَّفت ذلك شقَّ عليك ولم تحصِّله، فتكونُ قد علمت السُّنَّة وتركتها.

---

(١) في (خ): أسأله.



٣٥ - [بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ]

[١٠٢٢] ١٦٣ - (٤٥٥) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ وَعَبْدُ الله بنُ المُسَيَّبِ العَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ: ذِكْرُ عِيسَى، مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ الله بنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلِ: ابنِ العَاصِ. [أحمد: ١٥٣٩٤ و١٥٣٩٥، والبخاري معلقاً قبل: ٧٧٤/م].

باب القراءة في الصبح

قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيَّب العابدي) قال الحفَّاظ: قوله: (ابن العاص) غلط، والصوابُ حذفُه، وليس هذا عبد الله بن عمرِو بن العاصِ الصحابيَّ، بل هو عبد الله بن عمرٍو الحجازي، كذا ذكره البخاريُّ في «تاريخه»(١) وابنُ أبي حاتم(٢) وخلائقُ من الحفَّاظ المتقدِّمين والمتأخِّرين(٣).

وأما (أبو سلمة) هذا فهو أبو سلمة بنُ سفيانَ بنِ عبد الأشهلِ المخزوميُّ، ذكره الحاكمُ أبو أحمدَ فيمن لا يُعرف اسمُه. وأما (العابدي) فبالباء الموحَّدة.

قوله: (أخذ النبيَّ ﷺ سعلةٌ) هي بفتح السِّين.

وفي هذا الحديث جوازُ قطعِ القراءة، والقراءةِ ببعض السُّورة، وهذا جائزٌ بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطعُ لعذرٍ، وإن لم يكن عذرٌ فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلافُ الأولى، هذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وبه قال مالكٌ في روايةٍ عنه، والمشهورُ عنه كراهتُه.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٥/ ١٥٤).

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١١٧).

(٣) وذكره مسلم أيضاً من رواية عبد الرزاق.



[١٠٢٣] ١٦٤ ـ (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. [مكرر: ١٠٦٦] [أحمد: ١٨٧٣٣].

[١٠٢٤] ١٦٥ ـ (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ. [انظر: ١٠٢٥].

[١٠٢٥] ١٦٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. [أحمد: ١٨٩٠٣].

[١٠٢٦] ١٦٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: ق. [انظر: ١٠٢٥].

قوله: (حدثني الوليد بن سَريع) هو بفتح السينِ وكسرِ الراء.

قوله: (سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾) أي: يقرأ بالسُّورة التي فيها ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. قال جمهورُ أهلِ اللغة[1]: معنى عسعس الليلُ: أدبر، كذا نقله صاحبُ «المحكم» عن الأكثرين[2]، ونقل الفرَّاء إجماعَ المفسِّرين عليه؛ قال: وقال آخرون: معناه: أقبل[3]. وقال آخرون: هو من الأضداد، يقال إذا أقبل وإذا أدبر.

قوله: (زياد بن عِلاقة) هو بكسر العين. و(قطبة بن مالك) بضمِّ القافِ وبالباء الموحَّدة، وهو عمُّ زياد.

قوله تعالى: (﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]) أي: طويلات. وقولُه تعالى: (﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠])

---

(١) في (خ): أهل الفقه.

(٢) قال في «المحكم»: (١/ ٧٠): عسعس الليل عسعسة: أقبل. وقيل: عسعسته قبل السحر. اهـ.

(٣) «معاني القرآن»: (٣/ ٢٤٢).

[١٠٢٧] ١٦٨ ـ (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً. [أحمد: ٢٠٨٤٥].

[١٠٢٨] ١٦٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ﴾ وَنَحْوِهَا. [أحمد: ٢٠٨٤٣].

[١٠٢٩] ١٧٠ ـ (٤٥٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٠٩٦٣].

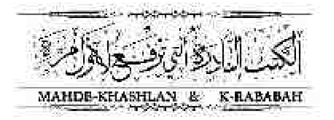
[١٠٣٠] ١٧١ ـ (٤٦٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٠٨٠٨].

[١٠٣١] ١٧٢ ـ (٤٦١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [أحمد: ١٩٧٦٤، والبخاري: ٥٤١ مطولاً].

[١٠٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ

قال أهلُ اللغة والمفسّرون: معناه: منضودٌ متراكبٌ بعضُه فوق بعض؛ قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشقّ، فإذا انشقّ كِمامُه وتفرّق، فليس هو بعد ذلك بنَضيد[1].

(١) «غريب القرآن» ص٤١٨. والكمام: وعاء الطلع. ووقع في (خ): كلمه.



أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ آيَةً. [أحمد: ١٩٧٩٣] [وانظر: ١٠٣١].

[١٠٣٣] ١٧٣ ـ (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [أحمد: ٢٦٨٨٤، والبخاري: ٧٦٣].

[١٠٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷺ. [أحمد: ٢٦٨٦٨ و٢٦٨٨٠] [وانظر: ١٠٣٣].

[١٠٣٥] ١٧٤ ـ (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. [أحمد: ١٦٧٨٣، والبخاري: ٧٦٥].

[١٠٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٦٧٣٥ و١٦٧٧٣، والبخاري: ٣٠٥٠ و٤٨٥٤].

قوله: (عن أبي المنهال، عن أبي برزة) اسم (أبي المنهال): سَيَّار[١] بن سَلامة الرِّياحي. و(أبو برزة): نَضلة بن عُبيد[٢] الأسلمي.

---

(١) في (خ): يسار. وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(هـ): عبيدة. وهو خطأ.



٣٦ - [باب القراءة في العشاء]

[١٠٣٧] ١٧٥ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾. [أحمد: ١٨٥٠٣، والبخاري: ٧٦٧].

[١٠٣٨] ١٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِـ: التِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [أحمد: ١٨٥٢٧] [وانظر: ١٠٣٧].

[١٠٣٩] ١٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بِـ: التِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. [أحمد: ١٨٥٦٦، والبخاري: ٧٦٩].

[١٠٤٠] ١٧٨ - (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟! قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

باب القراءة في العشاء

فيه حديثُ البراءِ بن عازب(١): (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا: أنافقت؟! . . .) إلى آخره.

في هذا الحديثِ جوازُ صلاة المفترضِ خلف المتنفِّل؛ لأن معاذاً كان يصلِّي الفريضةَ مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضُه، ثم يصلِّي مرَّةً ثانية بقومه، هي له تطوُّع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرَّحاً به في غير «مسلم» وهذا جائزٌ عند الشافعيِّ وآخرين، ولم يُجزه ربيعةُ ومالكٌ وأبو حنيفة

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وهو من حديث جابر ﷺ.



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ

والكوفيون، وتأوّلوا حديثَ معاذٍ ﷺ على أنه كان يصلّي مع النبيِّ ﷺ تنفُّلاً. ومنهم من تأوّله على أنه لم يَعلَم به النبيُّ ﷺ. ومنهم مَن قال: حديثُ معاذٍ كان في أوّل الأمرِ ثم نُسخ. وكلُّ هذه التأويلاتِ دعاوي لا أصلَ لها، فلا يُترك ظاهرُ الحديثِ بها، والله أعلم.

واستدلَّ أصحابُنا وغيرُهم بهذا الحديثِ على أنه يجوز للمأموم أن يقطعَ القدوةَ ويُتِمَّ صلاتَه منفرداً وإن لم يخرج منها. وفي هذه المسألةِ ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا، أصحُّها: أنه يجوز لعذرٍ ولغير عذر. والثاني: لا يجوزُ مطلقاً. والثالث: يجوز لعذرٍ ولا يجوز لغيره. وعلى هذا العذرُ: هو ما يَسقط به عنه الجماعةُ ابتداءً ويُعذر في التخلُّف عنها بسببه، وتطويلُ القراءة عذرٌ على الأصحِّ؛ لقصّة معاذ.

وهذا الاستدلالُ ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبَنَى على صلاته، بل في الرِّواية الأولى أنه سلَّم وقطع الصلاةَ من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليلَ فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدلُّ على جوازِ قطعِ الصلاة وإبطالِها لعذر، والله أعلم.

قوله: (فافتتح بسورة البقرة) فيه جوازُ قولِ: سورةُ البقرة، وسورة النِّساء، وسورةُ المائدة، ونحوِها، ومنعه بعضُ السلفِ وزعم أنه لا يقال إلا: السورةُ التي يُذكر فيها البقرة، ونحوُ هذا، وهذا خطأٌ صريح، والصوابُ جوازُه، فقد ثبت ذلك في «الصَّحيح» في أحاديثَ كثيرةٍ من كلام رسول الله ﷺ وكلامِ الصحابةِ والتابعين وغيرِهم.

ويقال: سورة، بلا همزٍ وبالهمز، لغتان، ذكرهما ابنُ قتيبة[1] وغيرُه. وتركُ الهمزةِ هنا هو المشهورُ الذي جاء به القرآنُ العزيز. ويقال: قرأت السورةَ وقرأت بها، وافتتحتُها وافتتحت بها.

قوله: (إنا أصحاب نواضح) هي الإبلُ التي يُستقَى عليها، جمعُ ناضح، وأراد: إنا أصحابُ عملٍ وتعب، فلا نستطيع تطويلَ الصلاة.

قوله ﷺ: «أفتّان أنت يا معاذ؟!» أي: منفِّر عن الدِّين وصادٌّ عنه؟! ففيه الإنكارُ على مَن ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غيرَ محرَّم.

(١) في «غريب الحديث»: (١/ ٢٤١).



﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا. [أحمد: ١٤٣٠٧، والبخاري: ٦١٠٦].

[١٠٤١] ١٧٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». [انظر: ١٠٤٠].

[١٠٤٢] ١٨٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [انظر: ١٠٤٠].

[١٠٤٣] ١٨١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [البخاري: ٧١١] [وانظر: ١٠٤٠].

وفيه جوازُ الاكتفاءِ في التعزير بالكلام.

وفيه الأمرُ بتخفيف الصلاة والتعزيرُ على إطالتها إذا لم يرضَ المأمومون.

قوله: (عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عِشاءَ الآخرة) فيه جوازُ قول: عِشاءُ الآخرة، وقد سبق قريباً بيانُه وقولُ الأصمعيِّ بإنكاره وإبطالُ قوله[1]، والله أعلم.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزَّهراني، قال أبو الربيع: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ) قال أبو مسعودٍ الدمشقي: قتيبةُ يقول في حديثه: عن حمَّاد عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوبَ، وكان ينبغي لمسلمٍ أن يبيِّنه، وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقةً عن أبي الرَّبيع وحده، والله أعلم.



(١) ص٤٧٤.



٣٧ ـ [بابُ أمْرِ الأَئِمَّةِ بتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ في تَمَامٍ]

[١٠٤٤] ١٨٢ ـ (٤٦٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». [أحمد: ١٧٠٦٥، والبخاري: ٩٠].

[١٠٤٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. [انظر: ١٠٤٤].

[١٠٤٦] ١٨٣ ـ (٤٦٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [أحمد: ١٠٣٠٦، والبخاري: ٧٠٣].

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

فيه قولُه ﷺ: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغيرَ والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء» وفي رواية: «وذا الحاجة».

معنى أحاديثِ البابِ ظاهر، وهو الأمرُ للإمام بتخفيف الصلاةِ بحيث لا يُخِلُّ بسنَّتها ومقاصدِها، وأنه إذا صلَّى لنفسه طوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التَّطويل، وهي القيامُ والركوع والسجودُ والتشهُّد، دون الاعتدالِ والجلوسِ بين السجدتَين، والله أعلم.

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا) فيه جوازُ التأخُّر عن صلاة الجماعةِ إذا علم من عادة الإمامِ التطويل الكثير. وفيه جوازُ ذِكر الإنسانِ بهذا ونحوِه في مَعرِض الشَّكوى والاستفتاء.

قوله: (فما رأيت النبيَّ ﷺ غضب في موعظة قط أشدَّ مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين. .») الحديث. فيه الغضبُ لما يُنكر من أمور الدِّين، والغضبُ في ال

[١٠٤٧] ١٨٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ». [أحمد: ٨٢١٨] [وانظر: ١٠٤٦].

[١٠٤٨] ١٨٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ». [أحمد: ١٠٥٢٢] [وانظر: ١٠٤٦].

[١٠٤٩] (•••) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمَ: الكَبِيرَ. [انظر: ١٠٤٦].

[١٠٥٠] ١٨٦ ـ (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً، قَالَ: «ادْنُهْ» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [أحمد: ١٦٢٧٦ مختصراً].

قوله: (عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قومك» قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادنه» فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثدييَّ، ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك..»).

قوله: (ثدييَّ) و(كتفيَّ) بتشديد الياءِ على التثنية. وفيه إطلاقُ اسم الثَّدي على حَلَمة الرَّجل، وهذا هو الصَّحيح، ومنهم مَن منعه، وقد سبق بيانُه في كتاب الإيمان[1].

---

(١) (١/ ٣٣٩ و٥٠٩).

[١٠٥١] ١٨٧ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**».

[أحمد: ١٦٢٧٧].

[١٠٥٢] ١٨٨ - (٤٦٩) وحَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ. [أحمد: ١١٩٩٠، والبخاري: ٧٠٦].

[١٠٥٣] ١٨٩ - (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [أحمد: ١٢٧٣٤] [وانظر: ١٠٥٢].

[١٠٥٤] ١٩٠ - (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٧٥٨، والبخاري: ٧٠٨].

وقوله: (جلَّسني) هو بتشديد اللّام.

وقوله: (أجد في نفسي شيئاً) قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيءٍ من الكِبر والإعجاب له بتقدُّمه على الناس، فأذهبه الله تعالى ببركة كفِّ رسول الله ﷺ ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة؛ فإنه كان موسوِساً، ولا يصلح للإمامة الموسوِس؛ فقد ذكر مسلمٌ في «الصَّحيح» بعد هذا[1] عن عثمانَ بن أبي العاصِ هذا قال: قلت: يا رسول الله، إن الشيطانَ قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلبِسها عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطانٌ يقال له: خِنزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله، واتفُل عن يسارك ثلاثاً**» ففعلتُ ذلك، فأذهبه الله عني.

(١) برقم: ٥٧٣٨.



[١٠٥٥] ١٩١ ـ (٤٧٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ. [أحمد: ١٢٥٨٧] [وانظر: ١٠٥٦].

[١٠٥٦] ١٩٢ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»**. [أحمد: ١٢٠٦٧، والبخاري: ٧٠٩].

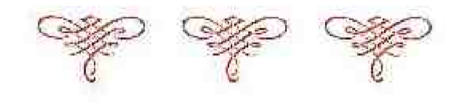
قوله: (كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة) وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وَجْد أمه به»).

(الوَجْد) يُطلق على الحُزن، وعلى الحبِّ أيضاً، وكلاهما سائغٌ هنا، والحزن أظهر، أي: من حزنها واشتغالِ قلبها به.

وفيه دليلٌ على الرِّفق بالمأمومين وسائرِ الأتباع، ومراعاةِ مصلحتهم، وألَّا يُدخل عليهم ما يَشُقُّ عليهم ـ وإن كان يسيراً ـ من غير ضرورة.

وفيه جوازُ صلاة النساءِ مع الرِّجال في المسجد، وأن الصبيَّ يجوز إدخالُه المسجد، وإن كان الأَولى تنزيهَ المسجدِ عمن لا يؤمَن منه حَدَث، والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن مِنهال: حدثنا يزيد بن زُرَيع: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنسٍ) هذا الإسناد كلُّه بصريُّون.



٣٨ ـ [باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام]

[١٠٥٧] ١٩٣ ـ (٤٧١) وحَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [أحمد: ١٨٥٩٨] [وانظر: ١٠٥٨].

[١٠٥٨] ١٩٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البَكراوي) هو بفتح الباء، منسوبٌ إلى جدِّه الأعلى أبي بَكْرة الصحابيِّ رضي الله عنه، وقد سبق بيانُه مِراراً[1].

قوله: (رمقت الصلاة مع محمدٍ ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء).

فيه دليلٌ على تخفيف القراءة والتشهُّد، وإطالةِ الطُّمأنينة في الرُّكوع والسجود، وفي الاعتدال عن الرُّكوع وعن السُّجود، ونحوُ هذا قولُ أنسٍ رضي الله عنه في الحديث الذي بعده: (ما صليت خلف أحد أوجزَ صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام).

وقوله: (قريباً من السواء) يدلُّ على أن بعضَها كان فيه طولٌ يسيرٌ على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهُّد.

واعلم أن هذا الحديثَ محمولٌ على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديثُ السابقةُ بتطويل القيام، فإنه ﷺ كان يقرأ في الصُّبح بالستِّين إلى المئة، وفي الظُّهر بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة؛ وأنه كان تُقام الصلاةُ فيذهب الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجتَه ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجدَ فيُدرك الركعةَ الأولى؛ وأنه قرأ سورةَ المؤمنين حتى بلغ ذِكرَ موسى وهارون؛ وأنه قرأ في المَغرب

---

(١) انظر ص٢١٠.



الحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ رَجُلٌ ـ قَدْ سَمَّاهُ ـ زَمَنَ ابنِ الأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

قَالَ الحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [أحمد: ١٨٥٢١، والبخاري: ٨٠١].

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

[١٠٥٩] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ١٨٤٦٩] [وانظر: ١٠٥٨].

[١٠٦٠] ١٩٥ ـ (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

بالطُّور وبالمُرسلات، وفي «البخاري» بالأعراف[1]، وأشباهِ هذا، وكلُّه يدلُّ على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيامِ أحوالٌ بحسَب الأوقات، وهذا الحديثُ الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات؛ وقد ذكره مسلمٌ في الرِّواية الأخرى ولم يذكر فيه القيامَ، وكذا ذكره البخاريُّ، وفي روايةٍ للبخاري: ما خَلا القيامَ والقعودَ[2]، وهذا تفسيرُ الروايةِ الأخرى.

قوله: (فجَلْسَتَه ما بين التسليم والانصراف) دليلٌ على أنه ﷺ كان يَجلِس بعد التسليمِ شيئاً يسيراً في مصلَّاه.

قوله: (**غلب على الكوفة رجلٌ فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس**) هذا الرجلُ هو مَطَر بن ناجية، كما سمَّاه في الرِّواية الثانية، وأبو عُبيدة هو ابنُ عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

---

(١) البخاري: ٧٦٤.

(٢) البخاري: ٧٩٢.



قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

[أحمد: ١٣٣٦٩، والبخاري: ٨٢١].

[١٠٦١] ١٩٦ ـ (٤٧٣) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [أحمد: ١٣٥٧٧] [وانظر: ١٠٦٠].





٣٩ ـ [بابُ مُتَابعةِ الإمامِ وَالعملِ بَعْدَهُ]

[١٠٦٢] ١٩٧ ـ (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).
قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً. [انظر: ١٠٦٣].

باب متابعة الإمام والعمل بعده

قوله: (عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء ـ وهو غير كذوب ـ أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سُجَّداً).

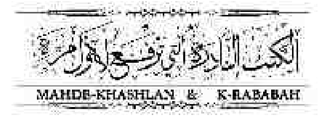
قال يحيى بن مَعين: القائل: (وهو غيرُ كذوب) هو أبو إسحاق؛ قال: ومرادُه أن عبد الله بن يزيد غيرُ كذوب، وليس المرادُ أن البراءَ غيرُ كذوب؛ لأن البراءَ صحابيٌّ لا يحتاج إلى تزكية، ولا يَحسُن فيه هذا القول.

وهذا الذي قاله يحيى بنُ معين خطأٌ عند العلماء؛ قالوا: بل الصوابُ أن القائل: (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد، ومرادُه أن البراءَ غيرُ كذوب، ومعناه تقويةُ الحديث وتفخيمُه، والمبالغةُ في تمكينه من النَّفس، لا التزكيةُ التي تكون في مشكوكٍ فيه، ونظيرُه قول ابنِ مسعود[1] ﷺ: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق، وعن أبي هريرةَ مِثلُه[2]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلمٍ الخَوْلاني: حدَّثني الحبيبُ الأمين عوفُ بن مالكٍ الأشجعي[3]، ونظائرُه كثيرة. فمعنى الكلام: حدَّثني البراءُ وهو غيرُ متَّهم كما علمتم، فثقوا بما أُخبركم عنه.

(١) في (ص) و(هـ): ابن عباس. وهو خطأ. والحديث أخرجه البخاري: ٣٢٠٨، ومسلم: ٦٧٢٣. وهو في مسند أحمد: ٣٦٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٦٠٥. وهو في «مسند أحمد»: ٧٨٧١.

(٣) مسلم: ٢٤٠٣.



[١٠٦٣] ١٩٨ - (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [أحمد: ١٨٦٥٧، والبخاري: ٦٩٠].

[١٠٦٤] ١٩٩ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ. [انظر: ١٠٦٣].

[١٠٦٥] ٢٠٠ - (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ

قالوا: وقولُ ابن مَعين أن البراء صحابيٌّ فينزَّه عن هذا الكلام، لا وجهَ له؛ لأن عبد الله بنَ يزيد صحابيٌّ أيضاً معدودٌ في الصحابة.

وفي هذا الحديث هذا الأدبُ من آداب الصلاة، وهو أن السُّنَّة ألا ينحنيَ المأمومُ للسجود حتى يضعَ الإمامُ جبهتَه على الأرض، إلا أن يعلمَ من حاله أنه لو أخّر إلى هذا الحدّ لرَفَع الإمامُ من السُّجود قبل سجوده. قال أصحابُنا: في هذا الحديثِ وغيرِه ما يقتضي مجموعُه أن السنة للمأموم التأخيرُ عن الإمام قليلاً بحيث يَشرَع في الرُّكن بعد شروعه وقبل فراغه منه، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبان وغيره، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء) هذا مما تكلَّم فيه الدارقطنيُّ وقال: الحديثُ محفوظٌ لعبد الله بنِ يزيدَ عن البراء، ولم يقل أحدٌ: عن ابن أبي ليلى، غيرُ أبانَ بن تَغلِب عن الحكم، وقد خالفه ابن عَرْعرةَ فقال: عن الحكم، عن عبد الله بنِ يزيد، عن البراء، وغيرُ أبانٍ أحفظُ منه. هذا كلامُ الدارقطني[1]، وهذا الاعتراضُ لا يُقبل، بل أبان ثقةٌ نقل شيئاً فوجب قبولُه، ولم يتحقَّق كَذِبُه وغلطه، ولا امتناعَ في أن يكونَ مرويًا عن ابن يزيدَ وابنِ أبي ليلى، والله أعلم.

---

(١) في «الإلزامات والتتبع» ص٣٦٥.



النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الكُوفِيُّونَ - أَبَانُ وَغَيْرُهُ - قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ. [انظر: ١٠٦٣].

[١٠٦٦] ٢٠١ - (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً. [مكرر: ١٠٢٣].

قوله: (لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الروايةِ الأخيرةِ من روايات البراء: (يحنو) بالواو، وباقي رواياته وروايةُ عمرو بنِ حُريث بعدها كلُّها: (يَحني) بالياء، وكلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهري[1] وغيرُه: حَنَيت وحَنوت، لكن الياءَ أكثر، ومعناه: عطفته، ومثله: حنيت العودَ وحنوته: عطفته.

قوله: (عن الوليد بن سَرِيع) هو بفتح السينِ المهملة وكسرِ الراء.

قوله تعالى: (﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥]) قال المفسّرون وأهلُ اللغة: هي النجومُ الخمسة: المُشتري، وعُطارِدٌ، والزُّهَرة، والمِرِّيخ، وزُحَلُ، هكذا قال أكثرُ المفسّرين، وهو مرويٌّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ، وفي روايةٍ عنه أنها هذه الخمسةُ والشمسُ والقمر. وعن الحسن: هي كلُّ النجوم. وقيل غيرُ ذلك.

و(الخنس) التي تَخنُس، أي: ترجع في مَجراها. و(الكنس) التي تكنِس، أي: تدخل كِناسَها، أي: تغيبُ في المواضع التي تغيب فيها، والكُنَّس جمعُ كانس، والله أعلم.



---

(١) في «الصحاح»: (حنا).



٤٠ ـ [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ]

[١٠٦٧] ٢٠٢ ـ (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [أحمد: ١٩١٠٤ و١٩٤٠١].

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيعٌ، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربّنا لك الحمد مِلءَ السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»).

هذا الإسنادُ كلُّه كوفيون.

وقوله: «وملء» هو بنصب الهمزة ورفعِها، والنصبُ أشهر، وهو الذي اختاره ابنُ خالويه[١] ورجّحه وأطنبَ في الاستدلال له، وجوّز الرفعَ على أنه مرجوح، وحكى عن الزجّاج أنه يتعيّن الرفعُ ولا يجوز غيرُه، وبالغَ في إنكار النصب، وقد ذكرت كلَّ ذلك بدلائله مختصراً في «تهذيب الأسماءِ واللغات»[٢]. قال العلماء: معناه: حَمْداً لو كان أجساماً لَملأ السماواتِ والأرض.

وفي هذا الحديثِ فوائد: منها استحبابُ هذا الذِّكر.

ومنها وجوبُ الاعتدال ووجوبُ الطُّمأنينة فيه، وأنه يُستحبُّ لكلِّ مصلٍّ من إمام ومأمومٍ ومنفرد أن يقول: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا لك الحمد، ويجمع بينهما، فيكون قولُه: سمع الله لمن حمده، في حال ارتفاعِه، وقولُه: ربَّنا لك الحمد، في حال اعتدالِه؛ لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» رواه البخاري[٣].

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني المتوفى سنة ٣٧٠هـ. إمام في اللغة، روى عن ابن الأنباري وأبي بكر بن مجاهد وابن دريد ونفطويه. له «شرح المقصورة الدريدية» و«البديع في القرآن الكريم» وغير ذلك. «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» ص١٢١.

(٢) لم أجده فيه. وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٦٧، وذكر أن لابن خالويه فيها تصنيفاً.

(٣) برقم: ٦٣١.



[١٠٦٨] ٢٠٣ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [أحمد: ١٩١١٩].

[١٠٦٩] ٢٠٤ - (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا ....

قوله: (سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمد) قال العلماء: معنى (سمع) هنا: أجاب، ومعناه: أن من حَمِدَ الله تعالى متعرِّضاً لثوابه، استجاب الله فأعطاه ما تعرَّض له، فأنا أقول[١]: ربَّنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك.

قوله: (حدثنا شعبة، عن مَجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحةٍ ثم جيمٍ ساكنة ثم زاي ثم همزة تُكتب ألفاً ثم هاءٍ، وحكى صاحبُ «المطالع» فيه كسرَ الميم أيضاً، ورجَّح الفتح، وحكى أيضاً تركَ الهمزِ فيه؛ قال: وقاله الجيَّاني بالهمز[٢].

قوله ﷺ: «اللهم طهِّرني بالثلج والبَرَد وماء البارد» استعارةٌ للمبالغة في الطَّهارة من الذنوب وغيرِها. وقوله: «ماء البارد» هو من إضافة الموصوفِ إلى صفته، كقوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] وقولِهم: مسجدُ الجامع، وفيه المذهبانِ السابقان[٣]: مذهب الكوفيين أنه جائزٌ على ظاهره، ومذهبُ البصريين أن تقديرَه: ماءُ الطَّهورِ البارد، وجانبُ المكانِ الغربي، ومسجدُ الموضعِ الجامع.

قوله ﷺ: «اللهم طهِّرني من الذنوب والخطايا» يحتمل أن يكونَ الجمعُ بينهما كما قال بعضُ

---

(١) في (ص) و(هـ): فإنا نقول.

(٢) «مطالع الأنوار» (٤/ ٩٤).

(٣) انظر (١/ ٢٦٨).



كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ». [أحمد: ١٩١١٨].

[١٠٧٠] (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ» وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ». [انظر: ١٠٦٩].

[١٠٧١] ٢٠٥ ـ (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». [أحمد: ١١٨٢٨].

المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] قال: الخطيئة: المعصيةُ بين العبد وبين الله تعالى، والإثم: بينه وبين الآدمي.

قوله: «كما ينقَّى الثوب الأبيض من الوسخ» وفي رواية: «من الدَّرَن» وفي رواية: «من الدَّنَس» كلُّه بمعنًى واحد، ومعناه: اللهمَّ طهِّرني طهارةً كاملة معتنًى بها، كما يُعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

قوله: «أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد ـ وكلنا لك عبدٌ ـ: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد».

أما قولُه: «أهل» فمنصوبٌ على النِّداء، هذا هو المشهور، وجوَّز بعضُهم رفعَه على تقدير: أنت أهلُ الثناء، والمختارُ النصب، و«الثناء» الوصفُ الجميلُ والمدح، و«المجد» العَظَمة ونهايةُ الشرف. هذا هو المشهورُ في الرواية في «مسلم» وغيرِه؛ قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان: «أهل الثَّناءِ والحمد»[1] وله وجه، ولكن الصحيحَ المشهورَ الأولُ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٣٩١).



[١٠٧٢] ٢٠٦ ـ (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». [انظر: ١٠٧٣].

وقوله: «أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد» هكذا هو في «مسلم» وغيره: «أحقُّ» بالألف «وكلُّنا» بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه: «حقُّ ما قال العبد، كلُّنا لك عبد» بحذف الألفِ والواو، فغيرُ معروف من حيث الروايةُ وإن كان كلاماً صحيحاً[١].

وعلى الرواية المعروفةِ تقديرُه: أحقُّ قولِ العبد: لا مانعَ لما أعطيت ولا معطيَ لما منعت.. إلى آخره، واعترَضَ بينهما قولُه: «وكلُّنا لك عبد» ومثلُ هذا الاعتراضِ في القرآن قولُ الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨] اعترض قولُه تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ١٨] ومثلُه قولُه تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] على قراءة مَن قرأ ﴿وَضَعَتْ﴾ بفتح العينِ وإسكانِ التاء[٢]، ونظائرُه كثيرة، ومنه قولُ الشاعر[٣]:

أَلَـم يـأتـيـك والأنـبـاءُ تَـنْـمـي ... بـمـا لاقَـتْ لَـبـونُ بـنـي زيـادِ

وقولُ الآخر[٤]:

ألا هـل أتـاهـا والـحـوادثُ جَـمَّـةٌ ... بـأنَّ امـرأ الـقـيـسِ بـنَ تَـمْـلِـكَ بَـيْـقَـرا[٥]

---

(١) تعقبه ابن حجر رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٤٢) بأنها رواية النسائي. قلت: في «سنن النسائي»: ١٠٦٨: «خير... وكلنا» وقال المحقق: في نسخة: «حق». وفي «السنن الكبرى»: ٦٥٩: «أحق... كلنا» قال المحقق: كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «حق».

(٢) هي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر وشعبة ويعقوب بإسكان العين وضم التاء «وَضَعْتُ». «التيسير» ص٨٧، و«النشر»: (٢/ ٢٣٩).

(٣) هو قيس بن زهير بن جذيمة العبسي.

(٤) هو امرؤ القيس.

(٥) تملك: جدته. ويبقر: هاجر من أرض إلى أرض، وقيل: إلى بيقر، وهو موضع بالعراق. وقيل: تعرض للهلكة.

[١٠٧٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٣٤٩٨].

ونظائرُه كثيرة، وإنما يَعترض ما يعترض[١] من هذا الباب؛ للاهتمام به وارتباطِه بالكلام السابق، وتقديرُه هنا: أحقُّ قولِ العبد: لا مانعَ لما أعطيت، وكلُّنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقولَه. وقد أوضحتُ هذه المسألةَ بشواهدها في آخر صفةِ الوضوءِ من «شرح المهذَّب».

وفي هذا الكلامِ دليلٌ ظاهر على فضيلة هذا اللَّفظ، فقد أخبر النبيُّ ﷺ الذي لا يَنطِق عن الهوى أن هذا أحقُّ ما قاله العبد، فينبغي أن يحافظَ عليه؛ لأن كلَّنا عبد، ولا نُهمله، وإنما كان أحقَّ ما قاله العبد؛ لِمَا فيه من التفويض إلى الله سبحانه وتعالى والإذعانِ له والاعترافِ بوحدانيَّته، والتصريحِ بأنه لا حولَ ولا قوّة إلا به، وأن الخيرَ والشرَّ منه، والحثِّ على الزَّهادة في الدنيا، والإقبالِ على الأعمال الصالحة.

وقوله: «ذا الجد» المشهورُ فيه فتحُ الجيم، هكذا ضبطه العلماءُ المتقدِّمون والمتأخِّرون؛ قال ابنُ عبد البرِّ: ومنهم مَن رواه بالكسر[٢]. وقال أبو جعفرٍ محمدُ بن جَرير الطبريُّ: هو بالفتح. قال: وقاله الشَّيباني[٣] بالكسر. قال: وهذا خلافُ ما عرفه أهلُ النقل، قال: ولا يُعلم مَن قاله غيرُه، وضعَّف الطبريُّ ومَن بعده الكسر، قالوا: ومعناه ـ على ضَعفه ـ الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد، منك اجتهادُه، إنما ينفعه ويُنجيه رحمتُك. وقيل: المراد: ذا الجِدِّ والسعي التامِّ في الحرص على الدنيا. وقيل: الإسراعُ في الهرب، أي: لا ينفع ذا الإسراعِ في الهرب منك هَرَبُه؛ فإنه في قبضتك وسلطانِك.

والصحيحُ المشهور «الجَدُّ» بالفتح، وهو الحظُّ والغِنى والعَظَمة والسُّلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظِّ في الدنيا بالمالِ والولدِ والعَظَمة والسُّلطان، منك حظُّه، أي: لا ينجيه حظُّه منك، وإنما ينفعه ويُنجيه العملُ الصالح، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٤٦] والله أعلم.

---

(١) في (خ): يتعرض. في الموضعين.

(٢) «التمهيد»: (٢٣/ ٨٢).

(٣) هو أبو عمرو الشيباني.



٤١ ـ [بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

[١٠٧٤] ٢٠٧ ـ (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ. [أحمد: ١٩٠٠].

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله: (قال أبو بكر: حدثنا سفيان، عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهرِ علمه؛ لأن في رواية اثنين عن سفيانَ بن عُيينة أنه قال: (أخبرني سليمان بن سُحيم) وسفيانُ معروفٌ بالتدليس، وفي رواية أبي بكر عن سفيان: (عن سليمان) فنبَّه مسلمٌ على اختلاف الرُّواة في عبارة سفيان.

قوله: (كشف السِّتارة) هي بكسر السِّين، وهي السِّتر الذي يكون على باب البيتِ والدار.

قوله ﷺ: «نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم» وفي حديث عليٍّ ؓ: (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً).

فيه النهيُ عن قراءة القرآنِ في الرُّكوع والسجود، وإنما وظيفةُ الركوع التسبيحُ، ووظيفة السجودِ التسبيحُ والدُّعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجودٍ غيرَ الفاتحة، كُره ولم تَبطُل صلاتُه، وإن قرأ الفاتحةَ، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحُّهما: أنه كغير الفاتحة، فيُكره ولا تبطل صلاتُه. والثاني: يَحرُم وتَبطُل صلاته. هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يُكره. وسواءٌ قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسَّهو عند الشافعي

[١٠٧٥] ٢٠٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ:

وقوله ﷺ: «فأما الركوع، فعظِّموا فيه الربَّ» أي: سبِّحوه ونزِّهوه ومجِّدوه.

وقد ذكر مسلمٌ بعد هذا الأذكارَ التي تقال في الرُّكوع والسجود. واستحبَّ الشافعيُّ وغيرُه من العلماء أن يقولَ في ركوعه: سبحانَ ربِّي العظيم، وفي سجوده: سبحانَ ربِّي الأعلى، ويكرِّر كلَّ واحد منها ثلاثَ مرات، ويضمُّ إليه ما جاء في حديث عليٍّ ﷺ الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا[١]: «اللهمَّ لكَ ركعت، اللهمَّ لك سجدت. .» إلى آخره. وإنما يُستحبُّ الجمعُ بينهما لغير الإمام، وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شكَّ لم يَزِد على التسبيح. ولو اقتصر الإمامُ والمنفردُ على تسبيحةٍ واحدة فقال: سبحانَ الله، حصل أصلُ سُنَّة التسبيحِ، لكن ترك كمالَها وأفضلَها.

واعلم أن التسبيحَ في الركوعِ والسجودِ سُنَّة غيرُ واجب، هذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة والشافعيِّ والجمهور، وأوجبه أحمدُ وطائفةٌ من أئمة الحديث؛ لظاهر الحديثِ في الأمر به، ولقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وهو في «صحيح البخاري»[٢]. وأجاب الجمهورُ بأنه محمولٌ على الاستحباب، واحتجُّوا بحديث المسيءِ صلاتَه[٣]؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يأمره به، ولو وجب لأمره به. فإن قيل: فلم يأمره بالنيَّة والتشهُّد والسلام؟ فقد سبق جوابُه عند شرحِه.

قوله ﷺ: «فقَمِنٌ» هو بفتح القافِ وفتحِ الميم وكسرِها، لغتان مشهورتان، فمن فتَحَ فهو عنده مصدرٌ لا يثنَّى ولا يُجمع، ومن كسر فهو وصفٌ يثنَّى ويُجمع. وفيه لغةٌ ثالثة: قَمِين، بزيادة ياءٍ وفتحِ القاف وكسرِ الميم، ومعناه: حَقيق وجَدير.

وفيه الحثُّ على الدُّعاء في السجود، فيُستحبُّ أن يجمعَ في سجوده بين الدعاءِ والتسبيح، وستأتي الأحاديثُ فيه.

قوله: (ورأسه معصوبٌ) فيه عَصْبُ الرأسِ عند وَجَعه.

---

(١) برقم: ١٨١٢.

(٢) برقم: ٦٣١.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٨٦٣٨.

«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ١٠٧٤].

[١٠٧٦] ٢٠٩ - (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. [أحمد: ٩٢٤] [وانظر: ٥٤٣٩].

[١٠٧٧] ٢١٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [انظر: ١٠٧٦].

[١٠٧٨] ٢١١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. [انظر: ١٠٧٦].

قوله: (عبد الله بن حُنين) هو بضمِّ الحاء وفتح النون.

قوله: (نهاني ولا أقول: نهاكم) ليس معناه أن النهيَ مختصٌّ به، وإنما معناه: إن اللفظَ الذي سمعتُه بصيغة الخطابِ لي، فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكمُ يتناول الناسَ كلَّهم.

ذكر مسلمٌ الاختلافَ على إبراهيمَ بنِ حُنين في ذكر ابنِ عباس بين عليٍّ وعبد الله بن حُنين، قال الدارَقُطني: مَن أسقط ابنَ عباس أكثرُ وأحفظ[١]. قلت: وهذا اختلافٌ لا يؤثِّر في صحَّة الحديث، فقد يكون عبد الله بن حُنين سمعه من ابن عباسٍ عن علي، ثم سمعه من عليٍّ نفسِه، وقد تقدَّمت هذه المسألةُ في أوائل هذا الشرحِ مبسوطة[٢].

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) انظر (١/ ١٦١).



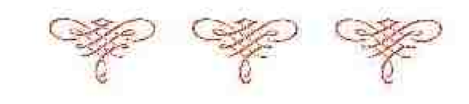
[١٠٧٩] ٢١٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. [انظر: ١٠٨٠].

[١٠٨٠] ٢١٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (ح). وحَدَّثَنِي عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابنُ عَمْرٍو (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابنَ عَجْلَانَ، فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَالوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بنُ قَيْسٍ. [أحمد: ٦١١، ٧١٠ مطولاً و١٠٤٣].

[١٠٨١] (•••) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

[١٠٨٢] ٢١٤ ـ (٤٨١) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا. [انظر: ١٠٧٤].

قوله: (نهاني حِبِّي ﷺ) هو بكسر الحاء والباء، أي: محبوبي، والله أعلم.





٤٢ ـ [بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

[١٠٨٣] ٢١٥ ـ (٤٨٢) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [أحمد: ٩٤٦١].

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» معناه: أقربُ ما يكون من رحمة ربِّه وفضلِه. وفيه الحثُّ على الدُّعاء في السجود.

وفيه دليلٌ لمن يقول: إن السجود أفضلُ من القيامِ وسائرِ أركانِ الصلاة. وفي هذه المسألةِ ثلاثةُ مذاهب:

أحدُها: أن تطويلَ السجود وتكثيرَ الركوع والسجودِ أفضل، حكاه الترمذي والبغوي[1] عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويلِ السجود ابنُ عمرَ ﷺ.

المذهب الثاني: مذهبُ الشافعيِّ وجماعةٍ أن تطويلَ القيامِ أفضل؛ لحديث جابرٍ في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ قال: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت»[2] والمرادُ بالقنوت القيام، ولأن ذِكر القيامِ القراءةُ، وذِكرَ السجودِ التسبيحُ، والقراءةُ أفضل، ولأن المنقولَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يطوِّل القيامَ أكثرَ من تطويلِ السُّجود.

المذهبُ الثالث: أنهما سواء.

وتوقَّف أحمدُ بن حنبلٍ في المسألة ولم يقضِ فيها بشيء.

وقال إسحاقُ بن راهويه: أمَّا في النهار، فتكثيرُ الركوع والسجودِ أفضل، وأما في الليل، فتطويلُ القيام، إلا أن يكونَ للرجل جزءٌ بالليل يأتي عليه، فتكثيرُ الركوعِ والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٣٩٠، والبغوي في «شرح السنة»: (٣/ ١٥١ ـ ١٥٣).
(٢) مسلم: ١٧٦٨ ـ وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٦٨ ـ.



[١٠٨٤] ٢١٦ ـ (٤٨٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

[١٠٨٥] ٢١٧ ـ (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [أحمد: ٢٤١٦٣، والبخاري: ٤٩٦٨].

ويرجح كثرةَ الركوعِ والسجود. وقال الترمذي: إنما قال إسحاقُ هذا لأنهم وصفوا صلاةَ النبيِّ ﷺ بالليل بطول القيام؛ ولم يوصَف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه**» هو بكسر أوّلهما، أي: قليلَه وكثيرَه. وفيه توكيدُ الدعاءِ وتكثيرُ ألفاظه وإن أغنى بعضُها عن بعض، والله أعلم.

قولها: (**كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن**) وفي الرواية الأخرى: «**أستغفرك وأتوب إليك**».

معنى (يتأول القرآن): يعمل ما أُمر به في قول الله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣] وكان ﷺ يقول هذا الكلامَ البديعَ في الجزالة المستوفيَ ما أُمر به في الآية، وكان يأتي به في الرُّكوعِ والسجودِ لأن حالةَ الصلاةِ أفضلُ من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجبِ الذي أُمر به ليكون أكملَ.

قال أهلُ العربية وغيرُهم: التَّسبيح: التنزيه. وقولُهم: سبحانَ الله، منصوبٌ على المصدر، يقال: سبَّحت الله تسبيحاً وسُبحاناً. فـ (سبحانَ الله) معناه: براءةً وتنزيهاً له من كلِّ نقص وصفةٍ للمُحْدَث.

قالوا: وقولُه: «وبحمدك» أي: وبحمدك سبَّحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلِك عليَّ سبحتك، لا بحولي وقوّتي، ففيه شكرُ الله تعالى على هذه النعمةِ والاعترافُ بها والتفويضُ إلى الله، وأن كلَّ الأفعال له، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ: «أستغفرك وأتوب إليك» حجّة أنه يجوز ـ بل يُستحب ـ أن يقو

[١٠٨٦] ٢١٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [انظر: ١٠٨٧].

[١٠٨٧] ٢١٩ ـ (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا ـ أَوْ قَالَ فِيهَا ـ: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [أحمد: ٢٦١٦١، والبخاري: ٤٩٦٧].

[١٠٨٨] ٢٢٠ ـ (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا

إليه[١]. وحُكي عن بعض السلفِ كراهتُه؛ لئلا يكونَ كاذباً، قال: بل يقول: اللهمَّ اغفر لي وتُب عليَّ، وهذا الذي قاله من قوله: اللهمَّ اغفر لي وتُب عليَّ، حسنٌ لا شكَّ فيه، وأما كراهةُ قوله: أستغفر الله وأتوبُ إليه، فلا يوافَق عليها، وقد ذكرتُ المسألة بدلائلها في باب الاستغفارِ من كتاب «الأذكار»[٢] والله أعلم.

وأما استغفارُه ﷺ وقولُه: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي كلَّه» مع أنه مغفورٌ له، فهو من باب العبوديةِ والإذعانِ والافتقارِ إلى الله تعالى، والله أعلم.

قوله: (عن مسلم بن صُبيح) هو بضمِّ الصاد، وهو أبو الضُّحى المذكورُ في الرِّواية الأولى.

---

(١) في (ص) و(هـ): أستغفرك وأتوب إليك. والمثبت موافق لما سيأتي.

(٢) ص٤٢٣ ـ ٤٢٤.



﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَتْحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢ ـ ٣]». [أحمد: ٢٤٠٦٥] [وانظر: ١٠٨٧].

[١٠٨٩] ٢٢١ ـ (٤٨٥) وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ. [أحمد: ٢٥١٨٠].

[١٠٩٠] ٢٢٢ ـ (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [أحمد: ٢٥٦٥٥].

قولها: (فتحسست) هو بالحاء. وقولها: (افتقدت) وفي الرِّواية الأخرى: (فقدت) هما لغتان بمعنًى.

قوله: (محمد بن يحيى بن حَبان) بفتح الحاءِ وبالباء الموحَّدة.

قولها: (فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان) استدلَّ به مَن يقول: لمس المرأة لا ينقُض الوضوء، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وآخرين. وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك. وأُجيب عن هذا الحديثِ بأن الملموسَ لا ينتقض، على قول الشافعيِّ وغيرِه، وعلى قول مَن قال: ينتقض ـ وهو الراجحُ عند أصحابِنا ـ يُحمل هذا اللمسُ على أنه كان فوق حائلٍ فلا يَضُرُّ.

وقولها: (وهما منصوبتان) فيه أن السُّنَّة نصبُهما في السجود.

قولها: (وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»).



[١٠٩١] ٢٢٣ ـ (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

[أحمد: ٢٥٦٠٦].

قال الخطَّابي: في هذا معنًى لطيفٌ، وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يُجيرَه برضاه من سَخَطه، وبمعافاته من عقوبته، والرِّضا والسَّخَط ضدَّان متقابلان، وكذلك المعافاةُ والمعاقبة، فلما صار إلى ذِكر ما لا ضدَّ له ـ وهو الله عز وجل ـ استعاذ به منه لا غيرُ، ومعناه: الاستغفارُ من التقصير في بلوغ الواجبِ من حقِّ عبادتِه والثناءِ عليه(١).

وقوله: «لا أُحصي ثناءً عليك» أي: لا أُطيقه ولا آتي عليه. وقيل: لا أُحيط به. وقال مالك: معناه: لا أُحصي نعمتَك وإحسانَك والثناءَ بها عليك وإن اجتهدتُ في الثَّناء عليك.

وقوله: «أنت كما أثنيتَ على نفسك» اعترافٌ بالعجز عن تفصيل الثَّناء، وأنه لا يَقدِر على بلوغ حقيقتِه؛ وردٌّ للثَّناء إلى الجملة دون التفصيلِ والإحصاءِ(٢) والتعيين، فوكَّل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيطِ بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلاً، وكما أنه لا نهايةَ لصفاته، لا نهايةَ للثَّناء عليه؛ لأن الثناءَ تابع للمُثنَى عليه، وكلُّ ثناء أُثني به عليه وإن كَثُر وطال وبولغ فيه، فقَدْرُ الله أعظمُ، وسلطانه أعزُّ، وصفاته أكبرُ وأكثر، وفضلُه وإحسانه أسبغُ وأوسع.

في هذا الحديث دليلٌ لأهل السُّنَّة في جواز إضافةِ الشرِّ إلى الله عز وجل كما يُضاف إليه الخير؛ لقوله: «أعوذ بك من سَخَطك ومن عقوبتك» والله أعلم.

قوله: (عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير) هو بكسر الشينِ والخاءِ المعجمتين.

قوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوس» هما بضمِّ السين والقافِ وبفتحهما، والضمُّ أفصحُ وأكثر. قال الجوهريُّ في فصل (ذرح): كان سيبويه يقولهما بالفتح. وقال الجوهريُّ في فصل (سبح): سُبُّوح من صفات الله تعالى. قال ثعلبٌ: كلُّ اسم على فَعُّول فهو مفتوحُ الأول، إلا السُّبُّوح والقُدُّوس؛ فإن الضمَّ فيهما أكثر، وكذلك الذُّرُّوح. وهي دُوَيبَّة حمراءُ منقَّطة بسوادٍ تطير، وهي من ذوات السُّموم.

(١) «معالم السنن»: (٣٠٦/١).

(٢) في (ص): والإحصار. وهو خطأ.



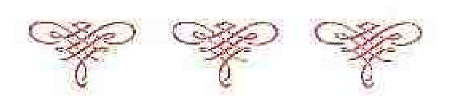
[١٠٩٢] ٢٢٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . [أحمد: ٢٤٠٦٣ و٢٤٦٣٠].

وقال ابن فارس[١] والزُّبيدي وغيرهما : سُبُّوح : هو الله عز وجل . فالمراد بالسُّبُّوح القُدُّوس : المسبَّح المقدَّس ، فكأنه قال : مسبَّح مقدَّس ربُّ الملائكة والرُّوح .

ومعنى «سُبُّوح» المبرَّأ من النقائص والشريكِ وكلِّ ما لا يليق بالإلهية . و«قُدُّوس» المطهَّر من كلِّ ما لا يليق بالخالق . وقال الهروي : قيل : القُدُّوس : المبارَك[٢] .

قال القاضي عياض : وقيل فيه : سُبُّوحاً قُدُّوساً ، على تقدير : أسبِّح سُبُّوحاً ، أو أذكُر أو أعظِّم أو أعبد[٣] .

وقوله : «رب الملائكة والروح» قيل : الرُّوح : مَلَكٌ عظيم ، وقيل : خَلْق لا تراهم الملائكةُ كما لا نرى نحن الملائكة ، وقيل : يحتمل أن يكونَ جبريلَ عليه السلام ، والله أعلم .



---

(١) في «مجمل اللغة» ص٤٨٢ .

(٢) «الغريبين» : (قدس) .

(٣) «إكمال المعلم» : (٢/ ٤٠٢) .

٤٣ ـ [بابُ فَضْلِ السُّجودِ والحَثِّ عَلَيْهِ]

[١٠٩٣] ٢٢٥ ـ (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ ـ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ ـ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». [أحمد: ٢٢٣٧٧].

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

[١٠٩٤] ٢٢٦ ـ (٤٨٩) حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». [أحمد: ١٦٥٧٨ بنحوه مطولاً].

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قولُه ﷺ: «**عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة**» وفي الحديث الآخر: (**أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أَوْ غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»**).

فيه الحثُّ على كثرة السجودِ والترغيبُ فيه. والمراد به السجودُ في الصلاة.

وفيه دليلٌ لمن يقول: تكثيرُ السجود أفضلُ من إطالة القيام. وقد تقدمت المسألةُ والخلافُ فيها في الباب الذي قبل هذا. وسببُ الحثِّ عليه ما سبق في الحديث الماضي: «**أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد**» وهو موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] ولأن السجودَ غايةُ التواضع والعبوديةِ لله تعالى، وفيه تمكينُ أعزِّ أعضاء الإنسانِ وأعلاها ـ وهو وجهُه ـ من التراب الذي يُداس ويُمتهن، والله أعلم.

وقوله: «أو غير ذلك» هو بفتح الواو.



٤٤ ـ [بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٠٩٥] ٢٢٧ ـ (٤٩٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ: الكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ، وَالجَبْهَةِ. [البخاري: ٨١٥] [وانظر: ١٠٩٦].

[١٠٩٦] ٢٢٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا

باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف، واليدين والركبتين، والقدمين».

وفي رواية عن ابن عباس: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، ونُهي أن يكف شعره أو ثيابه).

وفي رواية عن ابن عبَّاس: (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّه، فلما انصرف، أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ولرأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»).

الشرح:

هذه الأحاديثُ فيها فوائد:

منها: أن أعضاءَ السجودِ سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجدَ عليها كلِّها، وأن يسجدَ على الجبهة والأنفِ جميعاً، فأما الجبهة، فيجب وضعُها مكشوفةً على الأرض، ويكفي بعضُها، والأنفُ مُستحبٌّ، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهةَ لم يَجُز. هذا مذ

شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعَراً». [أحمد: ٢٥٨٤، والبخاري: ٨١٠].

[١٠٩٧] ٢٢٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعَرَ وَالثِّيَابَ. [أحمد: ١٩٤٠] [وانظر: ١٠٩٦].

والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابنُ القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصرَ على أيِّهما شاء[١]. وقال أحمدُ وابن حَبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجدَ على الجبهة والأنفِ جميعاً؛ لظاهر الحديث، قال الأكثرون: بل ظاهرُ الحديث أنهما في حكم عضوٍ واحد؛ لأنه قال في الحديث: «سبعة» فإن جُعلا عضوين صارت ثمانية؛ وذكر الأنف استحباباً.

وأمَّا اليدان والرُّكبتان والقدمان، فهل يجب السجودُ عليهما؟ فيه قولان للشافعيِّ: أحدهما: لا يجب، لكن يُستحبُّ استحباباً متأكِّداً. والثاني: يجب، وهو الأصحُّ، وهو الذي رجَّحه الشافعي، فلو أخلَّ بعضو منها لم تصحَّ صلاتُه. فإذا أوجبناه لم يجب كشفُ القدمين والرُّكبتين. وفي الكفَّين قولان للشافعي، أحدُهما: يجب كشفُهما كالجبهة، وأصحُّهما: لا يجب.

وقوله ﷺ: «سبعة أعظم» أي: أعضاء، فسمَّى كلَّ عضو عظماً وإن كان فيه عِظامٌ كثيرة.

وقوله ﷺ: «لا نكفِت الثياب ولا الشعر» هو بفتح النونِ وكسرِ الفاء، أي: لا نضمُّها ولا نجمعها، والكفت: الجمعُ والضمُّ، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: تجمع[٢] الناسَ في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكفِّ في الرِّواية الأخرى، وكلاهما بمعنى.

قوله في الرِّواية الأخرى: (ورأسُه معقوص) اتفق العلماءُ على النهي عن الصلاة وثوبُه مشمَّر أو كمُّه أو نحوُه، أو رأسُه معقوص، أو مردودٌ شعره تحت عِمامته، أو نحوُ ذلك، فكلُّ هذا منهيٌّ عنه باتفاق العلماء، وهو كراهةُ تنزيه، فلو صلَّى كذلك فقد أساء، وصحَّت صلاتُه، واحتجَّ في ذلك أبو جعفرٍ محمدُ بن جَرير الطبريُّ بإجماع العلماء، وحكى ابنُ المنذر الإعادةَ فيه عن الحسن البصري[٣].

ثم مذهبُ الجمهور أن النهيَ مطلقاً لمن صلَّى كذلك، سواءٌ تعمَّده للصَّلاة أم كان كذلك قبلها، لا

---

(١) مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الاقتصار على الأنف صحيح مع الكراهة، أي الكراهة التحريمية. ونقل عنه الرجوع عن هذا القول وموافقة الأكثرين.

(٢) في (ص): لتجمع.

(٣) «الأوسط»: (٣/ ١٨٣).



[١٠٩٨] ٢٣٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ». [أحمد: ٢٦٥٨، والبخاري: ٨١٢].

[١٠٩٩] ٢٣١ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ». [انظر: ١٠٩٨].

[١١٠٠] (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وهو ابنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». [أحمد: ١٧٨٠].

[١١٠١] ٢٣٢ ـ (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [أحمد: ٢٧٦٧].

لها بل لمعنًى آخر. وقال الداودي: يختصُّ النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختارُ الصحيح هو الأوّل، وهو ظاهرُ المنقول عن الصحابة وغيرِهم، ويدلُّ عليه فعلُ ابن عباسٍ المذكورُ هنا.

قال العلماء: والحكمةُ في النهي عنه أن الشَّعر يسجد معه؛ ولهذا مثّله بالذي يصلّي وهو مكتوف.

قوله: (عن ابن عباسٍ أنه رأى ابنَ الحارث يصلّي ورأسُه معقوصٌ فقام فجعل يَحُلّه) فيه الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخَّر؛ إذ لم يؤخِّره ابنُ عباس حتى يَفرُغ من الصلاة. وأن المكروهَ يُنكر كما ينكر المحرَّم. وأن مَن رأى منكَراً وأمكنه تغييرُه بيده، غيَّره بها؛ لحديث أبي سعيدٍ الخدري[1]. وأن خبرَ الواحدِ مقبول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٧٣.



٤٥ ـ [بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ]

[١١٠٢] ٢٣٣ ـ (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». [أحمد: ١٢٨٤٠].

باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنْبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

مقصودُ أحاديثِ البابِ أنه ينبغي للساجد أن يضعَ كفَّيه على الأرض ويرفعَ مِرفَقيه عن الأرض وعن جَنْبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطنُ إبْطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدبٌ متفقٌ على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه[1]، وصلاتُه صحيحة، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمةُ في هذا أنه أشبهُ بالتواضع، وأبلغُ في تمكين الجبهةِ والأنفِ من الأرض، وأبعدُ من هيئات الكُسالى؛ فإن المنبسطَ يُشبه الكلب، ويُشعر حالُه بالتهاون بالصلاة وقلّةِ الاعتناءِ بها والإقبالِ عليها، والله أعلم.

وأما ألفاظُ البابِ، ففيه قولُه ﷺ: «ولا يبسُط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» وفي الرِّواية الأخرى: «ولا يتبسط ـ بزيادة التاء المثناة من فوق ـ انبساط الكلب».

هذان اللَّفظان صحيحان، وتقديرُه: ولا يَبسُطْ ذراعَيه فينبسطَ انبساطَ الكلب. وكذا اللفظُ الآخر: ولا يتبسَّط ذراعيه فينبسطَ انبساطَ الكلب. ومثلُه قولُ الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وقولُه: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] وفي هذه الآية الثانيةِ شاهدان[2].

ومعنى «يتبسَّط» بالتاء المثنّاة فوقُ، أي: يتَّخذهما[3] بساطاً، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): مرتكباً والنهي للتنزيه.

(٢) الشاهد الأول تقديره: فتقبلها ربها فقبلها بقبول حسن. والثاني: وأنبتها فنبتت نباتاً حسناً. وهذا التقدير ليكون المصدر موافقاً لوزن فعله.

(٣) في (خ): لا يتخذهما. وكلاهما صحيح.



[١١٠٣] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». [أحمد: ١٢٨١٢، والبخاري: ٨٢٢].

[١١٠٤] ٢٣٤ ـ (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». [أحمد: ١٨٤٩١].

[١١٠٥] ٢٣٥ ـ (٤٩٥)(*) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ابنُ مُضَرَ ـ عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [أحمد: ٢٢٩٢٥، والبخاري: ٣٥٦٤].

[١١٠٦] ٢٣٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

قوله: (عن إياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثنّاة من تحت.

قوله: (عن عبد الله بن مالكٍ ابن بُحينة) الصوابُ فيه أن ينوّن مالك، ويُكتبَ (ابن) بالألف؛ لأن (ابن بُحينة) ليس صفةً لمالك، بل صفةٌ لعبد الله؛ لأن عبد الله اسمُ أبيه مالك، واسم أمِّ عبد الله بحينة، فبحينة امرأةُ مالكٍ وأمُّ عبد الله بن مالك.

قوله: (فرَّج بين يديه) يعني: بين يديه وجَنْبيه.

قوله: (يجنّح في سجوده) هو بضمِّ الياء وفتح الجيم وكسر النون المشدَّدة، وهو معنى (فرّج بين يديه) وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: (خوّى بيديه) بالخاء المعجمة وتشديد الواو. و(فرّج) و(جنّح) و(خوّى) بمعنًى واحد، ومعناه كلّه: باعد مِرفقيه وعَضُديه عن جَنْبيه.

(*) وقع في «صحيح مسلم» قبل هذا الحديث: باب ما يجمع صفة الصلاة... إلخ. وقد نقلناه إلى موضعه المناسب الموافق للنسخ الثلاث، وسيأتي بعد قليل.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [أحمد: ٢٢٩٢٣] [وانظر: ١١٠٥].

[١١٠٧] ٢٣٧ - (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

[أحمد: ٢٦٨٠٩].

[١١٠٨] ٢٣٨ - (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، ....

قوله: (يجنّح في سجوده حتى نرى بياض إبطيه) هو بالنون في (نرى) ورُوي بالياء المثنّاة من تحت المضمومة، وكلاهما صحيح، ويؤيِّد الياءَ الروايةُ الأخرى عن ميمونة: (إذا سجد خوَّى بيديه حتى يُرى وَضَحُ إبْطيه) ضبطناه وضبطوه هنا بضمِّ الياء، ويؤيِّد النونَ روايةُ الليثِ في هذا الطريق: (حتى إني لأرى بياضَ إبْطيه).

قوله: (لو شاءت بَهْمةٌ أن تمر) قال أبو عُبيد وغيرُه من أهل اللُّغة: البَهْمة واحدة البَهْم، وهي أولادُ الغنمِ من الذُّكور والإناث، وجمع البَهْم: بِهام، بكسر الباء، وقال الجوهري: البَهْمة من أولاد الضأنِ خاصَّة، ويُطلق على الذَّكر والأنثى، قال: والسِّخال أولادُ المِعْزى[1].

قوله: (أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيدَ بن الأصم) وفي الرِّواية الأخرى: (أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم).

هكذا وقع في بعض الأصول: (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأوَّل في الرِّوايتين، وفي بعضها: (عبد الله) مكبَّراً في الموضعين، وفي أكثرِها بالتكبير في الرِّواية الأولى والتصغيرِ في الثانية، وكلُّه

---

(١) «الصحاح»: (بهم).



وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [انظر: ١١٠٧].

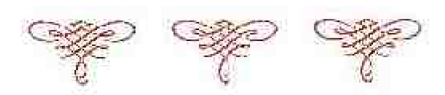
[١١٠٩] ٢٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. [أحمد: ٢٦٨١٨].

صحيح؛ فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصمِّ، وعبد الله - بالتكبير - أكبرُ من عبيد الله، وكلاهما روى عن عمِّه يزيدَ بن الأصم. وهذا مشهورٌ في كتب أسماءِ الرجال، والذي ذكره خَلَفٌ الواسطي في كتابه «أطراف الصَّحيحين» في هذا الحديث عبد الله، بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داودَ وابنُ ماجه في «سُنَنيهما» من رواية ابن عيينة، بالتكبير[1]، ولم يذكروا[2] رواية الفَزاري، ووقع في «سُنن النسائيّ» اختلافٌ في الرواية عن النَّسائي، بعضُهم رواه بالتكبير وبعضُهم بالتصغير[3]، ورواه البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» من رواية ابنِ عيينةَ بالتصغير، ومن رواية الفَزاريّ بالتكبير[4]، والله أعلم.

قوله: (حتى يُرى وَضَحُ إبطيه) هو بفتح الضاد، أي: بياضهما.

قوله: (وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني: إذا قَعَدَ بين السجدتَين أو في التشهُّد الأوّل، وأما القعودُ في التشهُّد الأخير، فالسُّنَّة فيه التورُّك، كما رواه البخاريُّ في «صحيحه» من رواية أبي حُميد الساعديِّ، وكذلك رواه أبو داودَ والترمذيُّ وغيرهما[5].

قوله: (جعفر بن بُرقان) بضمِّ الباء الموحَّدة، والله أعلم.



---

(١) أبو داود: ٨٩٨، وابن ماجه: ٨٨٠.

(٢) في (خ): يذكرا.

(٣) النسائي: ١١٠٩. وقد أشار المحقق إلى هذا الاختلاف.

(٤) في المطبوع من «السنن الكبرى»: (٢/ ١١٤) كلاهما بالتصغير.

(٥) البخاري: ٨٢٨، وأبو داود: ٧٣٠، والترمذي: ٣٠٤، وابن ماجه: ١٠٦١، وأحمد: ٢٣٥٩٩.

٤٦ - [بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ]

[١١١٠] ٢٤٠ - (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى،

باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به، وصفةَ الركوع والاعتدال منه، والسجودِ والاعتدال منه، والتشهدِ بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفةَ الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

فيه (أبو الجوزاء، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح[1] الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستويَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرُش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،

---

(١) في (خ): يفتتح.



وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. [أحمد: ٢٤٠٣٠].

وكان ينهى عن عُقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفي رواية: (ينهى عن عَقِب الشيطان).

(أبو الجَوزاء) بالجيم والزاي، واسمُه أوس بنُ عبد الله، بصري.

قولها: (والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾) هو برفع الدالِ على الحكاية.

قولها: (ولم يصوِّبه) هو بضمِّ الياء وفتحِ الصاد المهملةِ وكسرِ الواو المشدَّدة، أي: لم يَخفِضه خفضاً بليغاً، بل يعتدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

قولها: (وكان يفرُش) هو بضمِّ الراء وكسرِها، والضمُّ أشهر.

قولها: (عُقبة الشيطان) بضمِّ العين، وفي الرواية الأخرى: (عَقِب الشيطان) بفتح العينِ وكسرِ القاف، هذا هو الصحيحُ المشهورُ فيه، وحكى القاضي عياض[(١)] عن بعضهم ضمَّ العين، وضعَّفه. وفسَّره أبو عبيد[(٢)] وغيرُه بالإقعاء المنهيِّ عنه[(٣)]، وهو أن يُلصِق أَلْيَيه بالأرض ويَنصِبَ ساقَيه ويضعَ يديه على الأرض، كما يفترش الكلبُ وغيره من السِّباع[(٤)]، والله أعلم.

أما أحكامُ الباب، فقولُها: (كان يفتتح الصلاةَ بالتكبير) فيه إثباتُ التكبيرِ في أوَّل الصلاة، وأنه يتعيَّن لفظ التكبير، لأنه ثبت أن النبيَّ ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[(٥)] وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبيرِ هو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماء من السَّلَف والخلف. وقال أبو حنيفة: يقوم غيرُه من ألفاظ التعظيم مَقامَه.

وقولها: (والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) استدلَّ به مالكٌ وغيرُه ممن يقول: إن البسملة

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤١١).

(٢) في (ص) و(هـ): أبو عبيدة. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم».

(٣) في «إكمال المعلم»: بالإقعاء بين السجدتين. اهـ. أي: الجلوس على العقبين.

(٤) هذا تفسير الإقعاء عند أبي عبيدة كما نقله عنه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٢١٠) موافقاً له. وأما العقبة والعقب، فقد فسره أبو عبيد بوضع الأليين على العقبين بين السجدتين، وكذا نقل عنه القاضي عياض.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٠٠٨ من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

. . . .

ليست من الفاتحة، وجوابُ الشافعيِّ والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أنَّ معنى الحديثِ أنه يبتدئُ القرآنَ بسورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا بسورةٍ أخرى، فالمرادُ بيانُ السورةِ التي يبتدئ بها، وقد قامت الأدلّةُ على أن البسملةَ منها.

وفيه أن السُّنَّة للراكع أن يسوِّي ظهرَه بحيث يستوي رأسُه ومؤخّره.

وفيه وجوبُ الاعتدالِ إذا رفع من الرُّكوع، وأنه يجب أن يستويَ قائماً؛ لقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**».

وفيه وجوبُ الجلوسِ بين السجدتين.

قولها: (وكان يقول في كلِّ ركعتين التحية) فيه حجّة لأحمدَ بن حنبلٍ ومَن وافقه من فقهاء أصحابِ الحديث أن التشهُّد الأوّل والأخيرَ واجبان. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والأكثرون: هما سنّتان ليسا واجبين. وقال الشافعي: الأول سُنَّة، والثاني واجب[1].

واحتجَّ أحمدُ بهذا الحديثِ مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وبقوله: كان النبيُّ ﷺ يعلِّمنا التشهُّد كما يعلِّمنا السُّورة[2]، وبقوله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم فليقل: التحيات...**»[3] والأمرُ للوجوب.

واحتجَّ الأكثرون بأن النبيَّ ﷺ ترك التشهُّد الأوَّل وجبره بسجود السَّهو[4]، ولو وجب لم يصحَّ جبرُه، كالرُّكوع وغيرِه من الأركان، قالوا: وإذا ثبت هذا في الأوَّل فالأخيرُ بمعناه، ولأن النبيَّ ﷺ لم يعلِّمه الأعرابيَّ حين علَّمه فروضَ الصلاة[5]، والله أعلم.

قولها: (وكان يَفرُش رِجله اليسرى ويَنصِب رجله اليمنى) معناه: يجلس مفترشاً. فيه حجّة لأبي حنيفةَ ومَن وافقه أن الجلوسَ في الصلاة يكون مفترشاً، سواءٌ فيه جميعُ الجَلَسات، وعند مالك يُسَنُّ متورِّكاً بأن يُخرِج رجلَه اليسرى من تحته ويُفضي بورِكه إلى الأرض. وقال الشافعي: السُّنَّة أن يجلس كلَّ الجَلَسات مفترشاً إلا الجَلسة التي يَعقُبها السلام.

(١) وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أن الواجب عنده دون الفرض، فينجبر بسجود السهو.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٠٢ و٩٠٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٣١، ومسلم: ٨٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٢٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٢٩، ومسلم ١٢٦٩ من حديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩١٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٩٦٣٥.

. . . .

والجَلَسات عند الشافعيّ أربع: الجلوسُ بين السَّجدتين، وجلسةُ الاستراحة عَقِبَ كلِّ ركعة يَعقُبها قيام، والجلسة للتشهُّد الأول، والجلسة للتشهُّد الأخير. والجميع يُسَنُّ مفترشاً إلا الأخيرة؛ فلو كان مسبوقاً وجلس إمامُه في آخر صلاته متورِّكاً، جلس المسبوقُ مفترشاً؛ لأن جلوسه لا يَعقُبه سلام، ولو كان على المصلِّي سجودُ سهو، فالأصحُّ أنه يجلس[1] مفترشاً في تشهُّده، فإذا سجد سجدتَي السهو، تورَّكَ ثم سلَّم. هذا تفصيلُ مذهبِ الشافعي.

واحتجَّ أبو حنيفةَ بإطلاقِ حديثِ عائشةَ هذا، واحتجَّ الشافعيُّ بحديث أبي حُميد الساعديِّ في «صحيح البخاري»[2] وفيه التصريحُ بالافتراش في الجلوس الأوَّلِ والتورُّكِ في آخِرِ الصلاة، وحَمَلَ حديثَ عائشةَ هذا على الجلوس في غير التشهُّد الأخير؛ للجمع[3] بين الأحاديث.

وجلوسُ المرأةِ كجلوس الرجل، وصلاةُ النفل كصلاة الفرضِ في الجلوس. هذا مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ والجمهور. وحكى القاضي عياضٌ عن بعض السلف أن سُنَّة المرأةِ التربُّع، وعن بعضهم التربُّع في النافلة[4]، والصوابُ الأول. ثم هذه الهيئةُ مسنونةٌ[5]، فلو جلس في الجميع مفترشاً أو متورِّكاً أو متربِّعاً أو مُقْعِياً أو مادّاً رِجليه، صحَّت صلاتُه وإن كان مخالفاً.

قولها: (وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان) هو الإقعاءُ الذي فسَّرناه، وهو مكروهٌ باتفاق العلماء بهذا التفسيرِ الذي ذكرناه، و[أما] الإقعاءُ الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا في حديث ابنِ عباس أنه سُنَّة، فهو غيرُ هذا كما سنفسِّره في موضعه إن شاء الله تعالى.

قولها: (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع) سبق الكلامُ عليه في الباب قبله.

قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليلٌ على وجوب التَّسليم، فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ: «وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[6].

---

(١) في (خ): لا يجلس. وهو خطأ.

(٢) برقم: ٨٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٩٩.

(٣) في (خ): ليجمع.

(٤) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤١١).

(٥) في (ص): مستوية. وهو تصحيف.

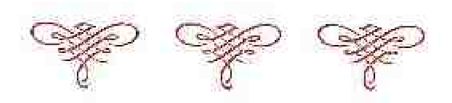
(٦) سبق تخريجه قبل قليل.



....

واختلف العلماءُ فيه، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجمهور العلماءِ من السَّلَف والخلف: السلامُ فرض، ولا تصحُّ الصلاةُ إلا به. قال أبو حنيفةَ والثوريُّ والأوزاعي: هو سُنَّة، لو تركه صحَّت صلاته. قال أبو حنيفة: لو فعل منافياً للصلاة من حَدَث أو غيره في آخرها، صحَّت صلاته، واحتجَّ بأن النبيَّ ﷺ لم يعلِّمه الأعرابيَّ حين علَّمه واجباتِ الصلاة[1]. واحتجَّ الجمهورُ بما ذكرناه وبالحديث الآخَر في «سُنن» أبي داودَ والترمذي: «**مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتحليلُها التسليم**»[2].

ومذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والجمهورِ أن المشروعَ تسليمتان، ومذهب مالكٍ في طائفة المشروعُ تسليمة، وهو قولٌ ضعيفٌ عن الشافعي. ومَن قال بالتسليمة الثانيةِ فهي عنده سُنَّة، وشذَّ بعض الظاهرية والمالكيةِ فأوجبها، وهو ضعيفٌ مخالفٌ لإجماعِ مَن قبله، والله أعلم.



(١) تقدم قريباً تخريجه. ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن السلام واجب وليس بفرض، على مذهبه في التفريق بينهما.

(٢) أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣ من حديث علي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٥، وأحمد: ١٠٠٦. وله شواهد، وهو حديث صحيح.



٤٧ ـ [باب سترة المصلي]

[١١١١] ٢٤١ ـ (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». [انظر: ١١١٢].

كتاب[1] سترة المصلي، والندب إلى الصلاة إلى سترة، والنهي عن المرور بين يدي المصلي، وحكم المرور ودفع المار، وجواز الاعتراض بين يدي المصلي، والصلاة إلى الراحلة، والأمر بالدنو من السترة، وبيان قَدْر السترة وما يتعلق بذلك

قوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مِثْلَ مُؤْخِرة الرحل، فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك».

(المُؤْخِرة) بضمِّ الميم وكسرِ الخاء وهمزةٍ ساكنة، ويقال بفتح الخاءِ مع فتح الهمزةِ وتشديدِ الخاء، ومع إسكان الهمزةِ وتخفيفِ الخاء، ويقال: آخِرة الرَّحل، بهمزة ممدودةٍ وكسر الخاء. فهذه أربعُ لغات، وهي العُود الذي في آخِرِ الرحل.

وفي هذا الحديث الندبُ إلى السُّترة بين يدي المصلِّي، وبيانُ أن أقلَّ السترة مُؤْخِرة الرَّحل، وهي قَدْرُ عَظْم الذِّراع، وهو نحو ثُلثي ذراع، ويحصل بأيِّ شيءٍ أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالكٌ أن يكونَ في غِلَظ الرُّمح. قال العلماء: والحكمةُ في السُّترة كفُّ البصرِ عما وراءها، ومنعُ من يجتاز بقُربه.

واستدلَّ القاضي عياضٌ بهذا الحديثِ على أن الخطَّ بين يدي المصلِّي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديثٌ وأخذ به أحمدُ بن حنبل، فهو ضعيف. واختُلِف فيه، فقيل: يكون مقوَّساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلِّي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينِه إلى شِماله. قال: ولم يرَ مالك ولا عامَّة الفقهاء الخطَّ. هذا كلامُ القاضي رحمه الله[2]، وحديثُ الخطِّ رواه أبو داود، وفيه ضعفٌ واضطراب[3].

---

(١) في (ص) و(هـ): باب.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤١٤).

(٣) أبو داود: ٦٨٩ و٦٩٠ من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه ابن ماجه: ٩٤٣، وأحمد: ٧٣٩٢

[١١١٢] ٢٤٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [أحمد: ١٣٨٩].

[١١١٣] ٢٤٣ ـ (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

[١١١٤] ٢٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي، فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

[١١١٥] ٢٤٥ ـ (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

واختلف قولُ الشافعيِّ فيه، فاستحبَّه في «سُنن حَرملة» وفي القديم، ونفاه في البُوَيطي، وقال جمهورُ أصحابِه باستحبابه. وليس في حديث مُؤْخِرة الرَّحل دليلٌ على بطلان الخطِّ، والله أعلم.

قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنوَ من السُّترة ولا يزيدَ ما بينهما على ثلاثة أذرُع، فإن لم يجد عصاً ونحوَها، جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعَه، وإلا فليبسُطْ مصلًّى، وإلا فليخطَّ الخط. وإذا صلَّى إلى سُترة منع غيرَه من المرور بينه وبينها، وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخطِّ، ويَحرُم المرورُ بينه وبينها، فلو لم يكن سترةٌ أو تباعَدَ عنها، فقيل: له منعُه، والأصحُّ أنه ليس له؛ لتقصيره، ولا يَحرُم حينئذ المرورُ بين يديه، لكن يُكره. ولو وجد الداخلُ فُرجة في الصفِّ الأوَّل، فله أن يمرَّ بين يدي الصفِّ الثاني ويقفَ فيها؛ لتقصيرِ أهلِ الصفِّ الثاني بتركها. والمستحبُّ أن يجعلَ السترةَ عن يمينه أو شِماله، ولا يَصمُد لها، والله أعلم.

قوله: (حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاءِ وكسرِ الفاء.



كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. [أحمد: ٦٢٨٦، والبخاري: ٤٩٤].

[١١١٦] ٢٤٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ ـ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

[١١١٧] ٢٤٧ ـ (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا. [أحمد: ٤٤٦٨، والبخاري: ٥٠٧ مطولاً].

[١١١٨] ٢٤٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ. [انظر: ١١١٧].

[١١١٩] ٢٤٩ ـ (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: ....

قوله: (يركز العَنَزة) هو بفتح الياءِ وضمِّ الكاف، وهو بمعنى (يغرِز) المذكورِ في الرِّواية الأخرى.

قوله: (كان يعرض راحلته ويصلي إليها) هو بفتح الياءِ وكسرِ الراء، ورُوِي بضمِّ الياء وتشديدِ الراء، ومعناه: يجعلها معترضةً بينه وبين القِبلة، ففيه دليلٌ على جواز الصلاةِ إلى الحَيَوان، وجوازِ الصلاة بقُرب البعير، بخلاف الصلاةِ في أعطان الإبلِ فإنها مكروهة؛ للأحاديث الصحيحةِ في النَّهي عن ذلك، لأنه يُخاف هناك نفورُها، فيذهبُ الخشوع، بخلاف هذا.

قوله: (وهو بالأبطح) هو الموضعُ المعروفُ على باب مكَّة شرَّفها الله، ويقال له البَطحاء أيضاً.

قوله: (فمن نائل وناضح) معناه: فمنهم مَن ينال منه شيئاً، ومنهم مَن يَنضِح عليه غيرُه شيئاً مما ناله ويرشُّ عليه بَلَلاً مما حصل له. وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر: (فمن لم يُصِب

فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا ـ يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً ـ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، . . . .

قوله: (فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح، فخرج النبي ﷺ فتوضأ) فيه تقديمٌ وتأخير، تقديره: فتوضَّأ، فمن نائلٍ بعد ذلك وناضحٍ تبرُّكاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيَّناً في الحديث الآخر: (فرأيت الناسَ يأخذون من فَضل وَضوئه) ففيه التبرُّك بآثار الصالحين، واستعمالُ فضل طَهورهم وطعامِهم وشرابِهم ولباسِهم.

قوله: (عليه حُلَّة حمراء) قال أهلُ اللغة: الحُلَّة ثوبان، لا تكون واحداً، وهما إزارٌ ورداءٌ أو نحوُهما. وفيه جوازُ لباسِ الأحمر.

قوله: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) فيه أن الساقَ ليست بعورة، وهذا مجمعٌ عليه، يعني من الرَّجل، بخلاف الحُرَّة.

قوله: (فأذن بلال) فيه الأذانُ في السفر. قال الشافعي: ولا أكره مِن تركه في السفر ما أكره من تركه في الحَضَر؛ لأن أمرَ المسافر مبنيٌّ على التخفيف.

قوله: (فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشِمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح)

فيه أنه يُسَنُّ للمؤذِّن الالتفاتُ في الحيعلتين يميناً وشِمالاً برأسه وعُنُقه. قال أصحابُنا: ولا يحوِّل قدميه وصدرَه عن القِبلة، وإنما يَلوي رأسَه وعنقه.

واختلفوا في كيفية التفاتِه على مذاهب، وهي ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا:

أصحُّها ـ وهو قولُ الجمهور ـ أنه يقول: حيَّ على الصلاة، مرَّتين عن يمينه، ثم يقول مرَّتين عن يساره: حيَّ على الفلاح.

والثاني: يقول عن يمينه: حيَّ على الصلاة، مرَّة، ثم مرةً عن يساره، ثم يقول: حيَّ على الفلاح، مرةً عن يمينه ثم مرةً عن يساره.



قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ.

[أحمد: ١٨٧٦٢، والبخاري ٦٣٤ مطولاً].

[١١٢٠] ٢٥٠ ـ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ وَضُوءاً، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، فَصَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ. [أحمد: ١٨٧٦٠، والبخاري: ٣٧٦].

[١١٢١] ٢٥١ ـ (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ

والثالث: يقول عن يمينه: حيَّ على الصلاة، ثم يعود إلى القِبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: حيَّ على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حيَّ على الفلاح، ثم يعود إلى القِبلة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حيَّ على الفلاح.

قوله: (ثم رُكِزت له عَنَزةٌ) هي عصاً في أسفلِها حديدة. وفيه دليلٌ على جواز استعانةِ الإمامِ بمن يَركُز له عَنَزةً ونحوَ ذلك.

قوله: (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضلَ قصرُ الصلاة في السفر وإن كان بقُرب بلد، ما لم ينوِ الإقامة أربعةَ أيامٍ فصاعداً.

قوله: (يمر بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع) معناه: يمرُّ الحمارُ والكلب وراءَ السُّترة وقُدَّامها إلى القِبلة، كما قال في الحديث الآخر: (ورأيت الناسَ والدوابَّ يمرُّون بين يدي العَنَزة) وفي الحديث الآخَر: (فيمرُّ من ورائها المرأةُ والحمار) وفي الحديث السابق: (ولا يَضُرُّه من مرَّ وراء ذلك).

قوله: (وخرج رسول الله ﷺ في حُلة حمراء مشمراً) يعني: رافعَه إلى أنصاف ساقيه ونحوِ ذلك، كما قال في الرِّواية السابقة: (كأني أنظر إلى بَيَاض ساقَيه) وفيه رفعُ الثوبِ عن الـ

زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ. [أحمد: ١٨٧٤٦، والبخاري: ٦٣٣ و٣٥٦٦].

[١١٢٢] ٢٥٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ وَالحِمَارُ. [أحمد: ١٨٧٦٧، والبخاري: ١٨٧].

[١١٢٣] ٢٥٣ ـ (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ. [أحمد: ١٨٧٤٣، والبخاري: ٤٩٥] [وانظر: ١١٢٢].

[١١٢٤] ٢٥٤ ـ (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ . . . .

قوله: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزة).

فيه دليلٌ على القصر والجمعِ في السفر. وفيه أن الأفضلَ لمن أراد الجمعَ وهو نازلٌ في وقت الأولى أن يقدِّم الثانية إلى الأولى، وأما مَن كان في وقت الأولى سائراً، فالأفضلُ تأخيرُ الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث، ولأنه أرفقُ به، والله أعلم.

قوله: (أقبلت راكباً على أتانٍ) وفي الرواية الأخرى: (على حمار) وفي رواية البخاريِّ: (على حمارٍ أتانٍ) قال أهلُ اللغة: الأتان: هي الأنثى من جِنس الحمير، وروايةُ مَن روى (حمار)[1] محمولةٌ على إرادة الجنس، وروايةُ البخاريِّ مبيِّنة للجميع.

---

(١) في (خ): حماراً.



وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[أحمد: ٣١٨٤، والبخاري: ٧٦].

[١١٢٥] ٢٥٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ

قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه: قاربته. واختلف العلماءُ في سِنِّ ابن عباسٍ عند وفاة رسول الله ﷺ، فقيل: عشرُ سنين، وقيل: ثلاثَ عشرة، وقيل: خمسَ عشرة، وهو روايةُ سعيد بن جُبير عنه، قال الإمامُ أحمد: وهو الصَّواب.

قوله: (فأرسلت الأتان ترتع) أي: ترعى.

قوله: (يصلي بمنًى) فيها لغتان: الصرفُ وعدمُه، ولهذا تُكتب بالألف والياء، والأجودُ صرفُها وكتابتُها بالألف[1]. سمِّيت مِنى لما يُمنى بها من الدِّماء، أي: يُراق، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿مِن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧] والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن صلاةَ الصبيِّ صحيحة، وأن سُترة الإمام سترةٌ لمن خلفه؛ قال القاضي رحمه الله تعالى: واختلفوا هل سُترة الإمام بنفسها سترةٌ لمن خلفه أم هي سترةٌ له خاصَّة وهو سترةٌ لمن خلفه؟ مع الاتفاقِ على أنهم مصلُّون إلى سُترة. قال: ولا خلافَ أن السُّترة مشروعةٌ إذا كان في موضعٍ لا يأمن المرورَ بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضعٍ يأمن، وهما قولانِ في مذهب مالك[2]. ومذهبُنا أنها مشروعةٌ مطلقاً؛ لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصرَه وتمنع الشيطانَ المرورَ والتعرُّض لإفساد صلاتِه كما جاءت الأحاديث.

(١) المشهور في قواعد الإملاء أنها تكتب بالألف الممدودة إن كان أصلها واواً، وبالألف المقصورة إن كان أصلها ياء، ولا علاقة لذلك بالصرف وعدمه، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤١٨).



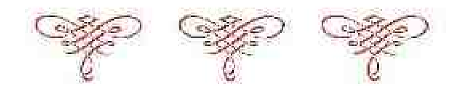
عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [البخاري معلقاً: ٤٤١٢] [وانظر: ١١٢٤].

[١١٢٦] ٢٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. [أحمد: ١٨٩١] [وانظر: ١١٢٤].

[١١٢٧] ٢٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ. [أحمد: ٣٤٥٤] [وانظر: ١١٢٤].

قوله: (وهو يصلي بمنًى) وفي رواية (بعرفة) هو محمولٌ على أنهما قضيَّتان.

قوله: (في حَجَّة الوداع) وفي رواية: (في حجة الوداع، أو يوم الفتح) الصواب: في حَجَّة الوداع، وهذا الشكُّ محمول عليه.





٤٨ ـ [باب منع المار بين يدي المصلي]

[١١٢٨] ٢٥٨ ـ (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [أحمد: ١١٢٩٩] [وانظر: ١١٢٩].

قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

معنى (يدرأ) يدفع، وهذا الأمرُ بالدفع أمرُ ندب، وهو ندبٌ متأكِّد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرَّح أصحابنا وغيرُهم بأنه مندوب غيرُ واجب.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يَلزمه مقاتلتُه بالسِّلاح ولا ما يؤدِّي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهَلَكَ من ذلك، فلا قَوَدَ عليه باتفاق العلماء، وهل يجب دِيتُه أم يكون هَدَراً؟ فيه مذهبانِ للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك.

قال: واتفقوا على أن هذا كلَّه لمن لم يفرِّط في صلاته، بل احتاط وصلَّى إلى سُترة أو في مكانٍ يأمن المرورَ بين يديه، ويدلُّ عليه قولُه في حديث أبي سعيد في الرِّواية التي بعد هذه: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُره، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه، فلْيَدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله».

قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوزُ له المشيُ إليه من موضعه ليردَّه، وإنما يدافعه[١] ويردُّه من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظمُ من مروره من بعيدٍ بين يديه، وإنما أُبيح له قَدْرُ ما تناله يدُه من موقفه؛ ولهذا أُمر بالقُرب من سُترته، وإنما يردُّه إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح.

قال: وكذلك اتَّفقوا على أنه إذا مرَّ لا يردُّه؛ لئلا يصيرَ مروراً ثانياً، إلا شيئاً رُوي عن بعض السلف أنه يردُّه، وتأوَّله بعضُهم.

هذا آخرُ كلامِ القاضي[٢]، وهو كلامٌ نفيس، والذي قاله أصحابُنا أنه يردُّه إذا أراد المرورَ بينه وبين

---

(١) في (ص) و(هـ): يدفعه.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤١٩).



[١١٢٩] ٢٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ابنُ هِلَالٍ - يَعْنِي حُمَيْداً - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِماً، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ.

قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلابنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [أحمد: ١١٦٠٧، والبخاري: ٥٠٩].

سُترته بأسهلِ الوجوه، فإن أبى فبأشدِّها، وإن أدّى إلى قتله فلا شيءَ عليه، كالصائل عليه لأخذ نفسِه أو مالِه، وقد أباح له الشرعُ مقاتلته، والمقاتلةُ المباحة لا ضمانَ فيها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإنما هو شيطان» قال القاضي عياض: قيل: معناه: إنَّما حمله على مروره وامتناعِه من الرُّجوع الشيطانُ. وقيل: معناه: يفعل فِعلَ الشيطان؛ لأن الشيطانَ بعيدٌ من الخير وقَبول السُّنَّة. وقيل: المرادُ بالشيطان القَرين، كما جاء في الحديث الآخر: «فإن معه القرين»[(١)] والله أعلم.

قوله: «فَمَثَلَ قائماً» هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمِّها، لغتان، حكاهما صاحبُ «المطالع»[(٢)] وغيرُه، الفتحُ أشهر، ولم يذكر الجوهري[(٣)] وآخرون غيرَه. ومعناه: انتصب. والمضارع: يمثُل، بضمِّ الثاء لا غير، ومنه الحديثُ: «مَن أحبَّ أن يَمثُلَ الناسُ له قياماً»[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٢٠).
(٢) «مطالع الأنوار»: (٤/ ١٤).
(٣) في «الصحاح»: (مثل).
(٤) أخرجه أبو داود: ٥٢٢٩، والترمذي: ٢٩٥٩ من حديث معاوية ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٣٠. وحسنه الترمذي.



[١١٣٠] ٢٦٠ ـ (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ». [أحمد: ٥٥٨٥].

[١١٣١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١١٣٠].

[١١٣٢] ٢٦١ ـ (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟. [أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠].

[١١٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمِ بنِ حَيَّانَ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [انظر: ١١٣٢].

قوله: (أرسله إلى أبي جُهيم) هو بضمِّ الجيم وفتحِ الهاء، مصغَّر، واسمه عبد الله بنُ الحارث بنِ الصِّمَّةِ الأنصاري النجَّاري، وهو المذكورُ في التيمُّم، وهو غيرُ أبي جَهم الذي قال النبيُّ ﷺ: «اذهبوا بهذه الخَميصةِ إلى أبي جَهْم»[(١)] فإن صاحبَ الخميصةِ أبو جَهم، بفتح الجيمِ وبغير ياء، واسمه عامرُ ابن حذيفةَ العَدَوي.

قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه» معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم، لاختار الوقوفَ أربعينَ على ارتكاب ذلك الإثم. ومعنى الحديثِ النهيُ الأكيد والوعيدُ الشديد في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٣٩ من حديث عائشة ﵂. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٤٥.

٤٩ - [بابُ دُنُوِّ المُصلي من السُّتْرةِ]

[١١٣٤] ٢٦٢ - (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [البخاري: ٤٩٦].

[١١٣٥] ٢٦٣ - (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابنُ الأَكْوَعِ - أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ المِنْبَرِ وَالقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

[أحمد: ١٦٥٤٢] [وانظر: ١١٣٦].

قوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلَّى موضعَ السجود. وفيه أن السُّنَّة قربُ المصلِّي من سُترته.

قوله: (كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبِّح) المرادُ بالتسبيح صلاةُ النافلة، والسُّبحة[١] صلاةُ النافلة. وفي (المصحف) ثلاثُ لغات: ضمُّ الميم وفتحُها وكسرُها.

وفي هذا أنه لا بأسَ بإدامة الصلاةِ في موضعٍ واحدٍ إذا كان فيه فضل، وأما النهيُ عن إيطان الرَّجل موضعاً في المسجد يلازمه، فهو فيما لا فضلَ فيه ولا حاجةَ إليه، فأمَّا ما فيه فضلٌ فقد ذكرناه، وأما مَن يحتاج إليه لتدريس علمٍ أو للإفتاء أو سماعِ الحديث ونحوِ ذلك، فلا كراهةَ فيه، بل هو مستحبٌّ، لأنه من تسهيل طرقِ الخير، وقد نقل القاضي عياض[٢] خلافَ السلفِ في كراهة الإيطانِ لغير حاجة، والاتفاقَ عليه لحاجة، نحوَ ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله: (كان بين المنبر والقبلة قَدْرُ ممر الشاة) المرادُ بالقِبلة الجدار، وإنما أُخِّر المنبرُ عن الجدار؛ لئلا ينقطعَ نظرُ أهلِ الصفِّ الأوَّل بعضِهم عن بعض.

---

(١) في (ص): والسجود. وهو خطأ.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٢٩).

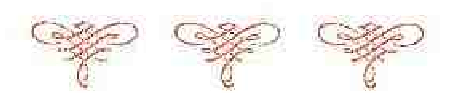


[١١٣٦] ٢٦٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

[أحمد: ١٦٥١٦، والبخاري: ٥٠٢].

قوله: (كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة) فيه ما سبق أنه لا بأسَ بإدامة الصلاةِ في مكان واحدٍ إذا كان فيه فضل.

وفيه جوازُ الصلاةِ بحضرة الأساطين. فأما الصلاةُ إليها فمستحبَّة، لكن الأفضلَ ألَّا يَصمُدَ إليها، بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق. وأما الصلاةُ بين الأساطين، فلا كراهةَ فيها عندنا، واختلف قولُ مالكٍ في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسببُ الكراهةِ عنده أنها تقطع[1] الصفَّ، ولأنه يصلِّي إلى غير جدارٍ قريب، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): أنه يقطع.

٥٠ - [بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ]

[١١٣٧] ٢٦٥ - (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». [أحمد: ٢١٣٤٢].

[١١٣٨] (•••) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا

قوله ﷺ: «**يقطع صلاتَه الحمارُ والمرأة والكلب الأسود**».

اختلف العلماءُ في هذا، فقال بعضُهم: يقطع هؤلاء الصلاةَ، وقال أحمدُ بن حنبل: يقطعها الكلبُ الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأةِ شيء. ووجهُ قوله أن الكلبَ لم يجئ في الترخيص فيه شيءٌ يعارض هذا الحديثَ، وأما المرأة، ففيها حديثُ عائشةَ المذكورُ بعد هذا، وفي الحمار حديثُ ابن عباسٍ السابق.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وجمهورُ العلماء من السَّلَف والخلف: لا تَبطُل الصلاةُ بمرور شيءٍ من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأوَّل هؤلاء هذا الحديثَ على أن المرادَ بالقطع نقصُ الصلاة لشُغل القلبِ بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالَها. ومنهم من يدَّعي نسخَه بالحديث الآخر: «**لا يَقطع صلاةَ المرءِ شيء، وادرؤوا ما استطعتم**» وهذا غيرُ مَرضي؛ لأن النسخَ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمعُ بين الأحاديثِ وتأويلُها وعَلِمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذُّر الجمعُ والتأويل، بل يتأوَّل على ما ذكرناه، مع أن حديثَ «**لا يقطع صلاةَ المرءِ شيء**» ضعيف[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٧١٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وله شواهد كلها ضعيفة.

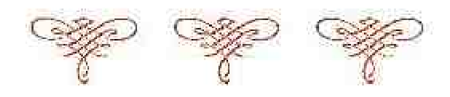


إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضاً: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بنَ أَبِي الذَّيَّالِ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٢١٣٧٨ و٢١٤٣٠].

[١١٣٩] ٢٦٦ ـ (٥١١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». [أحمد: ٧٩٨٣].

قوله: (سمعت سَلْم بن أبي الذيّال) سلم: بفتح السينِ وإسكانِ اللام. والذيال: بفتح الذالِ المعجمةِ وتشديدِ الياء.

قوله: (يوسف بن حماد المَعْنِي) هو بإسكانِ العينِ وكسرِ النونِ وتشديدِ الياء، منسوبٌ إلى مَعْن.



٥١ - [بَابُ الاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي]

[١١٤٠] ٢٦٧ - (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . [أحمد: ٢٤٠٨٨، والبخاري: ٣٨٣].

[١١٤١] ٢٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [أحمد: ٢٥٥٩٩] [وانظر: ١١٤٠].

[١١٤٢] ٢٦٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي . [أحمد: ٢٤٩٤٧] [وانظر: ١١٤٠].

قوله: (عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلَّت به عائشةُ والعلماءُ بعدها على أن المرأةَ لا تقطع صلاةَ الرجل.

وفيه جوازُ صلاتِه إليها. وكره العلماءُ أو جماعةٌ منهم الصلاةَ إليها لغير النبيِّ ﷺ؛ لخوف الفتنةِ بها وتذكُّرِها واشتغالِ القلب بها وبالنظر إليها، وأما النبيُّ ﷺ فمنزَّه عن هذا كلِّه في صلاته، مع أنه كان في الليل والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

قولها: (فإذا أراد أن يوتر، أيقظني فأوترت) فيه استحبابُ تأخيرِ الوترِ إلى آخرِ الليل.

وفيه أنه يُستحبُّ لمن وَثِقَ باستيقاظه من آخر الليل، إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره؛ أن يؤخِّر الوترَ وإن لم يكن له تهجُّد؛ فإن عائشةَ كانت بهذه الصِّفة. وأمَّا من لا يثق باستيقاظه ولا له مَن يوقظه، فيوتر قبل أن ينام.

وفيه استحبابُ إيقاظِ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديثُ أيضاً غيرُ هذا، والله أعلم.

قولها: (إن المرأة لَدابة سَوءٍ!) تريد به الإنكارَ عليهم في قولهم: إن المرأةَ تقطع ا

[١١٤٣] ٢٧٠ - (•••) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ٢٥٩٢٩، والبخاري: ٥١١ و٥١٤].

[١١٤٤] ٢٧١ - (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [أحمد: ٢٦٣٠٢، والبخاري: ٥٠٨].

[١١٤٥] ٢٧٢ - (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [أحمد: ٢٥١٤٨، والبخاري: ٣٨٢].

قولها: (فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكانِ السين المهملةِ وفتح النون، أي: أظهر له وأعترض، يقال: سَنَحَ لي كذا، أي: عرض، ومنه السانحُ من الطَّير.

قولها: (فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي) استدلَّ به من يقول: لمسُ النساءِ لا يَنقُض الوضوء، والجمهورُ على أنه ينقض، وحملوا الحديثَ على أنه غمزها فوقَ حائل، وهذا هو الظاهرُ من حال النائم، فلا دَلالةَ فيه على عدم النَّقض، والله أعلم.

قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيحُ لَقبضتُ رِجلي عند إرادتِه السجودَ، ولَمَا أحوجته إلى غَمزي.

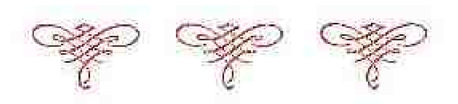
[١١٤٦] ٢٧٣ ـ (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [مكرر: ١٥٠٤] [أحمد: ٢٦٨٠٦، والبخاري: ٣٧٩].

[١١٤٧] ٢٧٤ ـ (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ. [أحمد: ٢٥٦٨٦].

قولها: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرط وعليه بعضه إلى جنبه) المِرط كِساء.

وفي هذا دليلٌ على أن وقوفَ المرأةِ[١] بجَنْب المصلِّي لا يُبطل صلاتَه، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة.

وفيه أن ثيابَ الحائضِ طاهرة، إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسةً أخرى. وفيه جوازُ الصلاةِ بحضرة الحائض. وجوازُ الصلاةِ في ثوب بعضُه على المصلِّي وبعضه على حائض أو غيرها. وأما استقبالُ المصلِّي وجهَ غيره، فمذهبُنا ومذهبُ الجمهور كراهتُه، ونقله القاضي عياض[٢] عن عامَّة العلماء، والله أعلم.



---

(١) في (خ): المرأة الحائض. ولا فرق بين الحائض وغيرها في هذه المسألة، والله أعلم.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٢٩).



٥٢ ـ [بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ]

[١١٤٨] ٢٧٥ ـ (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ!». [أحمد: ٧٢٥١، والبخاري: ٣٥٨].

[١١٤٩] (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٦٠٦] [وانظر: ١١٤٨].

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لُبسه

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد[1]، فقال: «أَوَلِكلكم ثوبان!»).

فيه جوازُ الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا خلافَ في هذا إلا ما حُكي عن ابن مسعودٍ فيه، ولا أعلم صِحّته[2].

وأجمعوا أن الصلاةَ في ثوبين أفضلُ، ومعنى الحديثِ أن الثوبين لا يَقدِر عليهما كلُّ أحد، فلو وجبا لَعجَزَ من لا يَقدِر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حَرَج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأما صلاةُ النبيِّ ﷺ والصحابةِ ﵃ في ثوبٍ واحدٍ، ففي وقتٍ كان لعدم ثوبٍ آخر، وفي وقتٍ كان مع وجودِه لبيانِ الجواز، كما قال جابر: ليراني الجهّال[3]، وإلّا فالثوبان أفضلُ كما سبق، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): ثوب واحد.

(٢) أخرج أثره ابن أبي شيبة: ٣٢٢٤ عن معاوية بن هشام، عن سليمان بن قرم، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود ﵁ قال: لا تصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض. وانظر «مصنف عبد الرزاق»: ١٣٨٥، و«مسند أحمد»: ٢١٢٧٦ (زيادات عبد الله).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٧٠. وأخرجه بنحوه مسلم: ٧٥١٤، وأحمد: ١٤٥٩٤.



[١١٥٠] ٢٧٦ - (•••) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». [أحمد: ٧١٤٩، والبخاري: ٣٦٥].

[١١٥١] ٢٧٧ - (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[أحمد: ٧٣٠٧، والبخاري: ٣٥٩].

قوله ﷺ: «لا يصلي[1] أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» قال العلماء: حكمتُه أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيءٌ، لم يؤمَن أن تنكشفَ عورتُه، بخلاف ما إذا جعل بعضَه على عاتقه. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشتغل[2] بذلك وتفوته سُنَّة وضعِ اليد اليُمنى على اليُسرى تحت صدرِه، ورَفْعِهما حيث شُرع الرفع، وغير ذلك. ولأن فيه تركَ سَترِ أعالي[3] البدنِ وموضعِ الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثم قال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ والجمهور: هذا النهيُ للتنزيه لا للتحريم، فلو صلَّى في ثوب واحد ساترٍ لعورته ليس على عاتقه منه شيء، صحَّت صلاتُه مع الكراهة، سواءٌ قدَرَ على شيءٍ يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمدُ وبعضُ السلف: لا تصح[4] صلاتُه إذا قدَرَ على وضع شيءٍ على عاتقه إلا بوضعه؛ لظاهر الحديث. وعن أحمد روايةٌ أنها تصحُّ صلاتُه ولكن يأثم بتركه. وحجَّة الجمهور

---

(١) في (خ): لا يصلي.
(٢) في (ص) و(هـ): فيشغل.
(٣) في (ص) و(هـ): أعلى.
(٤) في (خ): لا تصلح.



[١١٥٢] ٢٧٨ ـ (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ ـ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [البخاري: ٣٥٦] [وانظر: ١١٥٣].

[١١٥٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحاً، وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلاً. [أحمد: ١٦٣٢٩] [وانظر: ١١٥٢].

[١١٥٤] ٢٧٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [انظر: ١١٥٢ و١١٥٣].

[١١٥٥] ٢٨٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [أحمد: ١٦٣٣٥] [وانظر: ١١٥٢].
زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

قولُه ﷺ في حديث جابرٍ رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيِّقاً فاتَّزر به» رواه البخاريُّ، ورواه مسلمٌ في آخر الكتابِ في حديثه الطَّويل[1].

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه) وفي الرِّواية الأخرى: (مخالفاً بين طرفيه) وفي حديث جابر: (متوشِّحاً به).

المشتمل، والمتوشِّح، والمخالفُ بين طَرَفَيه، معناها واحدٌ هنا. قال ابن السِّكِّيت: التوشُّح: أن يأخذَ طرفَ الثوبِ الذي ألقاه على مَنكِبه الأيمنِ من تحت يدِه اليسرى ويأخذ طرفَه الذي ألقاه على الأيسرِ من تحت يدِه اليمنى ثم يَعقِدَهما على صدره.

---

(١) البخاري: ٣٦١، ومسلم: ٧٥١٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥١٨.



[١١٥٦] ٢٨١ ـ (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. [أحمد: ١٤٢٠٣، والبخاري: ٣٥٣].

[١١٥٧] ٢٨٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٢٠٣] [وانظر: ١١٥٦].

[١١٥٨] ٢٨٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [انظر: ١١٥٦].

[١١٥٩] ٢٨٤ ـ (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. [انظر: ١١٦٠].

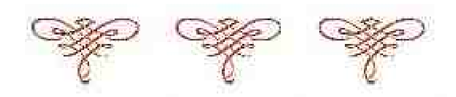
[١١٦٠] ٢٨٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا

وفيه جوازُ الصلاةِ في ثوبٍ واحد، والله أعلم.

قوله: (فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه) فيه دليل على جواز الصلاةِ على شيءٍ يحول بينه وبين الأرض، من ثوبٍ وحصير وصوفٍ وشعر وغيرِ ذلك، وسواءٌ نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وقال القاضي عياض: أما ما يَنبُت من الأرض فلا كراهةَ فيه، وأما البُسُط واللُّبود وغيرُهما مما ليس من نبات الأرض، فتصحُّ الصلاةُ فيه بالإجم

الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحاً بِهِ. [أحمد: ١١٠٧٢].

أفضلُ منه، إلا لحاجة حرٍّ أو برد ونحوِهما؛ لأن الصلاةَ سِرُّها التواضعُ والخضوع[1]، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ـ [كِتابُ المَساجِدِ وَمَواضِعِ الصَّلاةِ]

[١١٦١] ١ ـ (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». [أحمد: ٢١٤٢١، والبخاري: ٣٣٦٦].

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله ﷺ: «وأينما أدركتك الصلاة فصل؛ فهو مسجد» فيه جوازُ الصلاةِ في جميع المواضع، إلا ما استثناه الشرعُ من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النَّجاسة، كالمَزْبَلة والمَجْزَرة. وكذا ما نُهي عنه لمعنًى آخرَ، فمن ذلك أعطانُ الإبل، وسيأتي بيانُها قريباً إن شاء الله تعالى[١]، ومنه قارعةُ الطريق والحمّامُ وغيرُها، لحديثٍ ورد فيها[٢].

---

(١) أحال فيما سيأتي ص ٥٦٦ على ما تقدم ص٣٣٥.

(٢) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. أخرجه الترمذي: ٣٤٦، وابن ماجه: ٧٤٦. وضعفه الترمذي وغيره.

وأخرج أبو داود: ٤٩٢، والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥، وأحمد: ١١٧٨٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام».



[١١٦٢] ٢ ـ (•••) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي القُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ، قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ**». [انظر: ١١٦١].

[١١٦٣] ٣ ـ (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،** ....

قوله: (كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبتِ، أتسجد في الطريق؟ ..) فذكر الحديث.

قوله: (السدة) هي بضمِّ السين وتشديدِ الدال، هكذا هو في «صحيح مسلم» ووقع في كتاب النَّسائي: (في السُّكَّة)[١] وفي رواية غيره: (في بعض السِّكَك) وهذا مطابقٌ لقوله: (يا أبتِ، أتسجد في الطريق؟) وهو مقاربٌ لرواية مسلم؛ لأن السُّدَّة واحدةُ السُّدَد، وهي المواضعُ التي تُطِلُّ حول المسجدِ وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل: السُّدِّي؛ لأنه كان يبيع في سُدَّة الجامع، وليس للسدة حكمُ المسجد إذا كانت خارجةً عنه.

وأما سجوده في السُّدَّة وقولُه: (أتسجد في الطريق؟) فمحمولٌ على سجوده على طاهر.

قال القاضي: واختلف العلماءُ في المعلِّم والمتعلِّم إذا قرأا السَّجدة، فقيل: عليهما السجودُ لأوَّل مرة، وقيل: لا سجود[٢]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وأُحلت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلي» قال العلماء: كانت غنائمُ مَن قبلنا يجمعونها

---

(١) النسائي: ٦٩٠.
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٣٥).



وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [أحمد: ١٤٢٦٤، والبخاري: ٣٣٥].

[١١٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ١١٦٣].

[١١٦٥] ٤ ـ (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

ثم تأتي نارٌ من السماء فتأكلها، كما جاء مبيَّناً في «الصَّحيحين» من رواية أبي هريرة في حديث النبيِّ الذي غزا وحَبَسَ الله تعالى له الشمس[١].

قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض طيِّبةً طهوراً ومسجداً» وفي الرِّواية الأخرى: «وجعلت تربتها لنا طهوراً».

احتجَّ بالرواية الأولى مالكٌ وأبو حنيفةَ وغيرُهما ممن يجوِّز التيمُّم بجميع أجزاءِ الأرض. واحتجَّ بالثانية الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما ممن لا يجوِّزه إلا بالتراب خاصَّة، وحملوا ذلك المطلَقَ على هذا المقيَّد.

وقولُه ﷺ: «ومسجداً» معناه: أن مَن كان قبلنا إنما أُبيح لهم الصلواتُ في مواضعَ مخصوصة، كالبِيَع والكنائس. قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل: إن مَن كان قبلنا كانوا لا يصلُّون إلا فيما تيقَّنوا طهارتَه من الأرض، وخُصِصنا نحن بجواز الصلاةِ في جميع الأرض إلا ما تيقَّنا نجاستَه[٢].

قوله ﷺ: «وأُعطيت الشفاعة» هي الشفاعةُ العامَّة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ؛ لأن الشفاعةَ في الخاصَّة جُعلت لغيره أيضاً. قال القاضي: وقيل: المراد شفاعةٌ لا تُردُّ. قال: وقد تكون شفاعتُه لخروج مَن في قلبه مثقالُ ذرَّة من إيمانٍ من النار؛ لأن الشفاعةَ التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصَّة به كشفاعة المحشر[٣]. وقد سبق في كتاب الإيمانِ بيانُ أنواعِ شفاعته ﷺ[٤].

---

(١) البخاري: ٣١٢٤، ومسلم: ٤٥٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٨٢٣٨.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ص٢٨ ـ ٢٩.



الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. [أحمد: ٢٣٢٥١].

[١١٦٦] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١١٦٥].

[١١٦٧] ٥ ـ (٥٢٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

[أحمد: ٩٣٣٧ مختصراً] [وانظر: ١١٦٨].

قوله ﷺ: «فضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً» وذكر خصلة أخرى.

قال العلماء: المذكورُ هنا خَصلتان؛ لأن قضيةَ الأرضِ في كونها مسجداً وطهوراً خصلةٌ واحدة، وأما الثالثةُ فمحذوفةٌ هنا، ذكرها النَّسائي من رواية أبي مالكٍ الراوي هنا في «مسلم» قال: «وأُوتيت هذه الآياتِ من خواتِم البقرةِ من كنزٍ تحتَ العرش، ولم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلي ولا يُعطاهنَّ أحدٌ بعدي»[1].

قوله ﷺ: «أُعطيت جوامع الكلم» وفي الرِّواية الأخرى: «بعثت بجوامع الكلم».

قال الهَرَوي: يعني به القرآنَ، جمع الله في الألفاظ اليسيرةِ منه المعانيَ الكثيرة، وكلامُه ﷺ كان بالجوامع، قليلَ اللَّفظ كثيرَ المعاني[2].

قوله ﷺ: «وبُعثت إلى كل أحمرَ وأسود» وفي الرِّواية الأخرى: «إلى الناس كافة».

قيل: المرادُ بالأحمر البِيضُ من العجم وغيرِهم، وبالأسود العربُ؛ لغلبة السُّمرة فيهم، وغيرُهم

---

(١) «السنن الكبرى»: ٧٩٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٢٥١.
(٢) «الغريبين»: (جمع).



[١١٦٨] ٦ - (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [البخاري: ٢٩٧٧] [وانظر: ١١٦٧].

[١١٦٩] (•••) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [انظر: ١١٦٧ و ١١٦٨].

[١١٧٠] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[أحمد: ٧٦٣٢] [وانظر: ١١٦٨].

[١١٧١] ٧ - (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». [انظر: ١١٦٧ و١١٦٨].

[١١٧٢] ٨ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ». [أحمد: ٨١٥٠] [وانظر: ١١٦٨].

من السُّودان. وقيل: المراد بالأسودِ السودان، وبالأحمر مَن عداهم من العرب وغيرِهم. وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجنّ. والجميعُ صحيح؛ فقد بُعث إلى جميعهم.

قوله ﷺ: «أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض» هذا من أعلام النبوّة؛ فإنه إخبارٌ بفتح هذه البلادِ لأمّته، ووقع كما أخبر ﷺ، ولله الحمدُ والمِنّة.

قوله: (وأنتم تنتثلونها) يعني: تستخرجون ما فيها، يعني خزائنَ الأرضِ وما فُتح على المسلمين من الدنيا.

قوله: (عن الزُّبيدي) هو بضمِّ الزاي، نسبة إلى بني زُبيد.



١ - [بابُ ابْتِنَاءِ مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ]

[١١٧٣] ٩ - (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ؛ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ؛ ....

قوله: (فنزل في علو المدينة) هو بضمِّ العين وكسرِها، لغتان مشهورتان.

قوله: (ثم إنه أمر بالمسجد) ضبطناه (أَمَرَ) بفتح الهمزةِ والميم، و(أُمِرَ) بضمِّ الهمزة وكسرِ الميم، وكلاهما صحيح.

قوله: (أرسل إلى ملأ بني النجار) يعني أشرافَهم. قوله ﷺ: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم» أي: بايعوني.

قوله: (قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) هذا الحديثُ كذا هو مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرِهما. وذكر محمدُ بن سعدٍ في «الطَّبقات» عن الواقديِّ أن النبيَّ ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها عنه أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه[1].

قوله: (كان فيه نخل وقبور المشركين وخَرِب) هكذا ضبطناه بفتح الخاءِ المعجمة وكسرِ الراء.

قال القاضي: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاءِ وفتحِ الراء، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرَّب من البناء.

---

(١) «الطبقات الكبرى»: (١/ ٢٣٩).



فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

[أحمد: ١٣٢٠٨، والبخاري: ٤٢٨].

قال الخطابي: لعل صوابَه: خُرَب، بضمِّ الخاء، جمع خُرْبة، بالضمِّ، وهي الخروقُ في الأرض، أو لعله: جُرْف[١]. قال القاضي: لا أدري ما اضطرَّه إلى هذا[٢]. يعني أن هذا تكلُّف لا حاجةَ إليه؛ فإن الذي ثبت في الرِّواية صحيحُ المعنى لا حاجةَ إلى تغييره، لأنه كما أمر بقطع النَّخلِ لتسوية الأرضِ، أمَرَ بالخَرِبِ فرُفعت رسومُها وسوِّيت مواضعُها؛ لتصيرَ جميعُ الأرض مبسوطةً مستويةً للمصلِّين، وكذلك فعل بالقبور.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقُطع) فيه جوازُ قطعِ الأشجار المثمرةِ للحاجة والمصلحة؛ لاستعمال خشبِها، أو ليُغرسَ موضعَها غيرُها، أو لخوفِ سقوطِها على شيء تُتلفه، أو لاتخاذ موضِعها مسجداً، أو قطعِها في بلاد الكفارِ إذا لم يُرجَ فتحُها؛ لأن فيه نِكايةً فيهم وغيظاً لهم وإضعافاً وإرغاماً.

قوله: (وبقبور المشركين فنُبشت) فيه جوازُ نبشِ القبورِ الدارسة، وأنه إذا أُزيل ترابُها المختلطُ بدمائهم وصديدِهم، جازت الصلاةُ في تلك الأرض. وجوازُ اتخاذِ موضعِها مسجداً إذا طيِّبت أرضه.

وفيه أن الأرضَ التي دُفن فيها الموتى ودَرَسَت يجوز بيعُها، وأنها باقيةٌ على مِلك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقَف.

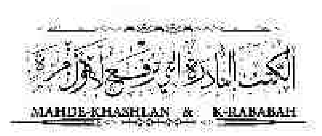
قوله: (وجعلوا عِضادتيه حجارة) العِضادة، بكسر العين: هي جانبُ الباب.

قوله: (وكانوا يرتجزون) فيه جوازُ الارتجازِ وقولِ الأشعار في حال الأعمالِ والأسفار ونحوِها، لتنشيط النفوسِ وتسهيلِ الأعمالِ والمشي عليها.

واختلف أهلُ العَروض والأدبِ في الرَّجَز هل هو شِعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشِّعرَ لا يكون شعراً

---

(١) «أعلام الحديث»: (١/ ٣٩١).
(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٤١).



[١١٧٤] ١٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ.

[أحمد: ١٢٣٣٥، والبخاري: ٢٣٤].

[١١٧٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١١٧٤].

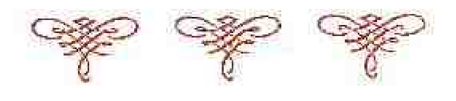
إلا بالقصد، أما إذا جرى كلامٌ موزونٌ بغير قصد، فلا يكون شعراً، وعليه يُحمل ما جاء عن النبيِّ ﷺ من ذلك؛ لأن الشِّعر حرامٌ عليه ﷺ.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم) قال أهل اللُّغة: هي مَباركُها ومواضعُ مبيتها ووضعِها أجسادَها على الأرض للاستراحة. قال ابن دُريد: ويقال ذلك أيضاً لكلِّ دابَّة من ذوات الحوافرِ والسِّباع[(١)].

واستدلَّ بهذا الحديثِ مالكٌ وأحمدُ وغيرُهما ممن يقول بطهارة بولِ المأكول وروثه، وقد سبق بيانُ المسألةِ في آخر كتابِ الطهارة[(٢)].

وفيه أنه لا كراهةَ في الصلاة في مُراح الغنم، بخلاف أعطانِ الإبل، وسبقت المسألةُ هناك أيضاً[(٣)].

قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى: قال: حدثنا خالد ـ يعني ابنَ الحارث ـ: حدثنا شعبة) هكذا هو في معظم النُّسخ: (يحيى بن يحيى) وفي بعضها: (يحيى) فقط غير منسوب، والذي في «الأطراف» لخلفٍ أنه: (يحيى بن حَبيب) قيل[(٤)]: وهو الصَّواب، والله أعلم.



---

(١) «جمهرة اللغة»: (١/ ٣١٤).

(٢) سيأتي بيانها عند الحديث: ٣٠٧٣ و٤٣٥٣.

(٣) ص٣٣٥.

(٤) في (خ): قال.



٢ - [بابُ تحْويلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إلَى الكَعْبَةِ]

[١١٧٦] ١١ - (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ. [انظر: ١١٧٧].

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

فيه حديثُ البراء، وهو دليلٌ على جوازِ النسخِ ووقوعِه.

وفيه قَبول خبرِ الواحد.

وفيه جوازُ الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيحُ عند أصحابِنا، فمن صلَّى إلى جهةٍ بالاجتهاد ثم تغيَّر اجتهادُه في أثنائها، فيستديرُ إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغيَّر اجتهاده أربعَ مرَّات في الصلاة الواحدة فصلَّى كلَّ ركعةٍ منها إلى جهة، صحَّت صلاتُه على الأصحِّ؛ لأن أهلَ هذا المسجدِ المذكورِ في الحديث استداروا في صلاتهم فاستقبلوا الكعبة[١] ولم يستأنفوها.

وفيه دليلٌ على أن النسخَ لا يثبت في حقِّ المكلَّف حتى يَبلُغَه. فإن قيل: هذا نسخٌ للمقطوع به بخبرِ الواحد، وذلك ممتنعٌ عند أهلِ الأصول. فالجواب: أنه احتفَّت به قرائنُ ومقدِّمات أفادت العلمَ وخرج عن كونه خبرَ واحدٍ مجرَّداً.

واختلف أصحابُنا وغيرُهم من العلماء في أن استقبالَ بيتِ المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبيِّ ﷺ؟ فحكى الماورديُّ في «الحاوي» وجهَين في ذلك لأصحابنا[٢]. قال القاضي عياض: الذي ذهب إليه أكثرُ العلماء أنه كان بسُنَّة لا بقرآن[٣]، فعلى هذا يكون فيه دليلٌ لقول مَن قال: إن القرآنَ ينسخ السُّنَّة، وهو قولُ أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحدُ قولَي الشافعي، والقولُ الثاني له، وبه

---

(١) في (ع): بيت المقدس، وهو سهو.

(٢) «الحاوي الكبير»: (٢/ ٦٧).

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٤٧).



[١١٧٧] ١٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى ـ قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ـ أَوْ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ـ ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الكَعْبَةِ. [أحمد: ١٨٥٣٩، والبخاري: ٤٤٩٢].

[١١٧٨] ١٣ ـ (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا؛ وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [أحمد: ٥٩٣٤، والبخاري: ٤٤٩٣ و٤٤٩٤].

قال طائفة: لا يجوز؛ لأن السُّنَّة مبيِّنة للكتاب فكيف ينسخها؟! وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبالُ بيتِ المقدس بسنَّة بل كان بوحي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

واختلفوا أيضاً في عكسه، وهو نسخُ السُّنَّة للقرآن[1]، فجوَّزه الأكثرون، ومنعه الشافعيُّ وطائفة.

قوله: (بيت المقدس) فيه لغتانِ مشهورتان، إحداهما: فتحُ الميمِ وإسكان[2] القاف، والثانية: ضمُّ الميم وفتحُ القاف، ويقال فيه أيضاً: إِيْلِياء وإِلْياء، وأصل المَقْدس والتقديسِ من التطهير، وقد أوضحتُه مع بيان لغاتِه وتصريفِه واشتقاقه في «تهذيب الأسماءِ واللغات»[3].

قوله: (بينما الناس في صلاة الصبح بقُباء) هو بالمدِّ ومصروفٌ ومذكَّر. وقيل: مقصورٌ وغيرُ مصروف. وقيل: مؤنَّث. وهو موضعٌ بقرب المدينة معروف. وتقدَّم قريباً بيانُ معنى قولِهم: بينما وبينا، وأن تقديرَه: بين أوقاتِ كذا[4].

قوله: (وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها) روي: (فاستقبلوها) بكسر الباءِ وفتحها، والكسرُ أصحُّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمامُ الكلامِ بعده.

---

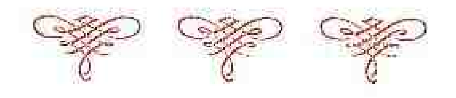
(١) في (خ): بالقرآن. وهو خطأ.
(٢) في (خ): وكسر. وهو خطأ.
(٣) ص٧٤٩ ـ ٧٥٠.
(٤) ص٤١٥ ـ ٤١٦.



[١١٧٩] ١٤ ـ (•••) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [انظر: ١١٧٨].

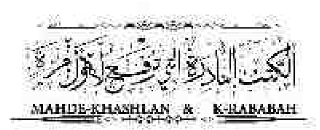
[١١٨٠] ١٥ ـ (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ. [أحمد: ١٤٠٣٤].

قولها: (بينما الناس في صلاة الغداة) فيه جوازُ تسميةِ الصُّبح غداة، وهذا لا خلافَ فيه، لكن قال الشافعيُّ: سمَّاها الله تعالى الفجرَ، وسمَّاها رسول الله ﷺ الصبح، فلا أُحبُّ أن تسمَّى بغير هذين الاسمين[1]، والله أعلم.



---

(١) «الأم»: (١/ ٩٣).



٣ - [باب النَّهي عن بناء المساجد على القبور واتِّخاذ الصُّور فيها، والنَّهي عن اتِّخاذ القبور مساجد]

[١١٨١] ١٦ - (٥٢٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ الله ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢٤٢٥٢، والبخاري: ٤٢٧].

[١١٨٢] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٢٥٢] [وانظر: ١١٨١].

[١١٨٣] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ١١٨١].

باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

أحاديثُ الباب ظاهرةُ الدَّلالة فيما ترجمنا له.

قولها: (ذكرن أزواجُ النبي ﷺ كنيسة) هكذا ضبطناه: (ذَكَرْنَ) بالنون، وفي بعض الأصول: (ذَكَرَت) بالتاء، والأوَّل أشهر، وهو جائزٌ على تلك اللغةِ القليلة، لغة: أكلوني البراغيث، ومنها: «يتعاقبون فيكم ملائكة»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٥، ومسلم: ١٤٣٢ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣١٩.



[١١٨٤] ١٩ ـ (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ. [أحمد: ٢٤٥١٣، والبخاري: ١٣٣٠].

[١١٨٥] ٢٠ ـ (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أحمد: ١٠٧١٦، والبخاري: ٤٣٧].

[١١٨٦] ٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [انظر: ١١٨٥].

[١١٨٧] ٢٢ ـ (٥٣١) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ

قولها: (غيرَ أنه خُشي أن يتخذ مسجداً) ضبطناه: (خُشي) بضمِّ الخاء وفتحِها، وهما صحيحان.

قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود» معناه: لعنهم، كما في الرِّواية الأخرى. وقيل: معناه: قتلهم وأهلكهم.

قولها[1]: (لما نُزل برسول الله ﷺ) هكذا ضبطناه: (نُزِل) بضمِّ النون وكسرِ الزاي، وفي أكثرِ الأصول: (نَزَلَت) بفتح الحروفِ الثلاثة وبتاء التأنيثِ الساكنة، أي: لَمَّا حَضَرت المنيةُ والوفاة، وأما الأوَّل فمعناه: نزل مَلَكُ الموت والملائكةُ الكرام.

قولها: (طَفِق يطرح خميصة له) يقال: طفق، بكسر الفاءِ وفتحِها، أي: جعل، والكسرُ أفصحُ

---

(١) في (ص) و(هـ): قوله.



عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [أحمد: ٢٤٠٦٠؛ والبخاري: ٣٤٥٣و٣٤٥٤].

[١١٨٨] ٢٣ ـ (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ

وأشهر، وبه جاء القرآن[١]، وممَّن حكى الفتحَ الأخفشُ[٢] والجوهري[٣]. و(الخميصة): كِساءٌ له أعلام.

قوله: (عن عبد الله بن الحارث النجراني) هو بالنُّون والجيم.

قوله ﷺ: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل» إلى آخره، معنى «أبرأ» أي: أمتنع من هذا وأُنكِره.

و(الخليل): هو المنقطعُ إليه، وقيل: المختصُّ بشيءٍ دون غيره. قيل: هو مشتقٌّ من الخَلَّة، بفتح الخاء، وهي الحاجة، وقيل: من الخُلَّة، بضمِّ الخاء، وهي تخلُّل المودَّة في القلب، فنفى ﷺ أن تكونَ حاجتُه وانقطاعُه إلى غير الله تعالى. وقيل: الخليل: من لا يتَّسع[٤] القلبُ لغيره.

قال العلماء: إنما نهى ﷺ عن اتخاذ قبرِه وقبرِ غيره مسجداً؛ خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتانِ به، فربما أدَّى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثيرٍ من الأمم الخالية. ولمَّا احتاجت الصحابةُ رضوانُ الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزِّيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كَثُرَ المسلمون، وامتدَّت الزيادةُ إلى أن دخلت بيوتُ أمهاتِ المؤمنين فيه، ومنها حُجرة عائشة ﵂ مدفنُ رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكرٍ

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

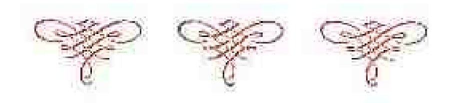
(٢) في «معاني القرآن»: (١/ ٣٢٣).

(٣) في «الصحاح»: (طفق) نقلاً عن الأخفش.

(٤) في (ص): يتسع.

أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وعمر، بَنَوا على القبر حيطاناً مرتفعةً مستديرةً حوله؛ لئلا يظهرَ في المسجد فيصلّي إليه العوامُّ ويؤدّي إلى المحذور، ثم بَنَوا جدارَين من رُكني القبرِ الشّماليين وحرّفوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكّن أحدٌ من استقبال القبر؛ ولهذا قال في الحديث: (لولا ذاك لأُبرز قبرُه، غيرَ أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً) والله تعالى أعلم.



٤ ـ [باب فضل بناء المساجد والحث عليها]

[١١٨٩] ٢٤ ـ (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ الله الخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لله تَعَالَى ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ـ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».

وقال ابنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ». [مكرر: ٧٤٧٠] [البخاري: ٤٥٠] [وانظر: ١١٩٠].

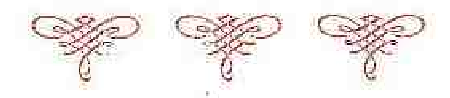
[١١٩٠] ٢٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لله بَنَى الله لَهُ فِي الجَنَّةِ مِثْلَهُ». [أحمد: ٥٠٦] [وانظر: ١١٨٩].

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة مثله» يحتمل قولُه ﷺ: «مثله» أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله له مِثلَه في مسمَّى البيت، وأما صفتُه في السَّعة وغيرِها، فمعلومٌ فضلُها وأنها مما لا عينٌ رأت ولا أُذُن سمعت ولا خَطَرَ على قلب بشر.

الثاني: أن معناه: أن فضلَه على بيوت الجنَّة كفضل المسجدِ على بيوت الدُّنيا، والله أعلم.





٥ ـ [بابُ النَّدْبِ إلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ]

[١١٩١] ٢٦ ـ (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ،

باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

مذهبُنا ومذهبُ العلماء كافّة أن السنّة وضعُ اليدين على الرُّكبتين وكراهةُ التطبيق، إلا ابنَ[1] مسعودٍ وصاحبَيه الأسودَ وعلقمة، فإنهم يقولون: السُّنّة التطبيق؛ لأنه لم يَبْلغهم الناسخ، وهو حديثُ سعدِ بن أبي وقاص، والصوابُ ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخِ الصريح.

قوله: (أصلى هؤلاء؟) يعني الأميرَ والتابعين له، وفيه إشارةٌ إلى إنكار تأخيرِهم الصلاة.

قوله: (قوموا فصلوا) فيه جوازُ إقامةِ الجماعةِ في البيوت، لكن لا يسقط بها فرضُ الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيحِ أنها فرضُ كفاية، بل لا بدَّ من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعودٍ على فعلها في البيت لأن الفرضَ كان يسقط بفعلِ الأميرِ وعامَّة الناس وإن أخَّروها إلى آخرِ الوقت.

قوله: (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) هذا مذهبُ ابنِ مسعود وبعضِ السلفِ من أصحابه وغيرِهم: أنه لا يُشرع الأذانُ ولا الإقامةُ لمن يصلِّي وحده في البلد الذي يؤذَّن فيه ويقام لصلاة الجماعةِ العظمى، بل يكفي أذانُهم وإقامتُهم. وذهب جمهورُ العلماءِ من السلف والخلفِ إلى أن الإقامةَ سُنّة في حقِّه ولا يكفيه إقامةُ الجماعة.

واختلفوا في الأذان، فقال بعضُهم: يُشرع له، وقال بعضهم: لا يُشرع، ومذهبُنا الصحيحُ أنه يُشرع له الأذانُ إن لم يكن سمع أذانَ الجماعة، وإلا فلا يُشرع.

---

(١) في (خ): إلا أن ابن.



قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ المَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا

قوله: (ذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخرَ عن شِماله) وهذا مذهبُ ابن مسعودٍ وصاحبَيه، وخالفهم جميعُ العلماءِ من الصحابة فمَن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمامِ رجلان وقفا وراءه صفًّا؛ لحديث جابرٍ وجَبّارِ بن صَخْر، وقد ذكره مسلمٌ في «صحيحه» في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر[1].

وأجمعوا إذا كانوا ثلاثةً أنهم يقفون وراءه، وأما الواحدُ، فيقف عن يمين الإمامِ عند العلماء كافَّة، ونقل جماعةٌ الإجماعَ فيه، ونقل القاضي عياض[2] عن ابن المسيِّب أنه يقف عن يساره، ولا أظنُّه يصحُّ عنه، وإن صحَّ فلعله لم يبلغه حديثُ ابنِ عباس، وكيف كان فهم اليوم مُجمِعون على أنه يقف عن يمينه.

قوله: (إنه ستكون عليكم أمراءُ يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنُقونها إلى شَرَق الموتى) معناه: يؤخِّرونها عن وقتها المختار، وهو أوَّل وقتها، لا عن جميعِ الوقت.

وقوله: (يخنُقونها)، بضمِّ النون، ومعناه: يضيِّقون وقتَها ويؤخِّرون أداءها، يقال: هم في خِناق من كذا، أي: في ضِيق، والمختنَق: المَضِيق.

و(شَرَق الموتى) بفتح الشينِ والراء، قال ابنُ الأعرابي: فيه معنيان، أحدُهما: أن الشمسَ في ذلك الوقتِ ـ وهو آخرُ النهار ـ إنما تبقى ساعةً ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم: شَرِقَ الميِّت بريقه: إذا لم يبقَ بعده إلا يسيراً ثم يموت.

قوله: (فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) (السُّبحة) بضمِّ السين وإسكانِ الباء: هي النافلة، ومعناه: صلُّوا في أوَّل الوقتِ يَسقطْ عنكم الفرض، ثم صلُّوا معهم متى صلَّوا

---

(١) برقم: ٧٥١٦.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٥٥).



رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ. [أحمد: ٣٥٨٨ و٣٩٢٧ و٤٢٧٢].

[١١٩٢] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ. [انظر: ١١٩١].

[١١٩٣] ٢٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ١١٩١].

لتُحرزوا فضيلةَ أولِ الوقت وفضيلةَ الجماعة، ولئلا تقعَ فتنةٌ بسبب التخلُّف عن الصلاة مع الإمامِ وتختلفَ كلمةُ المسلمين.

وفيه دليلٌ على أن من صلَّى فريضةً مرَّتين، تكون الثانيةُ سنةً والفرضُ سقط بالأولى، وهذا هو الصحيحُ عند أصحابِنا. وقيل: الفرضُ أكملُهما. وقيل: كِلاهما. وقيل: إحداهما مبهمةٌ. وتظهر فائدةُ الخلافِ في مسائلَ معروفة.

قوله: (وليجنأ) هو بفتح الياءِ وإسكانِ الجيم آخرُه مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادِنا، ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض: رُوي: (وليجنأ) كما ذكرناه، ورُوي: (ولْيَحْنِ) بالحاء المهملة، قال: وهذا روايةُ أكثرِ شيوخنا، وكلاهما صحيحٌ في المعنى، ومعناه: الانحناءُ والانعطافُ في الركوع. قال: ورواه بعضُ شيوخنا: (ولْيَحْنُ) بضمِّ النون، وهو صحيحُ المعنى أيضاً، يقال: حَنيت العُود وحَنوته: إذا عطفتَه. وأصلُ الركوعِ في اللغة الخضوعُ والذِّلَّة[1]. وسمِّي الركوع الشرعيُّ ركوعاً لِمَا فيه من صورة الذِّلَّة والخضوعِ والاستسلام.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨).



[١١٩٤] ٢٩ ـ (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

[البخاري: ٧٩٠] [وانظر: ١١٩٦].

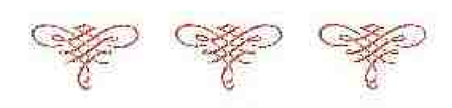
[١١٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. [انظر: ١١٩٤ و١١٩٦].

[١١٩٦] ٣٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا ـ يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ. [أحمد: ١٥٧٦]

[وانظر: ١١٩٤].

[١١٩٧] ٣١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ، شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ. [انظر: ١١٩٤ و١١٩٦].

قوله: (حدثنا أبو عوانة، عن أبي يَعفور) هو بالراء، واسمُه عبدُ الرحمن بنُ عبيد بن نِسطاسَ، بكسر النُّون، وهو أبو يعفورٍ الأصغر. وأما أبو يعفورٍ الأكبرُ فاسمُه واقد، وقيل: وَقدان. وقد سبق بيانُهما في كتاب الإيمانِ في حديث: أيُّ الأعمالِ أفضل؟[1].



---

(١) (١/٤٤٩).

٦ - [بابُ جوازِ الإقْعاءِ علَى العقِبَيْنِ]

[١١٩٨] ٣٢ - (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قُلْنَا لِابنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

[أحمد: ٢٨٥٣].

باب جواز الإقعاء على العقبين

فيه (طاوسٌ قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ).

اعلم أن الإقعاءَ ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث أنه سُنَّة، وفي حديث آخرَ النهيُ عنه، رواه الترمذيُّ وغيرُه من رواية عليٍّ[(١)]، وابنُ ماجه من رواية أنس[(٢)]، وأحمدُ بن حنبلٍ من رواية سَمُرة وأبي هريرة[(٣)]، والبيهقيُّ من رواية سَمُرة وأنس[(٤)]، وأسانيدُها كلُّها ضعيفة.

وقد اختلف العلماءُ في حكم الإقعاءِ وفي تفسيره اختلافاً كثيراً؛ لهذه الأحاديث، والصوابُ الذي لا مَعدِلَ عنه أن الإقعاءَ نوعان:

أحدهما: أن يُلصِقَ أَليتيه[(٥)] بالأرض ويَنصِبَ ساقيه ويضعَ يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسَّره أبو عُبيدة مَعْمَر بن المثنَّى وصاحبُه أبو عبيد القاسمُ بن سلَّام وآخرون من أهل اللغة[(٦)]، وهذا النوعُ هو المكروهُ الذي ورد فيه النهي.

---

(١) الترمذي: ٢٨١. وأخرجه ابن ماجه: ٨٩٤ و٨٩٥، وأحمد: ١٢٤٤.

(٢) ابن ماجه: ٨٩٦.

(٣) أحمد: ٧٥٩٥ من رواية أبي هريرة ﷺ، ولم أجده عنده من رواية سمرة ﷺ. وانظر الحاشية الآتية.

(٤) البيهقي: (٢/ ١٢٠) وذكر أن الأصح عن سمرة ﷺ.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، وانظر ما سيأتي.

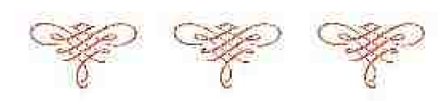
(٦) انظر ما سلف ص٥٣٢.



والنوع الثاني: أن يجعلَ أَلْيَيْه[(١)] على عَقِبيه بين السجدتَين. وهذا هو مرادُ ابن عباسٍ بقوله: (سنّةَ نبيِّكم ﷺ). وقد نصَّ الشافعيُّ في «البُوَيطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتَين، وحَمَلَ حديثَ ابن عباسٍ عليه جماعاتٌ من المحقِّقين، منهم البيهقي[(٢)] والقاضي عياضٌ وآخرون. قال القاضي: وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة والسلفِ أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عباس: من السنَّة أن تُمِسَّ عَقِبيك أَلْيَيك[(٣)].

فهذا هو الصوابُ في تفسير حديثِ ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعيَّ نصَّ على استحبابه في الجلوس بين السَّجدتين، وله نصٌّ آخر ـ وهو الأشهر ـ أن السنةَ فيه الافتراش. وحاصلُه أنهما سنَّتان، وأيُّهما أفضل؟ فيه قولان. وأما جَلسة التشهُّد الأولِ وجلسةُ الاستراحة، فسنَّتهما الافتراش، وجَلسة التشهُّد الأخيرِ السنةُ فيه التورُّك. هذا مذهبُ الشافعي، وقد سبق بيانُه مع مذاهبِ العلماء[(٤)]، والله أعلم.

وقوله: (إنا لنراه جَفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراءِ وضمِّ الجيم، أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن جميع رواةِ مسلم؛ قال[(٥)]: وضبطه أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ بكسر الراءِ وإسكانِ الجيم، قال أبو عمر: ومَن ضمَّ الجيمَ فقد غَلِط. وردَّ الجمهورُ على ابن عبدِ البر، وقالوا: الصوابُ الضمُّ، وهو الذي يَليق به إضافةُ الجفاءِ إليه، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): أليتيه. ونص الجوهري في «الصحاح»: (ألي) على أن التاء لا تلحقه. وأجازه غيره على القياس. انظر «المصباح المنير»: (ألي).

(٢) انظر كلامه في الموضع السابق قريباً.

(٣) في (ص) و(هـ): أليتك. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٥٩) و«مصنف عبد الرزاق»: ٣٠٣٠، ٣٠٣٣، و«المعجم الكبير»: ١٠٩٥٠ و١١٠١٠، و«التمهيد»: (١٦/ ٢٧٤، ٢٧٦). وفي «الأوسط»: (٣/ ١٩١) لابن المنذر، و«الاستذكار»: (٤/ ٢٧١): أليتك.

(٤) ص٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٥) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٦٠).



٧ ـ [باب تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ]

[١١٩٩] ٣٣ ـ (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الحَدِيثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ؛ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي؛ لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، ....

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

قوله: (واثُكلَ أمِّياه!) الثُّكل، بضمِّ الثاء وإسكانِ الكاف، وبفتحهما جميعاً، لغتان، كالبُخْلِ والبَخَلِ، حكاهما الجوهريُّ وغيرُه، وهو فُقدان المرأةِ ولدَها، وامرأة ثَكْلى وثاكِل، وثَكِلَته أمُّه، بكسر الكاف، وأثكله الله أمَّه[1]. وقوله: (أمِّياه) هو بكسر الميم.

قوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعني فعلوا هذا ليُسكِتوه. وهذا محمولٌ على أنه كان قبل أن يُشرَعَ التسبيحُ لمن نابه شيءٌ في صلاته.

وفيه دليلٌ على جواز الفعلِ القليلِ في الصلاة، وأنه لا تَبطُل به الصلاة، وأنه لا كراهةَ فيه إذا كان لحاجة.

قوله: (فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه) فيه بيانُ ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلُق الذي شهد الله عز وجل له به، ورِفقُه بالجاهل، ورأفته بأمَّته وشفقتُه عليهم.

(١) «الصحاح»: (ثكل).



فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ:

وفيه التخلُّق بخلقه ﷺ في الرِّفق بالجاهل، وحُسنِ تعليمه، واللُّطف به، وتقريبِ الصوابِ إلى فهمه.

قوله: (فوالله ما كهرني) أي: ما انتهرني.

قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

فيه تحريمُ الكلامِ في الصلاة، سواءٌ كان لحاجة أو غيرِها، وسواءٌ كان لمصلحة الصلاةِ أو غيرِها، فإن احتاج إلى تنبيهٍ أو إذنٍ لداخلٍ ونحوه، سبَّح إن كان رجلاً، وصفَّقت إن كانت امرأة. وهذا مذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمد[(١)] والجمهورِ من السَّلف والخلف. وقال طائفةٌ منهم الأوزاعي: يجوز الكلامُ لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليَدَين[(٢)]، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وهذا في كلام العامدِ العالم، أما الناسي، فلا تَبطُل صلاتُه بالكلام القليلِ عندنا، وبه قال مالكٌ وأحمدُ والجمهور، وقال أبو حنيفةَ والكوفيُّون: تبطل. دليلُنا حديثُ ذي اليدين. فإن كَثُر كلامُ الناسي، ففيه وجهانِ مشهوران لأصحابنا، أصحُّهما: تبطل صلاتُه؛ لأنه نادر.

وأما كلامُ الجاهلِ إذا كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، فهو ككلام الناسي، فلا تَبطُل الصلاةُ بقليله؛ لحديث معاويةَ بن الحكم هذا الذي نحن فيه، لأن النبيَّ ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علَّمه تحريمَ الكلامِ فيما يُستقبل.

وأما قوله ﷺ: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فمعناه: هذا ونحوُه؛ فإن التشهُّد والدعاءَ والتسليمَ من الصلاة وغيرَ ذلك من الأذكار مشروعٌ فيها، فمعناه: لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام الناسِ ومخاطباتِهم، وإنما هي التسبيحُ وما في معناه من الذِّكر والدُّعاء وأشباهِهما مما ورد الشرعُ به.

وفيه دليلٌ على أن مَن حلف لا يتكلَّم فسبَّح أو كبَّر أو قرأ القرآن، لا يَحنَث، وهذا هو الصحيحُ المشهورُ في مذهبنا.

---

(١) قوله: وأحمد، ليس في (ص) و(هـ) وانظر ما سيأتي ص٥٩١.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ...

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» ....

وفيه دَلالة لمذهب الشافعيِّ والجمهورِ أن تكبيرةَ الإحرام فرضٌ من فروض الصلاةِ وجزءٌ منها، وقال أبو حنيفة: ليست منها، بل هي شرط[1] خارجٌ عنها متقدِّم عليها، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ النهيُ عن تشميت العاطسِ في الصلاة، وأنَّه من كلام الناسِ الذي يَحرُم في الصلاة وتَفسُد به إذا أتى به عالماً عامداً. قال أصحابُنا: إن قال: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، بكاف الخطاب، بَطَلَت صلاتُه؛ وإن قال: يرحمه الله، أو اللهمَّ ارحمه، أو رَحِمَ الله فلاناً، لم تبطل صلاتُه؛ لأنه ليس بخطاب.

وأما العاطسُ في الصلاة، فيُستحبُّ له أن يَحمَد الله تعالى سِرًّا. هذا مذهبُنا، وبه قال مالكٌ وغيرُه، وعن ابن عمرَ والنَّخَعي وأحمدَ أنه يجهر به، والأوَّل أظهر؛ لأنه ذِكر، والسُّنَّة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استُثني من القراءة في بعضها ونحوها.

قوله: (إني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء: الجاهلية: ما قبل ورودِ الشَّرع، سُمُّوا جاهليةً لكثرة جهالاتِهم وفُحشِها[2].

قوله: (وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم») قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهَّان؛ لأنهم يتكلَّمون في مغيَّبات قد يصادف بعضُها الإصابة، فيُخاف الفتنةُ على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبِّسون على الناس كثيراً من أمر الشَّرائع، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ بالنهي عن إتيان الكهَّان وتصديقِهم فيما يقولون، وتحريمِ ما يُعطَون من الحُلْوان، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماعَ في تحريمه جماعةٌ، منهم أبو محمدٍ البغوي.

قال البغوي: اتفق أهلُ العلم على تحريم حلوانِ الكاهن[3]، وهو ما يأخذه المتكهِّن على كِهانته، لأن فعلَ الكِهانة باطلٌ لا يجوز أخذُ الأجرةِ عليه.

وقال الماورديُّ في «الأحكام السُّلطانية»[4]: ويَمنع المحتسبُ الناسَ من التكسُّب بالكِهانة واللَّهو، ويؤدِّب عليه الآخذَ والمعطي.

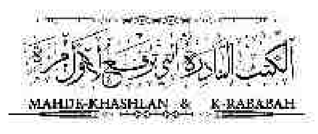
---

(١) في (خ): أمر.

(٢) في (ص) و(هـ): وفحشهم.

(٣) في (خ): الكهان. والمثبت موافق لما في «شرح السنة»: (٨/ ٢٣).

(٤) ص٣٧٣.



قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» - قَالَ ابْنُ

وقال الخطَّابي: حُلوان الكاهنِ ما يأخذه المتكهِّن على كِهانته، وهو محرَّم وفعلُه باطل. قال: وحلوان العرَّاف حرامٌ أيضاً. قال: والفرقُ بين العرافِ والكاهنِ أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبارَ عن الكوائنِ في المستقبلِ ويدَّعي معرفةَ الأسرار، والعرَّاف يتعاطى معرفةَ الشيءِ المسروقِ ومكانِ الضالَّة ونحوِهما[١].

وقال الخطَّابي أيضاً في حديث «مَن أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول، فقد بَرِئَ ممَّا أنزل الله على محمدٍ» ﷺ[٢]. قال: كان في العرب كَهَنة يدَّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم مَن يزعم أن له رَئِيًّا من الجنِّ يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدَّعي استدراكَ ذلك بفهمٍ أُعطيه، ومنهم من يسمَّى عرَّافاً[٣]، وهو الذي يزعم معرفةَ الأمورِ بمقدِّمات أسبابٍ يستدلُّ بها، كمعرفة مَن سرق الشيءَ الفلاني، ومعرفةِ من تُتَّهم به المرأةُ، ونحوِ ذلك، ومنهم من يسمِّي المنجِّم كاهناً. قال: والحديثُ يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلِّهم والرجوعِ إلى قولهم وتصديقِهم فيما يدَّعونه. هذا كلامُ الخطَّابي، وهو نفيس، والله أعلم.

قوله: (ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم؛ فلا يصدَّنَّهم») وفي رواية: «فلا يصدنكم».

قال العلماء: معناه أن الطِّيرة شيءٌ تجدونه في نفوسكم ضرورةً ولا عتبَ عليكم في ذلك؛ فإنه غيرُ مكتسبٍ لكم، فلا تكليفَ به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرُّف في أموركم، فهذا هو الذي تقدِرون عليه، وهو مكتسبٌ لكم فيقع به التكليفُ. فنهاهم ﷺ عن العمل بالطِّيرة والامتناعِ من تصرُّفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ في النهي عن التطيُّرِ والطيرة، وهي محمولةٌ على العمل بها، لا على ما يوجد في النَّفْس من غير عملٍ على مقتضاه عندهم. وسيأتي بسطُ الكلامِ فيها في موضعها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلمٌ رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد: ٩٥٣٦ من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه - بزيادة - أبو داود: ٣٩٠٤، والترمذي: ١٣٥، وابن ماجه: ٦٣٩، وأحمد: ٩٢٩٠. وهو صحيح بشواهده.

(٣) في (ح): عارفاً. والمثبت موافق لما في «معالم السنن»: (٤/ ١٥٠).

(٤) برقم: ٥٧٩٨.

الصَّبَاحِ: «فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» ـ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ،

قوله: (ومنا رجال يَخُطُّون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطَّه فذاك»).

اختلف العلماءُ في معناه؛ فالصحيحُ أن معناه: مَن وافق خطَّه فهو مباحٌ له، ولكن لا طريقَ لنا إلى العلم اليقينيِّ بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يُباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقينٌ بها؛ وإنما قال النبيُّ ﷺ: «فمَن وافق خطَّه فذاك» ولم يقل: هو حرام، بغير تعليقٍ على الموافقة؛ لئلا يتوهَّم متوهِّم أن هذا النهيَ يدخل فيه ذاك النبيُّ الذي كان يَخُطُّ، فحافَظَ النبيُّ ﷺ على حُرمة ذاك النبيِّ ﷺ، مع بيان الحكمِ في حقِّنا، فالمعنى أن ذلك النبيَّ لا منعَ في حقِّه، وكذا لو علمتم موافقتَه، ولكن لا علمَ لكم بها.

وقال الخطَّابي: هذا الحديثُ يحتمل النهيَ عن هذا الخطِّ؛ إذ[1] كان عَلَماً لنبوَّة ذلك النبيِّ، وقد انقطعت، فنُهينا عن تعاطي ذلك.

وقال القاضي عياض: المختارُ أن معناه أن مَن وافق خطَّه فذاك الذي يجدون إصابتَه فيما يقول، لا أنه أباحَ ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نُسِخَ في شرعنا[2]. فحصل من مجموع كلامِ العلماءِ فيه الاتفاقُ على النَّهي عنه الآن، والله أعلم.

قوله: (وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أحدٍ والجَوَّانية) هي بفتح الجيمِ وتشديدِ الواو وبعد الألفِ نونٌ مكسورة ثم ياءٌ مشدَّدة، هكذا ضبطناه، وكذا ذكره أبو عُبيد البَكري[3] والمحقِّقون. وحكى القاضي عياض[4] عن بعضهم تخفيفَ الياء، والمختارُ التشديد.

و(الجوانية) موضعٌ بقرب أُحُدٍ في شِمالي المدينة. وأما قولُ القاضي عياضٍ أنها من عَمَل الفُرْع، فليس بمقبول؛ لأن الفرع بين مكَّةَ والمدينةِ بعيدٌ من المدينة، وأُحُدٌ في شام المدينة، وقد قال في الحديث: (قِبَلَ أحد والجَوَّانية) فكيف يكون عند الفُرْع؟!

---

(١) في (ص) و(هـ): إذا. وفي «معالم السنن»: (١/ ٣١٦): لأن خطه.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٦٤).

(٣) في «معجم ما استعجم»: (٢/ ٤٠٨).

(٤) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٦٤).



فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [مكرر: ٥٨١٣][أحمد: ٢٣٧٦٢].

[١٢٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ١١٩٩].

وفيه جوازُ استخدامِ السيِّد جاريتَه في الرَّعي وإن كانت تنفرد في المَرعَى، وإنما حرَّم الشرعُ مسافرة المرأة وحدها؛ لأن السفرَ مَظِنَّةُ الطمعِ فيها وانقطاعِ ناصرها والذابِّ عنها وبُعدِها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خِيفَ مفسدةٌ من رعيها؛ لريبةٍ فيها، أو لفسادِ مَن يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحوِ ذلك، لم يَسترعِها، ولم تمكَّن الحرَّة ولا الأَمَةُ من الرَّعي حينئذ؛ لأنه يصير في معنى السفرِ الذي حرَّمه الشرعُ على المرأة. فإن كان معها مَحرَم أو نحوُه ممن تأمَن معه على نفسها، فلا منعَ حينئذ، كما لا تُمنَع من المسافرة في هذا الحال، والله أعلم.

قوله: (آسَف) أي: أغضب. وهو بفتح السِّين. قوله: (فصككتها) أي: لطمتها.

قوله ﷺ: («أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة») هذا الحديثُ من أحاديث الصِّفات، وفيها مذهبان تقدَّم ذِكرهما مرَّاتٍ في كتاب الإيمان[1]:

أحدهما: الإيمانُ به من غير خوضٍ في معناه، مع اعتقادِ أن الله تعالى ليس كمِثله شيء وتنزيهِه عن سِمات المخلوق.

والثاني: تأويلُه بما يليق به. فمَن قال بهذا قال: كان المرادُ امتحانَها هل هي موحِّدة تُقِرُّ بأن الخالقَ المدبِّر الفعَّال هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الدَّاعي استقبل السماء كما إذا صلَّى المصلِّي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصرٌ في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن

---

(١) انظر ص١٠.



[١٢٠١] ٣٤ ـ (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَأَلفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

السماءَ قِبلة الداعين كما أن الكعبةَ قبلةُ المصلِّين، أو هي من عَبَدة الأوثانِ العابدين للأوثان التي بين أيديهم؟ فلمَّا قالت: في السماء، عَلِمَ أنها موحِّدة وليست عابدةً للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلافَ بين المسلمين قاطبة، فقيهِهم ومحدِّثهم ومتكلِّمهم ونظَّارهم ومقلِّدهم أن الظواهرَ الواردةَ بذِكر الله تعالى في السماء، كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ﴾ [الملك: ١٦] ونحوِه، ليست على ظاهرها، بل متأوَّلة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهةِ فوقٍ من غير تحديدٍ ولا تكييفٍ من المحدِّثين والفقهاءِ والمتكلِّمين، تأوَّل (في السماء) أي: على السماء. ومَن قال من دَهماء النُّظَّار والمتكلِّمين وأصحابِ التنزيه بنفي الحدِّ واستحالةِ الجهةِ في حقِّه سبحانه وتعالى، تأوَّلها تأويلاتٍ بحسَب مقتضاها. وذكرَ نحوَ ما سبق.

قال: ويا ليت شِعري! ما الذي جمع أهلَ السنَّة والحقِّ كلَّهم على وجوبِ الإمساكِ عن الفِكر في الذات كما أُمروا، وسكتوا لحَيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييفِ والتشكيل، وأن ذلكَ من وقوفهم وإمساكِهم غيرُ شكٍّ في الوجود والموجود، وغيرُ قادحٍ في التوحيد، بل هو حقيقته[١]، ثم تسامح بعضُهم بإثبات الجهة[٢]، وهل بين التكييفِ وإثباتِ الجهاتِ فرق؟! لكن إطلاقَ ما أطلقه الشرعُ من أنه القاهرُ فوقَ عبادِه، وأنَّه استوَى على العرش، مع التمسُّك بالآية الجامعةِ للتنزيه الكلِّي الذي لا يصحُّ في معقول[٣] غيرُه، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] عصمةٌ لمن وفَّقه الله تعالى وهداه. هذا كلامُ القاضي رحمه الله تعالى.

وفي هذا الحديثِ أن إعتاقَ المؤمنِ أفضلُ من إعتاق الكافر. وأجمع العلماءُ على جواز عتقِ الكافرِ في غير الكفَّارات. وأجمعوا على أنه لا يُجزئ الكافرُ في كفَّارة القتلِ كما ورد به القرآن.

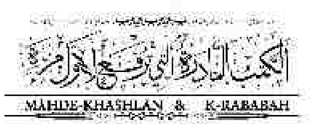
واختلفوا في كفَّارة الظِّهار واليمينِ والجِماع في نهار رمضان، فقال الشافعيُّ ومالكٌ والجمهور: لا يُجزئه إلا مؤمنة، حملاً للمطلَق على المقيَّد في كفَّارة القتل. وقال أبو حنيفةَ والكوفيون: يُجزئه الكافرة؛ للإطلاق، فإنها تسمَّى رقبة، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و«إكمال المعلم»: (٢/ ٤٦٥): حقيقة.

(٢) بعدها في (ص) و(هـ): حاشياً من مثل هذا التسامح. وهي ليست في «إكمال المعلم».

(٣) في (ص) و(هـ): المعقول.



عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا! فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [أحمد: ٣٥٦٣، والبخاري: ١١٩٩].

[١٢٠٢] (•••) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [البخاري: ١١٩٩] [وانظر: ١٢٠١].

[١٢٠٣] ٣٥ ـ (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. [أحمد: ١٩٢٧٨، والبخاري: ١٢٠٠].

[١٢٠٤] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ١٢٠٣].

قوله ﷺ: («أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة») فيه دليلٌ على أن الكافرَ لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسولِ الله ﷺ.

وفيه دليلٌ على أن من أقرَّ بالشهادتين واعتقد ذلك جزماً، كفاه ذلك في صحَّة إيمانه وكونه من أهل القِبلة والجنَّة، ولا يُكلَّف مع هذا إقامةَ الدليل والبرهانِ على ذلك، ولا يَلزمه معرفةُ الدليل. وهذا هو الصحيحُ الذي عليه الجمهور، وقد سبق بيانُ هذه المسألةِ في أوَّل كتابِ الإيمان مع ما يتعلَّق بها، وبالله التوفيق.

قوله في حديث ابنِ مسعود: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا! فقال: «إن في الصلاة شُغلاً»).

وفي حديث زيدِ بن أرقم: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جَنْبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام).

[١٢٠٥] ٣٦ ـ (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي» . . . .

وفي حديث جابر، قال: (إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي»).

هذه الأحاديثُ فيها فوائد:

منها: تحريمُ الكلامِ في الصلاة، سواءٌ كان لمصلحتها أم لا. وتحريمُ ردِّ السلامِ فيها باللفظ، وأنه لا تضرُّ الإشارة، بل يُستحبُّ ردُّ السلام بالإشارة. وبهذه الجملةِ قال الشافعيُّ والأكثرون.

قال القاضي عياض: قال جماعةٌ من العلماء بردِّ السلامِ في الصلاة نُطقاً، منهم أبو هريرةَ وجابرٌ والحسنُ وسعيد بن المسيِّب وقتادةُ وإسحاق. وقيل: يردُّ في نفسه. وقال عطاءٌ والنَّخَعي والثَّوري: يردُّ بعد السلامِ من الصلاة. وقال أبو حنيفة: لا يردُّ بلفظ ولا إشارةٍ بكلِّ حال. وقال عمرُ بن عبد العزيز[(١)] ومالكٌ وأصحابُه وجماعة: يردُّ إشارةً ولا يردُّ نطقاً. ومن قال: يردُّ نطقاً، كأنه لم تبلغه الأحاديث.

وأما ابتداءُ السلامِ على المصلِّي، فمذهبُ الشافعيِّ أنه لا يسلِّم عليه، فإن سلَّم لم يستحقَّ جواباً، وبه قال جماعةٌ من العلماء. وعن مالكٍ روايتان، إحداهما: كراهةُ السلام، والثانية: جوازُه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن في الصلاة شُغلاً» معناه: أن المصلِّي وظيفتُه أن يشتغلَ بصلاته فيتدبَّرَ ما يقوله، ولا يعرِّج على غيرها، فلا يرد سلاماً ولا غيرَه.

قوله: (حدثنا هُرَيم) هو بضمِّ الهاء وفتحِ الراء.

قوله تعالى: (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) قيل: معناه: مطيعين، وقيل: ساكتين.

قوله: (أُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليلٌ على تحريم جميعِ أنواع كلامِ الآدميِّين.

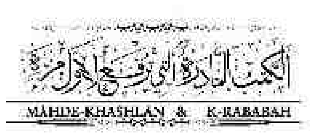
وأجمع العلماءُ على أن الكلامَ فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير[(٢)] مصلحتِها ولغير[(٢)] إنقاذِ هالكٍ[(٣)] وشِبهه مبطلٌ للصلاة. وأما الكلامُ لمصلحتها، فقال الشافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ والجمهور:

---

(١) في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٨): ابن عمر.

(٢) في (ص): بغير.

(٣) في (هـ): هاوٍ. وفي (ص): إنقاذها.



وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [أحمد: ١٤٥٨٨] [وانظر: ١٢٠٨].

[١٢٠٦] ٣٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ـ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ؛ فَقَالَ لِي هَكَذَا ـ فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ. [أحمد: ١٤٣٤٥] [وانظر: ١٢٠٨].

[١٢٠٧] ٣٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». [أحمد: ١٥٦٦٦] [وانظر: ١٢٠٨].

[١٢٠٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ. [أحمد: ١٤٧٨٣، والبخاري: ١٢١٧].

يُبطِل الصلاة، وجوّزه الأوزاعيُّ وبعضُ أصحاب مالكٍ وطائفةٌ قليلة. وكلامُ الناسي لا يُبطلها عندنا وعند الجمهورِ ما لم يطُل. وقال أبو حنيفةَ والكوفيون: يُبطل. وقد تقدَّم بيانه(١).

وفي حديث جابرٍ ردُّ السلامِ بالإشارة، وأنه لا تبطُل الصلاةُ بالإشارة ونحوِها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سُلِّم عليه ومنعه من ردِّ السلام مانعٌ أن يعتذرَ إلى المسلِّم ويذكرَ له ذلك المانع.

قوله: (وهو موجِّه قِبَلَ المشرق) هو بكسر الجيم، أي: موجِّه وجهَه وراحلتَه. وفيه دليلٌ لجواز النافلةِ في السَّفر حيث توجَّهت به راحلتُه، وهو مُجمَع عليه.

قوله: (حدثنا كثير بن شِنظير) هو بكسر الشينِ والظاءِ المعجمتين، والله أعلم.

---

(١) ص٥٨٢.



٨ ـ [بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٢٠٩] ٣٩ ـ (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ؛ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ: كُلُّكُمْ** ـ ....

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه، وجوازِ العمل القليل في الصلاة

قوله: «إن عفريتاً من الجن جعل يَفتِك علي البارحة ليقطع علي صلاتي» هكذا هو في «مسلم»: «يفتك» وفي رواية البخاريِّ: «تفلَّت»(١) وهما صحيحان. و(الفتك) الأخذُ في غفلةٍ وخديعة. و(العفريت) العاتي الماردُ من الجنِّ.

قوله ﷺ: «فذعتُّه» هو بذالٍ معجمة وتخفيفِ العينِ المهملة، أي: خنقتُه. قال مسلمٌ: وفي رواية أبي بكرِ بن أبي شيبة: «فدعتُّه» يعني بالدَّال المهملة. وهو صحيحٌ أيضاً، ومعناه: دفعتُه دفعاً شديداً، والدَّعْت والدَّعُّ: الدفعُ الشديد. وأنكر الخطابيُّ المهملةَ وقال: لا تصح(٢). وصحَّحها غيرُه وصوَّبوها وإن كانت المعجمةُ أوضحَ وأشهر.

وفيه دليلٌ على جوازِ العملِ القليلِ في الصلاة.

قوله ﷺ: «فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون، أو: كلُّكم».

فيه دليلٌ على أن الجِنَّ موجودون، وأنه قد يراهم بعضُ الآدميين. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فمحمولٌ على الغالب، فلو كانت رؤيتُهم مُحالاً لَما قال النبيُّ ﷺ

---

(١) في (ص): يفلت، وهو خطأ.

(٢) لم أقف عليه، ولكنه قال في «غريب الحديث»: (١/ ١٦٣) في حديث آخر: قال المروزي: يدغت، بالغين المعجمة، وهو غلط، والصواب: يدعت.

ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئاً». وقَالَ ابنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ. [انظر: ١٢١٠].

[١٢١٠] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابنُ جَعْفَرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَذَعَتُّهُ» وَأَمَّا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَتُّهُ». [أحمد: ٧٩٦٩، والبخاري: ١٢١٠ و٤٢٢٣].

[١٢١١] ٤٠ ـ (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

ما قال من رؤيته إيَّاه، ومن أنه كان يَربطه لينظروا كلُّهم إليه ويلعبَ به وِلدانُ أهلِ المدينة.

قال القاضي: وقيل: إن رؤيتهم على خَلْقهم وصُوَرهم الأصلية ممتنعة؛ لظاهر الآية، إلا للأنبياء صلواتُ الله عليهم ومَن خُرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدمَ في صُوَرٍ غيرِ صورهم، كما جاء في الآثار[1]. قلت: هذه دعوى مجرَّدة، فإن لم يصحَّ لها مستنَد فهي مردودة.

قال الإمامُ أبو عبد الله المازَري: الجِنُّ أجسامٌ لطيفة روحانية، فيَحتمل أنه تصوَّر بصورة يمكن ربطُه معها، ثم يُمنع[2] من أن يعودَ إلى ما كان عليه حتى يتأتَّى اللَّعِبُ به، وإن خُرقت العادة أمكن غيرُ ذلك.

قوله ﷺ: «ثم ذكرت قول أخي سليمان» قال القاضي عياض: معناه أنه مختصٌّ بهذا، فامتنع نبيُّنا محمدٌ ﷺ من ربطه، إما لأنه لم يَقدِر عليه لذلك، وإما لكونه لمَّا تذكَّر ذلك لم يتعاطَ ذلك؛ لظنِّه أنه لا يَقدِر عليه، أو تواضعاً وتأدُّباً[3].

قوله ﷺ: «فردَّه الله خاسئاً» أي: ذليلاً صاغراً مُبْعَداً مطروداً.

قوله: (وقال ابن منصور: شعبة، عن محمد بن زياد) يعني: قال إسحاقُ بن منصورٍ في روايته: حدثنا النَّضْر قال: أخبرنا شُعبة، عن محمد بنِ زياد، فخالف روايةَ رفيقه إسحاقَ بنِ إبراهيم السابقةَ في

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٧٣).

(٢) في (ص) و(هـ): يمتنع. والمثبت موافق لما في «المعلم»: (١/ ٤١٣) و«إكمال المعلم».

(٣) المصدر السابق.

قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

شيئين، أحدهما: أنه قال: (شعبة، عن محمد بنِ زياد) وقال ابنُ إبراهيم: (شعبة قال: أخبرنا محمد). والثاني: أنه قال: (محمد بن زياد) وفي رواية ابنِ إبراهيم: (محمد وهو ابنُ زياد) والله أعلم.

قوله ﷺ: «ألعنك بلعنة الله التامة» قال القاضي عياض: يَحتمل تسميتَها تامّةً، أي: لا نقصَ فيها. ويحتمل الواجبةَ له المستحقّةَ عليه، أو الموجبةَ عليه العذابَ سرمداً[١].

وقال القاضي عياض: وقولُه ﷺ: «ألعنك بلعنة الله، وأعوذُ بالله منك» دليلٌ لجوازِ الدعاءِ لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطَبة، خلافاً لابن شعبانَ من أصحاب مالكٍ في قوله: إن الصلاة تَبطُل بذلك[٢].

قلت: وكذا قال أصحابُنا: تبطل الصلاةُ بالدُّعاء لغيره بصيغة المخاطبة، كقوله للعاطس: رَحِمَك الله، أو يرحمك الله، ولمن سلَّم عليه: وعليك السلام، وأشباهِه، والأحاديثُ السابقةُ في الباب الذي قبله في السلام على المصلِّي تؤيِّد ما قاله أصحابُنا، فيُتأوَّل هذا الحديث، أو يُحمل على أنه كان قبل تحريمِ الكلامِ في الصلاة، أو غيرِ ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثَقاً يلعب به وِلدان أهل المدينة».

فيه جوازُ الحَلِف من غير استحلافٍ لتفخيم ما يُخبر به الإنسان وتعظيمِه والمبالغةِ في صحّته وصدقه، وقد كثرت الأحاديثُ بمثل هذا. و(الوِلدان): الصِّبيان، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٧٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٧٣). وابن شعبان هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥هـ، المعروف بابن القُرْطي، من ولد عمار بن ياسر ﷺ. انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر. من كتبه: «الزاهي» في الفقه، و«أحكام القرآن» وغير ذلك. «ترتيب المدارك»: (٥/ ٢٧٤) و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٧٨).

٩ - [بابُ جوازِ حَملِ الصِّبيانِ في الصَّلاةِ]

[١٢١٢] ٤١ - (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ. [أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦].

[١٢١٣] ٤٢ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابنِ عَجْلَانَ، سَمِعَا عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.
[أحمد: ٢٢٥٣٢] [وانظر: ١٢١٢].

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق منها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا إذا فرق الأفعال

فيه حديثُ حمل أُمامة ﵂.

ففيه دليلٌ لصحّة صلاةِ من حمل آدميًّا أو حَيواناً طاهراً من طير وشاةٍ وغيرِهما، وأن ثيابَ الصِّبيان وأجسادَهم طاهرةٌ حتى تتحقّق نجاستُها. وأن الفعلَ القليلَ لا يُبطل الصلاة، وأن الأفعالَ إذا تعدَّدت ولم تتوالَ بل تفرَّقت، لا تُبطِل الصلاة.

وفيه التواضعُ مع الصبيان وسائرِ الضَّعَفة، ورحمتُهم وملاطفتُهم، والله أعلم.

قوله: (رأيت النبي ﷺ يؤمُّ الناس وأُمامة على عاتقه) هذا دليلٌ لمذهب الشافعيِّ ومَن وافقه أنه يجوز حملُ الصبيِّ والصبيةِ وغيرِهما من الحَيوان الطاهرِ في صلاة الفرضِ وصلاة

[١٢١٤] ٤٣ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحابُ مالكٍ على النافلة، ومنعوا جوازَ ذلك في الفريضة، وهذا التأويلُ فاسد؛ لأن قولَه: (يَؤمُّ الناس) صريحٌ أو كالصَّريح في أنه كان في الفريضة، وادَّعى بعضُ المالكيةِ أنه منسوخ، وبعضُهم أنه خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وبعضُهم أنه كان لضرورة.

وكلُّ هذه الدَّعاوي باطلةٌ ومردودة؛ فإنه لا دليلَ عليها ولا ضرورةَ إليها، بل الحديثُ صحيح صريحٌ في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالفُ قواعدَ الشرع؛ لأن الآدميَّ طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفوٌّ عنه؛ لكونه في مَعِدته، وثيابُ الأطفالِ وأجسادُهم على الطهارة، ودلائلُ الشرعِ متظاهرةٌ على هذا، والأفعالُ في الصلاة لا تُبطل الصلاةَ إذا قلَّت أو تفرَّقت، وفَعَلَ النبيُّ ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعدِ التي ذكرتها.

وهذا يردُّ ما ادَّعاه الإمامُ أبو سليمانَ الخطَّابي أن هذا الفعلَ يُشبِه أن يكونَ بغير تعمُّد، فحَمَلَها في الصلاة لكونها كانت تتعلَّق به ﷺ، فلم يدفعْها، وإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهَّم أنه حملها ووضعها مرةً بعد أخرى عمداً؛ لأنه عملٌ كثير ويَشغَل القلب، وإذ كان عَلَمُ الخَميصة شغله، فكيف لا يَشغَله هذا؟!

هذا كلامُ الخطابي[١]، وهو باطلٌ ودعوى مجرَّدة، ومما يردُّه قولُه في «صحيح مسلم»: (فإذا قام حملها) وقولُه: (فإذا رفع من السُّجود أعادها) وقوله في رواية غير مسلم: (خرج علينا حاملاً أُمامةَ، فصلَّى)[٢] فذكر الحديث. وأما قضيةُ الخميصة؛ فلأنها تَشغَل القلبَ بلا فائدة، وحملُ أُمامةَ لا نسلِّم أنه يَشغَل القلب، وإن شغله فيترتَّب عليه فوائدُ وبيانُ قواعدَ مما ذكرناه وغيره، فاحتمل[٣] ذلك الشُّغلَ لهذه الفوائد، بخلاف الخَميصة. فالصوابُ الذي لا مَعدِلَ عنه أن الحديثَ كان لبيان الجواز والتنبيهِ على هذه الفوائد، فهو جائزٌ لنا وشرع مستمرٌّ للمسلمين إلى يوم الدِّين، والله أعلم.

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٣١٠). وحديث علم الخميصة أخرجه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٣٨ من حديث عائشة ﵂. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٨٧.

(٢) هو في «صحيح البخاري»: ٥٩٩٦ بلفظ: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه. وانظر الرواية الأخيرة عند مسلم.

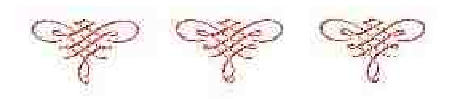
(٣) في (ص): فأحال.



عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. [انظر: ١٢١٢].

[١٢١٥] (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٢٥٨٤، والبخاري: ٥٩٩٦].

قوله: (وهو حامل أمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع) يعني بنتَ زينبَ من زوجها أبي العاصِ بن الرَّبيع. وقولُه: ابنُ الربيع، هو الصحيحُ المشهور في كتب أسماءِ الصحابةِ وكتبِ الأنساب وغيرِها، ورواه أكثرُ رواةِ «الموطَّأ» عن مالك، فقال: (ابن رَبيعة)[1]. وكذا رواه البخاريُّ من رواية مالك. قال القاضي عياض: وقال الأصيلي: هو ابنُ الربيع[2] بنِ ربيعة، فنَسَبه مالك إلى جَدِّه. قال القاضي: وهذا الذي قاله غيرُ معروف، ونسبُه عند أهلِ الأخبار والأنسابِ باتفاقهم: أبو العاصِ بنُ الربيع بن عبد العُزَّى بن عبد شمس بن عبد مَناف، واسمُ أبي العاصِ لَقيط، وقيل: مِهْشَم، وقيل غيرُ ذلك، والله أعلم.



---

(١) «الموطأ»: ٤٢١.

(٢) في (خ): ربيع، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/٤٧٦).

١٠ - [بَابُ جَوَازِ الخَطْوَةِ والخَطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٢١٦] ٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي المِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة؛ لتعليمهم الصلاة أو غير ذلك

فيه صلاتُه ﷺ على المِنبَر ونزولُه القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبرُ الكريم ثلاثَ درجاتٍ كما صرَّح به مسلمٌ في روايته، فنزل النبيُّ ﷺ بخُطوتين إلى أصل المنبرِ ثم سجد في جَنْبه.

ففيه فوائد: منها: استحبابُ اتخاذِ المنبر. واستحبابُ كونِ الخطيب ونحوِه على مرتفِع كمنبر وغيرِه. وجوازُ الفعل اليسيرِ في الصلاة؛ فإن الخطوتين لا تَبطُل بهما الصلاة، ولكنَّ الأولى تركُه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهةَ فيه، كما فعل النبيُّ ﷺ.

وفيه أن الفعلَ الكثير كالخُطُوات وغيرِها إذا تفرَّقت لا تُبطل؛ لأن النزولَ عن المنبر والصعودَ تكرَّر، وجملتُه كثيرة، ولكن أفرادَه المتفرِّقة كلُّ واحدٍ منها قليل.

وفيه جوازُ صلاة الإمامِ على موضعٍ أعلى من موضعِ المأمومين، ولكنه يُكره ارتفاعُ الإمامِ على المأمومين وارتفاعُ المأمومِ على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجةٍ بأن أراد تعليمَهم أفعالَ الصلاة، لم يُكره، بل يُستحب؛ لهذا الحديث. وكذا إن أراد المأمومُ إعلامَ المأمومين بصلاة الإمامِ واحتاج إلى الارتفاع.

وفيه تعليمُ الإمامِ المأمومين أفعالَ الصلاة، وأنه لا يَقدَح ذلك في صلاته، وليس ذلك من باب التشريكِ في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليُسمِعَهم.

قوله: (تَمارَوا في المنبر) أي: اختلفوا وتنازعوا. قال أهلُ اللغة: المِنبَر مشتقٌّ من النَّبْر، وهو الارتفاع.

رَسُولَ الله ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ -: «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». [أحمد: ٢٢٨٠٠ و٢٢٨٧١، والبخاري: ٩١٧].

قوله: (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً) هكذا رواه سهل[1] ابن سعد، وفي رواية جابر في «صحيح البخاري» وغيره أن المرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعلُ لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إن شئتِ» فعمِلَت المنبر[2]. وهذه الروايةُ في ظاهرها مخالفةٌ لرواية سهل، والجمعُ بينهما أن المرأة عرضت هذا أوّلاً على رسول الله ﷺ، ثم بعث إليها النبيُّ ﷺ يطلب تنجيزَ ذلك.

قوله: (فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما يُنكره أهلُ العربية، والمعروفُ عندهم أن يقول: ثلاث الدَّرجات، أو الدَّرجات الثلاث، وهذا الحديثُ دليلٌ لكونه لغةً قليلة.

وفيه تصريحٌ بأن منبرَ النبيِّ ﷺ كان ثلاثَ درجات.

قوله: (فهي من طرفاء الغابة) (الطَّرْفاء) ممدودة، وفي رواية البخاريِّ وغيره: (من أَثْل الغابة) بفتح الهمزة، والأثل الطرفاء. و(الغابة): موضعٌ معروفٌ من عوالي المدينة.

قوله: (ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو (رفع) بالفاء، أي: رفع رأسه من الرُّكوع، و(القهقرى) هو المشيُ إلى خلف، وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبرَ القِبلة.

قوله ﷺ: «ولتعلّموا صلاتي» هو بفتح العين واللام المشدَّدة، أي: تتعلَّموا. فبيَّن ﷺ أن صعوده المنبرَ وصلاتَه عليه إنما كان للتعليم؛ ليرى جميعُهم أفعالَه ﷺ، بخلاف ما إذا كان على الأرض؛ فإنه لا يراه إلا بعضُهم ممن قَرُبَ منه.

---

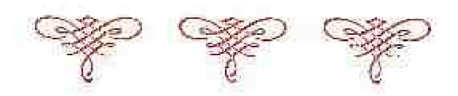
(١) في (ص): سهيل. وهو خطأ.

(٢) البخاري: ٤٤٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٠٦ بنحوه.

[١٢١٧] ٤٥ ـ (• • •) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ أَبِي حَازِمٍ. [البخاري: ٣٧٧ و٩١٧] [وانظر: ١٢١٦].

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء، سبق بيانُه مرّات[١]، منسوبٌ إلى القارَة، القبيلةِ المعروفة.

قوله في آخرِ الباب: (وساقوا الحديث نحوَ حديث ابن أبي حازم) هكذا هو في النُّسخ: (وساقوا) بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقولَ: وساقا؛ لأن المرادَ بيانُ رواية يعقوبَ بنِ عبد الرحمن وسفيانَ بنِ عيينة، عن أبي حازم، فهما شريكا ابنِ أبي حازم في الرِّواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمعِ ومرادُه الاثنان؛ وإطلاقُ الجمعِ على الاثنين جائزٌ بلا شك، لكن هل هو حقيقةٌ أم مجاز؟ فيه خلافٌ مشهور، الأكثرونَ أنه مجاز، ويَحتمل أن مسلماً أراد بقوله: (وساقوا) الرواةَ[٢] عن يعقوبَ وعن سفيان، وهم كثيرون، والله أعلم.



(١) انظر (١/ ٤٣٤).

(٢) في (خ): الرواية.



١١ ـ [باب كَرَاهَةِ الاخْتِصَارِ في الصَّلاةِ]

[١٢١٨] ٤٦ ـ (٥٤٥) وحَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧١٧٥، والبخاري: ١٢٢٠].

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله: (الحكم بن موسى القَنطري) بفتح القاف، منسوبٌ إلى مَحَلَّة من محالِّ بغداد تُعرف بقنطرة البَرْدان[١]، يُنسب إليها جماعاتٌ كثيرون، منهم الحكمُ بن موسى هذا، ولهم جماعاتٌ يقال فيهم: القنطري، يُنسبون إلى محلَّة من محالِّ نيسابورَ تُعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظُ أبو الفضل محمدُ بن طاهرٍ المقدسي[٢].

قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري: (نُهي عن الخَصْر في الصلاة)[٣].

اختلف العلماءُ في معناه، فالصحيحُ الذي عليه المحقِّقون والأكثرون من أهل اللُّغة والغريبِ والمحدِّثين وبه قال أصحابُنا في كتب المذهب، أن المختصِرَ هو الذي يصلِّي ويدُه على خاصرته. وقال الهَرَوي: هو الذي يأخذ بيده عصاً يتوكَّأ عليها. وقيل: أن يختصرَ السورةَ فيقرأ من آخرها آيةً أو آيتين[٤]. وقيل: هو أن يَحذِفَ منها فلا يَمُدَّ[٥] قيامَها وركوعها وسجودَها وحدودها. والصحيحُ الأول.

وقيل: نهى عنه لأنه فعلُ اليهود، وقيل: فعلُ الشيطان، وقيل: لأن إبليسَ هبط من الجنَّة كذلك، وقيل: لأنه فعلُ المستكبر.

---

(١) في (هـ): البروان. وفي (ص): البر وأن. وكلاهما خطأ.

(٢) في كتابه «الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط»: ص١١٦ ـ ١١٧. والمقدسي هذا مشهور بابن القيسراني.

(٣) البخاري: ١٢١٩. وفي الرواية الأخرى له: ١٢٢٠ كرواية مسلم.

(٤) «الغريبين»: (خصر).

(٥) في (ص) و(هـ): يؤدي. والمثبت موافق لما في المصادر.



١٢ - [بابُ كراهة مسْحِ الحصى وتَسْوِيَةِ التُّرابِ في الصَّلاةِ]

[١٢١٩] ٤٧ - (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [أحمد: ٢٣٦٠٩] [وانظر: ١٢٢٢].

[١٢٢٠] ٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ». [أحمد: ١٥٥٠٩] [وانظر: ١٢٢٢].

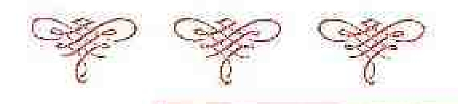
[١٢٢١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ (ح). [انظر: ١٢٢٢].

[١٢٢٢] ٤٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [أحمد: ١٥٥١١، والبخاري: ١٢٠٧].

باب كراهة مسح الحصى وتسويةِ التراب في الصلاة

قوله ﷺ: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً» معناه: لا تفعل، وإن فعلتَ فافعل واحدةً لا تَزِد، وهذا نهيُ تنزيهٍ فيه كراهة[1]. واتفق العلماءُ على كراهة المسحِ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يَشغَل المصلِّي.

قال القاضي عياض: وكره السلفُ مسحَ الجبهةِ في الصَّلاة وقبل الانصراف - يعني من المسجد - مما يتعلّق بها من ترابٍ ونحوه[2]، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة.

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٢).



١٣ - [باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها]

[١٢٢٣] ٥٠ - (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[أحمد: ٥٣٣٥، والبخاري: ٤٠٦].

[١٢٢٤] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ - إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ - بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٤٥٠٩ و٥٤٠٨ و٤٨٤١، والبخاري: ٧٥٣ و١٢١٣].

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

يقال: بُصاق وبُزاق، لغتان مشهورتان، ولغةٌ قليلة: بُساق، بالسين، وعدَّها جماعة غلطاً.

قوله ﷺ: «فلا يبصق قِبَلَ وجهه؛ فإن الله قِبَلَ وجهه» أي: الجهة التي عظَّمها الله، وقيل: فإن قِبلة الله، وقيل: ثوابه، ونحوُ هذا، فلا يقابل هذه الجهةَ بالبُصاق الذي هو الاستخفافُ بمن يَبصُق إليه وإهانتُه وتحقيره.

قوله: (رأى بصاقاً) وفي رواية: (نخامة) وفي رواية: (مُخاطاً) قال أهلُ اللغة:

[١٢٢٥] ٥٢ ـ (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

[أحمد: ١١٠٢٥، والبخاري: ٤١٤].

[١٢٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ١١٨٧٩، والبخاري: ٤٠٨ و٤٠٩].

[١٢٢٧] (٥٤٩) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ

والبصاقُ والبزاقُ من الفم، والنُّخامة ـ وهي النُّخاعة أيضاً ـ من الصَّدر[1]، يقال: تنخَّم وتنخَّع.

قوله: (أن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وفي الرِّواية الأخرى: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شِماله تحت قدمه».

فيه نهي المصلِّي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عامٌّ في المسجد وغيره. وقوله ﷺ: «وليبزُق تحت قدمه وعن يساره» هذا في غير المسجد، أما المصلِّي في المسجد، فلا يَبصُق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: «البزاقُ في المسجد خطيئة» فكيف يأذن فيه ﷺ! وإنما نهى عن البُصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري: «فلا يَبصُق أمامَه ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه مَلَكاً»[2].

قال القاضي عياض: والنهيُ عن البصاق[3] عن يمينه هو مع إمكانِ غير اليمين، فإن تعذَّر غيرُ اليمين بأن يكونَ عن يساره مصلٍّ، فله البصاقُ عن يمينه، لكن الأولى تنزيهُ اليمين عن ذلك ما أمكن.

---

(١) في (ص) و(هـ): وهي النخاعة من الرأس أيضاً ومن الصدر.

(٢) البخاري: ٤١٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (ص) و(هـ): البزاق. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٤).



عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ - أَوْ: مُخَاطاً، أَوْ: نُخَامَةً - فَحَكَّهُ. [أحمد: ٢٥١٥٦، والبخاري: ٤٠٧].

[١٢٢٨] ٥٣ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ٧٤٠٥] [وانظر: ١٢٢٦].

[١٢٢٩] (...) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ٩٣٦٦] [وانظر: ١٢٢٦].

قوله: (رأى نخامة في قِبلة المسجد فحكَّها) فيه إزالةُ البزاقِ وغيرِه من الأقذار ونحوِها من المسجد.

قوله ﷺ: («فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جوازُ الفعلِ في الصلاة.

وفيه أن البزاقَ والمُخاط والنُّخاعة طاهرات، وهذا لا خلافَ فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطَّابي[1] عن إبراهيمَ النَّخَعي أنه قال: البزاق نَجِس. ولا أظنُّه يصحُّ عنه.

وفيه أن البصاقَ لا يُبطل الصلاة، وكذا التنخُّع إن لم يتبيَّن منه حرفان، أو كان مغلوباً عليه.

---

(١) في «معالم السنن»: (٢١٩/١).



[١٢٣٠] ٥٤ ـ (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». [أحمد: ١٢٨٠٩، والبخاري: ١٢١٤].

[١٢٣١] ٥٥ ـ (٥٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [انظر: ١٢٣٢].

[١٢٣٢] ٥٦ ـ (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [أحمد: ١٢٧٧٥، والبخاري: ٤١٥].

قوله ﷺ: «فإنه يناجي ربه» إشارةٌ إلى إخلاص القلبِ وحضورِه وتفريغه لذكر الله وتمجيده وتلاوةِ كتابه وتدبُّره.

قوله ﷺ: «التفل في المسجد خطيئة» هو بفتح التاءِ المثنَّاة فوقُ وإسكانِ الفاء، وهو البصاق، كما جاء في الحديث الآخر: «البزاق في المسجد خطيئة».

واعلم أن البزاقَ في المسجد خطيئةٌ مطلقاً، سواءٌ احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يَبزُق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفِّر هذه الخطيئةَ بدفن البزاق. هذا هو الصوابُ أن البزاقَ خطيئة، كما صرَّح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء، وللقاضي عياضٍ[1] فيه كلامٌ باطل[2]، حاصلُه أن البزاقَ ليس بخطيئة إلا في حقِّ مَن لم يدفنه، وأما من أراد دفنَه فليس بخطيئة، واستدلَّ له بأشياءَ باطلة. فقولُه هذا غلطٌ صريح مخالفٌ لنصِّ الحديث ولِما قاله العلماء، نبَّهت عليه لئلا يُغترَّ به.

وأما قولُه ﷺ: «وكفارتها دفنها» فمعناه: إن ارتكب هذه الخطيئةَ فعليه تكفيرُها، كما أن الزِّنى والخمرَ وقتلَ الصيد في الإحرام محرَّمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتُها.

---

(١) في (ص) و(هـ): وقال العلماء والقاضي عياض.

(٢) في (هـ): كلاماً باطلاً. وكلام القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٧).



[١٢٣٣] ٥٧ ـ (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**». [أحمد: ٢١٥٤٩].

[١٢٣٤] ٥٨ ـ (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ. [انظر: ١٢٣٥].

واختلف العلماءُ في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنُها في تراب المسجدِ ورمله وحَصَاه[١] إن كان فيه ترابٌ أو رمل أو حصا[٢] ونحوُها، وإلا فيُخرجها. وحكى الرُّوياني[٣] من أصحابنا قولاً أن المرادَ إخراجُها مطلقاً.

قوله: (عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه) وفي الرِّواية الأخرى: (سألت قتادة فقال: سمعت أنس بن مالك).

فيه تنبيهٌ على أن قتادةَ سمعه من أنس؛ لأن قتادة مدلِّس، فإذا قال: (عن) لم يتحقَّق اتصالُه، فإذا جاء في طريق آخرَ سماعُه، تحقَّقنا به اتصالَ الأول. وقد سبق بيانُ هذه القاعدةِ في الفصول السابقةِ في مقدِّمة الكتاب ثم في مواضعَ بعدها[٤].

قوله: (عن يحيى بن يَعمَر، عن أبي الأسود الدِّيلي) أما (يعمر) فبفتح الميمِ وضمِّها، وسبق بيانُه في أوَّل كتابِ الإيمان، وسبق بعده بقليل بيانُ الخلافِ في الدِّيلي[٥].

قوله ﷺ: «ووجدت في مساوي أعمالها النخاعةَ تكون في المسجد لا تدفن» هذا ظاهرُه أن هذا

---

(١) في النسخ الثلاث: حصاته. والمثبت من «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي: (١/ ١٦٨٦) و«سبل السلام»: (١/ ٢٣٥).

(٢) في (ص) و(هـ): حصاة.

(٣) هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري المتوفى سنة ٥٠١هـ. من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من كتبه «بحر المذهب» من المطولات الكبار، و«مناصيص الشافعي» وغير ذلك. «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (١/ ٥٢٤).

(٤) انظر (١/ ٧٠).

(٥) انظر (١/ ٢٣٠ و٤١٥ و٤٧٤ ـ ٤٧٥).



[١٢٣٥] ٥٩ ـ (...) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ١٦٣١٣].

القبحَ والذمَّ لا يختصُّ بصاحب النُّخاعة، بل يدخل فيه هو وكلُّ من رآها ولا يزيلها بدفنٍ أو حكٍّ ونحوِه، والله أعلم.



١٤ ـ [بابُ جوازِ الصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ]

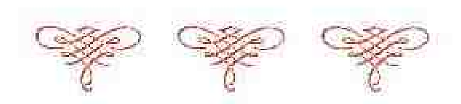
[١٢٣٦] ٦٠ ـ (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٣٨٦].

[١٢٣٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٢٣٦].

باب جواز الصلاة في النعلين

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟).

فيه جوازُ الصلاةِ في النِّعال والخِفاف ما لم يتحقَّق عليها نجاسة. ولو أصاب أسفلَ الخُفِّ نجاسةٌ فمسحه على الأرض، فهل تصحُّ صلاته؟ فيه خلافٌ للعلماء، وهما قولان للشافعي، الأصحُّ: لا تصحُّ، والله أعلم.



١٥ ـ [بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ]

[١٢٣٨] ٦١ ـ (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ**». [أحمد: ٢٤٠٨٧، والبخاري: ٧٥٢].

[١٢٣٩] ٦٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله: (في خميصة) هي كساءٌ مربَّع من صوف.

قوله ﷺ: «وائتوني بأنبجانيِّه» قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباءِ وكسرِها[١] أيضاً في غير «مسلم» وبالوجهين ذكرها ثعلبٌ. قال: ورويناه بتشديد الياءِ في آخِره وبتخفيفها معاً في غير «مسلم» إذ هو في روايةٍ لمسلم: «بأنبجانيه»[٢] مشدَّد مكسورٌ على الإضافة إلى أبي جَهمٍ وعلى التذكير، كما قال في الرِّواية الأخرى: (كساءٌ له أنبجانيًا)[٣].

قال ثعلب: هو كلُّ ما كَثُفَ، قال غيرُه: هو كساءٌ غليظ لا عَلَمَ له، فإذا كان للكِساء عَلَمٌ فهو خميصة، وإن لم يكن فهو أنبجانية. وقال الداودي: هو كساءٌ غليظ بين الكِساء والعَباءة. وقال القاضي أبو عبد الله[٤]: هو كساء سُداه قُطنٌ أو كتَّان، ولُحمته صوف.

وقال ابنُ قتيبة: إنما هو مَنبَجاني، ولا يقال: أنبجاني، منسوبٌ إلى مَنْبِج، وفُتحت الباءُ في النَّسب، لأنه خرج مَخرجَ مَخْبَراني[٥]. وهو قولُ الأصمعي. قال الباجي: ما قاله ثعلبٌ أظهر، والنَّسب إلى منبج: مَنبِجي[٦].

---

(١) قوله: وكسرها، سقط من «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٩).

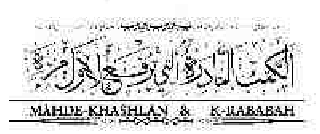
(٢) في «إكمال المعلم»: بأنبجاني.

(٣) في «إكمال المعلم»: أنبجانية.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي، ابن المرابط، المتوفى سنة ٤٨٥هـ. مفتي مدينة المَريّة وقاضيها، من كبار المالكية، له «شرح صحيح البخاري». «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٦٦).

(٥) «أدب الكاتب» ص٤١٧. والمخبراني: ذو المخبر.

(٦) «المنتقى»: (١/ ١٨٠)، و«إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).



شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي». [انظر: ١٢٣٨].

[١٢٤٠] ٦٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيّاً. [أحمد: ٢٥٧٣٤] [وانظر: ١٢٣٨].

قوله ﷺ: «شغلتني أعلام هذه» وفي الرِّواية الأخرى: «ألهتني» وفي روايةٍ للبخاري: «فأخاف أن تفتِنَني»[١].

معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغالُ القلبِ بها عن كمال الحضورِ في الصلاة وتدبُّرِ أذكارها وتلاوتها ومقاصدِها من الانقياد والخضوع. ففيه الحثُّ على حضور القلبِ في الصلاة وتدبُّرِ ما ذكرناه، ومنعِ النظر من الامتداد إلى ما يَشغَلُ، وإزالةِ ما يُخاف اشتغالُ القلب به. وكراهةُ تزويق محرابِ المسجد وحائطِه ونقشِه، وغيرِ ذلك من الشاغلات؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل العِلَّةَ في إزالة الخميصةِ هذا المعنى.

وفيه أن الصلاة تَصِحُّ وإن حصل فيها فكرٌ في شاغلٍ ونحوِه مما ليس متعلِّقاً بالصلاة. وهذا بإجماع العلماء، وحُكي عن بعض الزهَّاد والسلفِ ما لا يصحُّ عمن يُعتدُّ به في الإجماع. قال أصحابنا: يُستحبُّ له النظرُ إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزه؛ قال بعضُهم: يُكره تغميضُ عينيه، وعندي لا يُكره إلا أن يخافَ ضرراً.

وفيه صحَّة الصلاة في ثوبٍ له أعلام، وأن غيرَه أولى. وأما بعثُه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلبُ أنبجانيِّه، فهو من باب الإدلالِ عليه؛ لعلمه بأنه يؤثِر هذا ويفرح به.

واسم (أبي جهم) هذا عامرُ بن حذيفةَ بنِ غانم القُرَشي العَدَوي المدني الصَّحابي. قال الحاكمُ أبو أحمد: ويقال: اسمُه عُبيد[٢] بن حذيفة.

وهو غيرُ أبي جُهيم بضمِّ الجيم وزيادةِ ياءٍ على التصغير، المذكورِ في باب التيمُّم، وفي مرور المارِّ بين يدي المصلِّي، وقد سبق بيانُه في موضعه.

---

(١) البخاري، بعد: ٣٧٣.

(٢) في (خ): عبد. والمثبت موافق لما في «الأسامي والكنى»: (٣/ ١٠٥) للحاكم.



١٦ - [باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ]

[١٢٤١] ٦٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [أحمد: ١٢٠٧٦] [وانظر: ١٢٤٢].

[١٢٤٢] (•••) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [البخاري: ٦٧٢] [وانظر: ١٢٤١].

[١٢٤٣] ٦٥ - (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. [أحمد: ٢٤١٢٠، والبخاري: ٥٤٦٥].

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهةِ الصلاة مع مدافعة الحَدث ونحوه

قوله ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء» وفي رواية: «إذا قُرِّب العشاء وحضرت الصلاة؛ فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» وفي رواية: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء، ولا يَعجَلَنَّ حتى يَفرُغَ منه» وفي رواية: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

في هذه الأحاديث كراهةُ الصلاةِ بحضرة الطعامِ الذي يريد أكلَه؛ لِما فيها من اشتغال القلبِ به وذهابِ كمالِ الخشوع، وكراهتُها مع مدافعة الأخبثَين، وهما البولُ والغائط. ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يَشغَل القلبَ ويُذهب كمالَ لخشوع.

وهذه الكراهةُ عند جمهورِ أصحابنا وغيرِهم إذا صلَّى كذلك وفي الوقت سَعَة،



[١٢٤٤] ٦٦ - (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». [أحمد: ٤٧٠٩، والبخاري: ٦٧٣].

[١٢٤٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٥٨٠٦ و٦٣٥٩، والبخاري: ٦٧٤و٥٤٦٤].

أكل أو تطهّر خرج وقتُ الصلاة، صلّى على حاله محافظةً على حُرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرُها. وحكى أبو سعدٍ[١] المتولّي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابِنا أنه لا يصلّي على حاله بل يأكل ويتوضّأ وإن خرج الوقت؛ لأن مقصودَ الصلاةِ الخشوع، فلا يفوته. وإذا صلّى على حاله وفي الوقت سَعَة، فقد ارتكب المكروه، وصلاتُه صحيحةٌ عندنا وعند الجمهور، لكن يُستحبُّ إعادتُها ولا يجب. ونقل القاضي عياض[٢] عن أهل الظاهرِ أنها باطلة.

وفي الرواية الثانيةِ دليلٌ على امتداد وقتِ المغرب، وفيه خلافٌ بين العلماءِ وفي مذهبنا، سنوضحه في أبواب الأوقاتِ إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «ولا يَعجَلَنَّ حتى يَفرُغَ منه» دليلٌ على أنه يأكل حاجتَه من الأكل بكمالها[٣]، وهذا هو الصّواب، وأما ما يتأوّله بعضُ أصحابِنا على أنه يأكل لُقَماً يكسر بها شدّة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديثُ صريحٌ في إبطاله.

قوله: (حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا سفيان بن موسى) (سفيان) هذا بصريٌّ ثقةٌ معروف، قال الدارَقطني: هو ثقةٌ مأمون، وقال أبو عليٍّ الغسّاني: هو ثقة[٤]. وأنكروا على مَن زعم أنه مجهول.

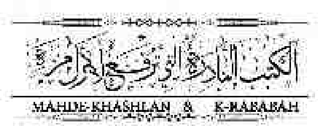
---

(١) في (خ) و(ض): سعيد. وهو خطأ، وسلفت ترجمته ص٢٢٨.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٩٤).

(٣) في (ص): بكماله.

(٤) وقال ابن حجر في «التقريب»: ٢٤٥٣: صدوق.



[١٢٤٦] ٦٧ - (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثاً - وَكَانَ القَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ؛ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ القَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». [انظر: ١٢٤٧].

[١٢٤٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ القَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ قِصَّةَ القَاسِمِ. [أحمد: ٢٤٤٤٩].

قوله: (وكان لحّانة) هو بفتح اللامِ وتشديدِ الحاء، أي: كثيرَ اللَّحْنِ في كلامه. قال القاضي عياض: ورواه بعضُهم (لُحْنة) بضمِّ اللام وإسكانِ الحاء، وهو بمعنى لحّانة[1].

قوله: (ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمدِ بن عبد الرحمن بنِ أبي بكر الصِّدِّيق. و(القاسم) هو القاسمُ بن محمدِ بن أبي بكر الصديق.

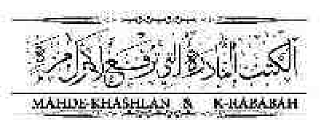
قوله: (فغضب وأضبَّ) هو بفتح الهمزةِ والضادِ المعجمة وتشديدِ الباء الموحَّدة، أي: حَقَدَ.

قولها: (اجلس غُدَرُ) هو بضمِّ الغين المعجمةِ وفتحِ الدال، أي: يا غادر. قال أهلُ اللغة: الغدر تركُ الوفاء، ويقال لمن غَدَرَ: غادر وغُدَرُ، وأكثرُ ما يُستعمل في النّداء بالشّتم، وإنما قالت له: غدر؛ لأنه مأمورٌ باحترامها، لأنها أمُّ المؤمنين وعمَّته وأكبرُ منه وناصحةٌ له ومؤدِّبة، فكان حقُّه أن يحتملَها ولا يغضبَ عليها.

قوله: (أخبرني أبو حَزْرة) هو بحاءٍ مهملة مفتوحةٍ ثم زاي ساكنةٍ ثم راء، واسمه يعقوبُ بن مجاهد، وهو يعقوب بن مجاهدٍ المذكورُ في الإسناد الأوَّل، ويقال: كُنيته أبو يوسُف، وأما أبو حزرة فلقبٌ له، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٩٥).



١٧ - [بابُ نَهْيِ مَنْ أكلَ ثوماً أوْ بصلاً أوْ كرّاثاً أوْ نَحْوَها مِمّا لَهُ رائحةٌ كريهةٌ عَنْ حضورِ المَسْجِدِ حتّى تَذْهَبَ هذهِ الرِّيحُ، وإخْراجِهِ مِنَ المَسْجِدِ]

[١٢٤٨] ٦٨ - (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ. [مكرر: ١٢٥٠٨][أحمد: ٤٧١٥، والبخاري: ٨٥٣].

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد

قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربَنَّ المساجد» هذا تصريحٌ بنهي من أكل الثُّوم ونحوه عن دخول كلِّ مسجد، وهذا مذهبُ العلماء كافَّة، إلا ما حكاه القاضي عياضٌ عن بعض العلماءِ أن النهي خاصٌّ في مسجد النبيِّ ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض رواياتِ مسلم: «فلا يقربنَّ مسجدَنا» وحجّة الجمهور: «فلا يقربن المساجد»[(١)].

ثم إنّ هذا النهيَ إنما هو عن حضور المسجدِ لا عن أكل البصلِ والثوم ونحوهما، فهذه البقولُ حلال بإجماع مَن يُعتدُّ به. وحكى القاضي عياضٌ عن أهل الظاهرِ تحريمَها؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرضُ عين. وحجّة الجمهور قولُه ﷺ في أحاديث الباب: «كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي» وقولُه ﷺ: «أيها الناس، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي».

قال العلماء: ويلحق بالثُّوم والبصلِ والكُرّاث كلُّ ما له رائحةٌ كريهة من المأكولات وغيرِها. قال القاضي: ويُلحق به من أكل فُجلاً وكان يتجشأ[(٢)]، قال: وقال ابنُ المرابِط[(٣)]: ويلحق به من به بَخر

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٩٧).

(٢) في (ص) و(هـ): يتجشى. وهو خطأ.

(٣) سلفت ترجمته قريباً ص٦٠٩.



[١٢٤٩] ٦٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ. [انظر: ١٢٤٨].

[١٢٥٠] ٧٠ ـ (٥٦٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا». [أحمد: ١٢٩٣٧، والبخاري: ٨٥٦].

[١٢٥١] ٧١ ـ (٥٦٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ». [أحمد: ٧٦١٠].

في فيه، أو به جُرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماءُ على هذا مجامعَ الصلاة غيرَ المسجد، كمصلَّى العيدِ والجنائزِ ونحوِها من مجامع العبادات، وكذا مجامعُ العلم والذِّكر والولائم ونحوِها. ولا يلتحق بها الأسواقُ ونحوها.

قوله ﷺ: «مَن أكل من هذه الشجرة» وفي الرِّواية الأخرى: «من هذه البقلة» فيه تسميةُ الثومِ شجراً وبقلاً؛ قال أهلُ اللغة[(١)]: البقل: كلُّ نبات اخضرَّت به الأرض.

قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّا ولا يصلِّ معنا» هكذا ضبطناه: «ولا يصلِّ» على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلِّي» بإثبات الياء، على الخبر الذي يُراد به النهي، وكلاهما صحيح.

وفيه نهيُ من أكل الثومَ ونحوَه عن حضورِ مَجمَع المصلِّين وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخَذ منه النهيُ عن سائر مجامعِ العبادات ونحوِها، كما سبق.

قوله ﷺ: «فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينَّا» هو بتشديد نون «يؤذينا» وإنما نبَّهت عليه لأني رأيت من خفَّفه ثم استشكل عليه إثباتَ الياء، مع أن إثباتَ الياءِ المخفَّفة جائزٌ على إرادة الخبر، كما سبق.

---

(١) قبلها في (خ): قال القاضي. ولم أجده من كلامه.



[١٢٥٢] ٧٢ ـ (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ». [أحمد: ١٥٠١٤] [وانظر: ١٢٥٣].

[١٢٥٣] ٧٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قَالَ، وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً؛ فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [أحمد: ١٥٢٩٩، والبخاري: ٨٥٥].

[١٢٥٤] ٧٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [انظر: ١٢٥٥].

قوله ﷺ: «فإن الملائكة تأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس» هكذا ضبطناه بتشديد الذالِ فيهما، وهو ظاهر، ووقع في أكثرِ الأصول: «تأذَى مما يأذَى منه الإنس» بتخفيف الذالِ فيهما، وهي لغة، يقال: أَذِيَ يأذَى، مثل: عَمِيَ يعمَى، ومعناه: تأذَّى.

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليلٌ على منع مَن أكل الثُّوم ونحوَه من دخول المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محلُّ الملائكة، ولعموم الأحاديث.

قوله: (أُتي بقِدر فيه خَضِرات) هكذا هو في نُسَخ «صحيح مسلم» كلِّها: (بقِدر) ووقع في «صحيح البخاري» و«سننِ أبي داود» وغيرِهما من الكتب المعتمدة: (أتي ببَدْر)[1] بباءين موحَّدتين؛ قال

---

(١) البخاري: ٧٣٥٩، وأبو داود: ٣٨٢٢. ووقع في الموضع الأول من البخاري: ٨٥٥ كرواية مسلم.

[١٢٥٥] ٧٥ ـ (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا» وَلَمْ يَذْكُرِ البَصَلَ وَالكُرَّاثَ.

[أحمد: ١٥٠٦٩، والبخاري: ٨٥٤].

[١٢٥٦] ٧٦ ـ (٥٦٥) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا ـ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي تِلْكَ البَقْلَةِ الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا». [أحمد: ١١٠٨٤].

[١٢٥٧] ٧٧ ـ (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ

العلماء: هذا هو الصَّواب، وفسَّر الرواةُ وأهلُ اللغةِ والغريبِ البَدْرَ بالطَّبَق، قالوا: سمِّي بدراً لاستدارته كاستدارة البَدْر.

قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة» سمَّاها خبيثةً لقبح رائحتِها. قال أهلُ اللغة: الخبيثُ في كلام العربِ المكروهُ من قولٍ أو فعلٍ أو مالٍ أو طعامٍ أو شرابٍ أو شخصٍ.

قوله ﷺ: «أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها».

فيه دليلٌ على أن الثومَ ليس بحرام، وهو إجماعُ من يُعتدُّ به، كما سبق.

وقد اختلف أصحابُنا في الثُّوم، هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزُّهاً؟ وظاهرُ هذا الحديثِ أنه ليس بمحرَّم عليه ﷺ، ومَن قال بالتحريم يقول: المراد: ليس لي أن أحرِّم على أمَّتي ما أحلَّ الله لها.

قوله: (مر على زَرَّاعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرضُ المزرو

آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا البَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

[١٢٥٨] ٧٨ ـ (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ،

قوله: (حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعدانَ بن أبي طلحة أن عمر ابن الخطاب خطب يوم الجمعة).

هذا الحديثُ مما استدركه الدارقطنيُّ على مسلمٍ وقال: خالف قتادةَ في هذا الحديث ثلاثةُ حفَّاظ، وهم: منصورُ بن المعتمِر[1]، وحُصين بنُ عبد الرحمن، وعَمرو[2] بن مُرَّة، فرووه عن سالمٍ عن عمرَ منقطعاً، لم يذكروا فيه مَعدان[3]. قال الدارَقُطني: وقتادةُ وإن كان ثقةً وزيادةُ الثقة مقبولةٌ عندنا، فإنه مدلِّس، ولم يذكر فيه سماعَه من سالم، فأشبهَ أن يكونَ بلغه عن سالمٍ فرواه عنه.

قلت: هذا الاستدراكُ مردود؛ لأن قتادةَ وإن كان مدلِّساً، فقد قدَّمنا في مواضعَ من هذا الشرح[4] أن ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن المدلِّسين وعنعنوه فهو محمولٌ على أنه ثبت من طريق آخرَ سماعُ ذلك المدلِّسِ هذا الحديثَ ممَّن عنعنه عنه، وأكثرُ هذا أو كثيرٌ منه يذكر مسلمٌ وغيرُه سماعَه من طريق آخرَ متَّصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلِّس لا يُحتجُّ بعنعنته، كما سبق بيانُه في الفصول المذكورة في مقدِّمة هذا الشرح[4]، ولا شكَّ عندنا في أن مسلماً يعلم هذه القاعدةَ ويعلم تدليسَ قتادة، فلولا ثبوتُ سماعِه عنده لم يحتجَّ به.

ومع هذا كلِّه، فتدليسُه لا يَلزم منه أن يذكرَ مَعداناً من غير أن يكونَ له ذِكر، والذي يُخاف من المدلِّس أن يحذفَ بعضَ الرواة، أما زيادةُ من لم يكن، فهذا لا يفعله المدلِّس، وإنما هذا فعلُ الكاذبِ المجاهر بكَذِبه، وإنما ذِكر مَعدانَ زيادةُ ثقة فيجب قبولُها، والعجبُ من الدارقطنيِّ في كونه جعل

---

(١) في (خ): أبي المعتمر، وهو خطأ.

(٢) في (خ) و(ص): عمر، والمثبت موافق لما في «الإلزامات والتتبع» ص٣٧٠.

(٣) في (خ): معداناً. وكذلك هو في النسخ الثلاث فيما سيأتي قريباً، مع أنه ممنوع من الصرف.

(٤) ص٧٠.



وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ؛ الكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ؛ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ

التدليسَ موجِباً لاختراع ذِكرِ رجلٍ لا ذِكرَ له، ونِسبَتِه إلى مثل قتادةَ الذي محلُّه من العدالة والحفظ والعلمِ بالغاية العالية، وبالله التوفيق[1].

قوله: (وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته) معناه: إن أستخلف فحَسَن، وإن تركت الاستخلاف فحَسَن؛ فإنه ﷺ لم يستخلف، لأن الله عز وجل لا يُضيع دِينَه، بل يُقيم له مَن يقوم به.

قوله: (فإن عَجِلَ بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى (شورى): يتشاورون فيه ويتَّفقون على واحد، وهؤلاء السِّتَّة: عثمانُ، وعليٌّ، وطلحة، وزُبير، وسعدُ بن أبي وقَّاص، وعبد الرحمن بنُ عوف، ولم يُدخل سعيد[2] بنَ زيدٍ معهم وإن كان من العَشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورَّع عن إدخاله كما تورَّع عن إدخال ابنِه عبد الله.

قوله: (وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر) إلى قوله: (فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرةُ الضلَّال) معناه: إن استحلُّوا ذلك فهم كَفَرة ضُلَّال، وإن لم يستحلُّوه ففعلُهم فعلُ الكفرة.

وقوله: (يطعنون) بضمِّ العين وفتحِها، وهو الأصحُّ هنا[3].

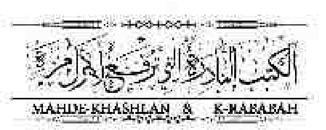
قوله ﷺ: «ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» معناه: الآيةُ التي نزلت في الصَّيف، وهي قولُ الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخرها [النساء: ١٧٦].

---

(١) قد يقال: إن الدارقطني أراد أن من روى عنه قتادة هو الذي زاد في الإسناد، فلا تكون زيادة ثقة.

(٢) في (ح): سعد، وهو خطأ.

(٣) أي: على مذهب من يجعل الفتح في الطعن بالقول للفرق بينهما.



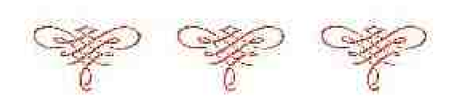
أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. [أحمد: ١٨٦].

[١٢٥٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٧٩ مختصراً و٣٤١].

وفيه دليلٌ على جواز قول: سورةُ النساء، وسورة البقرة، وسورةُ العنكبوت، ونحوها، وهذا مذهبُ من يُعتدُّ به من العلماء، والإجماعُ اليومَ منعقدٌ عليه، وكان فيه نزاعٌ في العصر الأوَّل، وكان بعضُهم يقول: لا يقال: سورةُ كذا، وإنما يقال: السورةُ التي يُذكر فيها كذا، وهذا باطلٌ مردود بالأحاديث الصحيحةِ واستعمالِ النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعين فمَن بعدهم من علماء المسلمين، ولا مفسدةَ فيه؛ لأن المعنى مفهوم، والله أعلم.

قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد؛ أمر به فأُخرج إلى البقيع) هذا فيه إخراجُ من وُجد منه ريحُ البصل والثومِ ونحوِهما من المسجد، وإزالةُ المنكرِ باليد لمن أمكنه.

قوله: (فمن أكلهما فليُمتهما طبخاً) معناه: مَن أراد أكلَهما فليُمت رائحتَهما بالطبخ، وإماتةُ كلِّ شيءٍ كسرُ قوَّته وحِدَّته، ومنه قولُهم: قتلت الخمر، إذا مزجها بالماء وكسر حِدَّتها.





١٨ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ]

[١٢٦٠] ٧٩ - (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». [أحمد: ٩٤٥٧].

[١٢٦١] (•••) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٥٨٨].

[١٢٦٢] ٨٠ - (٥٦٩) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». [أحمد: ٢٣٠٤٤].

[١٢٦٣] ٨١ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد

قوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا».

قال أهلُ اللغة: يقال: نشدت الدابَّة، إذا طلبتَها، وأنشدتها: إذا عرَّفتها، وروايةُ هذا الحديث: «يَنشد ضالَّة» بفتح الياءِ وضمِّ الشين، من نشدت: إذا طلبت. ومثلُه قولُه في الرِّواية الأخرى: (أن رجلاً نشد في المسجد فقال: مَن دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له») قوله: (إلى) هو بإسكان الياء[1].

(١) في (ص) و(هـ): قوله: (إلى الجمل الأحمر) في هذين الحديثين... إلخ.



مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». [أحمد: ٢٣٠٥١].

[١٢٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ مُسْلِم: هُوَ شَيْبَةُ بنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ؛ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الكُوفِيِّينَ. [انظر: ١٢٦٢].

في هذين الحديثين فوائدُ: منها: النهيُ عن نَشد الضالَّة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشِّراء والإجارةِ ونحوِها من العقود.

وكراهةُ رفعِ الصوتِ في المسجد. قال القاضي عياض: قال مالكٌ وجماعةٌ من العلماء: يُكره رفعُ الصوتِ في المسجد بالعلم وغيرِه، وأجاز أبو حنيفةَ ومحمدُ بن مَسلَمة[1] من أصحاب مالكٍ رفعَ الصوت فيه في الخصومة وغيرِ ذلك ممَّا يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعُهم ولا بدَّ لهم منه[2].

وقوله ﷺ: «إنما بُنيت المساجد لِما بنيت له» معناه: لذِكر الله تعالى والصلاةِ والعلم والمذاكرةِ في الخير ونحوِها.

قال القاضي: فيه دليلٌ على منع عملِ الصنائعِ[3] في المسجد، كالخياطة وشِبهها. قال: وقد منع بعضُ العلماء من تعليم الصِّبيان في المسجد، قال: قال بعضُ شيوخنا: إنما يُمنع في المساجد من عملِ الصنائعِ التي يختصُّ بنفعها آحادُ الناس ويكتسب به، فلا يُتخذ المسجدُ متجراً، فأما الصنائعُ التي يشمل نفعُها المسلمين في دينهم، كالمثاقفة[4] وإصلاحِ آلاتِ الجهادِ مما لا امتهانَ للمسجد في عمله، فلا بأسَ به. قال: وحكى بعضُهم خلافاً في تعليم الصبيانِ فيها.

وقوله ﷺ: «لا وجدتَ» وأمرَ أن يقالَ مثلُ هذا، فهو عقوبةٌ له على مخالفته وعصيانِه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت؛ فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا. أو يقول: لا وجدت؛ إنما بُنيت المساجدُ لِما بُنيت له. كما قاله رسول الله ﷺ.

---

(١) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي المتوفى سنة ٢١٦هـ. كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وله كتب فقه أُخذت عنه. «ترتيب المدارك»: (٣/ ١٣١) و«الديباج المذهب»: (٢/ ١٥٦).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٠٢).

(٣) في (خ) و(ص): الصانع. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٠٣).

(٤) المثاقفة: الملاعبة بالسلاح. ولعله أراد هنا تثقيف السيوف، أي: تسويتها وتعديلها.



١٩ - [بابُ السَّهوِ في الصَّلاةِ والسُّجودِ لَهُ]

[١٢٦٥] ٨٢ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي

باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الإمامُ أبو عبد الله المازَري: أحاديثُ البابِ خمسة:

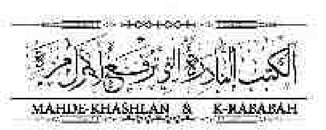
حديث أبي هريرةَ فيمن شكَّ فلم يدرِ كم صلَّى، وفيه أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعَهما. وحديث أبي سعيدٍ فيمن شكَّ، وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم. وحديث ابنِ مسعود، وفيه القيامُ إلى خامسة، وأنه سجد بعد السَّلام. وحديثُ ذي اليدين، وفيه السلامُ من اثنتين والمشيُ والكلام، وأنه سجد بعد السلام. وحديث ابن بُحينة، وفيه القيامُ من اثنتين، والسجودُ قبل السلام.

واختلف العلماءُ في كيفية الأخذِ بهذه الأحاديث، فقال داودُ: لا يقاس عليها، بل تُستعمل في مواضعها على ما جاءت. وقال أحمدُ بقول داودَ في هذه الصلواتِ خاصَّة، وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلامِ لكلِّ سهو.

وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا، فقال بعضُهم: هو مخيَّر في كلِّ سهو، إن شاء سجد بعد السلامِ وإن شاء قبله، في الزِّيادة والنقص. وقال أبو حنيفة: الأصلُ هو السجودُ بعد السلام، وتأوَّل باقيَ[1] الأحاديثِ عليه. وقال الشافعي: الأصلُ هو السجودُ قبل السلام، وردَّ بقيةَ الأحاديثِ إليه. وقال مالك: إن كان السهوُ زيادةً سجد بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله.

فأما الشافعيُّ رحمه الله فيقول: قال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسةً شَفَعها، ونصَّ على السجود قبل السلام مع تجويزِ الزيادة، والمجوَّز كالموجود، ويتأوَّل حديثَ ابن مسعودٍ في القيام إلى خامسةٍ والسجودِ بعد السلامِ على أنه ﷺ ما عَلِمَ السهوَ إلا بعد السلام، ولو عَلِمَه قبله لَسجد قبله، ويتأوَّل حديثَ ذي اليدين على أنها صلاةٌ جرى فيها سهوٌ فسها عن السجود قبل[2]

(١) في (ص): بعض.
(٢) في (ص): وقبل. وهو خطأ.



جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [مكرر: ٨٥٦] [البخاري: ١٢٣١] [وانظر: ١٢٦٧].

[١٢٦٦] (•••) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٧٢٨٦] [وانظر: ١٢٦٧].

[١٢٦٧] ٨٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

السلامِ فتداركه بعده. هذا كلامُ المازَري[١]، وهو كلامٌ حسن نفيس.

وأقوى المذاهبِ هنا مذهبُ مالك ثم مذهبُ الشافعي، وللشافعيِّ قولٌ كمذهب مالك، وقولٌ[٢] بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالكٍ لو اجتمع في صلاة سهوان: سهوٌ بزيادة وسهوٌ بنقص، سجد قبل السلام.

قال القاضي عياضٌ وجماعةٌ من أصحابنا: ولا خلافَ بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلامِ أو بعده للزِّيادة أو النقص، أنه يُجزئه ولا تَفسد صلاته[٣]. وإنما اختلافُهم في الأفضل، والله أعلم.

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثرَ، كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفة وأحمدُ وجمهورُ التابعين، وعن ابن أبي ليلى: لكلِّ سهوٍ سجدتان، وفيه حديثٌ ضعيف[٤].

قوله ﷺ: «جاءه الشيطان فلَبَسَ» هو بتخفيف الباء، أي: خَلَّطَ عليه صلاتَه وهوَّشها عليه وشكَّكه فيها.

---

(١) في «المعلم»: (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) وقد اختصر المصنف تأويلاً آخر لأصحاب الشافعي لحديث ذي اليدين، وهو أن قول الراوي: (سجد بعد السلام) يعني به السلام الذي في التشهد، وهو قوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). ولعله حمله على ذلك ضعف هذا التأويل.

(٢) في (ص): يحتمل. بدل: وقول، وهو خطأ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود: ١٠٣٨، وابن ماجه: ١٢١٩ من حديث ثوبان ﷺ بلفظ: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٤١٧.

قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [أحمد: ١٠٧٦٩، والبخاري: ١٢٣١].

[١٢٦٨] ٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ». [أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨] [وانظر: ٨٥٩].

[١٢٦٩] ٨٥ - (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ

قوله ﷺ: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان» إلى آخره، هذا الحديثُ تقدَّم شرحُه في باب الأذان.

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس».

اختلف العلماءُ في المراد به، فقال الحسنُ البصري وطائفةٌ من السلف بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا شكَّ المصلِّي فلم يدرِ زادَ أو نقص، فليس عليه إلا سجدتانِ وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث.

وقال الشَّعبي والأوزاعيُّ وجماعةٌ كثيرة من السلف: إذا لم يدرِ كم صلَّى، لزمه أن يعيدَ الصلاة مرةً بعد أخرى أبداً حتى يستيقن. وقال بعضُهم: يُعيد ثلاثَ مرات، فإذا شكَّ في الرابعة فلا إعادةَ عليه.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والجمهور: متى شكَّ في صلاته هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، لزمه البناءُ على اليقين، فيجب أن يأتيَ برابعة ويسجدَ للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد، وهو قولُه ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فلْيطرح الشكَّ وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً، شَفَعنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان» قالوا: فهذا الحديثُ صريحٌ في وجوب البناءِ على اليقين، وهو مفسِّر لحديث أبي هريرة، فيُحمل حديثُ أبي هريرةَ عليه، وهذا متعيِّن فوجب المصيرُ إليه، مع ما في حديث أبي سعيدٍ من الموافقة لقواعد الشَّرعِ في الشكِّ في الأحداث والميراثِ من المفقود وغيرِ ذلك، والله أعلم.



عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٤].

[١٢٧٠] ٨٦ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ ـ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. [البخاري: ١٢٣٠] [وانظر: ١٢٦٩].

[١٢٧١] ٨٧ ـ (•••) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٥].

قوله: «نظرنا تسليمه» أي: انتظرناه.

قوله في حديث ابن بُحينة: (صلى لنا رسول الله ﷺ) إلى قوله: (فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم) فيه حجّة للشافعيّ ومالكٍ والجمهورِ على أبي حنيفة، فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام.

قوله: (عن عبد الله بن بُحينة الأَسْدي حليفِ بني عبد المطلب) أما (الأَسْدي) فبإسكان السِّين، ويقال فيه: الأَزْدي، كما ذكره في الرِّواية الأخرى، والأَزْد والأَسْد ـ بإسكان السين ـ قبيلةٌ واحدة، وهما اسمانِ مترادفان لها، وهم أَزْدُ شَنُوءة.

وأما قولُه: (حليف بني عبد المطلب) فكذا هو في نُسَخ «صحيح» البخاريّ ومسلم، والذي ذكره ابنُ سعد[١] وغيرُه من أهلِ السِّيَر والتواريخِ أنه حليفُ بني المطَّلب، وكان جَدُّه حالَفَ المطلبَ بن عبد مَناف.

قوله: (عن عبد الله بن مالكٍ ابن بُحينة) الصوابُ في هذا أن ينوَّن (مالك) ويُكتَب (ابن بُحينة)

---

(١) في «الطبقات الكبرى»: (٣٤٢/٤)



[١٢٧٢] ٨٨ - (٥٧١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ

بالألف؛ لأن عبد الله هو ابنُ مالك وابنُ بحينة، فمالكٌ أبوه، وبحينةُ أمُّه، وهي زوجةُ مالك، فمالكٌ أبو عبد الله، وبُحينة أمُّ عبد الله، فإذا قُرئ كما ذكرناه انتظم على الصَّواب، ولو قُرئ بإضافة مالكٍ إلى (ابن) فسد المعنى واقتضى أن يكونَ مالكٌ ابناً لبُحينة، وهذا غلط، وإنما هو زوجُها.

وفي الحديث دليلٌ لمسائلَ كثيرة:

إحداها: أن سجودَ السهو قبلَ السَّلام، إما مطلقاً كما يقوله الشافعيُّ، وإما في البعض كما يقوله مالك.

الثانية: أن التشهُّد الأولَ والجلوسَ له ليسا برُكنين في الصلاة ولا واجبَين، إذ لو كانا واجبين لَما جبرهما السُّجود، كالرُّكوع والسجودِ وغيرِهما، وبهذا قال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ والجمهور[(١)]، وقال أحمدُ في طائفةٍ قليلة: هما واجبان، وإذا سها جَبَرَهما السجودُ على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه أنه يُشرع التكبيرُ لسجود السهو، وهذا مجمعٌ عليه. واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلامِ هل يتحرَّم ويتشهَّد ويسلِّم أم لا؟ والصحيحُ في مذهبنا أنه يسلِّم ولا يتشهَّد، وهكذا الصحيحُ عندنا في سجود التلاوة أنه يسلِّم ولا يتشهَّد، كصلاة الجنازة، وقال مالك: يتشهَّد ويسلِّم في سجود السهوِ بعد السلام، واختلف قولُه هل يجهر بسلامهما كسائر الصلواتِ أم لا؟ وهل يُحرِم لهما أم لا؟ وقد ثبت السلامُ لهما إذا فُعلتا بعد السلامِ في حديث ابنِ مسعود وحديثِ ذي اليدين، ولم يثبت في التشهُّد حديث.

واعلم أن جمهورَ العلماءِ على أنه يسجد للسَّهو في صلاة التطوعِ كالفرض، وقال ابنُ سيرينَ وقتادةُ: لا سجودَ للتطوع، وهو قولٌ ضعيفٌ غريبٌ للشافعي.

قولُه ﷺ في حديث أبي سعيد: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ظاهرٌ في الدَّلالة لمذهب الشافعيِّ

---

(١) قوله: والجمهور: ليس في (ص) و(هـ). ومذهب أبي حنيفة في هذا أن التشهد الأول سنة والجلوس له واجب، وهو دون الفرض عنده، فينجبر بسجود السهو.



لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». [أحمد: ١١٧٨٢].

[١٢٧٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي مَعْنَاهُ، قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. [انظر: ١٢٧٢].

[١٢٧٤] ٨٩ ـ (٥٧٢) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: . . . .

ـ كما سبق ـ في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام، وسبق تقريرُه في كلام المازريِّ رحمه الله، واعترض عليه بعضُ أصحابِ مالكٍ بأن مالكاً رواه مرسلاً، وهذا اعتراضٌ باطل لوجهين:

أحدهما: أن الثقاتِ الحفَّاظ الأكثرين رَوَوه متصلاً، فلا يضرُّ مخالفةُ واحدٍ لهم في إرساله؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقاتٌ ضابطون حفَّاظ متقنون.

الثاني: أن المرسَلَ عند مالكٍ حجّة، فهو واردٌ عليهم على كلِّ تقديرٍ[1].

قوله ﷺ: «كانتا ترغيماً للشيطان» أي: إغاظةً له وإذلالاً، مأخوذٌ من الرَّغام، وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفَه. والمعنى: أن الشيطانَ لَبَّسَ عليه صلاتَه وتعرَّض لإفسادها ونقصِها، فجعل الله تعالى للمصلِّي طريقاً إلى جبرِ صلاتِه وتداركِ ما لَبَّسَه عليه، وإرغامِ الشيطان وردِّه خاسئاً مُبْعَداً عن مراده، وكَمَلَتْ صلاةُ ابنِ آدم، وامتثلَ أمرَ الله الذي عصى به إبليسُ من امتناعه من السُّجود.

قوله في إسناد حديثِ ابنِ مسعود: (حدثنا أبو بكرٍ وعثمان ابنا أبي شيبة. .) إلى آخره، هذا الإسنادُ كلُّه كوفيون، إلا إسحاقَ بن راهويه رفيقَ ابنَي أبي شيبة.

قوله: (فسجد سجدتين ثم سلم) دليلٌ لمن قال: يسلِّم إذا سجد للسَّهو بعد السلام، وقد سبق بيانُ الخلافِ فيه.

---

(١) وذكر المازري وجهاً آخر فقال: وهذا غير قادح فيه؛ لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من عادته وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة.

«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، ....

قوله ﷺ: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» فيه أنه لا يؤخِّر البيانُ عن وقت الحاجة.

قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

فيه دليلٌ على جواز النِّسيان عليه ﷺ في أحكام الشَّرع، وهو مذهبُ جمهورِ العلماء، وهو ظاهرُ القرآنِ والحديث. واتفقوا على أنه ﷺ لا يُقَرُّ عليه، بل يُعْلِمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون: شرطُه تنبُّهه ﷺ على الفور متَّصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجوَّزت طائفة تأخيرَه مدةَ حياتِه ﷺ، واختاره إمامُ الحَرَمين.

ومنعت طائفةٌ من العلماء السهوَ عليه ﷺ في الأفعال البلاغيةِ والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالتِه عليه ﷺ في الأقوال[1] البلاغيَّة، وأجابوا عن الظَّواهر الواردةِ في ذلك، وإليه مال الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسْفَرايني، والصحيحُ الأول؛ فإن السهوَ لا يناقض النبوَّة، وإذا لم يُقَرّ عليه لم يَحصُل منه مفسدة، بل تحصل به فائدة، وهو بيانُ أحكامِ الناسي وتقريرُ الأحكام.

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهوِ عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلَّق بالبلاغ وبيانِ أحكامِ الشرع، من أفعاله وعاداتِه وأذكارِ قلبه، فجوَّزه الجمهور. وأما السهوُ في الأقوال البلاغيةِ فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمُّده. وأما السَّهو في الأقوال الدُّنيوية وفيما ليس سبيلُه البلاغ، من الكلام الذي لا يتعلَّق بالأحكام ولا أخبارِ القيامة وما يتعلَّق بها، ولا يُضاف إلى وحي، فجوَّزه قوم إذ لا مفسدةَ فيه.

قال القاضي: والحقُّ الذي لا شكَّ فيه ترجيحُ قولِ من قال بمنع ذلك على الأنبياء في كلِّ خبرٍ من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر، لا عمداً ولا سهواً، لا في صحَّة ولا في مرض، ولا رضاً ولا غضبٍ، وحَسْبُك في ذلك أن سيرة نبيِّنا ﷺ وكلامَه وأفعالَه مجموعةٌ مُعتنًى بها على مرِّ الزمان، يتداولها الموافقُ والمخالف، والمؤمن[2] والمرتاب، فلم يأتِ في شيءٍ منها استدراكُ غلطٍ في قول، ولا اعترافٌ بوهم في كلمة، ولو كان لَنُقل كما نُقل سهوه في الصلاة ونومُه عنها، واستدراكُه رأيَه

(١) في (خ): الأفعال. وهو خطأ.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٥١٤): والموقن.



وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [أحمد: ٣٦٠٢، والبخاري: ٤٠١].

[١٢٧٥] ٩٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ بِشْرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ» وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». [انظر: ١٢٧٤].

[١٢٧٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». [انظر: ١٢٧٤].

[١٢٧٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». [أحمد: ٣٩٧٥] [وانظر: ١٢٧٤].

في تلقيح النخلِ وفي نزوله بأدنى مياهِ بدرٍ، وقولُه ﷺ: «والله لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها، إلا فعلتُ الذي هو خيرٌ وكفّرت عن يميني»[1] وغيرُ ذلك.

وأما جوازُ السهوِ في الاعتقادات في أمور الدنيا، فغيرُ ممتنع، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا نسيت فذكّروني» فيه أمرُ التابعِ بتذكيرِ المتبوعِ بما ينساه.

قوله ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليُتِمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين» وفي رواية: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب».

فيه دليلٌ لأبي حنيفةَ وموافقيه من أهل الكوفةِ وغيرِهم من أهل الرأي على أن مَن شكَّ في صلاته في عدد ركعات، تحرَّى وبنى على غالب ظنِّه، ولا يلزمه الاقتصارُ على الأقلِّ والإتيانُ بالزيادة؛ وظاهرُ هذا الحديثِ حجّة لهم، ثم اختلف هؤلاء، فقال أبو حنيفةَ ومالكٌ في طائفة: هذا لمن اعتراه الشكُّ مرةً بعد أخرى؛ وأما غيرُه فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٣٣، ومسلم: ٤٢٦٣ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. وهو في «مسـ

[١٢٧٨] (•••) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». [أحمد: ٤١٧٤] [وانظر: ١٢٧٤].

[١٢٧٩] (•••) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ». [انظر: ١٢٧٤].

[١٢٨٠] (•••) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». [البخاري: ٦٦٧١] [وانظر: ١٢٧٤].

[١٢٨١] ٩١ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن

وذهب الشافعيُّ والجمهورُ إلى أنه إذا شكَّ هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، لزمه البناءُ على اليقين، وهو الأقلُّ، فيأتي بما بقي ويسجد للسَّهو، واحتجُّوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد ﷺ: «فلْيَطرح الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شَفَعنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان» وهذا صريحٌ في وجوب البناءِ على اليقين، وحملوا التحرِّي في حديث ابنِ مسعودٍ على الأخذ باليقين، قالوا: والتحرِّي هو القصد، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] فمعنى الحديث: فلْيَقصد الصوابَ فيعمل به، وقصدُ الصوابِ هو ما بيَّنه في حديث أبي سعيدٍ وغيره.

فإن قالت الحنفيَّة: حديثُ أبي سعيدٍ لا يخالف ما قلناه؛ لأنه ورد في الشكِّ، وهو ما استوى طرفاه، ومن شكَّ ولم يترجَّح له أحدُ الطرفين، بنى على الأقلِّ بالإجماع، بخلاف مَن غلب على ظنِّه أنه صلَّى أربعاً مثلاً.

فالجواب: أن تفسيرَ الشكِّ بمستوي الطَّرَفين إنما هو اصطلاحٌ طارئ للأصوليين، وأما في اللُّغة، فالتردُّد بين وجودِ الشيء وعدمِه كلُّه يسمَّى شكًّا، سواءٌ المستوي والراجحُ والمرجوح، والحديثُ يُحمل على اللُّغة ما لم يكن هناك حقيقةٌ شرعيةٌ أو عرفية، ولا يجوز حملُه على ما يطرأ للمتأخِّرين من الاصطلاح.



الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري: ٤٠٤].

قوله: (عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين).

هذا فيه دليلٌ لمذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والجمهورِ من السلف والخلفِ أن مَن زاد في صلاته ركعةً ناسياً لم تَبْطُل صلاته، بل إن عَلِمَ بعد السلام فقد مضت صلاتُه صحيحة، ويسجد للسَّهو إن[1] ذَكَرَ بعد السلامِ بقريب، وإن طال فالأصحُّ عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلامِ عاد إلى القعود، سواءٌ كان في قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِها، ويتشهَّد ويسجد للسهو ويسلِّم. وهل يسجد للسَّهو قبل السلامِ أم بعده؟ فيه خلافُ العلماءِ السابق، هذا مذهبُ الجمهور.

وقال أبو حنيفةَ وأهلُ الكوفة: إذا زاد في صلاته ركعةً ساهياً؛ بَطَلَت صلاتُه ولزمه إعادتُها. وقال أبو حنيفة: إن كان تشهَّد في الرَّابعة ثم زاد خامسة، أضافَ إليها سادسةً تَشفَعها وكانت نفلاً؛ بناءً على أصله في أن السلامَ ليس بواجب[2] ويَخرج من الصلاة بكلِّ ما ينافيها؛ وأن الركعةَ الفَرْدة لا تكون صلاة؛ قال: وإن لم يكن تشهَّد بطلت صلاتُه؛ لأن الجلوسَ بقَدْرِ التشهُّد واجب[3]، ولم يأتِ به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديثُ يَرُدُّ كلَّ ما قالوه؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يَشفعها، وإنما تذكَّر بعد السلام، ففيه ردٌّ عليهم وحجةٌ للجمهور.

ثم مذهبُ الشافعيِّ ومن وافقه أن الزيادةَ على وجه السهوِ لا تُبطل الصلاة، سواءٌ قلَّت أم كثرت، إذا كانت من جنس الصلاة، فسواءٌ زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعةً أو رَكَعاتٍ كثيرةً ساهياً، فصلاتُه صحيحة في كلِّ ذلك، ويسجد للسَّهو استحباباً لا إيجاباً.

وأما مالكٌ، فقال القاضي عياض: مذهبُه أنه إن زاد دون نصفِ الصلاة لم تَبطُل صلاتُه، بل هي

---

(١) في (خ): وإن. وهو خطأ.

(٢) أي: ليس بركن.

(٣) أي: ركن.



[١٢٨٢] ٩٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً. [أحمد: ٤٢٨٢] [وانظر: ١٢٨١].

[١٢٨٣] (•••) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ القَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ القَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟!

صحيحة، ويسجد للسَّهو، وإن زاد النصفَ فأكثر، فمِن أصحابه مَن أبطلها، وهو قول مطرِّف[١] وابنِ القاسم، ومنهم مَن قال: إن زاد ركعتين بَطَلَت، وإن زاد ركعةً فلا، وهو قول عبدِ الملك[٢] وغيرِه، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً، وهو مرويٌّ عن مالكٍ رحمه الله تعالى، والله أعلم[٣].

قوله: (حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا ابن إدريس. .) إلى آخره. وقال في الإسناد الآخر: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة. .) إلى آخره. هذان الإسنادان كلُّهم كوفيُّون.

قوله: (وأنت يا أعور؟!) فيه دليلٌ على جواز قولِ مثلِ هذا الكلامِ لقرابته وتلميذِه وتابعه إذا لم يتأذَّ به.

قال القاضي: إبراهيمُ بن يزيدَ النَّخَعي الكوفي، وإبراهيمُ بن سُويدٍ النخعي الأعور آخر، وزعم الداوديُّ أنه إبراهيمُ بن يزيد التَّيْمي، وهو وَهَم، فإنه ليس بأعورَ، وثلاثتُهم كوفيُّون فضلاء. قال البخاري: ابن سُويد[٤] النَّخَعي الأعورُ الكوفي، سمع علقمة. وذكر الباجي[٥] إبراهيمَ بن يزيدَ النخعيَّ الكوفيَّ الفقيه، وقال فيه: الأعور، ولم يصفه البخاريُّ بالأعور، ولا رأيتُ مَن وصفه به. وذكر ابن قتيبةَ في «العَوَر» إبراهيمَ النَّخَعي[٦]، فيحتمل أنه ابن سُويدٍ كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيمُ بن

---

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني المتوفى سنة ٢٢٠هـ. تفقه على خاله الإمام مالك رحمه الله تعالى وغيره. قال الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. «الديباج المذهب»: (٢/ ٣٤٠) و«شجرة النور الزكية»: (١/ ٨٦).

(٢) هو ابن الماجشون، تقدمت ترجمته ص٢١٤.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٤) في (ص): يزيد. وفي «إكمال المعلم»: (٢/ ٥١٩): ميمونة. وكلاهما خطأ، والمثبت موافق لما في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٩٠).

(٥) في كتابه «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»: (١/ ٣٥٧).

(٦) «المعارف» ص٥٨٧.



قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [انظر: ١٢٨١].

[١٢٨٤] ٩٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَاه عَوْنُ بنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ خَمْساً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. [أحمد: ٣٩٨٣] [وانظر: ١٢٨١].

[١٢٨٥] ٩٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، ....

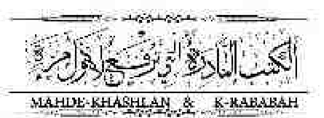
يزيد. هذا كلامُ القاضي، والصوابُ أن المرادَ بإبراهيمَ هنا إبراهيمُ بن سُويد الأعورُ النخعي، وليس بإبراهيمَ بنَ يزيدَ النخعيِّ الفقيهَ المشهور.

قوله: (توشوش القوم) ضبطناه بالشِّين المعجمة، وقال القاضي عياض: رُوي بالمعجمة وبالمهملة، وكلاهما صحيح، ومعناه: تحرَّكوا، ومنه: وَسواس الحُليِّ، بالمهملة، وهو تحرُّكه، ووسوسةُ الشيطان[1]. قال أهلُ اللغة: الوشوشة بالمعجمة: صوتٌ في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال: رجلٌ وشواش، أي: خفيف.

قوله: (حدثنا منجاب بن الحارث...) إلى آخره، هذا الإسنادُ كلُّه كوفيون.

قوله ﷺ: (فزاد أو نقص، فقيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم،

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥١٨).



أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٠٣٢] [وانظر: ١٢٧٤].

[١٢٨٦] ٩٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ. [انظر: ١٢٧٤].

أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين).

هذا الحديثُ مما يُستشكل ظاهرُه؛ لأن ظاهرَه أن النبيَّ ﷺ قال لهم هذا الكلامَ بعد أن ذَكَرَ أنه زاد أو نقص قبل أن يسجدَ للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسَّهو، ومتى ذكر ذلك، فالحكمُ أنه يسجد ولا يتكلَّم ولا يأتي بمنافٍ للصلاة. ويجاب عن هذا الإشكالِ بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن (ثُم) هنا ليست لحقيقة التَّرتيب، وإنما هي لعطف جملةٍ على جملة، وليس معناه أن التحوُّل والسجودَ كانا[1] بعد الكلام، بل إنما كانا[1] قبله.

ومما يؤيِّد هذا التأويلَ أنه قد سبق في هذا البابِ في أوَّل طرقِ حديث ابنِ مسعودٍ هذا بهذا الإسناد: (قال: صلَّى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجلَيه واستقبل القِبلة، فسجد سجدتين ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسَون، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ فليُتِمَّ عليه، ثم لِيسجد سجدتين) فهذه الروايةُ صريحةٌ في أن التحوُّل والسجودَ كانا قبل الكلام، فتُحمل الثانيةُ عليها، جمعاً بين الروايتين، وحملُ الثانيةِ على الأولى أولى من عكسه؛ لأن الأُولى على وَفق القواعد.

الجواب الثاني: أن يكونَ هذا قبل تحريمِ الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلَّم عامداً بعد السلام لا يضرُّه ذلك، ويسجد بعده للسَّهو، وهذا على أحد الوجهَين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسُّجود عائداً إلى الصلاة، حتى لو أحدث فيه لا تَبطُل صلاته، بل قد مضت على الصِّحَّة.

---

(١) في (خ): كان.



[١٢٨٧] ٩٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ الله مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي ـ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ١٢٧٤].

[١٢٨٨] ٩٧ ـ (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ـ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ ـ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، ....

والوجهُ الثاني ـ وهو الأصحُّ عند أصحابِنا ـ أنه يكون عائداً وتبطل صلاتُه بالحَدَث والكلامِ وسائرِ المنافياتِ للصلاة، والله أعلم.

قوله في حديث أبي هريرةَ في قصّة ذي اليدين: (إحدى صلاتي العشي، إما الظهرَ وإما العصر) هو بفتح العينِ وكسرِ الشينِ وتشديدِ الياء. قال الأزهري: العَشِيُّ عند العرب: ما بين زوالِ الشمس وغروبِها[١].

قوله: (ثم أتى جذعاً في قِبلة المسجد فاستند إليها) هكذا هو في كلِّ الأصول: فاستند إليها، والجِذْع مذكَّر، ولكن أنَّثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاريِّ وغيرِه: (خشبة). قوله: (فاستند إليها مغضَباً) هو بفتح الضادِ المعجمة.

قوله: (وخرج سَرَعان الناس: قُصِرت الصلاة) يعني يقولون: قُصِرت الصلاة. و(السَّرَعان) بفتح السينِ والراء، هذا هو الصوابُ الذي قاله الجمهورُ من أهل الحديثِ واللُّغة، وهكذا ضبطه المتقِنون. والسَّرَعان: المُسرِعون إلى الخروج. ونقل القاضي عياضٌ عن بعضهم إسكانَ الراء؛ قال: وضبطه الأصيليُّ في «البخاري» بضمِّ السين وإسكانِ الراء، ويكون جمعَ سريع، كقَفيز وقُفْزان، وكَثيب وكُثبان[٢].

---

(١) «تهذيب اللغة»: (٣/ ٣٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥١٩).



فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. [أحمد: ٧٣٧٦، والبخاري: ٧١٤].

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

[١٢٨٩] ٩٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ١٢٨٨].

[١٢٩٠] ٩٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [أحمد: ٩٩٢٥] [وانظر: ١٢٨٨].

وقوله: (قصرت الصلاة) بضمِّ القافِ وكسرِ الصاد، ورُوي بفتح القافِ وضمِّ الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأوَّل أشهرُ وأصح.

قوله: (فقام ذو اليدين) وفي رواية: (رجل من بني سُليم) وفي رواية: (رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول) وفي رواية: (رجل بسيط اليدين) هذا كلُّه رجل واحدٌ اسمه الخِرباقُ بن عمرو، بكسر الخاءِ المعجمة وبالباء الموحَّدة وآخرُه قاف، ولقبُه ذو اليدين؛ لطولٍ كان في يديه، وهو معنى قولِه: بسيط اليدين.

قوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين) وفي رواية: (صلاة الظهر) قال المحقِّقون: هما قضيَّتان.



[١٢٩١] (•••) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر: ١٢٩٢].

[١٢٩٢] ١١٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

[أحمد: ٩٤٤٤، والبخاري: ١٢٢٧].

[١٢٩٣] ١٠١ ـ (٥٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ

وفي حديث عمران بن الحُصَين: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرباق، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبانَ يجر رداءه) وفي روايةٍ له: (سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحُجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟) وحديث عِمرانَ هذا قضيةٌ ثالثة في يوم آخر، والله أعلم.

قوله: (وأُخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم) القائل: (وأُخبرت) هو محمدُ بن سيرين.

قوله: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن») فيه تأويلان:

أحدُهما قاله جماعةٌ من أصحابنا في كتب المذهب: أن معناه: لم يكن المجموع، فلا ينفي وجودَ أحدِهما.

والثاني، وهو الصَّواب: معناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظنّي، بل ظني أني أكملت الصلاةَ أربعاً. ويدلُّ على صحّة هذا التأويلِ وأنه لا يجوز غيرُه أنه جاء في روايةٍ للبخاري[1] في هذا الحديث: أن النبيَّ ﷺ قال: «لم تُقصر ولم أنسَ» فنفى الأمرين.

قوله: (حدثنا هارون بن إسماعيل الخزّاز) هو بخاءٍ معجمة وزايٍ مكرَّرة.

---

(١) في (ع) و(ص): روايات البخاري. والعبارة المذكورة وردت في ثلاث روايات من رواياته الثمانية: ٤٨٢، ١٢٢٩، ٦٠٥١.

ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وكانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٩٨٢٨].

[١٢٩٤] ١٠٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ١٢٩٣].

قوله: (عن أبي المهلب) اسمه عبدُ الرحمن بن عَمرو، وقيل: معاويةُ بن عمرو، وقيل: عَمرو بن معاوية. ذكر هذه الأقوالَ الثلاثةَ في اسمه البخاريُّ في «تاريخه»(١) وآخرون. وقيل: اسمه النَّضْر بن عمرٍو(٢) الجَرْمي الأَزْدي البصريُّ التابعيُّ الكبير، روى عن عمرَ بنِ الخطّاب وعثمانَ بن عفانَ وأُبَيِّ بن كعب وعمرانَ بنِ حُصين، وهو عمُّ أبي قِلابةَ الراوي عنه هنا.

قوله: (وخرج غضبان يجر رداءه) يعني: لكثرة اشتغالِه بشأن الصلاةِ خرج يجرُّ رداءه ولم يتمهَّل ليَلبسَه.

قوله في آخر البابِ في حديث إسحاقَ بنِ منصور: (سلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقال رجل من بني سُليم، واقتصَّ الحديث) هكذا هو في بعض الأصولِ المعتمدة: (من الرَّكعتين) وهو الظاهرُ الموافقُ لباقي الروايات، وفي بعضها: (بين الرَّكعتين) وهو صحيحٌ أيضاً، ويكون المراد: بين الرَّكعتين الثانيةِ والثالثة.

واعلم أن حديثَ ذي اليدين هذا فيه فوائدُ كثيرة وقواعدُ مُهِمّة:

منها: جوازُ النسيانِ في الأفعالِ والعباداتِ على الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين، وأنهم لا يُقَرُّون عليه، وقد تقدَّمت هذه القاعدةُ في هذا الباب.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣٢٥).

(٢) في النسخ الثلاث: عمر، وهو خطأ.



ومنها: أن الواحدَ إذا ادَّعى شيئاً جرى بحضرة جمعٍ كثيرٍ لا يخفَى عليهم سُئلوا عنه، ولا يُعمل بقوله من غيرِ سؤال.

ومنها: إثباتُ سجودِ السهو، وأنه سجدتان، وأنه يكبِّر لكلِّ واحدةٍ منهما، وأنهما على هيئة سجودِ الصلاة؛ لأنه أطلق السُّجود، فلو خالف المعتادَ لبيَّنه، وأنه يسلِّم من سجود السَّهو، وأنه لا تشهُّد له، وأن سجودَ السهوِ في الزِّيادة يكون بعد السَّلامِ، وقد سبق أن الشافعيَّ يَحمله على أن تأخيرَ سجود السهوِ كان نِسياناً لا عمداً.

ومنها: أن كلامَ الناسي للصَّلاة والذي يظنُّ أنه ليس فيها، لا يُبطلها، وبهذا قال جمهورُ العلماءِ من السَّلف والخلف، وهو قولُ ابنِ عباس وعبد الله بن الزُّبير وأخيه عروةَ وعطاءٍ والحسنِ والشعبيِّ وقتادةَ والأوزاعيِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجميعِ المحدِّثين.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ في أصحِّ الروايتين عنه: تبطل صلاتُه بالكلام ناسياً أو جاهلاً؛ لحديث ابنِ مسعود وزيدِ بن أرقم[1]، وزعموا أن حديثَ قصَّة ذي اليدين منسوخٌ بحديث ابن مسعود وزيدِ بن أرقم؛ قالوا: لأن ذا[2] اليدين قُتل يومَ بدر، ونقلوا عن الزُّهري أن ذا اليدين قُتل يوم بدر، وأن قصَّته في الصلاة كانت قبل بَدْر؛ قالوا: ولا يَمنع من هذا كونُ أبي هريرةَ رواه وهو متأخِّر الإسلامِ عن بدر؛ لأن الصحابيَّ قد يروي ما لا يَحضُره بأن يسمعَه من النبيِّ ﷺ أو صحابيٍّ آخر.

وأجاب أصحابُنا وغيرُهم من العلماء عن هذا بأجوبةٍ صحيحة حسنةٍ مشهورة، أحسنُها وأتقنُها ما ذكره أبو عمر[3] بنُ عبد البرِّ في «التمهيد» قال: أما ادِّعاؤهم أن حديثَ أبي هريرةَ منسوخٌ بحديث ابنِ مسعود فغيرُ صحيح؛ لأنه لا خلافَ بين أهلِ الحديث والسِّيَر أن حديثَ ابن مسعودٍ كان بمكَّة حين رجع من أرض الحبشةِ قبل الهجرة، وأن حديثَ أبي هريرةَ في قصَّة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرةَ عام خيبرَ سنةَ سبعٍ من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديثُ زيدِ بن أرقمَ ﷺ، فليس فيه بيانُ أنه قبل حديثِ أبي هريرةَ أو بعده، والنظرُ يشهد أنه قبل حديثِ أبي هريرة.

---

(١) سلف الحديثان برقم: ١٢٠١ و١٢٠٣.

(٢) في (خ): ذي.

(٣) في (خ): عمرو. وهو خطأ.



....

وأما قولهم: إن أبا هريرة ﷺ لم يَشهَد ذلك، فليس بصحيح، بل شهودُه لها محفوظٌ من روايات الثِّقاتِ الحفَّاظ. ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في «صحيحَي البخاريِّ ومسلم» وغيرِهما أن أبا هريرة قال: (صلَّى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ فسلَّم من اثنتين..) وذكر الحديث وقصة ذي اليدين، وفي روايات: (صلَّى بنا) وفي رواية في «مسلم» وغيرِه: (بينا أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ..) وذكر الحديث، وفي روايةٍ في غيرِ «مسلم»: (بينا نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ).

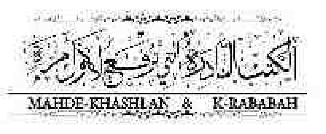
قال: وقد روى قصةَ ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاويةُ بن حُدَيج ـ بضمِّ الحاء المهملة ـ وعمرانُ ابن حُصين وابنُ مَسْعَدة رجلٌ من الصَّحابة، وكلُّهم لم يحفظ عن النبيِّ ﷺ ولا صَحِبَه إلا بالمدينة متأخِّراً. ثم ذكر أحاديثَهم بطرقها؛ قال: وابنُ مسعدةَ هذا يقال له: صاحبُ الجيوش، اسمه عبد الله، معروفٌ في الصَّحابة، له رواية.

قال: وأما قولُهم: إن ذا اليدين قُتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتولُ يومَ بدر ذو الشِّمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشِّمالين قُتل يوم بدر؛ لأن ابنَ إسحاقَ وغيرَه من أهل السِّيَر ذكره فيمن قُتل يوم بدر، قال ابنُ إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عَمرو[١] بنِ غُبْشان[٢]، من خُزاعة، حليفٌ لبني زُهرة. قال أبو عمر: فذو اليدين غيرُ ذي الشمالين المقتولِ ببدر؛ بدليل حضورِ أبي هريرةَ ومَن ذكرنا قصةَ ذي اليدين، وأن المتكلِّم رجلٌ من بني سُليم كما ذكره مسلمٌ في «صحيحه» وفي رواية عمرانَ بن الحُصين اسمُه الخِرباق، ذكره مسلم، فذو اليدين الذي شهد السَّهوَ في الصلاة سُلَمي، وذو الشِّمالين المقتولُ ببدرٍ خُزاعي، يخالفه في الاسم والنَّسَب، وقد يمكن أن يكونَ رجلان وثلاثةٌ يقال لكلِّ واحدٍ منهم: ذو اليدين، وذو الشِّمالين، لكن المقتولَ ببدر غيرُ المذكورِ في حديث السهو، هذا قولُ أهل الحذق والفهمِ من أهل الحديثِ والفقه. ثم رَوَى هذا بإسناده عن مسدَّد.

وأما قولُ الزهريِّ في حديث السهوِ أن المتكلِّم ذو الشِّمالين، فلم يتابَع عليه، وقد اضطرب الزُّهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهلِ العلمِ بالنقل تركَه من روايته خاصَّة. ثم ذكر طرقَه وبيَّن

(١) كذا في النسخ الثلاث و«التمهيد»: (١/ ٣٦٠). وفي «سيرة ابن إسحاق» ص٣٠٨ وسائر المصادر: عبد عمرو. ووقع فيه أيضاً: ذو الشمالين عبد عمرو بن نضلة. ولعل لفظة (ابن) سقطت بعد (الشمالين).

(٢) في «سيرة ابن إسحاق»: من بني غبشان. وتصحفت في (ص) و(هـ) إلى عيشان.



اضطرابَها في المتنِ والإسناد، وذكر أن مسلمَ بن الحجّاج[1] غلَّط الزهريَّ في حديثه. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلمِ بالحديث المصنِّفين فيه عوَّل على حديث الزهريِّ في قصّة ذي اليدين، وكلُّهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يَتِمَّ له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلطُ لا يسلم منه بشر، والكمالُ لله، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبيَّ ﷺ، فقول الزُّهري أنه قُتل يوم بدرٍ متروكٌ؛ لتحقُّق غلطِه فيه.

هذا كلامُ أبي عمرَ بنِ عبد البرِّ مختصراً[2]، وقد بسط رحمه الله تعالى شرحَ هذا الحديثِ بسطاً لم يَبْسُطه غيرُه، مشتملاً على التحقيق والإتقانِ والفوائد الجمَّة.

فإن قيل: كيف تكلَّم ذو اليدين والقومُ وهم بعدُ في الصلاة؟ فجوابُه من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقينٍ من البقاء في الصَّلاة؛ لأنهم كانوا مجوِّزين نسخَ الصلاةِ من أربعٍ إلى ركعتين، ولهذا قال: أَقُصِرت الصلاةُ أم نَسِيتَ؟

والثاني: أن هذا كان خطاباً للنبيِّ ﷺ وجواباً، وذلك لا يُبطِل عندنا وعند غيرِنا، والمسألةُ مشهورةٌ بذلك. وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسنادٍ صحيح: أن الجماعةَ أومؤوا أي: نَعَم[3]. فعلى هذه الروايةِ لم يتكلَّموا.

فإن قيل: كيف رجع النبيُّ ﷺ إلى قول الجماعةِ وعندكم لا يجوز للمصلِّي الرجوعُ في قَدْر صلاته إلى قول غيرِه إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقينِ نفسِه؟

فجوابه: أن النبيَّ ﷺ سألهم ليتذكَّر، فلمَّا ذكَّروه تذكَّر، فعَلِمَ السهوَ فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرَّد قولِهم، ولو جاز تركُ يقينِ نفسه والرجوعُ إلى قول غيرِه، لرجع ذو اليدين حين قال النبيُّ ﷺ: «لم تُقصَر ولم أنسَ».

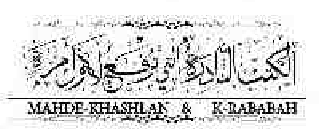
وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن العملَ الكثير والخطواتِ إذا كانت في الصلاة سهواً لا تُبطلها، كما لا يُبطلها الكلام سهواً. وفي هذه المسألةِ وجهان لأصحابنا، أصحُّهما عند المتولِّي: لا يُبطلها؛ لهذا الحديث، فإنه ثبت في «مسلم» أن النبيَّ ﷺ مشى إلى الجِذْع وخرج السَّرَعانُ، وفي رواية: دخل منزلَه، وفي رواية: دخل الحُجرة ثم خرج، ورجع الناس، وبَنَى على صلاته. والوجهُ الثاني، وهو المشهورُ في المذهب: أن الصلاةَ تَبْطُل بذلك، وهذا مُشكِل، وتأويلُ الحديثِ صعبٌ على مَن أبطلها، والله أعلم.

---

(١) في كتابه «التمييز» ص١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) في (ع): مختصر. وانظر «التمهيد»: (١/ ٣٥٢ فما بعد).

(٣) أبو داود: ١٠٠٨.



فهرس الموضوعات

تتمة كتاب الإيمان



الإخراج الفني
تهاني محمد ماريني



MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

موسوعة شروح كتب السنة

المنهاج

في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

مَوْسُوعَة شُرُوحِ كُتُبِ السُّنَّة

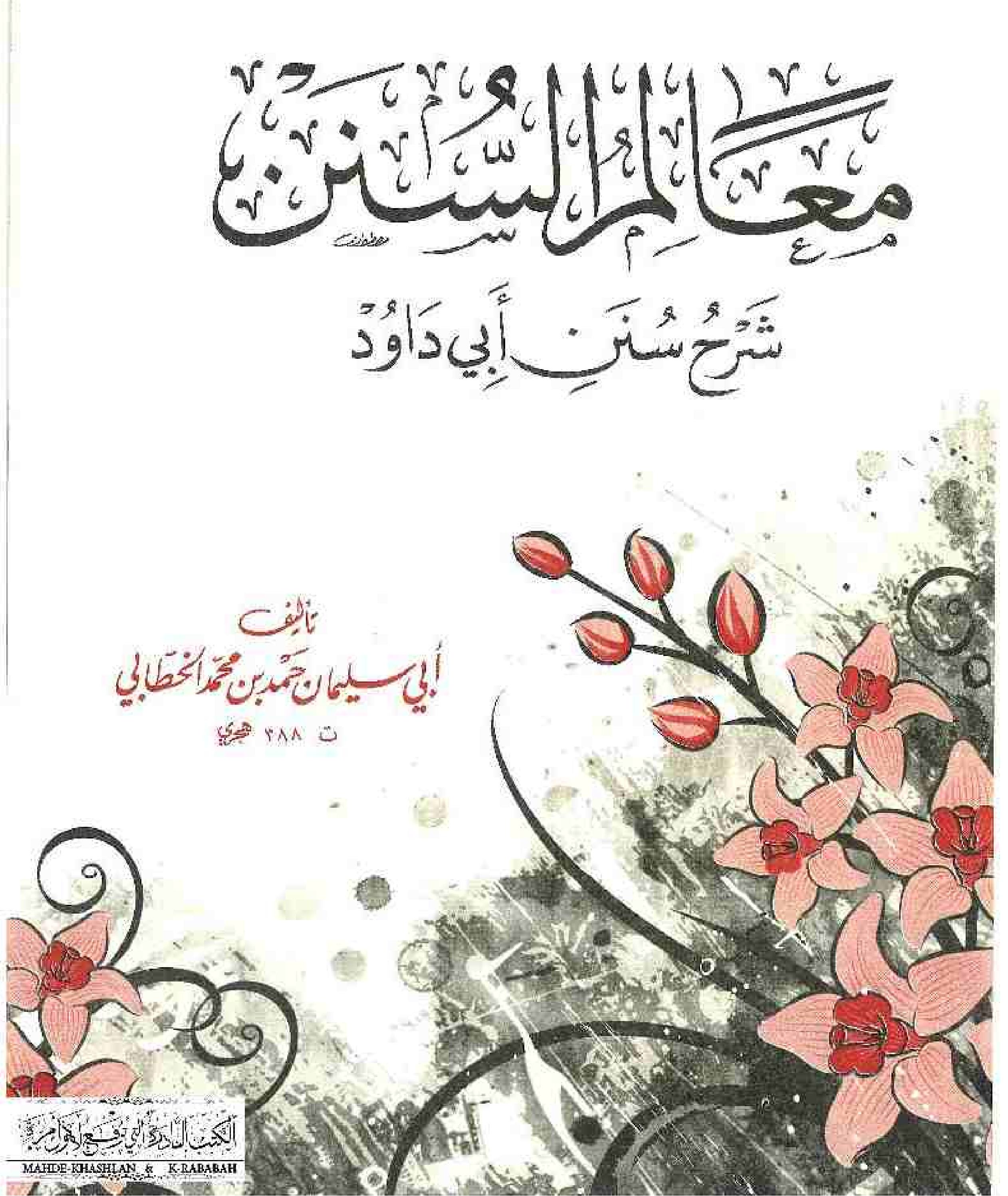


تأليف

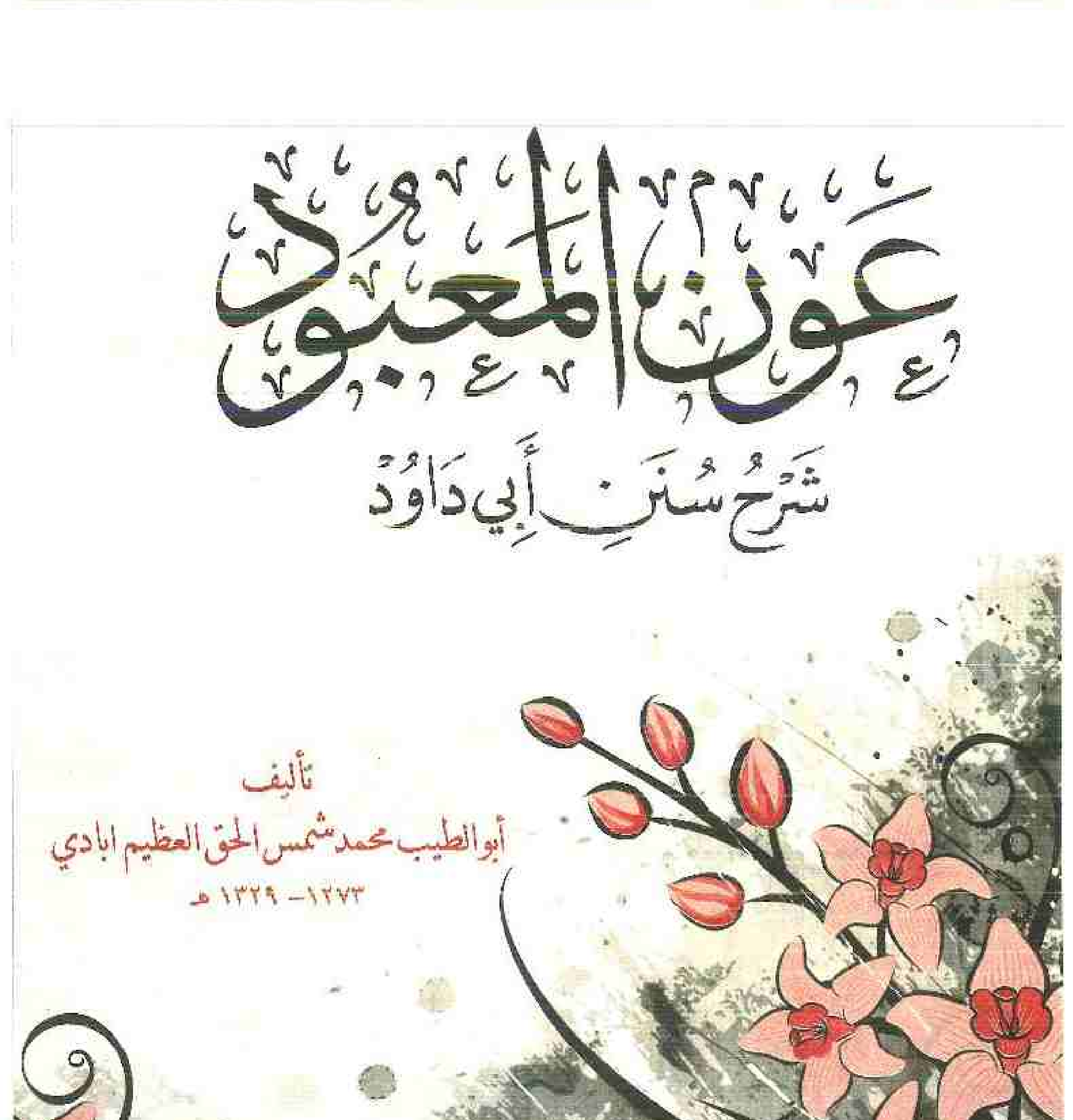
أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري

١٢٨٣م - ١٣٥٣ هـ

موسوعة شروح كتب السنة



موسوعة شروح كتب السنة




MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH




MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH